

# روضۃ المتقین

فی شرح من لا یحضرہ الفقیہ

لیؤلفہ

و جید عصر و فرید دہر و وارث اہل رسالت و ائمہ

المولانا محمد تقی المجلس

قدس سرہ

الکاشف

بنياد فرہنگ اسلامي حاج محمد حسين

کوشانیور

رَوْضَةُ الْمُتَّقِينَ

فِي تَفْصِيلٍ مِنْ لَا يَحْضُرُ الْفَقِيه

مُؤَلَّفَةٌ

وَجَدَّ عَصْرُهُ وَفَرِيدُ دَهْرِهِ وَأَوْجِعَ أَهْلَ زَمَانِهِ وَأَزْهَلَهُمْ

الْمَوْلَى مُحَمَّدٌ تَقِيُّ الْمَجْلِسِ

قُدْسٌ سِرٌّ ١٠٣  
١٠٧

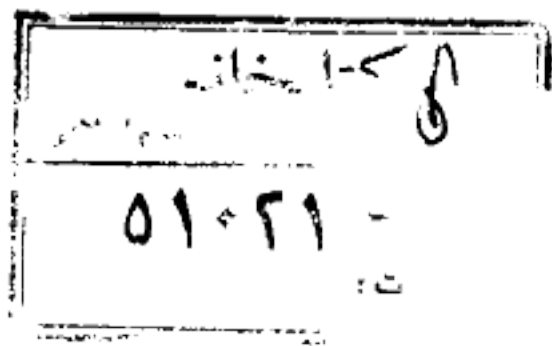
وَفِي أَعْلَى كُلِّ صَفْحَةٍ مِنْهُمَا مَا يَخُصُّ هَذَا مِنَ الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ  
مَقَرٌّ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَأَشْفَى عَلَى طَبْعِهِ

«السَّيِّدُ حُسَيْنُ الْمُؤَسَّسِ الْإِسْلَامِيِّ وَالسَّيِّحُ عَلَى بَنَاءِ الْأَسْتِثَارَةِ»

النَّاشِرُ

بُنْيَادُ فَرْهَنْكِ اسْلَامِي حَاجُ مُحَمَّدُ حُسَيْنِ

كُوشَانِپُورُ



الإسم : روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه  
المؤلف : آية الله المولى محمد تقى المجلسى رضوان الله تعالى عليه  
الناشر : بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانيپور  
المطبعة : المطبعة العلمية - قم  
التاريخ : محرم الحرام ۱۴۰۶  
عدد الجزء : الجزء الاول  
» النسخة : ثلاث آلاف (۳۰۰۰)  
» الطبع : الطبعة الثانية

وقد أشرف على هذه الطبعة بعضُ طلبة العلم : السيد فضل الله الطباطبائي  
مع المداقة في تصحيحها ، فجاءت - بحمد الله - هذه الطبعة  
أفضل من الطبعة الاولى في الجودة والصحة .

١ نموذج من نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين الخفاجي المرعشي <sup>قله</sup>

والظاهر ان تغير الريح وقع شالان تغير الطعم واللون ايضا كتغير اريج الاتفاق وان لم يرد في اخبارنا بهذا التفصيل نعم ورد  
بالتفصيل المذكور من طرق العامة والموجود في اخبارنا تغير الريح والطعم او يتغير مطلقا وفي خبر التغير مطلقا وقع كذلك  
فان الظاهر من تغير تغير اللون مع ثبوت المطلق له ايضا نعم ورد تغير اللون في خبر محمد بن مسلم سان وهو ضعيف لكن جميع  
ان يكون مويدا للجمهور فان تغير فلا تشرب منه اي في حال الاحتياط لذكره سابقا لا تنقض منه اي مطلقا وانما يكون  
اعلم انه اختلاف افعال العلماء في كمية الكراختلاف الروايات ظاهرا فالذي يدل على اذهب اليه الصدوق وهو جميل  
بخبر قال السالك المعبود عن الماء الذي لا يفسد حتى قال كرم قلت وما الكرا قال كمنه اشبه في ثلثة اشبار وفيه اضطراب  
سندا ومنا اما السند فزوي الشيخ عن كتاب سعد بن عبد الله بن اسد عن محمد بن عثمان عن اسمعيل بن جابر عن عيسى  
محمد بن محمد بن يحيى اسناد عن عبد الله بن عثمان عن اسمعيل بن جابر والظاهر انه محمد بن كثر رواية البرقي عنه ويحتمل  
عبد الله بن كثر عن اسمعيل بن جابر والظاهر ان هذا السند وقع من الشيخ او من محمد بن احمد ان كان في نسخة  
ابن عثمان فوهم انه عبد الله فذكره بعنوان عبد الله بن كثر رواية الكوفي بعنوان ابن عثمان عن اسمعيل بن جابر فاما  
بالنسبة الى الصدوق فهل يوجد اصل اسمعيل بن جابر عنده وهو يروي عن اسمعيل وذكر السند في ذكره انما  
مع ان طريقة الجمع ايم وامتناعا فان الموجود في الاصول ثلثة اشبار في ثلثة اشبار فاما ان يجعل على انه وجد في اصل  
او يكون اصل اسمعيل بن جابر عنده اخبار يوجب في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار  
لان شتم على النصف مع وروده في البرق او في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار  
يكون المراد ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار  
ان الطول يطلق غالب على ما اذا كان زائدا على العرض فلا اذا كان متساويا بين الطول والعرض وان اطلق لغة ويؤيد  
رواية اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لعبد الله عليه السلام الماء الذي لا يفسد حتى قال ذراعان عمق في ذراع وشبر خمسة  
فبر عن الطول والعرض بالسعة وهذا الخبر صحيح الاخبار التي رويت في كمية الكرا لكن لم يعمل بها اصحابنا لان القائلين بالاعشار  
بعضهم يقولون بالثلث في الثلثة وهو مذهب القميين وبعضهم يقولون بزيادة النصف وهو المشهور في  
الحنابلة يقولون بثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار  
بما ان كان محكما او محملا على الاستصحاب على مذهب القميين وعلى المشهور بترك كارتك حديث الثلثة عندهم ايم

# انمودج من نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد محمد كاظم الشيرازي دام ظلته

ان يصلحوا لله تعالى ويمنوا على الضعيف ليس المعصوم الامن عصمه الله تعالى من انبيائه واوليائه وملائكته وما التزموا  
 الاياته وهو حي ونعم الوكيل قال المصدق انهم اتوا حديثا واشكلوه واومرنا بالتوكيد والتوكيد والتوكيد  
 اليك ثم افترج بعد التسمية بحمد الله مفتحا بالهاء ولا استغاثه منه في التوفيق بهذه اعترافا بالجهل من التاوية بدون تأييد  
 مع الابتداء باسم الاعظم على هو المشهور عند المحققين انهم تاسيا وانما لا لاخبار وهو له من هذه النسخ  
 الموصوف بجمع الكمال او اللجوء بالحق والهدى والشا بالجميل مطلقا انهم من ان يكون له مستحق في الثاني بالكمال  
 او في مقابلة الاحسان والافحام او مفيد باللسان والشكر اهل الجليل انهم من ان يكون باللسان او باللسان او باللسان  
 باراء التهمة او الكمال كالحمد ويقتد بمقابلة التهمة كما هو المشهور واهل التحقيق على التزاد في كاهل اللغة والمقرون لا  
 يشكرون لله تعالى للعلم كما ورد عن امير المؤمنين ووارث علوم الانبياء والمرسلين ان قال الله يا عبادي الا انك اهل  
 العبادة وتحقيق معنى التسمية والجلالة والهدى والشكر موكل للكتب العلماء ونحن ان اشتغلنا بما ذكره قلت المطلق  
 الذي هو الاختصار واكثر ما ذكره العلماء واشهر بينهم لانه ذكره غالبيا لا يطول والايمان هو التصديق بالمعارف المنسوبة  
 ولو كان من الامارات وكثيرا ما يطلق في الآيات والاطباء عليها مع الامور التي لا يمكن تفويض الامور المانعة تعالى والافراد  
 بالذنب من اخصل الاعمال سيما في الخطب تاسيا واكثر ما بالتصريح من تادية الشكر لما كان الاقوال بالهداية من مطلوب في الخطب  
 الحمد لله تعالى باقره بالوحداية والتوحيد في العرف هو الاقرار بوجود الواجب المنصف بجمع الكمال مع كون الصفا  
 عين فانه لا يلزم التمسك في الواجب ولهذا لم يذكر الصفات الذاتية البشوية وذكر التفرعية بقوله ومنزلة كرس  
 عطف على صفات الشهداء انهم تعلقوا بما لا يليق بذلك من الاشياء التوقفات المشبهة بالهيا من الصفات الزائدة والاعمال  
 والمحمد من اليد والرجل والوجه وغيره لك ولما ذكر صفات الملائكة والاكرام ذكر الصلح والحكمة بقوله واقر انهم انهم  
 او اعتقد بقوله انك عدك اي عاقل لا تفعل الصبح ولا تفويه ولا تكلف مع عدم الاختيار في كل ما قضيت وقد روي عن  
 قائلين بالانصاف من عدم العدالة واهل المعصية المضمونة والاشارة من الجبر لا ما مشر لا ماية قائلون بانه لا جبر ولا  
 تفويض ولكن اسما بين امرين وتفسير في الكلام وتوابعهم فيما مضت اي قدمت او لم يمت هذا القضاء والقدر كما يظهر  
 من الاخبار ان الاصطاء بهما اي قول الله حكيم لا تشمل شيئا الا الحكمة بل الحكمة والكثرة وما على الجبر في القائمة بعدم العدالة  
 لطيف لما شئت ان اقول انك تفضل الافعال المقربة لعبادك والاعمال المبعدة عنهم من معصيتك وجوابي في بعض  
 في اخر من اجل الرسل وازال الكتب والاصناف وغيرها من الاعطاف الخاصة لتخلق بها ولست لفاقه وبشبهتهم انه لو كان  
 معك بالاصح انهم انهم ولا يستعمل ان لا يرجع الكلام اليه تعالى بل اليها وقوله ولا تكلفهم الا دون الطاقة ودون الاشعية

تذكر الحق العظمى في نسخ  
 ان الجبر كاف في الايمان فلا يخرج  
 العوام ويضاهي الايمان بالاجابة  
 وزعم الجبر في الحقيقة لا يطاق  
 واما كمال الحق البشوية  
 التوسيع من محمد وآله وبن  
 من

احمدی

بنیاد فرنگ اسلام علی حاج محمد حسین کوشان پور

غیر قابل فروش

## حديث في التفقه

الكافي-الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد  
عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان ، عن  
ابيعبدالله ( ع ) قال : اذا اراد الله بعبد خيراً فقهه  
في الدين (۱)

## حديث في الاثار العلمية

الصدوق ره في اماليه مسنداً عن رسول (ص)  
قال : المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها  
علم تكون تلك الورقة يوم القيمة سترأ فيما بينه  
و بين النار ، وآتاه الله تبارك وتعالى بكل حرف  
مكتوب عليها مدينة اوسع من الدنيا سبع مرات وما  
من مؤمن يقعد ساعة عند العالم الا ناداه ربه عز وجل  
جلست الى حبيبي فوعزتي وجلالي لا سكنتك الجنة  
معه ولا ابالي (۲)

---

(۱) اصول الكافي باب سفة العلم وفضله خبر ۳

(۲) اورده في الوسائل باب ۸ خبر ۶۲ من ابواب صفات القاضی

# كلمة بليغة نافعة حول الكتاب

للمرجع الديني سماحة آية الله

العظمى السيد شهاب الدين

النجفى المرعشى

دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى استفاضت آلائه وتواترت نعمائه سبحانه من الـ انقطعت عن الوصول الى كنه ذاته دقائق الافكار وروى حديث قدم وجوده ثقات الآثار وصلاته الدائمة على حبيبه الاكمل وبيته المرسل سيدنا ونبينا ابي القاسم محمد وآله شـم الانوف من الطراز الاول الذين يستند اليهم خبر المجد وعنهم يؤثر وبحبهم يقوى ضعيف العمل ويجبر اسرة ودعهم السبيل الوحيد الى روضة المتقين قوم اقوالهم واعمالهم وتقاريرهم تبارس الهداية بين العالمين .

( وبعد ) يقول العبد اللائد العائذ بأبوابهم المرتجى فى الدنيا زيارتهم وفى الآخرة شفاعتهم ابو المعالى شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى اذاقه مولاة حلوة ذكره ومناجائه وأقال زلاته وعثراته . آمين آمين

غير خفى على من ألقى السمع وهو شهيد أن علم الحديث من أشرف العلوم وأعلىها وأمرها وأغلاها ، اذ به يعرف الحلال والحرام ، ويناط الاحكام هى روضة قطوفها هامة سلسال مياهه عذبة صافية ، كيف لا والسنة احد الاصلين الاصيلين وثانى الركبتين للركبتين منها كزميلها تستنبط الاصول التى تفرع عليها الفروع ، وتستخرج القواعد المنطبقة على الموارد .

فمن ثم توجهت اليه هم علماء الاسلام و رجال الحدّ و العقد من اهل القبلة  
فطاحل الفقه و حملة الحديث سيما اصحابنا شيعة آل الرسول الاكرم عليه السلام فكم لهم  
تأليف و تصنيف حول هذا الشأن الخطير ، بين متن ، و شرح ، و تلخيص ، و تعليق في  
التدوين و تخريج الاسانيد و نقدها ، و البحث عن الظهور و المدلول و جهة الصدور  
و المعارض و الاعراض عنه و الاستناد اليه بالعمل به ، ركبوا اتياق الجدّ و ضربوا اكباد  
الابل باسهار الاسحار في تحصيله و تحمّله ، جالوا في السباسب و المفاوز في جمعه  
و ترصيفه ، جادت جياذ أقلامهم و سمحت يراعاتهم بكتب و رسائل و زبر و اسفار قلّ له  
درهم و عليه تعالى أجرهم بما عملوا و هو لا يضيع اجر المحسنين .

وإنّ من كبوش تلك الكتيبة هو العلم المقدم ، و العلم الاقدم مجلى هذه الحلبة  
و عطارد فلکها خربت الخبر و ابو بجدته نابغة الرواية و ناطور اسناده حفظة الشيعة  
امام المحدثين و نبراس رجال الاثر شيخنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين  
ابن بابويه الصدوق القمي الرازي المتوفى سنة ٣٨٠ قدس الله لطيفه و اجزل تشريفه فانه  
و ايم الله قلّ من يضاويه أحد في غزارة المادة و جودة التأليف و التنسيق و الاتقان  
في النقل و التخريج فكم له من آثار جيدة تكشف عن طول باعه و سعة اطلاعه اشهرها  
( كتاب من لا يحضره الفقيه ) احدى الكتب الاربعة التي عليها المدار في الفتيا  
عند الاصحاب .

و لعمرى أنّه من احسن الزبر الحديثية و أجملها و أفيدها و أخصرها حاول روايات  
العبادات و المعاملات و الاحكام و السياسات ( و من ) معامده رعاية الاختصار بحذف  
الاسانيد و احوالها الى المشيخة جزاء المولى سبحانه خيراً و اناله الاجر شفعاً و نراً .  
و من أجل سمو مكانه و عظم شأنه اقبلت اليه أنظار روّاد الحديث و فقهه و أجالوا  
جياذ الاقلام حوله بشروح و تعليقات يطول الكلام في سرد اسمائها ( وإنّ ) من احسنها  
و أعلاها و أئمنها و أغلاها كتاب ( روضة المتقين ) هاهو ذا بين يديك بمراى  
و مسمع سمع به قلم العلامة البهّانة النقاد الراوية جرثومة الفضل و التقى و الزهد  
و الورع البالغ شيخنا الاجل المولى محمد التقي المجلسي المتوفى سنة ١٠٧٠ قدس

سره الشريف تلميذ العلامة الشيخ بهاء الدين محمد العاملي الحارثي المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ  
فانه شرح فريد في بابه مقدم على اضراجه ، امام لأثرابه في محرابه كافل  
ببيان غامضه وايضاح مبهمه و حلّ مشكله و تفصيل مجمله وبسط موجزه و تقريب  
بعيده و الكشف عن دقائق أغراضه و خفي مقاصده و لطيف إشاراته و مكنون أسرار  
و مقفل مسائله اتبع الوشى حسن التعبير لم يدع سنداً إلا اصلحه و لا متناً إلا تفحه  
كشف عن غامض معانيه الدقيقة و سهل فهم مطالبه العميقة حاول الشارح البحث عن  
الصدور جرحاً و تعديلاً ، و الاستفادة من المتون تصاوفاً و ظاهراً و الجمع الدالّ على بين المعارضات  
إن أمكن و الرجوع الى المرجحات السندية ان لم يمكن مع الاشارة الى موافقة  
القوم و عدمها و كونه معمولاً به عند الاصحاب و عدمه و السرفى تركهم اياه و أورد فيه  
فوائد فقهية و رجالية .

ولكن من المأسوف عليه أن هذا الدرّ البتيم الثمين والجوهر النفيسة كان  
مظنوناً على اهله ، مخزوناً في زوايا الخمول و رفوف الخزائن و المكاتب مترتبة في معرض  
الحرق و الفرق و الخرم ، و اكل العثة و سائر بواغث الابداء و التلف لا يسئل عنه ولا يفتقد  
ابن هذا الاثر القيم الخالد الاسلامي و طالما كنت أحتّ المثرين ممن أدى في وسعهم  
الاقتدار على نشره و طبعه و أردت بالخيرة و اليأس إلى أن وفق الرب الكريم لجنة « بنياد  
فرهنگ اسلامي كوشان پور » فلبت و ادعوني و أجابوا مستلتي الا و حشر الله مؤسسيها الرجل  
الخير الفقيه المفقور له الحاج محمد حسين كوشان پور مع ساداته و مواليه و زاد  
في توفيق أعضاء الهيئة المدبرية لتلك المؤسسة الدينية الخيرية فأنفقوا الجزيل  
من المال في طبعه و اذاعته على أحسن نمط و خير اسلوب من رصانة التجليد و رعاية  
الصحة و جودة الطبع و القرطاس .

و قام بتصحيحه و عرضه على النسخ الصحيحة المعتمدة المقررة على الاعلام العالمان  
الجليلان الفاضلان النبيلان حجتا الاسلام و المسلمين الحاج السيد حسين الموسوي  
الحارثي الكرمانلي - و الحاج الشيخ علي پناه الاشتها ردي دامت توفيقاتها في

خدمة كتب اصحابنا فتم بحمد الله وشكره فوق المؤمل والمراد .  
 وليعلم أنَّ لنا رواية هذا الكتاب عن الشارح العلامة بأسايد منتهية اليه وكذا  
 شرحه الاخر باللغة الفارسية الذي سَمَّاهُ ( باللوامع صاحب قرآنية ) وسائر آثاره العلمية .  
 ( منها ) ما أرويه عن مولاي الوالد العلامة المحدث الفقيه نَسَابَة العترة الزاكية  
 آية الباري السيد شمس الدين محمود الحسيني النجفي المتوفى سنة ١٣٣٨ صاحب  
 كتابي مشجرات العلويين الكرام وهدام اللذات وغيرهما من رشحات قلمه الميمون ،  
 عن جماعة منهم والده العلامة المتفنن في اكثر العلوم النقلية و العقلية مولانا السيد  
 شرف الدين علي سيد الحكماء الحسيني المرعشي المتوفى سنة ١٣١٦ ، عن جماعة ( منهم )  
 والده العلامة الحاج السيد نجم الدين محمد الحسيني المرعشي المتوفى سنة ١٢٦٤ ،  
 عن جماعة منهم شيخه واستاذ العلامة السيد محمد ابراهيم الموسوي القزويني الحائري  
 صاحب كتاب الضوابط ، عن جماعة ( منهم ) استاذ العلامة الفقيه السيد محمد المجاهد  
 الطباطبائي الحائري صاحب كتابي المناهل والمفاتيح ، عن جماعة ( منهم ) استاذه ووالده  
 العلامة الميرسيد علي الطباطبائي صاحب كتاب الرياض ، عن جماعة ( منهم ) خاله  
 العلامة المؤسس الآقامحمد باقر الوحيد البهبائي الحائري ، عن جماعة ( منهم )  
 والده العلامة المولى محمد اكمل عن جماعة ( منهم ) استاذ العلامة الاقا جمال الدين  
 الخوانساري عن جماعة ( منهم ) العلامة غواص بحار الاخبار ومستخرج لثالي الاثار شيخنا  
 المولى محمد باقر المجلسي صاحب البحار عن والده العلامة المؤلف .

( ومنها ) ما أرويه عن العلامة استاذي ومن اليه استنادي و عليه اعتمادي شيخ  
 الرواية ومركز الاجازة وقطب رحي الاسناد والتخريج آية الله الزاهرة مولانا ابي محمد  
 السيد حسن صدر الدين الموسوي الكاظمي صاحب الكتب الممتعة ككتات تأسيس  
 الشيعة الكرام ، لفنون الاسلام ، عن جماعة ( منهم ) العلامة خاتم المحدثين ثالث المجلسيين  
 محيي ما اندست من آثار الاسلاف الصالحين مولانا الحاج ميرزا حسين النوري  
 الطبرسي بطرقه التي اودعها في خانمة ( مستندك الوسائل ) منها ما يرويه عن العلامة

استاذ المتأخرين مولانا وشيخنا المرتضى الانصاري صاحب كتابي المتاجر و الفرائد وغيرهما عن جماعة (منهم) العلامة الحاج ملا احمد النراقي صاحب كتابي المستند ومعراج السعادة وغيرهم عن جماعة (منهم) العلامة السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي المتوفى سنة ١٢١٢ صاحب المنظومة الفقهية الشهيرة ، عن جماعة منهم العلامة الفقيه الشيخ يوسف البحراني الحائري صاحب كتاب الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة وغيره عن جماعة (منهم) العلامة المولى محمد رفيع الجيلاني تزيل مشهدا الرضا عن العلامة المجلسي صاحب البحار عن والده مؤلف الكتاب .

( ومنها ) ما ارويّه ، عن العلامة فخر الفقهاء والمحدثين آية الله الحاج الشيخ محمد باقر ابن محمد حسن الجازاري البيرجندی صاحب كتاب الكبرى الاحمر وغيره ، عن جماعة منهم شيخه العلامة النوري صاحب المستدرک بطريقه المذكور ( ومنها ) ما ارويّه ، عن الاستاذ الاستناد صاحب الحقوق العظيمة علي " خادم مشهده الامامين العسكريين أنموذج السلف و ثمال الباقيين آية الله الميرزا محمد بن علي الطهراني صاحب كتاب مستدرک بحار الانوار في زها مجلدات ، عن شيخه واستاذه العلامة النوري بطريقه المذكور .

( ومنها ) ما ارويّه ، عن استاذي سراج السالکين وبراس المتجهدين جامع العلوم العقلية والنقلية آية الله الشيخ محمد الحسين بن محمد خليل الشيرازي ، ثم النجفي ثم الحائري ، ثم العسكري صاحب التعليقة على تفسير القاضي البيضاوي عن استاذه العلامة الزاهد السالك السائر مولانا السيد مرتضى الرضوي الكشميري النجفي ، عن جماعة (منهم) العلامة شريف العراقي السيد مهدي الحسيني القزويني ، ثم النجفي ثم الحلّي صاحب كتابي الفلك المشعون وانساب القبائل وغيرهما ، عن جماعة (منهم) استاذه العلامة فقيه العصر الاخير الشيخ محمد الحسن النجفي صاحب كتاب الجواهر المتوفى سنة ١٢٦٦ ، عن جماعة منهم استاذه العلامة الشريف الفقيه السيد محمد الجواد الحسيني العاملي النجفي صاحب كتاب مفتاح الكرامة في زها مجلدات ، عن جماعة

ج . كلمة بليغة للمرجع الديني آية الله العظمى النجفي دام ظله

(منهم) شيخه واستاذ العلامة السيد مهدي بحر العلوم بطريقه المذكور .

الى غير ذلك من الطرق والاسانيد التي تنتهي الى ناسق هذه الدرر .

فلمن كان واجداً لشرائط الاجازة والاستجازة من التقى والضبط في النقل  
وصحة العقيدة وحبّ الذرية الطاهرة ان يروي الكتاب عن مؤلفه بهذه الطرق  
والاسانيد .

عصمنا الله والاخوان من الزلل والخطل في القول والمعتقد والعمل آمين آمين  
لا ارضى بواحدة حتى يضاف اليها الف آمينا .

حرره بيراعه وبنائه وفاء بفيه ولسانه العبد المسكين اللهيف المضطر المستكين  
من أيدي الحساد وقتلة الفضل والورع جزاهم الله بما صنعوا ويصنعون .

شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

بمشهد سيدتي كريمة اهل البيت عليهم السلام

فاطمة المعصومة روي

لها الفداء

سجدة ليلة السبت لخمس بقين من ذي الحجة ١٣٩٣ حامداً مصلياً

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة للمحشين حول الكتاب

لك الحمد يا ربنا على ما انعمت علينا من جزيل النعم ، وفضلتنا على سائر الامم  
وبصرتنا بالاهتداء لشكر النعم ، ووفقتنا للمزاولة والممارسة لمعرفة ما جاء به النبي  
الخاتم والرسول الاعظم والسفير الاكرم (محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم)  
الذي بعث لتتميم الاداب وتكميل الشرايع وتنظيم امور العباد في العبادات والمعاشرات  
في كل باب - و على وصيه ووزيره وحافظ دينه (امير المؤمنين علي بن ابي طالب)  
و على ذريته المعصومين الكرام البررة الذين بهم علمنا الله معالم ديننا و بهم اصالح  
ما كان فسد من ديانا - فمن تبعهم فقد عرف وسلك ، ومن لم يعرفهم فقد خسر وهلك.  
اما بعد فلا يخفى على من آمن النظر وكشف عن نفسه حجاب الستروفتح البصر و غسل  
عنه الدن والغمر، ان من اوضح ما يهتدى به الى المعارف الربانية والمعالم الدينية  
ورفع الستر عن المتشابهات القرآنية وبيان محكماتها ما صدر عن اهل بيت الرسالة عليهم  
صلوات الله من الاقوال و الافعال ولذا كان دأب سيرة اصحاب الائمة عليهم السلام قديماً وحديثاً  
العناية التامة الى حفظها و ضبطها و صونها عن الزيادة و النقصان ثم تبعهم العلماء  
الاعلام والفقهاء العظام واكابر المحدثين جيلاً بعد جيل.

وان افضل ما حفظ لنا من هذا التراث العلمي الكتب الاربعة التي عليها غالباً  
مدار فقه الامامية التي منها الكتاب المسمى بمن (لا يحضره الفقيه) ثاني تلك الكتب وهو  
الذي ألفه رئيس المحدثين ابي جعفر (محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه)  
القمي رحمه الله الملقب بالصدوق الذي هو ابن الصدوق احد ولديه اللذين تولدا بدهاء  
الساحب عجل الله فرجه المتوفى ٣٨١ ، وهو الكتاب ، المستطاب الذي صرح مؤلفه  
الشريف (بأنى ائتمى به و أحكم بصحته و اعتقد فيه بأنه حجة فيما بينى و بين ربى)

وذكر رحمه الله أيضاً بأنه (مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليه المرجع) والكتاب الذي كما قيل (المعروف صيته بحيث ، يستغنى عن التنبيه يعرفه الخاص و العام) والكتاب الذي أخذت مصادره غالباً من طرق أهل بيت الوحي عليه السلام ، والكتاب الذي كان مرجع علمائنا وفقهائنا الماضين منذ ألف الى يومنا هذا فلاجل ذلك قد شعر جمع غفير من الاعاظم رحمهم الله لشرحه او التعليق عليه و ايضا ح مشكلات احاديثه و معضلات كلماته وقد اشار الى عدة منها العلامة الشهير (محمد محسن) المعروف بـ (الشيخ آغا بزرك الطهراني) رحمه الله كما في ج ١٤ ص ٣٣ من النذرية الى كتب الشيعة (منها) - لشيخ الاسلام والمسلمين بهاء الملة والدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني المتوفى ١٠٣٠ عنوانه - قال - اقول - لكن الموجود منه في خزانة شيخنا المجاهد آية الله الشيرازي الى واسطعاء البشر .

(ومنها) معاهد التنبيه للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني توفي ١٠٣٠ .

(ومنها) للمولى حسام الدين محمد صالح بن المولى احمد السروي المازندراني ذكره في امل الآمل وتوفي ١٠٨٢ .

(ومنها) للمولى مراد القفريسي سماء التعليقة السجادية وحه شرح المشيخة

(ومنها) الموسوم (بمعراج التنبيه) للشيخ يوسف البحراني الآله لم يتم .

(ومنها) للسيد الاجل الامير محمد صالح بن الامير عبد الواضع الخوانساري

صهر المجلسي توفي سنة ١٢٩٦ ذكره في الروضات .

(ومنها) شرح الكتب الاربعة الحديثية بطرز عجيب للمولى جعفر الكرماني

المولود سنة ٢٠٨٠ فذكره الشيخ عبد النبي القزويني في تكميل امل الآمل .

(ومنها) اللؤلؤ المعنوية للمولى محمد تقى بن مقصود على المجلسي فلاسي

ورسمى اللوامع - صاحب قرآنية ايضا في مجلدين كبيرين لكنه الى او اخر فروض

الجوارح الذي بعد الحج والمزار والحقوق انتهى (١)

(١) الى هنا كان ملخص ما ذكره في النذرية في تعداد شروح الكتاب مع تقديم وتأخير هنا

وأجمع شرح وأتمه بل أكمله وأفاده وأسده هذا الشرح الحقى بين يديك فكم فيه من تحقيق رشيق وبيان ايق ، وكم فيه من بيان معضلات احاديث الكتاب و رفع حواجب مستوراته - فيا ايها الطالب لرفع الفوائى عن معضلات الاحاديث المروية فى الفقيه و رفع الحواجب عن فهم مشكلاته - عليك بهذا الشرح اللطيف الشريف الذى وفق شارحه من جائب اللطيف النصير أن يشرحه شرحاً وافياً لطالبيه وافياً لقاصديه - من راجعه كان مرتوياً من صافى تحقيقاته ، ومن قصده يصدر طالباً لعودة النظر الى صافى مائه والله دَرَّ صاحب الشرح و عليه أجره فانه الحنان المنان بالمعطيات وموفق الخيرات ومعطى الحسنات .

## واليك نبذة من حال الشارح قدّه

هو المولى محمد تقى بن مقصود على المجلسى (١) رضوان الله تعالى عليه كان وحيد عصره وفريد دهره وهو كفاًفى الكنى من ١٢٢٤ ج ٣ أوردع أهل زمانه و أزهدهم وأعبدهم ، وعن الرضات كان فى علوم الفقه و الحديث و الرجال فائق أهل الدهر ، وفى الزهد والعبادة والتقوى و الورع وترك الدنيا تالياً تلو استاده للمولى عبدالله الشوشترى مشغلاً طول حياته بالرياضات والمجاهدات و تهذيب الاخلاق و المبادات وترويض الاحاديث والسعى فى حوائج المؤمنين وهداية الخلق ، اشترى من همته احاديث اهل البيت عليهم السلام وكان مؤيداً من عبدالله ومسنداً انتهى ، ومن لاحظ هذا الشرح المنيف و تأمل فى بياناته و ما افاده فى قسوة العلم من علم الرجال والحديث و التدبيرة و المباني الفقهية و القواعد الاصولية و التوضيحات العرفانية

(٩٩) هذا هو المير وفمن اسم والده المجد ، لكن فى اول هذا الكتاب على ما فى النسخ التى عندنا هكذا يقول المفتقر الى رحمة ربه الفنى محمد تقى بن على الخ فى آخر كتاب الصلوة هكذا - تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه وتم شرحه ايضاً على سبيل الامتجال ( الى ان قال ) على يد صاحب المربوبين الى رحمة ربه الفنى محمد تقى بن على الخ .

والبيانات الشافية والدقائق العقلية وغيرها من الافادات ، يعتقد بصحة ما قيل في حقه بل واكثر اعتقاداً وجدانياً .

وأما ما قد يتفوه في حق هذا العالم الجليل بعض من لا يتقى في كلامه او لا يبالي في النسبة (١) اولا اطلاع له بأحوال الاكابر ، من نسبة التصوف الباطل اساسه والمنهديم بنيانه ، فحاشاه ثم حاشاه ، كلاسوف يعلمون ، ثم كلاسوف يعلمون ، وكفى في كذب هذه النسبة ما أفاده ولده الاكبر الاشهر البار بوالده بدفع هذه التهمة الشنيعة في رسالته الموسومة باعتقادات المجلسي تارة ، ورسالة السير والسلوك اخرى .

قال قدس الله نفسه - واياك ان تظن بالوالد العلامة نور الله ضريحه انه كان من الصوفية ويعتقد مسالكهم ومذاهبهم حاشاه عن ذلك ، وكيف يكون كذلك و هو كان آنس اهل زمانهم بأخبار اهل البيت عليه السلام وأعلمهم بها ، بل كان مسالك الزهد والورع ، وكان في بدو امره يتسمى باسم التصوف ليرغب اليه هذه الطائفة و لا يستوحشوا منه فيروءهم عن تلك الاقاويل الفاسدة والاعمال المبتدعة و قد هدى كثيراً منهم الى الحق بهذه المجادلة الحسنة ، و لما رأى في آخر عمره ان تلك المصلحة قد ضاعت ورفعت اعلام الضلال والطغيان وغلبت احزاب الشيطان وعلم انهم اعداء الله صريحاً تبرء منهم وكان يكفرهم في عقائدهم وأنا اعرف بطريقته ، وعندى خطوطه في ذلك (٢) انتهى كلام الولد في حق الوالد رفع في الخلد مقامهما .

### اساتيدہ ومشايخہ قدس

بذكر اثنين منهم ممن ذكره هو قدس سره في شرح خطبة الفقيه .

١ - شيخ فضلاء الزمان و مربى العلماء الاعيان الزاهد الورع التقى المولى عبدالله بن الحسين التستريه .

٢ - ملك الفضلاء والادباء والمحدثين بهاء الملة والحق والدين محمد العاملى الحارثى الهمداني المعروف بالشيخ البهائي ره .

(١) في الحديث كفى للمرء كذباً ان يحدث بكل حاسمة .

(٢) اعتقادات المجلسي ص ٥١٨ طبع مع توحيد الصدوق باسبهان

وفي الكنى ص ١٢٥ ج ٣ بعد ذكرهما قال : وغيرهما وبعد فراغه من التحصيل اتى الى النجف الاشرف واشتغل بالرياضات وتهذيب الاخلاق و لتصفية الباطن و له مكاشفات ومنامات حسنة ليس مقام نقلها انتهى .

### تلامذته ومن اخذ منه الحديث

و هم ايضاً كثيرون مثل المحقق الآغا حسين الخوانسارى ، و كفاه فضلا ان منهم ولده المحقق المحدث المجلسى الثانى قده ولذا قال فى الكنى ولولم يكن له اثر غير ولده المبرور لكان يكفيه فضلا عن سائر فضلاء عصره الذين صاروا يبركته علماء

### مصنفاته

١ - شرح خطبة الهمام المنقولة عن مولينا امير المؤمنين فى صفات المتقين قال ولده البار فى رسالة السبر والسلوك : و عليك بمطالعة الاخبار الواردة فى صفات المؤمنين والمتقين خصوصا خطبة امير المؤمنين التى القاها على همام وقد كتب والدى العلامة قدس الله روحه، عليها شرحا جامعاً فعليك بمطالعة انتهى .

٢ - رسالة مستقلة فى بحث صلوة الجمعة تقرب من خمسة آلاف بيت كما ذكر هو قدس سره فى باب فرض الصلوة من هذا الكتاب (١) .

٣ - شرحه الفارسى على الفقيه كما سمعت من الذريعة .

٤ - هذا الشرح الذى بين يديك الى آخر الكتاب حتى المشيخة وغير ذلك مما

يجده الطالب .

### ارتحاله رحمه الله

ارتحل الى جوار رحمة الله تعالى فى سنة ١٠٧٠ وفى الكنى و أنشد بعضهم فى تاريخه (افسر شرع اوقتاد و بى سرويا گشت فضل) .

### وجه تسميته بالمجلسى

وفى الكنى ولحسن محاضراته وجوده مجالسته سمي بالمجلسى وتخلص به فصار هذا

لقباً في هذه الطائفة الجليلة والسلسلة العلية انتهى وقد يقال ان المجلسى لقباً به مقصود على - والامر سهل .

## نسخ الكتاب

اعلموا اخواننا ان من اوضح الشواهد على الاهتمام بشأن كل كتاب اهتمام اعظم الاعلام والعلماء الكرام بحفظه ونسخه وضبطه عن الضياع والنفاذ، وقد ثبت لنا ان هذا الكتاب الشريف والشرح المنيف كان في غاية التوجه عند علمائنا حتى المعاصرين للمؤلف العظيم وقل ما اتفق كتاب كان مورد العناية عند معاصري المؤلف، ولذا قد كثر استنساخه في زمانه وبعد زمانه و بعد برهة من زمانه حتى قلت الهمم في استنساخ الكتب القيمة (كما في زماننا هذا) فكثر نسخه في المكاتب المعظمة التي شأن تلك المكاتب ومؤسسيها لحيازة امثال تلك العتيقة الثمينة المفيدة .

وان من اعظم تلك المكتبات والخزائن وأفيدها وأتمها ، المكتبة التي أسسها سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي العرشي زاد الله بركات وجوده ، فإن من خصائصه الشريفة حيازة امثال تلك النسخ والكتب الغير المطبوعة التي هي من آثار اعظم علمائنا الماضين وضبطها في مكتبته الشريفة - فكم فيها من الكتب النفيسة وكم فيها من نسخ كتب قيمة ثمينة فقد سمعنا دام ظله من تلك المكتبة نسخاً عديدة وجزوات من هذا الشرح الشريف جيدة الخط قليلة الغلط ولا سيما الجزء الاول المشتمل على شرح الفقيه من اوله الى آخر كتاب الصلوة ، فإنها اجود النسخ خطأ ، واحسنها كاعداً و أتمها قيمة و انفعها لاشتمالها على حواشي وتعليق من الشارح نفسه (١) وفيها علامات التصحيح والمقابلة وفي بعض مواضعها كتب في الحاشية (بلغ مقابلة) - نعم ليس فيها تاريخ الكتابة و اسم الكاتب والناسخ ولا خير فيه بعد كونها أصح من غير ما عاين فيها ذلك وقد سمعنا ايضاً لنا نسخة هذا الكتاب سماحة آية الله العظمى الحاج سيد محمد كاظم الشريعة ممداري دام ظله العالي وهي في مجلدين (احدهما) من اول الكتاب الى آخر كتاب الصلوة (ثانيهما)

(١) قد ضبطنا اكثر تلك التعليقات تحت خط افقي للتلايفوت منها شيء

من أول كتاب الزكاة الى آخر كتاب الحج وهي ايضاً نسخة جيّدة الخط ثمينة وان لم تبلغ تلك في الصحة والمتانة.

ونرجو انشاء الله ان يسمعوا لنا من نسخ الكتاب ارباب السامع قبل طبع باقي المجلدات فقد اخبرنا بعض الفضلاء ان في مكتبة سماحة الاية العظمى المعروف (بأخوند ملا علي الهمداني) دام ظلّه جزوات عديدة كتب في آخر جزوة منها كتبها محمد بن علي ابن مؤمن الابهرى الاصفهاني تاريخ كتابتها الاربعاء ١٨٠٤ و في مجلد آخر مشتمل على عدة اجزاء حتى شرح المشيخة الذي هو في آخر الكتاب بعين تلك العبارة و لكن تاريخ كتابتها العشر الاول من ذي القعدة سنة ١٠٨٧ وفي آخره بلغ من اوله الى آخره على يد اقل الخليفة عبد المجيد الطباطبائي .

ويناسب نقل ماورده العلامة المتتبع الخبير (محمد محسن الشهير بالشيخ آغا بزرگ الطهراني) رحمه الله من وجود نسخ هذا الكتاب في المكتبات .  
قال في ج ١٢ من الذريعة الى كتب الشيعة : روضة المتقين في شرح اخبار الائمة المعصومين للمولى محمد تقي بن مقصود علي المجلسي المتوفى ١٠٧٠ - شرح مزج متوسط لمن لا يحضره الفقيه مع بيان حال اسانيد والاشارة الى صحة الحديث ، برواية الشيخ اوبرواية الكليني لولم يكن في رواية الفقيه صحيحاً - اوله (الحمد لله المتعالي بمرّجلاله عن إدراك العالمين المنزه بوجوب ذاته و قدس صفاته عن اوصاف الواصفين . . . )

الجزء الاول في مجلّد ، والجزء الثاني ايضاً وينتهي الى القضاء و الاحكام و شرح المشيخة في مجلد فرغ من الشرح ١٠٦٣ ، و كتابة نسخه ، ( الرضوية ) ١٠٦٤ و ١٠٦٥ وقف الجميع العلامة المجلسي عن واقفها و كتب الوقفية بخطه في ١٠٨٣ .

و يوجد بعض اجزائه في مكتبة ( الصدر ) وتاريخها ١٠٦٩ ، وقطعة منه من كتاب القضاء و الاحكام الى آخر الايمان والنذر بخط الآقا جلال المترجم بن مولى محمد المازندراني فرغ من الكتابة في ع ١٠٨٩ كانت عند الشيخ عباس القمي ؛

ومجموعة ستة اجزاء : لكن في هذا الجزء عدة ابواب القضاء والشهادات ، الوكالة ، القرعة ، الكفالة ، الحوالة ، الوقف - والجزء الآخر هو شرح مشيخته الآتى ذكره .  
والجزء الاول منه الى آخر كتاب الصلوة الذى هو تمام الجزء الاول من اربعة اجزاء الفقيه : رأيت في كتب السيد محمد اليزدى بخط المولى حسين الابهري كتبه في حيوة المجلس فى ١٠ شوال ١٠٦٤ ، ويأتى شرح المشيخة وان اسمه التاريخى شرح الاحاديث ودروسة البهية ( ونسخة ) من اول فرض الزكاة الى آخر روض الجوارح من الجزء الثانى ملكها ( محمد بديع الخادم كما كتبه بخطه الجيد ، ثم وقف محمد شريف الشريف بن محمد بديع المذكور فى سنة ١١٦١ ، لمدرسة المولى محمد باقر السبزواري بالمشهد ( ونسخة عند الشيخ هادى كاشف الغطاء ) ينتهى الى آخر كتاب الحج ( واخرى ) عند ( التقوى ) فى كتب المولوى حسن يوسف بكر بلا انتهى ما فى الذريعة والله در صاحبها .

ثم ان فى المكتبة القدسية الرضوية على صاحبها واجداده واولاده المعصومين صلوات الله الملك الحنان ، نسختين شريفتين مشتملتين على عدة اجزاء رأيناها بأستان القدس الرضوى - وبالجملّة كثرة وجود النسخ علامة الاهتمام باصل الكتاب ومؤلفه  
تنبية

وليعلم ان ما ذكرناه تحت خطا ففى وذكرنا فى آخره جمعه ( منه رحمه الله ) فليس متاب من الشارح قدس سره فلا تغفل .

## ناشر هذا الكتاب المستطاب

واعلم ان من احسن العبادات نشر آثار اهل بيت العصمة سلام الله عليهم ولا سيما فى الزمان الذى بعد الناس عنهم عليهم السلام وقربوا الى اهل الدنيا واملوا اليها فضلوا واضلوا جيلا بعد جيل - وقد سبق فى هذا الميدان وجال فيه فرسه حيا وميتا الرجل الخير نوعينة راسخة فى هذه المسابقة وفاقا قرانه وامثاله ممن لهم مكنة سماحة المرحوم المغفور الحاج محمد حسين كوشالهور عفى الله عن جرائمه ، فأقدم فى نشر الآثار

العلمية للعلماء الأبرار من غير نظر الى اكتساب مال اوجاه دنيوى ، ولا بأس بالاشارة الى ذكر جملة منها .

(منها) رجال الاردبيلي في مجلدين و (منها) خلاف الشيخ الطوسي من اوله الى آخره في مجلدين و (منها) المجلد الاول من جامع احاديث الشيعة ( ١ ) ( ومنها ) ايضا ح القوائد في حل اشكالات القواعد في اربعة مجلدات ( ٢ ) و (منها) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى في عشر مجلدات و ( منها ) بعض مجلدات مفتاح الكرامة ( ومنها ) غير ذلك مما يطول ذكره وتبع هذه السجبة بعد فوته رحمه الله ورثته فأقدموا في هذا العمل الكثير النفع وحيث أن آثار نشره ، تلك وغيرها كانت كثيرة يليق أن يسموا هذا العمل الكثير الخير باسم مؤسسة باقية انشاء الله الى ظهور مولينا الحجة صلوات الله عليه وعجل الله فرجه ، ولذا سميت هذه المؤسسة بـ ( بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين كوشانيور ) فأهدت هذه المؤسسة هذا المجلد الاول الى طالبى العلم والجامعة الروحانية ، ونستمد من الله تعالى أن يوفقها لاهداء بقية المجلدات الى آخرها لتكون ذخرا ليوم لا ينفع مال ولا بنون لمؤسسيها ومبقيها ومعينها انشاء الله وصلى الله على محمد وآل محمد ،

### والحمد لله اولاً و آخراً

الحاج السيد حسين الموسوي الكرمانى والحاج الشيخ على پناه الاشتهااردى

تم في ١٥ ذى حجة الحرام ١٣٩٣

بالبلدة العلمية قم - عش آل محمد

صلى الله عليه وآله

(١) هذه الآثار قد بقيت منه في زمان المرجع الدينى الاعظم آية الله العظمى الحاج آقا حسين

البروجردى قدس .

(٢) مات رحمه الله حين طبع المجلد الثانى منه واقدم فى طبع الباقي ولده البار

## هوالموفق

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن

أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن

مروية بن صمار، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام

رجل راوية لحديثكم يثبت ذلك في الناس

ويستدفع في قلوبهم وقلوب شيعتكم،

ولعلّ عابده آمن شيعتكم ليست له

هذه الرواية أيّهما أفضل ؟

قال الراوية لحديثنا

بشديده (يستدفع في ح)

قلوب شيعتنا

أفضل من

الضحايد

الوسائل باب ٨ خبر آمن ابواب

صفات القاضي

من كتاب القضاء

---

وقد طبع في ثلاثة آلاف مجلد بالمطبعة العلمية ببلدة قم صانها الله من التصادم

رَوْضَةُ الْمُتَّقِينَ

فِي تَرْجُومَةٍ لَا يَحْضُرُهَا الْفَقِيهَةُ

لِوَلَفِكَةِ

وَجَدِ عَصْرَهُ وَفَرِيدَ دَهْرِهِ وَأَوْزَعَ أَهْلَ زَمَانِهِ وَأَزْهَدَهُ

الْمَوْلَى مُحَمَّدٌ تَقِيُّ الْمَجْلِسَةِ

قُدْسٌ سِرٌّ ١٠٣  
١٠٧٠

وَفِي أَعْلَى كُلِّ صَفْحَةٍ مِنْهُمَا مَا يَخُصُّهَا مِنْ الْمُتَنِ الْمَذْكُورِ  
تَمَقَّرَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ رَاشِدٌ عَلَى طَبْعِهِ

«السَّيِّدُ حُسَيْنُ الْمَوْسَوِيِّ الْكَرْفَاةِ وَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بَنَاءُ الْأَشْتَهَارِ»

الْثَّانِيَةُ

بُنْيَادُ فَرْهَنْكَ اسْلَامِي حَاجُ مُحَمَّدٍ حُسَيْنِ

كُوشَانِيُورُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله المتعالي بعز جلاله عن إدراك العالمين ، المئزه بوجوب ذاته وقدر صفاته عن اوصاف الواصفين - المقدس باحكام افعاله واتقان آياته عن أن تصل اليها افكار الناظرين ، المتفضل بسوابغ أنعامه على الخلائق اجمعين ، والصلوة على أشرف الانبياء والمرسلين ، وأفضل الاولين والآخرين ، محمد الذي ارسله الى الكافة ، بشيراً و نذيراً ، وآله التجباء الاصفياء الاوصياء ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

اما بعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ، محمد تقي بن علي الملقب بالمجلسي عامله الله بفضله الجلي والخفي ، إنه لما وفقني الله تعالى بفضله ، بعد معرفة كتابه المبين لتتبع أخبار سيد المرسلين و عترته الطاهرين ، وانتشر بلطفه آثارهم وأخبارهم بعد ما كادت تكون مهجورة ، وملاءت الآفاق بعد ان لم تكن شيئاً مذكوراً ، سألتني جماعة من أخلاء الدين ، وطالبي مناهج اليقين أن اكتب لهم على احاديث اهل البيت سلام الله عليهم ، شرحاً يكشف أستارها وايضاحاً يظهر أسرارها .

ولما رأيت هذا الخطب جليلاً ، والفكر عليلًا والجسم كليلاً ، كنت اقدم رجلاً واؤخر أخرى ، إلى أن القى في روعي أنه وهن العظم مني و اشتعل الرأس شيباً ، وأشرفت على الستين ولم احصل شيئاً ، فاستخرت الله تعالى وشرعت في نيل مطلوبهم لعلّه يكون لي زاد في المعاد وذكر آيين العباد ، لئلا ينسوني ويذكروني بالدعاء والاستغفار بعد المهاجرة الى دار القرار .

ولما رأيت كتاب من لا يحضره الفقيه، الذي ألفه رئيس المحدثين المؤيد بتأييدات رب العالمين، المتولد بدعاء خاتم الأئمة الطاهرين، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أنار الله تعالى برهانه مختصراً وافياً ومجموعاً كافياً، قد اشتمل من تهذيب الأحكام واستبصارها، وتبيين الشرايع ومداركها، على ما لا يحضره فقيه ولا جمعه نبيه، استعنت من الله تعالى وشرعت في إيضاحه على نهاية الإيجاز والاختصار، وفقاً لطباع أهل هذه الأعصار، وسميته بروضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين. والتمس منهم، إن عثروا على ما لا يوافق أفهامهم، أن لا يبادروا بالرد والإنكار وإن اطلعوا بعد الغور على فساد في العبارة أو المعنى، أن يصلحوا الله تعالى، ويمنّوا على الفقير، فليس المعصوم إلا من عصمه الله تعالى من أنبيائه وأوصيائه وملئكته، وما التوفيق إلا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك واشكرك وأومن بك وأتوكل عليك وأقربذنبى إليك ،

---

بسم الله الرحمن الرحيم

## قال الصدوق

« اللهم إني أحمدك واشكرك وأومن بك ، وأتوكل عليك وأقربذنبى إليك  
الخ » افتتح بعد التسمية بحمد الله ، مفتتحاً حمده بالدعاء والاستعانة منه فى التوفيق  
لحمده ، إعرافاً بالمعجز عن التأدية بدون تأييده ، مع الابتداء باسمه الأعظم على  
ما هو المشهور عند المحققين أنه (الله) أو (اللهم) تأسيساً وامتنالاً للاخبار ، وهو اسم  
للذات الواجب الموصوف بجميع الكمالات ، اوللمعبود بالحق ، والحمد هو  
الثناء بالجميل مطلقاً من ان يكون للاستحقاق الذاتى بالكمال الثام ، اوفى مقابلة  
الاحسان والانعام ، او مقيداً باللسان . و الشكر اظهار الجميل ، اعّم من ان يكون  
باللسان او الجنان او الاركان بازاء النعمة او الكمال كالحمد ، اويقيد بمقابلة النعمة  
كما هو المشهور ، واهل التحقيق على الترادف كاهل اللغة (على الظاهر-خ) والمقربون  
لا يشكرون الله تعالى للنعم ، كما ورد عن امير المؤمنين ووارث علوم الانبياء والمرسلين  
انه قال: الهى ما عبدتك إلا لآئك اهل للعبادة - وتحقيق معنى التسمية والجلالة والحمد  
والشكر هو كقول الى كتب العلماء ، ونحن إن اشتغلنا بما ذكره ، فات المطلوب الذى  
هو الاختصار ، واكثر ما ذكره العلماء واشتهر بينهم لا نذكره غالباً لثلايطول .

وأشهدك اني مقربوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك  
والحد فيك .

واقول انك عدل فيما قضيت ، حكيم فيما امضيت ، لطيف لما شئت .

والايمان هو التصديق بالمعارف الخمسة مع الجزم (١) ولو كان من الامارات  
وكثيراً ما يطلق في الآيات والاخبار عليها مع الاعمال تجوزاً .

والتوكل تفويض الأمور الى الله تعالى . والاقرار بالذنوب من افضل الاعمال  
سيما في الخطب تأسيماً وإقراراً بالتقصير عن تأدية الشكر .

ولما كان الاقرار بالشهادتين مطلوباً في الخطب أشهد الله تعالى باقراره بالوحدانية  
والتوحيد في العرف هو الاقرار بوجود الواجب المتصف بجميع الكمالات مع  
كون الصفات عين ذاته لئلا يلزم التعدد في الواجب ، ولهذا لم يذكر الصفات الذاتية  
الثبوتية وذكر التنزيهية بقوله « ومنزهك الخ » عطف على مقر ، اي أشهدك اني منزهك  
عما لا يليق بذاتك من الاشياء التي نسبك المشبهة اليها من الصفات الزائدة والاحوال  
والملححة من اليد والرجل والوجه وغير ذلك .

ولما ذكر صفات الجلال والاکرام ، ذكر العدل والحكمة بقوله « واقول » اي  
مع الاعتقاد او اعتقد تجوزاً « انك عدل » اي عادل لاتفعل القبيح ولا ترضى به ولا تكلف  
مع عدم الاختيار في كل ما قضيت وقدرت ، يعنى نحن قائلون ( بالايمان ) بالقضاء  
والقدم مع العدالة ، ردأعلى المعتزلة المفوضة والاشاعة المجبرة ، لأنامعشر الامامية  
قائلون بأنه : لاجبر ولا تفويض ولكن أمر بين امرين ، و تفصيله في الكلام وقوله  
« حكيم فيما أمضيت » اي قدرت او اجريت بعد القضاء والقدر كما يظهر من الاخبار ،  
ان الامضاء بعدهما ، اي اقول انك حكيم لاتفعل شيئاً الا للحكمة بل للحكم الكثيرة

(١) ذكر المحقق الطوسي والشيخ رضي الله عنهما ان الجزم كاف في الايمان لئلا يخرج

ايمان العوام ويؤيدهما ظواهر الآيات والاخبار ولزوم الحرج بل التكليف بما لا يطاق واما  
كماله فحق اليقين ، رزقنا الله وسائر المؤمنين بجاء محمد وآله الطاهرين سمنه رحمه الله تعالى

لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم إلهادون الطاقة :

وانك ابتدأتهم بالنعم رحيماً ، و عرضتهم للاستحقاق حكيماً فاكملت لكل مكلف عقله و اوضحت له سبيله ، ولم تكلف مع عدم الجواز ما لا يبلغ إلا بها و لامع عدم

رداً على المجبرة القائلة بعدم العلة و قوله « لطيف لما شئت » اى اقول انك تفعل الافعال المقررة لعبادك الى طاعتك المعبدة اياهم من معصيتك ، و جوباً فى البعض و تفضلاً فى الاخر ، من ارسال الرسل و انزال الكتب و التكاليف وغيرها من الألفاف الخاصة .

« لم تخلق عبادك لفاقة » رد لشبهتهم انه (١) ، لو كان معللاً بالعرض لزم النقص ، و الاستكمال ، بأنه (٢) لا يرجع الكمال الى تعالى بل الينا ، و قوله « ولا كلفتهم إلهادون الطاقة » رد على الاشعية القائلة بجواز تكليف ما لا يطاق بل بوقوعه ، بناء على عدم قدرة العبد مع تكليفه تعالى بالاوامر و النواهي ، بل قال انه تعالى لم يكلف إلا اقل من الطاقة بكثير ، فإنه مع قدرته على صلوة الف ركعة بل اكثر فى كل يوم و ليلة كلفه بسبع عشرة ركعة و كذا فى باقى العبادات و النواهي و قوله « وانك ابتدأتهم النخ » اى اقول : ان خلق العالم سيما الانسان نشأ من محض رحمة وجوده تعالى كما قال تعالى : (الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان) (٣) و قوله « و عرضتهم النخ » يعنى ان الحكمة اقتضت تعرضهم لاستحقاق الرحمة و الثواب ، فانه النفع المقارن للمعظيم و الاجلال و يقبح بدون الاستحقاق بسبب الاعمال .

ولما لم يمكن التكليف إلا باكمال الآلات و اعظمها العقل بل هو المخاطب و المعاتب و المثاب و المعاقب قال « فاكملت لكل مكلف عقله » و هذا الاكمال هو التكليفى الذى يحصل غالباً قبل البلوغ بالتدريج « و اوضحت له سبيله » الخير و الشر كما قال تعالى « فهدينا للنجدين » (٤) و لما كان العقل غير مستقل فى جميع الامور و ان عرف بعض

(١) بيان لشبهتهم (٢) بيان لرد شبهتهم

(٣) الرحمن ١-٢-٣ (٤) البلد ٩

المخبر الصادق ما لا يدرك إلا به .

فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين ، وأمرتهم بنصب حجج معصومين يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم ،

الأمور فلا يعرف بعضها واحتاج في الجميع أو في الأكثر إلى مخبر صادق عن الله كما احتاج إلى الآلات وكما أنه يقبح التكليف بدون إعطاء آلة التكليف كذلك يقبح بدون الحجة أشار إلى ذلك بقوله « ولم تكلف الخ » وقوله « فبعثت رسلك الخ » كالنتيجة للمقدمات المذكورة لوجوب إرسال الرسل حال كونهم « مبشرين » بالثواب والقرب و« مخوفين » من العقاب والبعد .

ولما كانت الحكمة مقتضية لعدم تأييد الرسل ولا يمكن خلو الدنيا من الحجة من حيث اللطف ووجب نصب الامام على الله تعالى بنص الرسول لوجوب العصمة التي لا يمكن معرفتها للعباد - قال « وأمرتهم » أي أمرت الرسل « بأن ينصبوا وينصوا على الحجج المعصومين » أو كل حجة على أخرى حتى ينقضي الدنيا « حتى يدعوا » الناس « إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة » والحكمة هو القرآن والموعظة هو السنة ، والباء للملابسة على الظاهر كما ورد في المتواتر عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله : إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض (١) فان الحجة لا يفترق عن الكتاب ولا يعرف معنى الكتاب إلا الحجة ، فالكتاب معهم وتزل في بيوتهم وكذا السنة القائمة معهم لعصمتهم ، بل يجب عصمتهم لحفظهما عن التفسير والتبديل من المخالفين وقوله « لئلا يكون الخ » إشارة إلى قوله تعالى : لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (٢) يعني لو لم ينصب الله تعالى الحجة وضلّ العباد لعدم العلم فيكون لهم حجة عليه تعالى بأنك ما هديتنا حتى ضللنا وأضللنا وقوله

(١) تواتره ممن عن تعيين موضع نقله

(٢) الانفال - ٣٢

وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، فمظمت بذلك منتك على برئتك وواجبت عليهم حمدك .

فلك الحمد عدد ما احصى كتابك وأحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

«وليهلك من هلك عن بينة النخ» (١) يعنى اذا نصب الله الحجة، وهلك هالك بعد البيان والوضوح فيكون بذنبه ، لا من الله - وكذا ان اهدى مهتد بعد الوضوح فبحسن اختياره استحق الثواب ، وهذا رد لما يقوله الجهمية (٢) من ان الامامة باختيار الامة باجماعهم او ببيعةهم ولو كان من واحد من الامة فإنه بها يصير اماماً ويجب على الناس مبايعته ومتابعته - ولو كان يزيد ، او معاوية - بل كل واحد من سلاطين الجور ، ويجب قتل مخالفه ولو كان الحسن ، والحسين عليهما السلام كما قال امامهم الرازى ، وسيدهم الشيرازى وفاضلهم النقتازانى (٣) : فى الاربعين ، وشرح المواقف ، وشرح المقاصد ، وغيرهم من فضلائهم ، فانظر بعين الانصاف ولا تتبع الآباء والاسلاف كما قال الكفار : انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آئثارهم مقتدون (٤) .

و قوله «فمظمت بذلك النخ» يعنى بسبب هذه اللطاف الكثيرة جلّت وعظمت نعمتك على جميع الخلائق ، ولم تهملهم سدى ولم تتركهم مهملين «فلك الحمد بعدد الاشياء التى أحصاها كتابك» وقلت : ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين (٥) والمشهور انه اللوح المحفوظ وكلّ شىء فيه مما كان وما سيكون ابد الدهر ، وبعد ذلك ترقى بقوله «وأحاط به علمك» فإنه محيط بما لا يتناهى وقوله «وتعاليت النخ» اشارة الى انه متعال عن هذه الافعال الشنيعة التى ينسبها اليه تعالى كلّ العامة مما ذكر وغيره «علواً كبيراً» وبعيد هو تعالى عنه بعداً عظيماً .

#### (١) النعام - ١٦٥

- (٢) لا اختصاص لهذا الجهل بما وقع فى صدر الاسلام بل سرى الى بعض متشيعي زماننا ومنشأ جهلهم تخيلهم ان الحكومة الاسلامية كسائر الحكومات المتداولة بين اهل الدنيا من اختصاصها بتنظيم امور الدنيا فقط غفلة عن انها رياسة عامة فى امور الدين والدنيا معاً
- (٣) على ترتيب النشر واللف المرتب (٤) الزخرف : ٢٣ (٥) الانعام آية ٥٩

قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه .

«قال الشيخ الامام السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين النخ ، - الظاهر ان هذا المدح منه وكان مقررأ عند القدماء بالمقدار المعلوم عندهم ، فان شيخيته و امامته كانتا ظاهرتين ، وحصل سعادته بدعاء المعصوم له ، فانتهى الشيخ الجليل النجاشي في ترجمة ابيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، (١) ابو الحسن شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقههم وثقتهم ، كان قدم العراق واجتمع مع ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله (٢) وسائله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الاسود (٣) يسأله ان يوصله رقعة الى صاحب عليه السلام ، ويساله فيها الولد فكتب اليه: قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين (٤) ، فولد له ابو جعفر وابو عبدالله من ام ولد ، وكان ابو عبدالله الحسين بن عبدالله (٥) يقول سمعت ابا جعفر يقول (٦) انا ولدت بدعوة صاحب الامر عليه السلام ويفتخر بذلك انتهى .

وبالجملة - فجلالة المصنف اشهر من ان يوصفوا اكثر من ان ينقل - لكن مدح نفسه ل اظهار كرامة صاحب الامر عليه السلام ، ووصف نفسه بالفقه لوجوبه على قول بعض الاصحاب ، انه يجب على الفقيه اظهار كونه فقيهاً ليتبعه الناس ، والظاهر من الفقيه في عرف القدماء ، المحدث العالم وهو قريب من عرف المتأخرين وهو المجتهد ، ولما لم يعرف هذا اللقب من الامام لا يلقبون به الا الساعي في عبادة الله تعالى ، لا العالم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها وغير ذلك من التعريفات ، وان كان هذا خلافاً في

(١) من هنا كلام النجاشي فلا تنفل

(٢) هو من النواب وخلفاء صاحب الامر صلوات الله عليه - رحمه الله

(٣) هو من وكلاء صاحب الزمان (ع) - رحمه الله

(٤) هذه العبارة توثيق منه صلوات الله عليه للصدق بل ارفع منه بكثير - رحمه الله

(٥) شيخ النجاشي في الرواية (٦) يعني الصدوق الثاني مؤلف المتن

أما بعد فإنه لما سافنى القضاء إلى بلاد الغربية ، وحصلنى القدر بها بأرض بلخ من قصبة ايلاق ، وردّها الشريف الدين ابو عبدالله المعروف بنعمة (الله - خ) وهو محمد بن الحسن بن اسحاق بن (الحسن بن - خ) الحسين بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب عليه السلام ، فدام بمجالسته سرورى ، وانشرح بمذاكرته صدرى ، وعظم بمودته تشرفى لاخلق قد جمعها إلى شرفه ، من ستر وصلاح ، وسكينة ووقار ، وديانة وعفاف وتقوى واخبات .

مفهوم المجتهد أيضاً لغة وعرفاً ، ويطلق الفقيه على العالم التارك للدنيا الراغب فى الآخرة ايضاً كما يظهر من الخبر - ويمكن ان يكون التلقيبات من التلامذة .

«أما بعد فإنه لما سافنى النخ» اشار بهذه العبارة الى تقدم القضاء على القدر كما هو الظاهر من الاخبار وقوله «بها» الباء بمعنى فى اول السببية والضمير للغربة ، يعنى لما وقعت بسبب القضاء والقدر فى الغربية او بسببها او فى بلادها «بأرض بلخ» الذى هو من قصبة ايلاق» او بالعكس على ان يكون من للتبيين ، والظاهر ان لفظة ايلاق تركية علم لتلك الحدود او لقصبة منها ، وبلخ بالعكس قوله «وردّها» جواب لما ، يعنى بعد دخولى الى القصبة وردّها الشريف» او كان وارداً قبلى ، والشريف يطلق على الهاشمى مطلقاً وعلى العلوى وعلى الحسنى والحسينى «والدين» بمعنى المتعبد «وابو عبدالله» كنيته ، وكذا كل مصدر بأب او أم او ابن او بنت «والنعمة» لقبه ، وكذا كل ما يدل على مدح او ذم «و محمد» اسمه و يصل بخمس و سائط الى المعصوم عليه السلام «فدام بمجالسته سرورى» يعنى بسبب مجالسته كنت مسروراً دائماً ، و تنور صدرى بسبب مذاكرتى معه فى العلوم «وعظم بسبب مودته» لى او مودتى له «تشرفى» وكما لى بسبب صفات كمال «جمعها» مع السيادة وهى «الستر» يعنى لا يظهر منه عيب ونحن مكلفون بالظاهر اولم يكن له عيب وكان «صلاحه» وورعه ظاهراً «والسكينة» حضور القلب مع الله تعالى «والوقار» كون البدن موافقاً لرضاء تعالى ، او ان لا يكون عجب ولا مستخفاً او بالعكس «والديانة» هى التدين بالاعمال الصالحة «والعفاف»

فذاكرني بكتاب صنّفه محمد بن زكريا المتطبّب الرازي ، و ترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب .

وذكر أنّه شاف في معناه ، وسألني أن أصنّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام ، موفياً على جميع ما صنفت (صنف - خ ) في معناه، وأترجمه

هو الورع عن محارم الله «والتقوى» بجمعها «والإخبات» الخضوع والخشوع لله تعالى .  
«فذاكرني» أي ذكرني أو ذكر عندي كتاباً صنّفه (محمد بن زكريا المتطبّب)  
وإنّما وصفه بهذه الصيغة التي يذكر غالباً لمن لم يكن على صفة وصف نفسه بها ، مع  
أنّ هذا الرجل من اجلاء الأطباء ، لمن ورد في الخبر من النهي عن تسمية غير الله تعالى  
به ، فإنّ الطبيب بمعنى الشافي وهو الشافي كما قال تعالى : وإذا مرضت فهو يشفين (١)  
بلفظ المحصور وقد يطلق على العالم بالطبّ المعالج «الرازي» يعني أنّه من أهل الرى  
والرازي من الحاقات النسب كالمروزي لأهل مرو و ترجمه «لى سماء بكتاب ( من  
لا يحضره الطبيب» يعني هذا الكتاب طبيب بالنسبة الى من لا يحضر عنده طبيب ، ويمكنه  
الرجوع اليه باعتبار كثرة الفروع ونهاية الايضاح و ذكر «السيد» ان هذا الاسم مطابق  
للمسمّى « وهو بهذه المثابة وسألني ان اصنّف لاجله كتاباً في الفقه ، و هو مجمل  
والبواقى تفسيره أو يخصّ الفقه بالعبادات «والحلال والحرام» بالعقود وبعض الايقاعات  
كالاطعمة والاشربة والطلاق وتوابعه «والشرائع» ينافيها «والاحكام» بالباقي أو الشرائع  
والاحكام بالباقي (٢) مع ادخال جميع الايقاعات في الحلال والحرام، أو يكون البواقى عطفاً  
على الفقه تفسيرات له ، والمشهور بين المتأخرين في تقسيم الفقه ان المقصود منه إما الآخرة  
وهو العبادات أولاً فإن احتاج الى الصيغة ، فإن كان من الطرفين فهو العقود أو من  
طرف واحد فهو الايقاعات كالطلاق ، أو لا يحتاج الى الصيغة فهو الاحكام كالحدود،  
وقسم بتقسيمات أخر ليس هذا موضع ذكرها ( موفياً ) يعني مشتملاً على جميع ما

(١) الشعراء - ٨٠

(٢) الفرق بين هذا المعنى والمعنى الاول انه في الاول يكون الفقه عبارة عن المجموع وفي

الثاني عن كل واحد فافهم سمعته رحمه الله

بـ (كتاب من لا يحضره الفقيه) ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبها اخذه ، ويشترك في اجراءه من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه .

هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه

صنفت في ابواب الفقه او الاعم منه ومن غيره على نسخة المجهول ، فان دأب المحدثين سابقاً افراد كل فن من الفقه بكتاب كما يظهر من النجاشي و الفهرست و اول من جمع ابوابه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه ، ثم الصدوق رحمه الله في هذا الكتاب ، وكتاب مدينة العلم وهو كما ذكر اكبر من هذا الكتاب بكثير ، وكان عند الشهيد الثاني رحمه الله وكان شيخنا البهائي قدس الله سره يذكر في المجلس انه كان عند أبي ، والى الآن لم يصل الينا «واترجمه» يعني ان الرازي صنف كتاباً وسماه بهذا الاسم ، التمس منك ان تصنف كتاباً جامعاً وتسميه بكتاب «من لا يحضره الفقيه» بمعنى ان كل من لم يكن عنده فقيه - يجوز له العمل به وان كان الظاهر ان من كان عنده فقيه ايضاً يجوز له العمل به في عرف المحدثين لانه خبر وليس بفتوى حتى يموت بموت قائله ، لكن المعروف عندهم عدم العمل بالوجادة اذا امكنهم النقل من المحدث «ليكون الخ» اي ليكون رجوع الشريف الى هذا الكتاب ، ويعتمد عليه ويأخذ به ويشترك في اجراء السيد كل من ينظر فيه ويكتبه ويعمل بما فيه ، على سبيل القلب رعاية لجلالته ، ويحتمل أن يكون المستتر في يشترك راجعاً الى السيد والبارز في اجراء راجعاً الى الكتاب ، وقوله «من ينظر فيه» بدله او يكون مفعولاً يشترك على الحذف والايصال او يكون مبهماً يفسره ما بعده كما هو ظاهر المقام ، فان المراد شركة السيد لغيره باعتبار كونه سبباً ، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيمة . وقوله «هذا مع نسخه الخ» يعني وقع منه هذا السؤال مع انه نسخ اكثر ما كان معي من مصنفاتي مع سماع اكثرها في روايتها اي رواية مجموعها او اكثرها عني يعني بطريق الاجازة والاخبار ، ومع صبر ورته واقفاً ومطلماً على

على جملتها، وهي مأثنا كتاب وخمسة واربعون كتاباً .  
فأجبتة ادام الله توفيقه إلى ذلك، لآتي وجدته اهلالة، وصنفت له هذا الكتاب بحذف  
الاسانيد لثلاثين أكثر طرقه وإن كثرت فوائده.

ولم أقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما روه ، بل قصدت إلى ايراد

جملتها ، ويمكن أن يكون الوقوف على جملتها بأن يكون بعضها بالسماع و بعضها  
بالاجازة التي رويت من طريق عبد الله بن سنان كما سيجيء إنشاء الله تعالى ، بان قرء  
من كل كتاب حديثاً من أوله و حديثاً من وسطه و حديثاً من آخره اودكر الكتاب  
مجملاً حين الاجازة انه كتاب الصلوة مثلاً او يكون الوقوف بعنوان المطالعة .

«وهي» اي الكتب «مأثنا كتاب وخمسة واربعون كتاباً» يعني حين الاجازة كان  
مصنفاته هذا المقدار ، او يكون الضمير راجعاً الى المصنفات المصحوبة معه ، ولا ينافي  
كونها أكثر فانه نقل كتبه بأسمائها شيخ الطائفة والنجاشي وتقرب من ثلثمائة مصنف  
«فأجبتة ادام الله توفيقه» سائلاً من الله دوام توفيقه فانه كان موقفاً «الى ذلك»  
يعني اجبت ملتصقة «لانه اهل لأن يجاب» في كل ما التمس اورعه وتقواه ، واجابة  
التماس المؤمن أحد حقوقه اللازمة كما سيجيء إنشاء الله «وصنفت له هذا الكتاب  
بحذف الاسانيد» اي كلها كما هو ظاهر العبارة او بعضها كما هو الواقع ، وعلى الاول  
يحمل كلامه على أنه كان في باله ان يحذف الاسانيد «لثلاثين أكثر طرقه» ويتعسر  
على الطالبين كتابته ويهجر وبعد ذلك تنبه بأن يذكر صاحب الكتاب ويروي عنه ويذكر  
طريقه اليه في الفهرست ، ولنعم ما فعل ، فان الظاهر انه لم يسبقه اليه ولم يلحقه  
احد من العامة والخاصة و فوائده كثيرة مع قطع النظر عن الاختصار وقوله « وإن  
كثرت فوائده» يشير الى ان ما فعل للاختصار ظاهره الفتوى وان كان متون الاخبار ،  
لكن يوهم كونه فتوى ولا يعمل به بعده ولا الفقيه ايضاً في حياته ، ولو علم الفقيه  
ايضاً انه رواية فهو عنده مرسل مع ورود الخبر بالنهي عن الارسال واعتذر عن ارساله  
بانه «لم يقصد في هذا الكتاب ما يقصده المصنفون من ايراد جميع ما نقل اليه» كما  
كان أكثرهم يفعلون « ورووه » بصيغة المجهول مخففاً كما هو دأب المحققين في نقل

ما أفتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالى قدرته .

وجميع ما فيه ، مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول ، واليه المرجع .  
مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستاني - وكتاب عبيدالله بن علي الحلبي - وكتب علي بن مهزيار الاهوازي - وكتب الحسين بن سعيد - و نوادر احمد بن محمد بن عيسى -

الحديث - بعنوان رويناه ورويت - و بالمعلوم من اغلاط العوام ، و بالمشدد من التصحيف ، وإن امكن اصلاحه لكن ليس دأبهم كما ستقف عليه انشاء الله تعالى . بل قصدت ( الى قوله ) تقدس ذكره ، اى تنزه ذكره عن ان يطلق على غيره وإن كان اللفظ مشتركاً لفظاً كما فى العالم والقادر ، فانهما فى الواجب عين الذات ولا يمكن فهم كنههما ، وفى الممكن معنى عرضى يمكن ادراكه وفهمه او يكون الذكر مقحماً بمعنى تنزه ذاته . وتعالى قدرته ، عن الادراك او عن المناسبة . وجميع ما فى هذا الكتاب استخرجته من كتب مشهورة ، بين المحدثين بالانتساب الى مصنفها ورواتها والظاهر ان المراد بالشهرة التواتر عليها المعول ، يعنى كلها محل اعتماد الاصحاب « واليه رجوعهم » مثل كتاب ( حريز بن عبدالله السجستاني ) الذى ذكر حماد عند الصادق عليه السلام : « ائني اعمل به وقرره عليه وكان معمولاً عليه عند الاصحاب مع ثقته و جلالة قدره وعظم منزلته عندهم وغيره من كتبه وكتاب « عبيدالله بن علي الحلبي » الذى عرضه على الصادق وصححه ومدحه وجميع المحدثين كانوا على العمل به مع ثقته وجلالته « وكتب علي بن مهزيار الاهوازي ، المخصوص بالرضا والجواد والهادي صلوات الله عليهم ، وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير ، وكان وكيلاً لهم وكان عظيم المحل عند الجواد عليه السلام والهادي عليه السلام . وبالجملة فتقته وجلالته أشهر وأعظم من أن يذكر وكان له ثلثة وثلثون كتاباً ، ولاختصاصه بالائمة عليهم السلام اعتبر كتبه جل ارباب الحديث وكان عملهم عليها « وكتب الحسين بن سعيد الاهوازي ، فانه ايضا ثقة جليل القدر عظيم الشأن وكان راوى الائمة الثلاثة صلوات الله عليهم وكان له ثلثون كتاباً كلها معتمدة ارباب الحديث « و نوادر احمد بن محمد بن عيسى ، شيخ الفقيين وفقههم

وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري - وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله - وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه - ونوادر محمد بن أبي عمير - وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي - ورسالة أبي رضي الله عنه إلى.

وثقتهم ، وهو أيضاً روى عن الائمة الثلاثة صلوات الله عليهم وكتبه نفيسة ، والظاهر أنها باعتبار النفاسة سميت بالنوادر ، ويفهم من بعض انه كتاب واحد مسمى بالنوادر لنفاسة احاديثه وثقة روايته وله كتب اخر والصدوق يروي من نوادره او من الجميع وتخصيصه بالذكر لنفاسته « وكتاب نوادر الحكمة كتاب كبير صنّفه محمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعري » والأشعريون طائفة من العرب كانوا في قم ، وهذا الشيخ أيضاً ثقة جليل القدر كثير الرواية والأصحاب يعتمدون على كتابه إلا ابن الوليد فإنه استثنى من كتابه ما رواه عن جماعة والصدوق لا يروي مما يروي عن هؤلاء .

« وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله » بن أبي خلف شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقتها ووجهها ، لقي الامام الحسن العسكري وصاحب الزمان عليهما السلام وله حكاية نفيسة في كتاب كمال الدين وتمام النعمة - وكان كتابه معتمد الطائفة المحقة الاثنى عشرية بل كتبه « وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه » شيخ القميين وفقيههم ومقدمهم وثقتهم ووجههم جليل القدر عظيم الشأن ، وبالجمله كان جامعاً من جوعاً اليه معتمداً عليه « ونوادر محمد بن أبي عمير » الذي كان من اوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكاً وأدرعهم وأعبدهم ، وادرك من الائمة موسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد صلوات الله عليهم ، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مائة رجل من اصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، وصنّف اربعاً وتسعين كتاباً وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقراء له بالفقه « وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي » وهو ثقة وصنّف كتباً كثيرة وكتاب المحاسن موجود عندنا وهو كتاب حسن وقد اكثر الرواية عنه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني بواسطة محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس وغيرهما « ورسالة أبي رضي الله عنه » قد ذكرنا حاله في جاسق (١)

وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم، وبالفيت في ذلك جهدي مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه، ومستغفراً من التقصير، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أئيب وهو حسبي ونعم الوكيل.

«وغيرها من الاصول والمصنفات» (١) «التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي و اسلافي» اي وصل عنهم الرواية إلى «رضي الله عنهم وبالفيت في ذلك جهدي» وذكر الفهرست في آخر الكتاب، و سذكر حال كل واحد منهم بما تيسر انشاء الله تعالى حال كوني «مستعيناً بالله» ومتوكلاً عليه ومستغفراً من التقصير وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت، اي في كل الامور سيما في تصنيف هذا الكتاب «واليه أئيب» اي ارجع اليه «وهو حسبي» اي محسبي وكافي «ونعم الوكيل» اي هو نعم الموكل اليه (٢).

(١) اعلم ان الظاهر ان المراد بالاصول - الاربعة التي اعتمد عليها من بين الكتب الكثيرة المصنفة فإنه صنف من اصحاب الصادق (ع) اربعة آلاف مصنف وصنف ابن عقدة كتاباً بترتيب الفقه وذكر فيه احوالهم ومن كل كتاب فلها حديثاً او اكثر وبالمصنفات غيرها او الاصول ما كان حديثاً ومقابلها ما كان فتهاً والاول اظهر والثاني اشهر منه رحمه الله

(٢) اعلم ان السيد الثقة الفاضل المعظم القاضي مير حسين طاب ثراه كان مجاوراً في مكة المعظمة سنين وبعد ذلك جاء الى اصفهان، وذكر لي اني جئت بهدية نفيسة اليك، وهو الكتاب الذي كان عند القميين وجاءوا به الي عندما كنت مجاوراً، وكأني على ظهري انه يسمى بالفقه الرضوي وكان فيه بعد الحمد والصلوة على محمد وآله «واما بعد» فيقول عبد الله على بن موسى الرضا وكان في مواضع منها خطه صلوات الله وسلامه عليه وذكر القاضي ان من كان عنده هذا الكتاب ذكر انه وصل

الي من آباءنا ان هذا الكتاب من تصنيف الامام صلوات الله عليه وكانت نسخة قديمة مصححة فاستنسخت —

اعلم - أنه ذكر الصدوق فيما قبل : بل قصدت الى ايراد ما أفتى به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي ، فاما معنى الافتاء بما فيه والحكم بالصحة ؟ مع انه في كثير من الاخبار ينقل الاخبار المتضادة وسنذكرها في محالها انشاء الله ومعنى الحكم بالصحة ؟ مع انه يروى عن الضعفاء كثيراً .

فاعلم ان معنى الافتاء (إمّا) انه يفتى أنها وردت عن المعصومين عليهم السلام وهو يفتى كما أفتوا ، والعمل بها إمّا على سبيل التخيير ( وإمّا ) على سبيل التقية كما ألهم عليهم السلام اتقوا فهو ايضاً يتقى فيما اتقوا في مكان التقية ( وإمّا ) بالجمع بين المتضادات ان امكن الجمع كما يجمع في بعضها ، وفيما لا يجمع يمكنه الجمع وان لم يجمع (او) احوال على الفقيه في الجمع ، ودأب القدماء في الجمع ليس كدأبنا فيما لا يمكن الجمع في نظرنا وإمّا الحكم بالصحة فقد ذكر شيخنا واستاذنا ، بل استاد الكل الامام العلامة بهاء الدين

— منها ولما اعطاني القاضي نسخة انتسخت منها وكان عندي مدة ، ثم اخذ مني بعض القلامذة ونسيت الاخذ جائتي به بعد تأليفي بهذا الشرح فلما تدبرته ظهر ان جميع ما يذكره علي بن بابويه في الرسالة فهو عبارة هذا الكتاب مما ليس في كتب الحديث وهو عبارة هذا الكتاب بجميع ما يذكره المصنف إلا نادراً في هذا الكتاب مما ليس في كتب الحديث وهو عبارة هذا الكتاب فرأيت ان اشير اليه في الحاشية ، والظاهر انه كان هذا الكتاب عند الصدوقين وحصل لهما العلم بأنه تأليفه صلوات الله عليه والظاهر ان الامام صلوات الله عليه الفه لاهل خراسان وكان مشهوراً عندهم ، ولما ذهب الصدوق اليها اطلع عليه بعدما وصل الى ابيه قبل ذلك فلما كتب ابوه اليه الرسالة وكان ما كتبه موافقاً لهذا الكتاب تيقن عندهم مضمينه فاعتمد عليها الصدوق - والذي يظهر لي بعد التتبع ان علة عدم اظهار هذا الكتاب انه لما كان التأليف في خراسان وكان اهل من العامة والخاصة منهم قليلة - اتقى صلوات الله عليه فيه في بعض المسائل تأليفاً لقلوبهم مع انه صلوات الله عليه ذكر الحق ايضاً لم يظهر الصدوق ذلك الكتاب وكان محذوفاً عندهما وكانا يفتيان بما فيه ويقولان انه قول المعصوم ونشير الى جميعه انشاء الله تعالى في الحاشية كما ذكرته في الشرح الفارسي ايضاً مفصلاً منه رحمه الله تعالى .

محمد رضى الله عنه فى كتاب مشرق الشمسين : استفرا اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضى الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو فى الجملة الى الانواع الثلاثة المشهورة أعنى الصحيح والحسن والموثق ، بانه ان كان جميع سلسلة سند اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح - او اماميين بدويه كلاً او بعضاً مع توثيق الباقي فحسن - او كانوا كلاً او بعضاً غير اماميين مع توثيق الكل فموثق ، وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم ، بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بأمر :

(منها) وجوده فى كثير من الاصول الاربعمئة التى نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم فى تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهاً والشمس فى رابعة النهار ( ومنها ) تكرره فى اصل او اصلين منها بطرق مختلفة و اسانيد عديدة معتبرة ( ومنها ) وجوده فى اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم ، كزرارة ومحمد بن مسلم - والفضيل بن يسار - او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى - ويونس بن عبد الرحمن - و احمد ابن محمد بن ابي نصر البزنطى - او على العمل بروايتهم كعمار الساباطى - ونظرائهم من عددهم شيخ الطائفة فى كتاب العدة كما نقله عنه المحقق فى بحث التراوح من المعتبر ( ومنها ) اندراجها فى احد الكتب التى عرضت على احد الائمة صلوات الله عليهم فأنشأوا على مؤلفيها ، ككتاب عبيد الله بن على الحلبي الذى عرض على الصادق عليه السلام ، و كتاب يونس بن عبد الرحمن ، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام ( ومنها ) اخذها من الكتب التى شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب ابني سعيد - وعلى بن مهزيار - او من غير الامامية - ككتاب حفص بن غياث القاضي - والحسين بن عبيد الله السعدى ، وكتاب القبلة لعلى بن الحسن الطاطرى .

وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على

متعارف المتقدمين من اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليه المرجع، وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، ومنخرط في الحسان والموثقات بل الضعاف، وقد سلك على ذلك المنوال، جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية. كعلي بن محمد بن رباح وغيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

والذي بعث المتأخرين (نور الله مرقدهم) على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو أنه (لما) طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان والتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة، وخفى عنهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه، فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتمدة من غيرها والموثوق بها عما سواها، فقرروا لنا (شكر الله سعيهم) ذلك الاصطلاح الجديد. وقرروا لنا البعيد وصفوا الاحاديث المنقولة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الحسن والصحة والوثوق.

واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين حسن بن مطهر الحلبي (قدس الله روحه) ثم انهم (اعلى الله مقامهم) ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير، كابن ابي عمير، وصفوا ابن يحيى، بالصحة. لما شاع من انهم لا يرسلون الا عن عدل يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها فطحى او ناووسى بالصحة نظراً الى اندراجهم فيمن اجمعوا

على تصحيح ما يصح عنهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه . وبالجمله لا ريب في تغاير مصطلح  
المتقدمين والمتأخرين ولا مشاحة في الاصطلاح .

لكن هل يجوز لنا العمل باصطلاح القدماء مع خفاء القرائن التي كانت لهم (فان)  
قلنا ان الخبر الواحد الصحيح في نفسه حجة كما هو مذهب اكثر المتأخرين ، فالظاهر  
انه يجوز ان يحكم بصحته كما حكم ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ورئيس  
المحدثين محمد بن بابويه القمي (رضي الله عنهما) ، فان تصحيحهما لا يفصر عن توثيق  
الروايات من واحد من علماء الرجال كالشيخ ، والنجاشي ، والكشي ، فان الظاهر من  
تصحيحهم الحديث القول بأنه قال المعصوم يقيناً ، كما هو الظاهر من تتبع كلامهم ،  
او ظناً على احتمال ، مع انه لا يحصل من توثيق واحد منهم سوى الظن اذا قلنا ان الجرح  
والتعديل من باب الخبر (وان) قلنا انه من باب الشهادة فيمكن ان يعمل على تصحيح  
كل واحد منهما ، لان تصحيحهما بمنزلة قال الامام ، ويمكن ان يقال انه بمنزلة  
توثيق الروايات فيحتاج في العمل الى التعدد فان كان الخبر موجوداً في الكافي والفقيه  
يعمل به والا فلا الامع ثقة الروايات او عدالتهم كما يفهم من مقبولة عمر بن حنظلة التي  
عليها مدار العلماء في الفتوى والحكم .

وان قلنا ان خبر الواحد بنفسه ليس بحجة مالم ينضم اليه قرينة أخرجه  
من باب الظن الى باب العلم كما هو طريقة القدماء ، ومسال اليها صاحب المعتبر ،  
وشيخنا التستري (١) (رحمهم الله) فهذا الخبر ايضاً كسائر الاخبار الصحيحة يحتاج  
الى ضم القرينة ، والظاهر ان مرادهم من العلم الظن المتأخم للعلم كمال يفهم من  
عبارات الشيخ وصاحب المعتبر لا اليقين . فان الشيخ (رحمه الله) ذكر في ديباجة الاستبصار  
في ذكر القرائن ان الخبر اذا كان مطابقاً لدالة العقل ومقتضاء او يكون مطابقاً

(١) المراد به الشيخ الاجل عز الدين المولى عبدالله بن الحسين التستري من مشايخ

المجلسي الاول كما يأتي عن قريب ومن تلامذة المقدس الاردبيلى توفي (١٠٢١) كما في

الكنى والالقب (ج ٢ ص ١٠٨) .

لظاهر القرآن او عموميه او دليل خطابه او فحواه ، او يكون موافقاً للسنة المقطوع بها إماماً صريحاً او دليلاً او فحوى او عمومياً - او يكون مطابقاً لما اجمع المسلمون عليه او لما اجمعت الفرقه المحقة وغير ذلك من الاشياء التي لا تفيد في نظر ناسوى الظن فيصير ظن الخبر بانضمامه قوياً معلوماً إلا ان يكون موافقاً لصريح القرآن او صريح السنة المتواترة او الاجماع المعلوم دخول المعصوم فيه ، فح لا يظهر للخبر فائدة وكذا من ملاحظة حال المحقق ومقاله في الاعتبار ولولا خوف الاطالة لذكرناها فلا حظ

فيظهر ان افراط بعض المعاصرين في حصول العلم بهذه الاخبار حتى في حصوله بكل خبر منسوب إلى الامام وإن كان من العامة وكذا تفريط بعضهم برّد كل الاخبار بناءً على أنها آحاد ولا تفيد إلا الظن مع ورود النهي عن اتباعه خارجان عن الاعتدال ، بل الظاهر جواز العمل بالخبر الصحيح الخالي عن القرينة ايضاً إلا مع مخالفته لظاهر القرآن والسنة المتواترة بل العمل بالخبر الصحيح مع انضمام القرائن ايضاً كما حققناه في بعض الكتب ومنحقة إنشاء الله في كتاب كبير لانه اشبه على كثير من اهل عصرنا باعتبار قول الفاضل الاسترآبادي ( رحمه الله ) ومال اليه اكثرهم لعدم الفور في كلامه المشتمل على مناقضات شتى والله الموفق لكل خير .

واعلم ان المشهور بين العلماء انه يشترط الاجازة بأحد الطرق الستة او السبعة في نقل الخبر ، و الظاهر الاحتياج اليها في الكتب الغير المتواترة لا المتواترة كالكتب الاربعة للمحمد بن الثلاثة (رضي الله عنهم) و كالكتب المشهورة عند الائمة الثلاثة وانما كان ذكر الطرق لمجرد التيمن والتبرك ولا بأس بأن ننقل بعض طرفنا اليهم وان كانت تزيد على الف ونقل اعلى الطرق اليهم ، ويظهر منه طرفنا الى كتب العلماء الذين في هذا السند .

فاخبرني الشيخ الجليل والامام النبيل ذوالنفس الطاهرة الزكية والاخلاق الزاهرة الملكية المجتهد في العلم والعمل شيخ فضلاء الزمان ، ومرتبى العلماء الإعيان الزاهد الورع التقى عبدالله بن حسين التستري (رضي الله عنه وارضاه) ، عن الشيخ الاجل الصالح البذل نعمة الله بن احمد بن محمد بن خاتون العاملي ، عن الشيخ

الاعظم والامام الأعظم رئيس المحققين على بن عبد العالي ، والفقيه الصالح ابي العباس احمد بن خاتون قدس الله ارواحهم ، عن الشيخ الاكمل الافضل شمس الدين محمد ابن خاتون (رضي الله عنه) ، عن الشيخ الاجل جمال الدين احمد بن حاجي على العيني عن الشيخ زين الدين جعفر بن المحاسن ، عن السيد الاجل الحسن بن أيوب الشهيد بابن نجم الدين ، عن الامام العلامة السعيد الشهيد محمد بن مكّي رضي الله تعالى عنه ح ( ١ ) واخبرني الشيخ الأعظم والوالد المعظم الامام العلامة وملك الفضلاء والادباء والمحدثين بهاء الملة والحق والدين محمد العاملي الحائري الهمداني ، عن ابيه الشيخ العلامة والفاضل الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين حسين بن عبدالصمد عن شيخ علماء الاسلام ووحيد فضلاء الزمان افضل العلماء واكمل الادباء زين الدين بن علي بن احمد ( جزاء الله عن الايمان والمؤمنين احسن الجزاء ) ، عن الشيخ الاعلم الافضل الاكمل العلامة الفهامة مجدد مذهب الشيعة في المائة العاشرة على ابن عبدالعالي الميسي العاملي ، عن الامام السعيد ابن عم الشهيد شمس الدين محمد الشهير بابن المؤذن الجزيني ، عن الشيخ ضياء الدين علي والشيخ ابي طالب محمد عن ابيهما الشيخ الامام الاعظم محيي ما درس من سنن المرسلين محقق حقائق الاولين والآخرين ، محمد بن مكّي العاملي قدس الله روحه .

ح - وعن الشيخ زين الدين ، عن الشيخ جمال الدين احمد وجماعة من الاصحاب عن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي ، عن الشيخ الامام الاعظم نور الدين علي بن هلال الجزائري ، عن الشيخ جمال الدين وقدوة العلماء الماضي احمد بن فهد رضي الله عنهما ، عن الشيخ علي بن الخازن الحائري ، عن الشيخ السعيد الشهيد محمد بن مكّي رضي الله عنه .

ح - وعن الشيخ زين الدين ، عن الشيخ الامام الحافظ المتقن خلاصة الفضلاء

(١) هذه الحاء تسمى بحاء الحيلولة والانتقال من سند الى آخر في عرف المحدثين -

والاتقياء الشيخ احمد بن محمد بن خاتون بالاسناد الاول الى الشهيد رحمه الله ، عن  
 الشيخ الامام العالم فخر المحققين والمدققين ابي طالب محمد - والسيد الفاضل الأكمل  
 عبد الدين عبد المطلب الحسيني ( ١ ) - والسيد الامام العلامة محمد بن القاسم بن  
 معية الحسنى الديباجى - والسيد الجليل احمد بن محمد بن زهرة الحلبي - والشيخ  
 الامام العلامة سلطان المحققين قطب الدين محمد الرازى - والشيخ الامام العلامة  
 احمد بن يحيى المزيدى - وغيرهم من الفضلاء ، عن الشيخ الامام العلامة سلطان  
 العلماء وترجمان الحكماء جمال الملة والعق والدين الحسن بن الشيخ الامام سديد  
 الدين يوسف بن على بن محمد بن مطهر ( قدس الله ارواحهم ، عن الشيخ المحقق شيخ  
 الطائفة فى وقته الى زماننا هذا نجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد ، عن السيد  
 الامام الجليل الطاهر الاوحد النسابة فخار بن معد الموسوى .

ح- وعن الشهيد رحمه الله ، عن محمد بن الكوفى عن نجم الدين بن سعيد عن  
 السيد فخار .

ح- وعن الشيخ الشهيد رحمه الله عن رضى الدين المزيدى ، عن محمد بن صالح  
 عن السيد فخار - والشيخ العلامة قدوة المذهب السيد السعيد محيى الدين ابي حامد  
 محمد بن ابي القاسم عبد الله بن على بن زهرة الحسينى الصادقى الحلبي - والشيخ الامام  
 العلامة نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلبي - عن الشيخ الامام العلامة  
 المحقق المدقق فخر الدين محمد بن ادريس الحلبي - والشيخ السعيد رشيد الدين  
 محمد بن على بن شهر آشوب المازندراني - والشيخ الامام العالم سديد الدين شاذان بن

(١) قال الشهيد الثانى رحمه الله رانى رأيت بخط هذا السيد المعظم بالاجازة لشيخنا  
 الشهيد شمس الدين محمد بن مكى ولولديه محمد وعلى ولاختهم ام الحسن فاطمة المدعوة  
 ست المشايخ ولجميع المسلمين ممن أدرك جزءاً من حياته بجميع ذلك من مشايخه ، وكثيراً  
 ما كان يذكر شيخنا المقدم حين الدرس فى عدم الاحتياج الى الاجازة بذكره هذه العبارة  
 وكان يذكر انى أجزت كلكم وكل من أدرك جزء من عسى رحمهم الله تعالى منه رحمه الله

حبرئيل القمي بغير واسطة (الافي الشيخ ابن تافان يروي عن شاذان بن جبرئيل بواسطة الشيخ السعيد ابي عبدالله محمد بن جعفر المشهدي)، عن الشيخ الجليل ابي عبدالله جعفر بن محمد الدوربستي (١) عن الشيخ الامام العلامة سند الطائفة معتمد المذهب ابي عبدالله المفيد محمد بن محمد بن النعمان، عن رئيس المحدثين محمد بن بابويه، وعن المفيد عن الشيخ الامام الفقيه ابي القاسم جعفر بن قولويه، عن الشيخ الامام ثقة الاسلام المعظمين الخاص والعام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنهم اجمعين ح - وعن الشيخ شاذان، عن الشيخ الفقيه عبدالله بن عمر الطرابلسي، عن القاضي عبدالعزیز بن برآج، عن الشيخ ابي الفتح محمد بن عثمان الكراچكي جميع تصانيفهما وعن القاضي جميع مصنفات الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الجليية ابي الصلاح تقي بن نجم الحلبي.

ح - وعن الشيخ شاذان، عن ابي القاسم العماد محمد بن ابي القسم الطبري، عن الشيخ الجليل الفقيه النبيه ابي علي الحسن، عن ابيه الشيخ الامام علامة الطائفة وشيخها وفقهها وثقتها ووجهها ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي بكتبه ورواياته، عن المفيد بكتبه ورواياته، عن ابن بابويه بكتبه ورواياته، عن ابن قولويه بكتبه ورواياته، عن محمد بن يعقوب بكتبه ورواياته، سيما كتابه الكافي وهو خمسون كتابا بالاسانيد التي فيه لكل حديث متصلة بالائمة عليهم السلام.

ح - وبالاسناد الى الشيخ ابي طالب محمد بن شيخنا الشهيد جميع مصنفات ومرويات والده، والشيخ فخر الدين بن المطهر بغير واسطة بأجازة سبقت منه اليه ح - وبالاسناد المتقدم الى المزيدي جميع مصنفات ومرويات الشيخ الفقيه الاديب النحوي العروضي تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي، وعنه قدس الله روحه مصنفات ومرويات الشيخ ابي القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد الحلبي - وجميع مصنفات

(١) في رواية الثالثة عن ابي عبدالله الدوربستي كلام، مذكور في اجازة الشيخ

ومرويات السيد الامام العلامة جمال الدين ابي الفضائل احمد بن موسى بن جعفر بن الطاووس الحسنى (قدس الله روحه الزكية) - وجميع مصنفات ومرويات ولده السيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاووس صاحب المقامات والكرامات وغيرهم.  
 ح وعن السيد غياث الدين جميع مصنفات ومرويات الامام السيد المحقق سلطان العلماء والحكماء والفقهاء والوزراء نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه .

ح - وعن العلامة عن والده سيد الدين يوسف، وعن المحقق نجم الدين وابن عمه الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، والسيد بن الزاهد بن الامامين البدين رضى الدين ابي القاسم على، وجمال الدين ابي الفضائل احمد بنى طاووس الحسنى (رحمهم الله) جميع مصنفاتهم ومؤلفاتهم ومروياتهم عنهم بغير واسطة - وعن الجماعة كلهم جميع مصنفات ومرويات نجيب الدين بن نما، والسيد فخار بن معد الموسوى، والسيد عبد الله بن زهرة - وعن الثلاثة جميع مصنفات ومرويات الشيخ الجليل محمد بن ادريس والشيخ السيد محمد بن شهر آشوب وشاذان بن جبرئيل القمى .

ح - وبالاِسناد عن السيد فخار جميع مصنفات الشيخ ابي زكريا يحيى بن البطريق ورواياته وجميع مصنفات الشيخ الامام المحقق عميد الروساء هبة الله بن حامد بن احمد ابن ايوب عنهما بغير واسطة ..

ح - وعن الشيخ محمد بن ادريس جميع مصنفات السيد حمزة بن زهرة الحلبي وجميع مصنفات ومرويات الشيخ عربى بن مسافر العبادى والشيخ نجم الدين عبد الله بن جعفر الدورى، وعن الشيخ شاذان بن جبرئيل جميع مصنفات ومرويات الدورى تلميذ الشيخ المفيد وصاحب كتاب الكفاية وغيره - وعن الشيخ ابي جعفر الطوسى رضى الله عنه بالاِسناد المتقدم مصنفات ومرويات السيد المرتضى علم الهدى على بن الحسين الموسوى، واخيه السيد الرضى رضى الله تعالى عنهما - ومصنفات الشيخ سلا بن عبد العزيز ومصنفات ومرويات الشيخ ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى، ومصنفات ومرويات الشيخ الجليل ابي عمر والكشى بواسطة الشيخ الجليل هرون بن موسى التلعكبرى ،

وجميع مصنفات ومرويات الشيخ المفيد عن الصدوق بكتبه عن الكليني بكتبه بواسطة ابن قولويه .

ح- وعن محمد بن شهر آشوب عن السيد أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني عن الشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي النجاشي كتبه التي من جملتها كتاب الرجال وإنما أطلعنا الكلام هنا لعموم البلوى ولتجديد أمر الإجازة لكافة من عاصرني لئلا ينسأني من ينظر إلى كتابي ويروي الأخبار بإجازتي ويستفيع من العلوم بأخباري نفعنا الله وإياهم بها بجاء محمد وآله الطاهرين .

واعلم ان طرق الإجازة التي اعتبرها العلماء أعلاها قراءة الشيخ على السامع وبعدها العكس ، وبعدها السماع حين القراءة على الشيخ ، وبعدها او بعد الاولى على احتمال قراءة الشيخ على الراوي حديثاً من أول الكتاب ، وحديثاً من وسطه ، وحديثاً من آخره كما روى في الصحيح عن عبد الله بن سنان : قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فأضجر ولا أقوى : قال فاقراء عليهم من أوله حديثاً ، من وسطه حديثاً من آخره حديثاً (١) وبعدها المناولة ، بأن يناول الشيخ كتاباً إلى الراوي ويقول له هذا الكتاب من مروياتي عن الامام ، او عن الشيخ إلى الامام ، فاروه عني مثلاً ، اولم يقل لكن علم الراوي انه من مروياته فان الظاهر الجواز ايضاً كما روى في الكافي بإسناده ، عن أحمد بن عمر الحلال : قال قلت لأبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول إروه عني يجوز لي ان ارويّه عنه ، قال : فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه (٢).

ثم الاجازة بأن يقول الشيخ أجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب او جميع كتبي او جميع ماصح عندك انه من روايتي ، ثم الوجادة بأن يجد كتاباً يعلم انه من خط شيخه او من روايته كما اننا علمنا ان الكتب الاربعة من مصنفات ومرويات الائمة الثلاثة رضي الله عنهم كما يظهر من عموم جواب الخبر السابق ويفهم من الخبر الذي رواه

ثقة الاسلام في الصحيح ، عن محمد بن الحسن بن ابي خالد قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام وكانت النقية شديدة ، فكتموا كتبهم فلم تُرو (١) عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فإنها حق (٢) وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها (٣) وبإسناده الى المفضل بن عمر قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فأورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يأسون فيه إلا بكتبكم (٤) .

وهذا الخبر كما يظهر من عمومه العمل بالوجادة بدل على رجحان الكتابة والنقل ، إماما على الوجوب كما هو ظاهر الامر اوعلى الاستحباب على احتمال ، ويبدل عليه ايضاً ما رواه في الصحيح عندي ، عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا - (٥) ورواه في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام : قال القلب يتكلم على الكتابة . (٦)

والذي يدل على مرجوحية الارسال ما رواه مرفوعاً قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اياكم والكذب المقترع : قيل له وما الكذب المقترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتركه وثرابه عن الذي حدثك عنه (٧) وبإسناده عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام : قال قال امير المؤمنين عليه السلام إذا حدثتم بحديث فأسندوه الى الذي حدثكم به ، فان كان حقا فلكم وان كان كذبا فعليه (٨) .

ويبدل على رجحان الاعراب او النقل بالعربي او الاعم ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام أعربوا حديثنا فإن قوم فصحاء (٩) ويبدل على رجحان النقل باللفظ ما رواه في الموثق او الصحيح عن ابي بصير قال : قلت

(١) بسيف المجهول.

(٢) ٣٥٢ و ٥٥٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩) اصول الكافي باب رواية الكتب والحديث .

لا بى عبدالله عليه السلام قول الله جل ثناؤه : الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ . قال : هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه (١) وما رواه باسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام فى اول دخلة دخلت عليه تعلّموا الصدق قبل الحديث (٢) انتهى .

وربما كذب فى النقل بالمعنى ولا يعلم ويؤيده الخبر المتواتر معنى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : نضرا الله عبداً . سمع مقالتي فوعاها كما حفظها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه (٣) ويدل على الجواز مع المعرفة بأساليب الكلام ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اسمع الحديث منك فأزيد وأنقص قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس (٤) وغيرها من الاخبار .

#### فائدة

اعلم انه ذكر سابقاً ان الظاهر صحة الاخبار التي ذكرها ثقة الاسلام فى الكافى والتي ذكرها الصدوق فى هذا الكتاب بشهادة الشيخين الاكملين بصحتها ، لكن مع القول بالصحة ان عملنا باصطلاح المتأخرين فى هذا الكتاب يكون مرادنا الاصححة كما يظهر من مقبولة عمر بن حنظلة ، فان الظاهر ان الشيخين تفلا جميع ما فى الكتابين من الاصول الاربعمائة التي كان اعتماد الطائفة المحقة عليها كما ذكره الصدوق صريحاً ويفهم من كلام ثقة الاسلام ايضاً ، بل الظاهر ان مرادهما بالصحة غير الصحة المتعارفة بين المتأخرين من صحة الطرق التي كان روايتها ثقات ائم من ان يحصل بالخبر العلم او الظن او لا يحصل شيء منهما بل مرادهما القطع بالورود من المعصوم فيكون بمنزلة - قال الامام وسمعت منه كذا ، وحصول القطع لهم إما بتواتر الخبر او بضم القرائن التي كانت حاصلة لهم ، ولو سلمنا ان مرادهما بالعلم الظن الغالب فلا يحصل

(١) اصول الكافى باب رواية الكتب والحديث

(٢) اصول كافى باب الصدق واداء الامانة

(٣) جامع الاحاديث باب حجية اخبار الثقات

من السماع ايضاً اكثر من الظن الغالب غالباً .

وعلى أى حال فالظاهر منهم النقل من الكتب المعتبرة المشهورة فإذا كان صاحب الكتاب ثقة يكون الخبر صحيحاً ، لأن الظاهر من نقل السند إلى الكتاب المشهور المتواتر مجرد التيمن والتبرك ، سيما اذا كان من الجماعة المشهورين كالفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم رضى الله عنهما ، فان الظاهر انه لا يضر جهالة سندهما ، ومع هذا فالاطمينان الذى يحصل للنفس من خبر زرارة وعلى بن جعفر باعتبار صحة الطريق اليهما اكثر ، وإن أمكن أن يكون هذا باعتبار الالف باسئلام المتأخرين ، واذا كان الكتاب معروفاً معتمداً وصاحبه غير موثق وكان الطريق اليه صحيحاً فهو مثل العكس فى الاطمينان ، واذا كان فى الطريق جهالة ولم يوثق صاحب الكتاب فالاطمينان اقل ، واذا كان احدهما ضعيفاً باعتبار ذم الاصحاب لصاحب الكتاب او لواحد من الرواة فيصير اضعف واذا كانا ضعيفين فأضعف منه .

واعلم أن مراتب الرواة تختلف اختلافاً كثيراً ، مثل ان يكون على بن جعفر ، او زرارة والفضيل ، او يكون مثل على بن ابراهيم ، او محمد بن يحيى العطار . وكذا مراتب الحسن او التوثيق مثل ابراهيم بن هاشم ، وابان بن عثمان ، او ابو بكر الحضرمي ، او سماعة ، وكذا مراتب الجهالة والضعف . ولهذا صنف الاصحاب كتب الرجال وبينوا حال كل منهم بما وصل اليهم حالهم من الرواية عن الاثمة ~~والثقة~~ او الاصحاب ، ونحن ميّزنا فى هذا الكتاب المجهول الحال من الضعيف ، وان كان المعروف بين الاكثر هدم الفرق وبعضهم يسمى المجهول بالقوى ويعمل به ، بناءً على ان الاصل العدالة ، او على ان العلم بالفسق مانع من القبول لقوله تعالى : **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا (١)** والاكثر على ان الفسق مانع ، بناءً على ان ان الالفاظ وضعت للمعاني الواقعية وان كان التكليف بحسب ظن الراوى فلا يحصل ظن عدم المانع الا بظن العدالة ، وان كان يمكن ان يقال : ان الايمان والاسلام يكفى فى ظن عدم الفسق .

## باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

وعلى أي حال فلا شك أن الأطمینان إن حصل بالضعيف فبالمجهول الحال يكون أكثر ، ومع كثرة التتبع يظهر أن مدارقة الإسلام أيضاً كان على الكتب المشهورة وكان اتصال السند عنده أيضاً لمجرد التيمّن والتبرّك ، ولئلا يلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل ، فإن روى خبراً عن حماد بن عيسى ، أو صفوان بن يحيى ، أو محمد بن أبي عمير فالظاهر أنه أخذ من كتبهم فلا يضر الجهالة التي تكون في السند إلى الكتب بمثل محمد بن اسماعيل عن الفضل أو الضعف بمثل سهل بن زياد بل الظاهر من طريقة القدماء فيمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، إن ما صحّ أنهم قالوا ولو بتواتر كتبهم أو شهرتها فهو صحيح وإن كان من بعدهم ضعيف أو مجهول الحال ، فإن الظاهر أن العصابة لاحظوا الكتب وإن أخبارها متواترة من الإمام ، أو سمعوا من الإمام أن يعملوا بكتبهم أو يعملوا بقولهم فأجمعوا ، لأن المراد بالاجماع الاجماع على صحة قوله فيلزم ملاحظة ما بعده ، وكل ما ذكرته يظهر من تتبع بحيث لا يلحقه شك ، والفرض من ذكر هذه ائمة الطريق وتذكر ان شاء الله تعالى بعض الفوائد في الأثناء وتامها في الفهرست إن وفق الله تعالى للإمام ورجومته التوفيق والعصمة ، فليس التوفيق إلا منه ولا التوكل إلا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل .

## قال الصدوق

## باب المياه وطهرها ونجاستها

ذكر الأصحاب في تقسيم الفقه إلى العبادات ، والعقود ، والإيقاعات ، والأحكام ، أنه (لما كان) الأهم العبادات وأهمها الصلوة لأفضليتها من غيرها وكانت مشروطة بالطهارة ولا يحصل الطهارة إلا بالماء غالباً ، كان الأهم ذكر أحكام المياه (فلهذا صُدِّرها) بذكرها .  
«قال الشيخ الخ» استشهد رحمه الله أولاً بالآيات تبعاً للأصحاب وإن لم يكن من

القمرى الفقيه، مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه ، إن الله تبارك وتعالى يقول: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» (١) ويقول عز وجل: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَآنَا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ» (٢) ويقول عز وجل: «وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ» (٣) فأصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور، وماء البشر طهور.

دأب الاخباريين فإن الظاهر من كلامهم انهم يقولون ما نفهم كلام الله تعالى حتى نستدل به لإبتويف الامام ، ويمكن ان يكون وصل اليه الخبر باستدلال المعصوم بها او يكون مرادهم من عدم فهم الكتاب معضلاته ومتشابهاته ، وهذه الايات من المحكمات فيرفع الخلاف ، فإن الاستدلاليين ايضا لا يحكمون في المتشابهات بالجزم ، وان ذكروا تأويلا فبالاحتمال ، فالاستدلال بالآية الاولى بأنه لما ذكر الله تعالى في معرض الامتنان انزال الماء من السماء فلو كان المراد أن ماء من المياه المنزلة من السماء مطهر كما حصل الامتنان .

والطهور في اللغة يطلق بمعنى ما يتطهر به كالوقود والوضوء ، وبالقرائن المقامية وال اخبارية يفهم انه مراد الله تعالى ، فإن استعمال الطهور بمعنى المطهر او ما يتطهر به وهما يرجعان الى معنى واحد شائع في الاخبار ، بل لم نر استعماله في اللغة والشرع بمعنى الطاهر ، وما يقال إن فعولا مبالغة في الفاعل فقط فانه محض دعوى ، ويؤيده الآية الثالثة فانه لا خلاف فيها وهو صريح فيها ، فلو اكتفى في الاستدلال بذكرها لما احتج الى هذا القيل والقال (واما الآية الثانية) - فليبان أن الماء الذي في الارض كله من السماء للامتنان ، يعني أنزلنا من السماء بالقدرا الذي تحتاجون اليه او بسبب التقدير الذي قدّرنا والتقدير ايضا بقدر الاحتياج ، وأسكنناه في الارض ظاهرا ان مياه الارض بسبب الامطار ولها ذات نقص بنقصانها ، وإن اعلی اذهب الماء قادرين ، يعني يجب عليكم ان تعرفوا نعمي وتشكروني ولا تكفرون .

فظهر من المجموع «ان اصل المياه من السماء» وهو كله مطهر الى ان يعلم

وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر.

النجاسة «وماء البحر طهور وماء البئر طهور» (١) بعموم الآية أوجبها وبالخبر الصحيح على الظاهر وبالحسن أو الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام : قال عبد الله بن سنان وأبو بكر الحضرمي سألته عن ماء البحر أطهر هو قال : نعم (٢) وعبارة ماء البئر طهور لم نرها إلى الآن فيمكن أن يكون الصدوق رآها كما هو الظاهر من دأبه أنه لا يستنبط ، ويمكن أن يكون استنبطها من الآية والخبر الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير (٣) وإذا لم يفسده فيجب أن يطهره (٤) لأنه لا قائل بالفصل .

وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر ، هذا الخبر بهذه العبارة غير مذكور في الأصول والذي ظهر لنا من تتبع ان مراسلات الصدوق أكثرها من الكافي وهذا الخبر موجود في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري (٥) برواية الشيخ . على النحو الذي ذكره في الكافي (٦) والمذكور فيه طريقان (أحدهما) مرسل ، والآخر فيه جهالة عن حماد بن عثمان ، وفي كتاب محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام المَاء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر وروى الشيخ في الموثق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر (٧) فيمكن أن يكون النقل بالمعنى أو كانت نسخة الصدوق على الوجه الذي نقله .

(١) ذكر الصدوق في أماليه أن ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء يقع فيه وهو بمنه عبارة الفقه الرضوي الذي ذكرنا حكايته سابقاً - من رحمه الله .

(٢) التهذيب باب المياه وأحكامها .

(٣) التهذيب باب تطهير المياه .

(٤) هكذا في نسختين عندنا والأولى حذف الهاء كما لا يخفى .

(٥) الفرض بيان قوة الطريق بوجود الخبر في كتاب الأشعري فلو كان الطريق إليه

في كتاب الكافي ضعيفاً لا يضره بيان المخالفة في حماد - من رحمه الله .

(٦) الكافي باب طهور الماء .

(٧) في آخر (باب تطهير الثياب من النجاسات) من زيادات التهذيب .

وعلى أى حال فالظاهر صحة الخبر لكونه فى أصل حماد بن عثمان وحماد بن عيسى وعمار واذا وجد فى الأصول من الثقات فالظاهر أنه يمكنه الجزم بأنه من قول الصادق عليه السلام وعلى ذلك يجب ان تحمل مرسلاته وإن كان بحسب الظاهر من الكافى، ويمكن ان يكون الصدوق قابل الكافى أولاً مع الأصول ووجد صحيحاً وعند التصنيف لم يلاحظها باعتبار الجزم الذى حصل له قبله كما فعلنا بكتاب الرجال مع اصولها فى زمان سير بتيسيره تعالى ، والظاهر أن عمل الطائفة على تصانيف الطائرين والبنى فضالين وأضرابهم من الواقفية و الفطحية والعمامة كان لموافقة الأصول الاربعة وجودة تصانيفهم فإن اخبار الأصول كانت منتشرة غاية الا انتشار فرائهم كلما يسمعون من المعصوم كانوا يكتبون فى الكتب ولهذا تريبهم ينقلون من هذه الكتب مع وجود الأصول عندهم كما فى زماننا بل زمان متقدميننا أيضاً بالنسبة الى كتب الرجال، كما ترى الشهيد الثانى رحمه الله والمحقق الثانى رضى الله عنه يمدحان رجال الحسن بن داود بوجوده مع أن اغلاطه اكثر من ان تحصى على ما هو الظاهر عند الملاحظة والمقابلة مع الأصول ولكن الظن بالقدماء المقابلة مع الأصول كما يظهر فى تتبع احوالهم . ويظهر من هذا الخبر أن الأصل فى كل ماء الطهارة حتى يعلم النجاسة بالتغير فى الكثير والجارى وفى القليل إما بالتغير كما ذهب اليه ابن ابي عقيل او بالملاقات كما هو المشهور، وفى البئر اما بالتغير او بالملاقات مطلقا او مع عدم الكرية، ويمكن أن يستدل لابن ابي عقيل بهذا الخبر فإنه لا يحصل من اخبار نجاسة القليل سوى الظن إن حصل إلا ان يعمم العلم بما يشمل الظن الغالب فيلزم نجاسة مياه لاقاها المتهمون بالنجاسة ، او يقال ان الظنون التى تحصل من الاخبار بمنزلة العلم كما ذكروا فى تعريف الفقه ، انه العلم بالاحكام مع أنه لا يحصل سوى الظن بالاتفاق (وما قيل) من انه يحصل العلم بمقدمة خارجية هي: أن هذا ما أدى اليه اجتهادى وهو معلوم وكل ما هو أدى اجتهادى يجب على العمل به وهذه أيضاً معلومة بالاجماع فينتج وجوب العمل يقيناً (محل نظر) لان الاجماع المذكور لم يثبت مع مخالفة جميع الاخباريين بل الاخبار أيضاً وعلى تقدير الوقوع فلا يلزم منه إلا وجوب العمل ، وأين هو عن الاحكام

وقال **عليه السلام**: الماء يُطهر ولا يُطهر

الواقعية التي هي المقصودة من التعريف (الآن يقال) خصص هذا العموم بالأخبار لأن الخبر أيضاً مطلق الوقوع بل مطلق المتن أيضاً كما في كل عام .  
 وقال عليه السلام الماء يُطهر ولا يُطهر ، هذا الخبر رواه الكليني بإسناده عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله (ص) (١) و النوفلي هو الحسين ابن يزيد ذكره النجاشي مهملًا - وقال: قال قوم من القميين إنه غلاني آخر عمره وما رأينا له خبراً يدل على ذلك - والسكوني هو اسماعيل بن مسلم عامي . ، لكن ذكر الشيخ رحمه الله في العدة أنه أجمعت الطائفة على العمل بروايته وثقه المحقق في المعتمد وكأنه لقول الشيخ ، وحكم الكليني ، والصدوق بصحة الخبر والظاهر أنهما وجداه في أصله مع الاجتماع ، ولموافقه الأخبار الأخر مع الاقتران بمطابقة الآيات الدالة على طهارة الماء ، ويمكن أن يكون للصدوق طريق آخر لهذا الخبر ، و الظاهر العدم لأنه لو كان للخبر طريق آخر مع ظهور كونه عامياً لما ذكره الكليني بهذا الطريق و الظاهر أن الأصول كانت عندهما .

وأما متن الخبر فالظاهر أن المراد أن كل ماء طاهر يطهر كل شيء وعلى أن يكون الجنس المحلي باللام للاستغراق عرفاً وإن لم يكن له لغة لأن الظاهر أن المقنن للقوانين لا يحكم على ماء مجهول بالمطهرية ، وكذا في جميع الأخبار بل الآيات كما في قوله تعالى "الزاني والزانية فاجلدوا" (٢) وللاستثناء الدال على الاستغراق في كثير من الآيات مثل قوله تعالى «و العصران الإنسان لفي خسر إلا الذين» (٣) ونظائره في الآيات أكثر من أن تحصى ، وما يقال إن الحكم على حقيقة الماء بالمطهرية يستلزم الوجود في جميع الأفراد ، فإن أريد به الدلالة عرفاً فيرجع إلى الأول ، وإن أريد لغة فالمنع ظاهر لأنه يكفي في الحكم على الحقيقة في الإثبات وجودها

(١) الكافي باب طهور الماء

(٢) النور: ٢ (٣) العصر: ١٠

فمضى وجدت ماء لم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب.

في فرد من الافراد ، ويفهم من حذف المفعول العموم لعين اذكرنا ، فإنه لو كان مطهريته مخصوصة بشيء دون شيء لكان الواجب ذكره لئلا يلزم الإلغاز والتعمية في كلام المقنن رحمته الله.

وقوله ولا يطهر (ولا يطهر) يخص بغير الماء لشمول العموم الاول له فيظهر أن الماء مطهر لكل شيء حتى الماء ولا يطهره شيء غير الماء ، فعلى هذا يمكن الاستدلال به للمرضى وابن ادريس ، بأن الماء القليل النجس اذا تم كراً بالماء فانه يطهره بالعموم ، ويفهم منه ان القليل النجس اذا وصل الى الكثر والجارى يسير طاهر بالملاقات ولا يحتاج الى الامتزاج كما قيل لظاهر العموم وعدم دلالة عليه ، إلا أن يقال بعد العلم بالنجاسة يجب العلم بزوالها ولا شك مع الامتزاج ، و بدونه لا يحصل اليقين ، لكن الظاهر أن العلم الشرعى كافٍ لزوال النجاسة .

وكذا قيل في المضاف الملاقى المطلق وإن لم يصير مطلقاً بل بالملاقات انه يطهر بنحو ما مر من الاستدلال ، لكن الفرق ظاهر فان المائتين حقيقة ما واحدة بخلاف المضاف والمطلق وإن كان في تأثير المخالفة نظر اذ مدار استدلاله على عموم المطهرية والله تعالى يعلم.

و الاحتياط في المطلق الامتزاج عرفاً ، وفي المضاف صيرورته مطلقاً ونحن نشير في كل خبر باستدلال او استدلالين ، وإلا فكلما يمكن قوله في الخبر لا يوسع المقام ذكره لبناء الكتاب على الاختصار ، وخرجناعته في الاوائل ليأس المبتدى بفهم الخبر وبما يستنبط منه .

«فمضى وجدت ماء» تفريع على ما ظهر من الآيات والاختبار ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب . لكن اذا ظن نجاسته هل يجب الاجتناب بناء على اطلاق العلم على الظن الغالب ايضاً (فإن) كان مدرك الظن قول العدلين فالمشهور وجوب الاجتناب لجواز رد الماء

وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب إلا في حال الاضطراب فنشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم .

الا ان يكون الماء كراً فلا بأس بأن تتوضأ منه و تشرب وقع فيه شيء أم لم يقع ، ما لم يتغير ريح الماء ، فإن تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه .

المذكور بشهادة عدلين بنجاسته عند المشتري . ولو لم يحصل العلم الشرعي بقول العدلين لما اجبر البايع على رد الثمن ( وفيه ) انه اول البحث اذ لا سلم الاجبار ولو سلم لا يمكن القول بالطهارة مع الاجبار بالرد بناء على العمل بالاصلين من قول العدلين في الماليات وعدمه هنا لاشتراط العلم في وجوب الاجتناب .

(وقيل) بوجوب الاجتناب بقول العدل الواحد ايضاً لأنه من باب الخبر وعموم ادلة حجية الخبر الواحد يشملها ، والعزم ( ١ ) بأنه من باب الخبر مشكل مع دلالة الاخبار باشتراط العلم ظاهراً .

(ولو كان) المدرك القرائن الظاهرة مثل خروج الكلب عن البيت رطباً أو حركة الماء فظاهرهم انه لا يجب العمل به كما يدل عليه خبر الفاروق وسبجى ، بل لا يجوز اذا كان الماء منحصراً فيه نعم لو وجد ماء آخر فلا اجتناب من مثله اولى ولا فلا .

« وإن وجدت فيه ما ينجسه » بان كان قليلاً او متغيراً ، فلا يجوز الوضوء بل الطهارة به مطلقاً ولا الشرب في حال الاختيار ويجوز شربه في حال الاضطراب بقدر سد الرمق اتفاقاً ، والزائد منه على قول ، سيما مع الخوف من أنه لا يوجد بعده ومع وجود الماء النجس يتعين التيمم « إلا ان يكون الماء كراً » وجد فيه نجاسة لم تغير الماء « فلا بأس بالوضوء و الشرب وقع فيه شيء او لم يقع » يعنى سواء كانت النجاسة باقية اولم تكن ، او سواء كان الوقوع متحققاً اولاً « ما لم يتغير ريح الماء » والظاهر ان التغير بالريح وقع مثلاً ، فإن تغير الطعم واللون ايضاً كتغير الريح بالاتفاق وان لم يرد في أخبارنا بهذا التفصيل ، نعم ورد بالتفصيل المذكور من طرق

والكرما يكون ثلاثة اشبار طولا فى عرض ثلثة اشبار فى عمق ثلثة اشبار

العامة ، والموجود فى أخبارنا تغيير الريح والطعم او التغيير مطلقا وفى خبر ، التغيير مطلقا وقع ، وكذلك الدم فإن الظاهر من تغيير ، تغييره اللون مع شمول المطلق له ايضا نعم ورد تغيير اللون فى خبر محمد بن سنان وهو ضعيف لكن يصلح ان يكون مؤيدا للعموم .

«فإن تغيير فلا تشرب منه» أى فى حال الاختيار لذكره سابقا «ولا تتوضأ منه» أى مطلقا «و الكرم ما يكون الخ» - اعلم انه اختلف اقوال العلماء فى كمية الكر باختلاف الروايات ظاهراً فالذى يدل على ما ذهب اليه الصدوق هو خبر اسماعيل بن جابر ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شيء : قال : كر ، قلت وما الكر قال ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار ( ١ )

وفيه اضطراب سنداً ومتناً أما السند فروى الشيخ عن كتاب سعد بن عبد الله باسناده عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر (وعن) كتاب محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر ، والظاهر انه محمد لكثرة رواية البرقى عنه ويحتمل كونه عبد الله ايضا وروى عنهما لكنه بعيد جداً ، والظاهر ان هذا السهو وقع من الشيخ او من محمد بن احمد بأن كان فى النسخة ابن سنان فتوهم انه عبد الله فذكره بعنوان عبد الله بقرينة رواية الكلينى بعنوان ابن سنان عن اسماعيل - وعلى أى حال فالامر بالنسبة الى الصدوق سهل لوجود اصل اسماعيل بن جابر عنده وهو يروى عن اسماعيل وذكر السند لمجرد التيمن كما ذكرناه مراراً مع أن طريقه اليه صحيح ايضا .  
و اما متناً فان الموجود فى الاصول ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار ، فإما ان يحمل على انه وجده فى أصل آخر او يكون أصل اسماعيل بن جابر بهذه العبارة وسيجيء فى بحث المياه خبر الحسن بن صالح وهو كعبارة المتن إلا انه لم يعمل به لانه مشتمل

(١) الكافى باب الماء الذى لا ينجسه شيء والتهديب باب آداب الاحداث الموجبة

على النصف مع وروده في البئر، أو فهم من الخبر ذلك لأن الظاهر من الترك أنه تركه **عنه** اعتماداً على فهم السائل ، أو يكون المراد ثلثة أشبار في السعة في ثلثة أشبار في العمق أو بالعكس لشمول السعة للعرض والطول، ووجه التعبير عنهما بالسعة أن الطول يطلق غالباً على ما إذا كان زائداً على العرض، فإذا كانا متساويين لا يكون طول ولا عرض عرفاً وإن أطلق لغة .

و يؤيده رواية اسماعيل بن جابر في الصحيح، قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة (١) فعبّر **عنه** عن الطول والعرض بالسعة وهذا الخبر أصح الأخبار التي رويت في كمية الكر لكن لم يعمل به الأصحاب ، لأن الفائلين بالاعتبار بعضهم يقولون بالثلثة في الثلاثة وهو مذهب القميين، وبعضهم يقولون بزيادة النصف وهو المشهور، وابن الجنيد يقول بمائة شبر تقريباً، والقطب الراوندي يقول بالثلثة و نصف بدون الضرب فظهر أنه شاذ والشاذ لا يعمل به وإن كان صحيحاً أو يحتمل على الاستعجاب على مذهب القميين، وعلى المشهور يترك كما ترك حديث الثلثة عندهم أيضاً، فربّ صحيح يترك وربّ ضعيف يعمل عليه بمعاوضة عمل الأصحاب خصوصاً (٢) إذا كان الراوى واحداً.

وأما الخبر المشهور فرواه الشيخ بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - و الظاهر أنه ليث المرادي . قال : سألت أبا عبد الله **عنه** عن الكر من الماء يكون قدره ؟ قال إذا كان الماء ثلثة أشبار و نصفاً في مثله ثلثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء (٣) فإنه وإن كان في طريقه عثمان بن عيسى وهو واقفي لكن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

والظاهر أن هذا الإجماع وقع منهم قبل القول بالوقف ، وروى عنه الأخبار

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٢

(٢) الظاهر أن الخصوصية راجعة الى قوله قرب صحيح يترك فلا تنفل

(٣) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٦

في حال صحته وكتبت عنه - والمدار في نقل الخبر على حالته - فلا يضركم بعده على ان الخبر موجود في أصل أبي بصير وكان عندهم، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وورد الاخبار في شأنه سيما الخبر الصحيح بأنه لولا هؤلاء الاربعة لاندست آثار النبوة وغير ذلك وهو من الاربعة والثلاثة الاخر زرارة، ومحمد ابن مسلم، وبريد بن معوية المعجلي (١).

فظهر ان الخبر المشهور أصبح سنداً من بقية أخبار الشبر وأشمل متناً بحسب الظاهر بأن يكون المراد من قوله **ثلاثة اشبار** اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفاً مضروباً في مثله وهو ثلاثة اشبار ونصف ثلاثة اشبار الخ بأن يكون خبراً ثانياً - لكان - ويحصل الثلاثة وإن احتمل أن يكون ثلاثة اشبار الخ بدلاً من مثله ويكون الاول عبارة عن السعة وتشمل الطول والعرض. لكن ما ذكرناه أولاً اظهر مع أن التأسيس اولى ولهذا عمل الاكثر عليه.

ولا دليل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ظاهراً وكذا القطب الراوندي لأن لفظة (في) المذكورة في الاخبار وهو بظاهره دال على الضرب.

والاظهر في الجمع بين الاخبار أن تقول بقول القميين ويحمل الزيادة على الاستحباب لو لم نقل في الجميع بالاستحباب، ويمكن حمل خبر الذاعين على خبر القميين - بأن يقال : المراد بالسعة القطر ولهذا اكتفى بها عن العرض والطول فإنه بالنسبة الى الجميع على السواء، واذا كان القطر ذراعاً ونصفاً فيضرب نصف الثلاثة اشبار في نصف الدائرة وإذا كان القطر ثلاثة اشبار تقريباً يكون الدائرة تسعة اشبار، فاذا ضرب نصف القطر شبراً ونصفاً في نصف الدائرة اربعة ونصف، كان الحاصل ستة اشبار

(١) ويحتمل ايضاً ان يكون من اصل ابن مسكان وهو ايضاً ممن أجمعت العصابة على

## وبالوزن ألف ومأتا رطل بالمدنى .

وثلاثة ارباع شبر، فاذا ضرب الحاصل فى اربعة اشبار، يصير سبعة وعشرين شبراً (١) وهو حاصل مضروب الثلاثة فى الثلاثة ، فى الثلاثة، فيحمل الخبر المشتمل على النصف الذى يحصل منه اثنان وأربعون شبراً وسبعة اثمان شبر على الاستحباب، وهو أحسن من رد الخبرين .

مع ان خبر الارطال اذا حمل على العراقى كان أقرب من قول القميين وإن كان أكثر او يحمل على المدنى و يكون محمولا على الاستحباب، ولا يمكن الحمل على الوجوب التخييرى اذ لا يتصور القول بالطهارة على مقدار على احتمال وبالنجاسة على آخر . نعم يمكن فيما اشتملت على النية كالتخيير بين القصر والائتمام فى مواضعه و يؤيد الثلاثة الأشبار خبر القلتين فإن القلة الجرة الكبيرة التى تسع خمس قرب تقريباً و هو قريب من السبعة والعشرين ، إلا أن يحمل على التقية على ما هو مذهب الشافعى وجماعة من فقهاءهم الذين قبله .

« وبالوزن ألف ومأتا رطل، بكسر الراء و قرء بالفتح على قلة « بالمدنى » هذا هو التحديد الآخر للكّر، وهو مروى فى الصحيح عن محمد بن أبى عمير، عن بعض اصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال : الكّر من الماء الذى لا ينجسه شيء ألف ومأتا رطل (١) و عمل به أكثر الاصحاب لكن اختلفوا فى الرطل ، فبعضهم اعتبر حال بلد السائل فإنه وإن لم يذكر فى الخبر لكن الغالب فى أصحاب الصادق عليه السلام اهل العراق وبعضهم اعتبر حال بلد المسئول بأنه كان عليه السلام غالباً فى المدينة ، و اذا وقع البيع او الشراء بالرطل او المنّ مثلاً يحمل على من البلد و رطله ،

لكن يؤيد القول بالرطل العراقى، صحيحة محمد بن مسلم الطائفى، عن أبى

(١) والتحقيق من الضرب ثمانية وعشرين شبراً وسبعا شبر، لان الدائرة اذا كانت اثنى وعشرين شبراً يكون قطرها تحقيقا سبعة اشبار من الضرب يحصل ما ذكرناه، وربما كان اشباران زائدا على الذراع بقليل فيصير تحقيقا مندرجاً منه الله .

(٢) الكافى باب الماء الذى لا ينجسه شيء، والتهديب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٣

وقال الصادق عليه السلام: اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء  
والقلتان جرتان .

و لا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد

عبدالله عليه السلام انه قال ان الكرست ماء رطل (١) - ولما كان ابن مسلم طائفاً وكان  
رطل مكة و طائف مقدار رطلين بالعراقي فإذا قيل بالعراقي توافق الخبران ، وهو  
أيضاً يؤيد أنهم عليهم السلام يعتبرون بلد السائل لبلدهم كما في أرطال الفطر كما سيجي  
إنشاء الله ، مع أنه يبعد التفاوت كثيراً بين خبر الأشبار بالثلثة وبين اعتبار الارطال  
بالمدينة إلا ان يحمل على الاستحباب فلا يضّر بل يؤيده ، فإنه كلما كان الماء اكثر  
كان أبعد من قبول النجاسة :

وقال الصادق عليه السلام: اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ،  
هذا الخبر رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي-  
عبدالله عليه السلام (٢) والشيخ طرحه بالارسال أولاً ، والظاهر أنه لا يضّر ، لاجتماع العصابة  
على تصحيح ما يصح عن عبدالله بن المغيرة ، وثانياً بالحمل على التقية وهو جيد إن  
لم يمكن الحمل على ما يكون كراً كما ذكره في غيره من الأخبار وسيجيء .

«ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد» - فعلى النسخة  
التي فيها لفظة منه - فالظاهر ان المراد بالمرجع الكر، يعني لا بأس بالوضوء من الكر  
والاغتسال من الجنابة من الكر دأ على الحنفية ، فإنهم لا يجوزونه ، وورد في بعض  
اخبارنا المنع من ذلك ، وحمل على التقية او الكراهة ، وح يكون قوله «والاستياك  
بماء الورد» جملة برأسها بمعنى انه يجوز السواك مصحوباً بماء الورد لتطيب الفم  
وليس فيه اسراف - وأما على نسخة الاصل فالظاهر ان المراد بها جواز الوضوء والغسل

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

من الجنابة والسواك بماء الورد كما نقل عنه الاصحاب وصرح به في غير هذا الكتاب ايضاً ، ويدل عليه الخبر الذي رواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد عن يونس ، عن ابي الحسن قال : قلت له الرجل يقتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال : لا بأس بذلك (١).

قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر شاذ شديد الشك ونحو ان تكرّر في الكتب والاصول فانما أصله عن يونس عن ابي الحسن (عليه السلام) ، وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ، ولو سلم لا حتمل أن يكون المراد به التحسين من حيث أنه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى .

ويحتمل ايضاً أن يكون أراد عليه السلام بقوله ماء الورد ، الماء الذي وقع فيه الورد لأن ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه بسبب المجاورة ، كما يقال ماء الحب وماء المصنع.

ورده بعض الأصحاب بأن في طريقه سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن يونس ولا يعمل ابن الوليد ولا الصدوق بمتفرداته ، وزاد بعضهم ضعف محمد بن عيسى في نفسه - أما قول الشيخ (شاذ مع التكرّر في الاصول) ، فالمراد به الشذوذ من حيث العمل اذا التكرّر في الاصول إنما ينفع اذا كان الراوي متعدداً والظاهر (٢) انه لا يجب فان التكرّر في الاصول كافٍ في الصحة ، وبشهادة الشيخ عليه يسقط اعتراض اكثر الأصحاب بأن في طريقه سهل ومحمد بن عيسى (٣) مع أن الظاهر ان أصل يونس

(١) فروع الكافي - باب النوادر من كتاب الطهارة.

(٢) هذا جواب من الشارح لقول الشيخ ، يلزم تعدد الراوي يعني ان نفس التكرّر

في الاصول كافٍ من غير حاجة الى تعدد الراوي.

(٣) هذا جواب آخر يعني لانسلم قاذحية رواية ابن عيسى عن يونس فان الظاهر ان

اصل يونس الخ .

والماء الذى تسخنه الشمس ، لا تنوضاً به ، ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به  
لأنه يورث البرص.

كان موجوداً عند الصدوقين ولهذا عملا به و حكما بصحته .

فلم يبق إلا الاجماع ، و كيف يحصل الاجماع مع مخالفة هذين الجليلين ،  
والقول بأنهما معروفان النسب فلا يضر خروجهما إنما ينفع اذا علم دخول المعصوم عليه السلام  
فى القول المشهور ولو بورود الخبر الصحيح عنه عليه السلام و هو فى محل المنع ، مع أن  
الشيخ فى الخلاف نقل الخلاف عن بعض اصحاب الحديث ، والحمل على التحسين فى غاية  
البعد لانه إن سلم فى الوضوء كيف يمكن حمل الاغتسال عليه فلم يبق إلا حمل المجاورة  
وهو وإن كان بعيداً إلا أنه أحسن من مخالفة الاصحاب والاجماع المنقول ، ولو حمل  
على التقية لقول بعض العامة بالجواز من المضاف ونقل الخبر عن الرضا عليه السلام  
و كان اكثر النقل فى خراسان بمجمع كثير من العامة و لهذا ترى اكثر الاخبار  
المنقولة منه صلوات الله عليه يوافق العامة تقية . لكان أحسن ، و بالجملة اذا وجد  
الماء فالاحتياط والعمل على الترك ، ومع عدمه فالاحوط الوضوء من المضاف والتيمم  
كما كان يقول الاستاذ رضى الله عنه ، فانه مع عدم القول بخبر الواحد كان يتورع  
فى العمل بكل خبر مهما أمكن وهكذا ينبغى أن يكون سبيل المتقين .

والماء الذى تسخنه الشمس الخ ، أشبه الاخبار بهذه العبارة ، ما رواه فى الكافى  
عن السكونى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذى تسخنه  
الشمس لا تنوضاً ولا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص (١) - وروى الشيخ ،  
عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدى ، عن درست ، عن ابراهيم بن  
عبد الحميد . عن أبى الحسن عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقماتها  
فى الشمس : فقال يا حميراء ما هذا ؟ قالت أغسل رأسى وجسدى : قال لا تعودى فإنه يورث

ولا بأس أن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار .

البرص (١) وقد وصف المحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى هذا الخبر بالصحة وهو خلاف مصطلحهما، وكأنه باصطلاح القدماء فإن في طريقه درست وهو واقفي غير موثق وإبراهيم وان وثق فهو واقفي، ورواهما الصدوق في العلل بالاسنادين أيضاً (٢) .

وروي الشيخ عن محمد بن سنان مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام : قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وحمل الأصحاب أخبار النهي على الكراهة لهذا الخبر ولا بأس به ، و الظاهر أن مراد الصدوق أيضاً الكراهة أو الأعم كما هو طريقة الأخباريين ، لأنه إذا ورد نهى ولا يفهم أنه للحرمة أو الكراهة وكذا الأمر فإنهم يحملون على ما وقع من المعصوم من الرجحان المطلق وأنه عندهم من المتشابهات ؛ لكن لما ورد الخبر الأخير يلزمهم العمل بالكراهة إلا أن لا يعملوا به أضعفه ؛ لكن الظاهر منهم أنهم يعملون به إذا نقله مثل سعد بن عبد الله وهو موجود في كتابه .

وما ورد أنه يورث البرص لا يدل على الحرمة لأنه يمكن أن يكون باعتبار مداومة استعماله أو في البلاد الحارة ، أو في الأواني المنطبقة مع أنه يمكن أن يكون النهي إرشادياً لتعلقه بالمنافع الدنيوية بقرينة ضم العجن به - لكن المشهور الكراهة والاحتياط في الترك مع الامكان ولو بعد البرودة و ظاهر خبر الكافي عموم الغسل ويمكن القول بعموم الاستعمال أيضاً للعللة المذكورة في الخبر .

« ولا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار » الظاهر أن المراد بالحميم المسخن بالنار ، ويمكن إرادة الأعم منه ومن المسخن بنفسه كما يكون في الجبال الذي يشتم منه رائحة الكبريت ، لكن الأغلب استعماله في المسخن بالنار وفي الحار من قبل نفسه الحمئة كما سيجيء ، وعدم البأس إما بورود خبر وصل إليه ولم يصل إلينا ، وإما

(١) التهذيب باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة .

(٢) علل الشرائع باب العلة التي من أجلها يكره استعمال الماء

ولا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة .  
وكلما وقع في الماء مما ليس لهدم فلا بأس باستعماله والوضوء منه ، مات فيه  
أولم يموت .

فإن كان معك إناءان فوق في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيتهما وقع  
فأهرقهما جميعاً وتيمم .

بالعمومات أو بالخبر الذي ورد أن كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى (١) ولم يرد فيه  
نهى ، نعم ورد جواز الغسل بالمستخن بالنار ومنه استنبط جواز الوضوء بمفهوم الموافقة  
و فيه شيء .

«ولا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة» (٢) الظاهر أن المراد به القليل كما يظهر  
من بعض الأخبار والأعم منه ومن البشر كما يظهر من بعضها أيضاً والمراد بالإفساد النجاسة  
أو الأعم من النجاسة ومن عدم جواز الاستعمال وكلما وقع في الماء مما ليس لهدم (القول)  
أولم يموت ، والمراد بالدم ، السائل من العروق كما قاله الأصحاب وظهر من الخبر الأول أيضاً  
فإن الدم لا يسيل إلا من العروق غالباً والأفلا يوجد حيوان لا يكون له دم أصلاً إلا نادراً  
وإذا لم يفسده ميتاً فحياً أولى «فإن كان معك إناءان الخ» هذا الخبر نقله في الكافي  
عن سماعة بطريق موثق ، (٣) وذكره الشيخ بسندين موثقين ، (٤) .

والذي يظهر من الأصحاب عدم الاختلاف في العمل به إلا في وجوب الأهرق  
نظراً إلى ظاهر الأخبار ، (و ربما ايدت) بأنه مع وجودهما واجد للماء (و ضعف)

(١) جامع الأحاديث باب ٨ من أبواب المقدمات .

(٢) الظاهر أنه ذكر الصدوق هذه الببارات من الثقة الرضوي . وهي ولا يفسد الماء

الخ وقوله كلما وقع الخ وقوله فإن كان معك إناءان الخ والظاهر أنه كان معلوماً عنده أنه من  
تأليفه صلوات الله عليه واعتمد عليه منه .

(٣) الكافي باب الوضوء من سؤر الدواب

(٤) التهذيب باب المياه وأحكامها وآخر باب تطهير المياه من النجاسات وآخر

باب التيمم وأحكامه .

و لو أنَّ ميزابين سالا - ميزاب بول و ميزاب ماء فاختلطتا ثم اصاب ثوبك معه لم يكن به بأس  
و سأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال، لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه.

بأنه مع القول بانهما في حكم النجس لا يعقل القول بأنه واحد للماء ، فان المراد بالوجدان تمكن الاستعمال ، والمنع الشرعى كالعقل بل اولى ، وحمل الإهراق على وجوب الاجتناب تجوز ، والاولى مع عدم خوف العطش والاحتياج الى الماء ولو لسقى الدواب الإهراق عملاً بظاهر الاخبار ، ومع الخوف فلا يجوز قطعاً ،  
وذهب بعض الاصحاب الى الوضوء بأحدهما والصلوة ثم تطهير مواضع الوضوء بالماء الآخر والوضوء والصلوة كما في الوضوء بالمشتبه بماء الورد والصلوة في الثوبين المشتبهين ، والعمل على الاول .  
ولو ان ميزابين سالا (الى قوله) لم يكن به بأس ، رواه في الكافي في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم وعن محمد بن مروان عنه عليه السلام ( ١ ) وحمله الاصحاب على ما لم يتغير لكن في خبر هشام و الآخر ماء مطر فعلى هذا فالظاهر منه مطهريه ماء المطر وأن حكمه حكم الجارى مع أخبار آخر ، وعلى تقدير عدم ذكر المطر فالظاهر منه ايضاً ماء المطر لانه مستبعد أن يكون الميزاب جارياً من كراو جارواً اذا بقى على الإطلاق فيظهر منه طهارة القليل .

وسأل هشام بن سالم (الى قوله) أكثر منه ، هذا الخبر من الصحاح على اصطلاح المتأخرين ، لأن طريق الصدوق الى الهشامين صحيح و هما ثقتان ، ولا يضّر ماورد فيهما من الاخبار الدالة على القول بالجسم و الصورة لأن الاخبار ضعيفة و محمولة على المذهب السابق على تشيعهما واختصاصهما بالائمة صلوات الله عليهم ، او على افتراء العامة عليهما كما افتروا على كثير من اصحابنا رضى الله عنهم ، وقوله (ع) (فتصيبه السماء)

و سئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والمعدة والدم ،

فقال : طين المطر لا ينجس .

وسأل علي بن جعفر أخا موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويفتسل من

الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال : اذا جرى فلا بأس به -

أي المطر ، وقوله عليه السلام ( فيكف ) أي يتقاطر من السطح في داخل البيت .

وقوله عليه السلام ( ما أصابه من الماء أكثر منه ) دفع لتوهم السائل ، فإنه سأل عن

السطح يبال عليه يعني دائماً فتوهم أن السطح اذا كان يبال عليه دائماً وينفذ فيه البول

فكيف يصل اليه ماء المطر ؟ وكيف يطهره فاجاب عليه السلام : بأن الماء أكثر منه

ويستولي عليه فح يطهره فيفهم منه لزوم غلبة المطر فلا يكفى التقاطر بل لابد من

الجريان على الظاهر .

« وسئل عليه السلام عن طين المطر الخ » يدل عليه خبر مرسل في الكافي بغير

هذه العبارة ( ١ ) وينبغي ان يحمل على حال نزول المطر ، او على استهلاك البول و

المعدة به ويمكن ان يقرء ( ينجس ) بالتشديد والتخفيف .

واعلم أن الاخبار الواردة بالطهارة مشتملة على الكثرة والجريان فمال يحصل

الكثرة والجريان لا يمكن العزم بالطهارة مع أن اليقين لا يزيله الايقين مثله .

« وسأل علي بن جعفر أخا موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره »

ظاهره دوام البول ، وكذا الاغتسال من الجنابة مع انه لا يخ المغتسل من المنى غالباً

والظاهر انه كلما يذكر فيه الاغتسال من الجنابة يكون السؤال باعتبار نجاسة المنى

غالباً « ثم يصيبه المطر » ظاهر الاصابة أعم من الجريان و عدمه « فقال عليه السلام

اذا جرى فلا بأس به » ظاهر الاشتراط انه اذا لم يجر لا يكون مطهراً ، والظاهر انه يشترط

الجريان هنا باعتبار نفوذ النجاسات في السطح بحيث يستولي الماء عليه حتى يزيل

النجاسة ، والظاهر ان المراد بالجريان أعم من الجريان من الميازيب و الارض فإنما

وسئله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس به  
وسأل عمار الساباطي أبا عبدالله عليه السلام، عن القىء يصيب الثوب فلا يغسل؟  
فقال لا بأس به وقال رسول الله ﷺ كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال.

صدق عليه الجريان يكفى وإن أمكن أن يقال المطلق منصرف الى الغالب المتعارف والغالب إطلاق الجريان على الجريان من الميازيب و تأويل الجريان بالنزول من السماء في غاية البعد، مع أنه يلغو الاشتراط لانه لازم المطر .

و سؤاله الثاني في ماء المطر الذي قد صب فيه خمر ظاهره أنه لم يبق من عينها شيء و تخصيص الخمر من بينها يمكن أن يكون لان الخمر اشد من جميع النجاسات، وجوابه عليه السلام هو أن ماء المطر يطهر كل نجاسة مع الاستهلاك، ويمكن أن يكون الجواب باعتبار عدم نجاسة الخمر بقرينة عدم الاستفصال كما ذهب اليه الصدوق ويظهر من بعض الاخبار كما سيبيح انشاء الله تعالى.

وسأل عمار الساباطي الخ ، طريق الصدوق اليه موثق و ظاهره طهارة القىء وجواز السلوة وان لم يكن قىء نفسه بقرينة عدم الاستفصال ويمكن الحمل على قىء نفسه ايضاً جمعاً بين الاخبار وسيبيح تحقيقه انشاء الله تعالى في اللباس و قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال، هذا الخبر رواه الشيخ الشيخ بسند ضعيف عنه عليه السلام (١) والاجترار الاخراج من المعدة الى الفم و اكله ثانياً كما تفعله الابل و البقر والغنم و يدل بمفهومه على عدم حلية سؤره ما لا يؤكل لحمه بل ما لا يجترّ (ورد) اولاً بضعفه ، و ثانياً بالحمل على الكراهة فإن المكروه ايضاً ليس بحلال لان الحلال مرادف المباح والمباح ضد للمكروه كما هو ضد لسائر الاحكام الخمسة.

وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردنا السباع والكلاب والبهائم، فقال لهم عليه وآله السلام: لهما ما أخذت افواهها ولكم سائر ذلك .  
وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بقل أو شاة أو بقرة أو بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه .

«واتى أهل البادية رسول الله ﷺ ، يمكن القراءة بالنصب والرفع في الرسول وعلى أى حال فالظاهر انه ﷺ كان عندهم فأتوه أو أتاهم وقالوا إن حياضنا هذه - وهذه قرينة كونه ﷺ عند الحياض فقالوا يا رسول الله (الى قوله) ولكم سائر ذلك ، وهذا الخبر رواه الشيخ بإسناده عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان النبى ﷺ أتى الماء فأتاه أهل الماء الخ (١) ولما كانت الحياض مشاهدة وكانت أكثر من الكرغالباً أجاب بالطهارة فلا يمكن الاستدلال بعمومه على طهارة القليل ولا يمكن الاستدلال به على نجاسة السباع بتقرير النبى صلى الله عليه وآله إياهم على نجاستها، لأن الظاهر أنهم سألوا أن حياضنا تردنا الطاهر والنجس، ولو لم يكن ظاهراً فاحتماله ظاهر لا ينكر بقرينة ضم البهائم ، على أنه يكفى فى ضم السباع كون فرد منها نجساً كالخنزير والكلب ويكون ذكر الكلب تخصيصاً بعد التعميم.

«وان شرب من الماء دابة الخ» يدل عليه الاخبار الصحيحة، فمنها صحيحة الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغل والوحش والسباع : فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضلته ، و أصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أو مرة ثم بالماء (٢).

(١) التهذيب باب المياه و احكامها من ابواب الزيادات:

(٢) التهذيب باب المياه و احكامها.

فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أُهريق ذلك الماء  
وإن وقع فيه كلب أو شرب منه أُهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرةً بالتراب  
ومرتين بالماء ثم يجفف .

«فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أُهريق ذلك الماء» (١) الوزغ حيوان شبيه بالضب  
والسام أبرص، والعظاية (٢) واللحكة أنواعه ، فالاول ما يكون في الصحارى غالباً ،  
والثاني أصغر منه ويكون في الدور غالباً والثالث أصغر منهما، ويدل عليه حسنة هرون  
ابن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى أن قال) غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع  
فيه (٣) وحمله أكثر الأصحاب على التدب للسم الذي يكون له ويدفعه في الماء  
في بعض الاوقات ، وبعضهم حكم بنجاسته وسبغىء خبر السم في بحث القارة ، ويحتمل  
أن يكون العبارة متن ذلك الخبر . ويحتمل أن يكون مراد الصدوق الكراهة والعمل  
على الاعم اولى كما هو دأب الاخباريين فإنهم يذكرون متون الاخبار ولا يبدون أنها  
للو جوب او للاستحباب وهذا أقرب للتقوى .

«وإن وقع فيه كلب (إلى قوله) ثم يجفف» يدل عليه خبر الفضل (٤) وخبر الفضل  
وان كان ظاهره مطلق الملاقات لكن حمله الأكثر على الولوج جمعاً بين الاخبار والصدوق  
جمع بينهما بالعمل عليهما ولا ريب أنه أحوط، ويدل هذا الخبر وغيره من الاخبار  
الصحيحة على نجاسة القليل ظاهراً وأما ما ذكر مرتين فلم نجده في النسخ التي عندنا  
من التهذيب، ونقله المحقق في الاعتبار، والعلامة في المنتهى في حديث الفضل ولعله  
كانت نسختها هكذا، ويؤيده عمل الأصحاب وأما التجفيف الذي ذكره الصدوق والمفيد

(١) هذه العبارة ( من قوله فإن وقع وزغ الى قوله ثم يجفف ) عبارة الفقه الرضوي

صلوات الله على مؤلفها منه رحمه الله .

(٢) بالمين المهملة .

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .

(٤) التهذيب باب المياه واحكامها .

وأما الماء الآجن فيجب التتزه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره .  
ولا بأس بالوضوء بما يشرب منه السنور ولا بأس بشربه ، وقال الصادق (ع)  
إني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه .  
ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرک وكل من  
خالف الاسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب .

فلم نطلع لهما على شاهد .

«وأما الآجن فيجب التتزه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره» رواه في الكافي  
في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الماء الآجن تنوضاً به إلا أن تجد ماء  
غيره فتتزه عنه (١) والمراد بالماء الآجن المتغير من قبل نفسه كما فهمه الأصحاب  
وبدل عليه أخبار أخر والظاهر من الخبر استحباب الاجتناب ، والصدوق حمل الامر  
بالتتزه على الوجوب ، ويمكن حمل كلامه على الاستحباب أيضاً كما هو دأب القدماء  
من إطلاق الوجوب على الاستحباب المؤكد كثيراً ولا بأس بالوضوء الخ ، الاخبار  
بما ذكره كثيرة ولا ريب في طهارة السنور مع خلوه عن النجاسة بل الظاهر من الاخبار  
كراهة الاجتناب عنه .

«ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي الخ» هذا الخبر ذكره في الكافي هكذا :  
احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن ايوب بن نوح ، عن الوشاء ، عن ذكره ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام : انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرک وكلما  
خالف الاسلام وكان أشد عند سؤر الناصب (٢) .

وحمل الصدوق الكراهة على عدم الجواز كما ترد كثيراً في الاخبار بمعنىاً للاية  
وأخبار أخر فانه لا ريب في نجاسة المشرک والناصب وكل كافر . نعم ورد الخلاف في

(١) الكافي باب الماء الذي يكون فيه قلة الخ .

(٢) الكافي باب الماء الذي يكون فيه قلة الخ .

## وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة.

نجاسة أهل الكتاب والأخبار متعارضة ، والأكثر على النجاسة . وحمل أخبار الطهارة على التقية والمشهور طهارة ولد الزنا وهذا الخبر على تقدير الصحة لا يدل على النجاسة و حكم الصدوق بعدم جواز الوضوء أيضاً أعم من النجاسة ، و روى الكليني خبراً في طريقه الضعفاء عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولكن الظاهر أنه من كتاب ابن أبي يعفور فلا يضر الضعف . قال لا تقتسل من البشر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب قلت أخبرني عن ماء الحمام يقتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً.

و يمكن حمله على الكراهة بقريظة « وهو لا يطهر إلى سبعة آباء » لأن ابن ادريس ولا غيره لا يقول بنجاسة اولاده مع أن ظاهر الخبر يدل عليه وسيجيء أيضاً في غسالة الحمام خبران لا يخلو أن من جهالة في السند لا شك أن الاجتناب من غسالاته احوط .

و استدلل ابن ادريس على نجاسته بالإجماع مع أنه يمكن دعوى الاجماع على خلافه لانه معروف بالنسب فلا يضر خروجه.

وربما يستدل عليها بأنه كافر لانه يموت على الكفر والمسلم لا يكفر او باشتراط الثواب على الموافقة و فيهما ما لا يخفى ، وعلى أي حال فالمراد به من ثبت بالبينة انه ولد الزنا لامن تناله اللسان ولو مع القرائن او كونه من اولاد الفواحش او لو عن عليه او التقط و قوله « وأشد من ذلك سؤر الناصب » المراد به المعلن لعداوة أهل البيت او عداوة واحد من الائمة الذين أذهب الله الرجس عنهم وجعل مودتهم اجر رسالة رسوله صلى الله عليه وآله ، واشدية كفرهم ظاهرة ، والنجاسة تابعة للكفر.

«وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة» هذا الخبر روى في

وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويفتسل فيه الجنب، إنه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء.

الكافي في الصحيح عن بكر بن حبيب (وهو مجهول الحال) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة (١) وروى في الصحيح أنه بمنزلة الماء الجاري (٢) والاختبار في طهارة ماء الحمام وأنه بمنزلة الجاري كثيرة لكن الاشتراط بالمادة لم يذكر في غير خبر بكر بن حبيب لكن جهالة مجبورة بعمل الأصحاب، ومؤيدة بما يفهم من أخبار آخر، والمراد بماء الحمام على ما ذكره بعض الأصحاب الحيض الصفار التي لا تبلغ كراً إذا جرى من المادة فهو بحكم الجاري ويمكن الحمل على الأعم كما هو الظاهر من الأخبار بأن حكمه حكم الجاري في أنه لا ينجس بملاقات الجنب وغيره من النجاسات إذا كان كراً رداً على أبي حنيفة ومشاركيه في القول بنجاسة مائه إذا دخل فيه الجنب، ولهذا لا يدخلون في الحيض في الحمام وغيره، وما ذكره بعض الأصحاب داخل فيه أيضاً لأنه هو المراد فقط، ويفهم من هذه الأخبار طهارة الجاري أيضاً باعتبار أن له مادة فلا يشترط كبرته، والمشهور اشتراط الكرية في المادة كما هو الظاهر من الإطلاق عرفاً، ولم يشترط المحقق كبرتها لإطلاق لفظ المادة لغة، وذكروا عنه أن مع الاشتراط لافرق بينه وبين سائر المياه، ومبنى أمر الحمام على التخفيف لمعوم البلوى، وذكروا عنه أنه يكفي الكرية في المائتين الأعلى والأسفل ولا يشترط كون الأعلى كراً، فعلى هذا يقوى قوله وإن كان العمل بالمشهور أحوط.

وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه (إلى قوله) لم ينجسه شيء، هذا الخبر رواه ثقة الاسلام وشيخ الطائفة في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام (٣)

(١) الكافي باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس.

(٢) الكافي باب ماء الحمام الخ.

(٣) الكافي باب الماء الذي لا ينجسه شيء - والنهذيب باب تطهير المياه.

و قال الصادق عليه السلام : كان بنو اسرائيل إذا أصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والارض، وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون.

و روى اخبار صحاح فيه تزيد على التواتر في اعتبار الكرّ وكميته وبالجمله لا ريب في الخبر واعتبار الكرّ، لكن هل هو على الوجوب او على الاستحباب، فأكثر الاصحاب على الوجوب و قبول النجاسة او مع عدمه النجاسة كما هو ظاهر مفهوم الشرط المعتمد عند المحققين .

ويؤيده الاخبار الكثيرة الدالة بظاها و بصريحها على نجاسة القليل - وقيل بالاستحباب جمعاً بين الاخبار ولا يفهم من الصدوق ما ذهب اليه فيمكن أن يكون من المتوقفين كما هو دأب المتورّعين، فإنه ذكر الاخبار من الطرفين ولم يذكر ما يدل على الترجيح او يقول بنجاسة القليل فيما ورد فيه نص وبعده فيعالم يرد كما ذهب السيد الجليل ابن طائوس في البشر متمسكاً بقوله عليه السلام أسكتوا عما سكت الله عنه (١) ،

و كذا حكم البشر أيضاً لا يفهم من كلام الصدوق كما سنذكر انشاء الله ، ويظهر فائدة التوقف في الاحتياط من الطرفين بأنه اذا أمكن الوصول الى الماء الطاهر بيقين اجتنب من هذا الماء واذا لم يوجد فالاحتياط في الوضوء او الغسل مع ضمّ التيمم وإن كان في هذا الاحتياط ايضاً اشكال من حيث النجاسة المحتملة إلا ان يصلي مرتين ويظهر مواضع الوضوء بعد الوصول الى الماء الطاهر يقيناً و الاحتياط الاول هو المعمول به والله تعالى يعلم .

وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل الخ هذا الخبر رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) و ظاهر أن مخرج البول كان مستثنى و يفهم من التوسعة طهارة القليل و البشر فإنه مع نجاستها يتضيق غاية التضيق وقوله عليه السلام و جعل لكم

(١) جامع الاحاديث باب ٨ خبر ٢٢ الى ٢٨ من ابواب المقدمات.

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الخ من ابواب الزيادات.

فإن دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة .  
ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير

الماء طهوراً، أي مطهراً كما هو الظاهر من المقام إشارة إلى قوله تعالى: وأتر لنا من السماء ماءً طهوراً (١) وأن المراد بالطهور في الآية هو المطهر أو ينطهر به «فانظر وكيف تكونون» يعني في الطهارة والاجتناب من النجاسات ، فإنهم مع ذلك التضييق كانوا يعملون به فأنتم مع هذه التوسعة أولى بالعمل أو الأعم منه ومن شكر نعمه تعالى التي من جملتها التخفيف والتوسعة.

«فإن خرجت حية النخ ، هذا الخبر رواه الشيخ في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الفارة والمقرب وأشباه ذلك تقع في الماء فتخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال يسكب منه ثلث مرآت وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشربه ويتوضأ منه غير الوزع فإنه لا ينتفع بما يقع فيه (٢) وحمله الشيخ على الاستحباب لصحيفة على ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن العظاية والحية والوزع تقع في الماء ولا تموت أيتوضأ منه للصلاة فقال: لا بأس به (٣) - وغيره من الاخبار واستحباب صب الماء منه إما لاستخبائه أو لسمه المحتمل أو للتعبد والاحتياط في الصب خروجاً من الخلاف .

«ولا بأس أن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير» ورواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) وحمله الشيخ على ما لم يصل الحبل إلى الماء وظاهره طهارة البشر والقليل معاً إلا أن يقال بطهارة الشعر كما ذهب إليه المرتضى أو يأول بجواز

#### (١) الفرقان ٣٥

(٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

(٣) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٤) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء فقال لا بأس به.  
وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى  
فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أولين أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب  
ولكن لا تصلّ فيها.

ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره،  
فإن توضأ رجل من الماء المتغير أو اغتسل به أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل  
والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صبّ فيها ذلك الماء.

الاستقاء لسقى الدواب أو لسقى الأرض كما هو المتعارف الآن أيضاً والله تعالى يعلم:  
«وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير النجس» رواه الشيخ عن زرارة (١) وخمسه  
الشيخ على الاستقاء للبهائم والدواب وظاهره طهارة البشر والقليل للاجماع على نجاسة  
الجلد «وسئل الصادق (ع) عن جلود الميتة النجس» (٢) لاختلاف بين الأصحاب إلا نادراً في  
نجاسة الميتة من ذى النفس فعمل هذا الخبر على ميتة مثل الضب فإن مدار الاعراب  
على جلده يجعلون فيه الماء واللبن والسمن، ومنه وضوئهم وشربهم، ويحمل النهي عن  
الصلوة على التنزيه.

«ولا بأس بالوضوء بفضل الحائض والجنب ما لم يوجد غيره» الاخبار واردة  
بالنهي عن فضل الحائض والمرأة الجنب إذا كانت متهمّة واردة بالجواز فحمل النهي  
على الكراهة وظاهر الصدوق الكراهة مطلقاً إذا وجد غيره وإذا لم يوجد فلا بأس، و  
ويمكن أن يكون مراده المتهمّة كالأصحاب.

«فإن توضأ رجل (الى قوله) ذلك الماء» يعنى إذا استعمل الماء النجس عمداً  
فلاريب فى الاعادة وإذا استعمل نسياناً أو جاهلاً بالنجاسة فلاريب ايضاً فى اعادة الوضوء

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

(٢) لم نطلع على هذا الخبر فى غير هذا الكتاب مستنداً ولا مرسله منه رحمه الله

فان دخل رجل الحمام ولم يكن معه ما يغترف به ويداء قذرتان ، ضرب يده

والغسل والصلوة والغسل (١) اذا توشأ او اغتسل بالنجس - واذا استعمله في غسل الثياب فقط ( فان ) كان جاهلاً فلا يعيد في الوقت و خارجه على الاظهر.

وقيل يعيد في الوقت ( و ان ) كان ناسياً فيعيد في الوقت ( وقيل ) مطلقاً ( وقيل ) استحباباً فيهما - و يمكن حمل كلامه على الاعادة مطلقاً اعم من الوجوب والاستحباب و يحتمل أن يكون مراده المتغير مطلقاً سواء كان التغير بالنجاسة أو من قبل نفسه كما قال سابقاً من عدم الجواز ويحمل الاعادة في بعض الصور على الندب او اذا كان عمداً ، والظاهر الاول لأن كلامه عبارة الرواية - و الظاهر ان المراد في الاخبار من المتغير ما يكون بالنجاسة و من الآجن ما يكون متغيراً من قبل نفسه كما هو الظاهر عند الماهر .

«فان دخل رجل الحمام الخ» روى الكليني بإسناده الحسن، عن محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ، و يريد أن يغتسل منه وليس له ماء يغترف به ، ويداء قذرتان قال يضع يده ويتوشأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج (٢) وفي معناه أخبار أخر .

ولم نطلع على حديث الحمام ولا على قول بسم الله سوى اخبار التسمية عند الوضوء وعند كل فعل ، ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء (٣) فمراد الصدوق أنه اذا دخل رجل الحمام ولم يكن معه ماء كراً ويكون في الحياض الصفار كما هو الآن في بلاد العامة او وصل في الطريق الى الماء القليل ولم يكن عنده إناء يغترف به و يداء وسختان ، ضرب يده في الماء وقال بسم الله حتى يحصل له الطهارة الحقيقية ويجبر النجاسة الوهمية والقذارة للضرورة وإلا فالمستحب غسل اليد ثلثاً قبل ادخال الإناء وما في حكمه من

(١) بالفتح (٢) الكافي باب الماء الذي يكون فيه قلة الخ والآية في الحج - ٢٨

(٣) التهذيب باب آداب الاحداث من أبواب الزيادات.

فِي الْمَاءِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَهَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (١) وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يعرف به ويدهاء قدرتان يفعل مثل ذلك .  
وَسُئِلَ عَلَى عليه السلام أَيَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وُضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَوَضَّأُ

### الماء القليل ،

فلما كان الحال حال الضرورة يحصل الاستحباب بالتسمية بدل غسل اليدين ( او ) يكون المراد بالتسمية الشروع بلا توقف كما يقال عند الأمر بسم الله أي أشرع بلا توقف ( او ) يكون المراد بها أول أفعال الوضوء أو الغسل يعني يتبدى بهما و يفعلهما لأنه حال الاضطرار ( او ) يحمل القند على النجس كما هو الظاهر من اللفظ و من حال الجنب و يحمل القليل على العرفي و إن كان كسراً لِأَنَّ الْاَفْضَلَ نَظَافَةٌ مائهما كما ورد في الصحيح، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى من يسأله يعني الرضا عليه السلام عن القدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقى فيه من بشر فيستنجدى فيه الإنسان من بول ، أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز؟ فقال لا توضع من مثل هذا لِأَمِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ

و حمل على الكر القليل مائه أو يحمل على النجس ويكون القليل بمعناه ، ولا يقال بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه ويكون الفرق بالنية بأنه إذا قصد إزالة النجاسة به يكون طاهراً وإلا كان نجساً أو مطلقاً بناءً على طهارة الفسالة وإن كان الوضوء أو الغسل بهما مكروهماً في حال الاختيار وهما حال الاضطرار و تجبر بالتسمية والظاهر أنه مراد الصدوق .

«سُئِلَ عَلَى (الصادق - ع) أَيَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ الْخَبْءِ الْمُرَادُ بِفَضْلِ الْوُضُوءِ الْمَاءُ الَّذِي تَوَضَّأَ مِنْهُ وَبَقِيَ فَضْلُهُ وَيَحْتَمِلُ كَوْنُهُ أَهَمُّ مِنْهُ وَمِنْ الْفَسَالَةِ د أَوْ مِنْ رَكْوَةِ أَيْضٍ مُخْتَمَرَةٍ» قَالَ فِي النَّهَايَةِ الرُّكُوءُ إِنْاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْمُرَادُ بِالْأَيْضِ

من ركوا أبيض مخمر؟ فقال ﷺ: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة .

ان لا يكون وسخاً والمخمر المغطى عليه مثلاً يدخل فيه شيء والحاصل المبالغة في النظافة وكأنه يسأل أنه اذا كان الماء نظيفاً غاية النظافة أحب اليك أن يتوضأ منه أو يتوضأ من فضل المسلمين الذي يتوضأ منه من لا يعرف مذهبه ولا طهارته بل غالب احوالهم النجاسة فقال ﷺ لا يستحب من الأناء المخمر ، بل يستحب من فضل جماعة المسلمين فإن ظاهرهم الطهارة و افعالهم محمولة على الصحة و ببركة أيديهم تحصل البركة وبالاكتساب عنهم يحصل التنفّر منهم والحكم بنجاستهم كما هو مشاهد من أهل الوسواس بل يحصل اختلال العقل ويصير وسواسياً تابعاً للوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس .

ولهذا ترى الاحمق الذي لا يعرف الهر من البر في نهاية الدقة في الوسواس بسبب إلقاء الشيطان ووحيه كما قال الله تعالى: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ (١) وهو وسائر الحمقى من اضرابه و اشكاله يتوهمون أنها من الالهام من الله تعالى - ففي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة و قلت هو رجل عاقل : فقال أبو عبدالله عليه السلام وأى عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له و كيف يطيع الشيطان ؟ فقال له هذا الذي يأتيه من أي شيء هو فإنه يقول لك من عمل الشيطان ( ٢ ) أعاذ بالله و سائر المؤمنين من شره و وسواسه .

«فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة» إشارة إلى قول سيد النبيين ﷺ «بُعثت إليكم بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء» (٣) أي الملة المائلة من الإفراط والتفريط إلى الوسط والعدل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً (٤) أو المائلة عن الشرك

(١) الانعام-١٢١

(٢) اصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر ١٠.

(٣) الجامع الصغير للسيوطي ج ١ حرف الباء.

(٤) البقرة-١٢٣.

إلى التوحيد كما هو طريقة جدّه ابراهيم على نبينا وعليه السلام وقال تعالى: اتبع ملة ابراهيم حنيفاً (١) لا اليهودية والنصرانية والمجوسية المشركة القائلة بالوهمية عزيز وعيسى والعناصر والكواكب وسائر الملل الباطلة .

وقيل الخالص من جميع فنون الشرك والخالصة من ازدياد الطرق الباطلة اليها .  
لأن الله تعالى خلق الخلق على التوحيد كما قال تعالى فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا (٢)  
(وقوله) ﷺ كل مولود يولد على الفطرة ولكن ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه . والعرب كانوا يسمّون دين ابراهيم الحنيفية وقول الله تعالى باتّباعه، وقوله ﷺ ببعثته اليها ورداً تأليفاً لهم وتنبيهاً ايّاهم بأنهم اخطأوا في هذا القول فإنه ﷺ كان مكسراً الاصنام ورافعاً الشرك كما كان رسول الله ﷺ . وكان الامر بالمتابعة في ازالة الشرك او في أصول الدين و الاخلاق الحسنة التي كانت طريقة المرسلين كما قال تعالى: فيهدايتهم اقتده (٣) .

وَالْآيَاتُ لَكُمْ آيَاتٍ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَكُنْ مِنْ الْمُجْرِمِينَ ﷺ كان نبياً و آدم بين الماء والطين وكلهم تابعوه في الكمالات كما قال ﷺ: نحن الآخرون السابقون - وقال تعالى لولاك لما خلقت الافلاك .  
والسمحة بمعنى السهلة وهي تفسيرها، وهي عبارة عن التيسير الذي في الامة المرحومة . كما قال تعالى: مَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٤) وقال تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (٥) ، لا التيسير الذي كان في بني اسرائيل من قرض اللعم من البول ونحوه مما هو مذكور في التوراة المحرفة ايضاً في السفر الخامس ولولا خوف الإطالة لذكرنا بعضها وذكرنا وجه ورود الخبر، فان شئت فلاحظ صحاحهم إنه ﷺ قاله في عمر حين اخذ التوراة وجاء بها اليه صلى الله عليه وآله فغضب

(١) النحل-١٢٣

(٢) الروم-٣٠ (٣) الانعام-٩٠

(٤) الحج-٢٨

(٥) البقرة-١٨٥

فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي .  
ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني  
والمجوسي والمبغض لآل محمد ﷺ وهو شرهم .

فقال ﷺ : أتريد ديناً أحسن من ديني وعقبه: بعثت إليكم. لو كان موسى حياً لما  
وسعه إلا اتباعي .

والبيضاء عبارة عن وضوحها في الحقية بمرتبة لا تحتاج الى المعجزات بالنظر  
الى العاقل اللبيب، ان أمياً جام بعلوم الأولين والآخرين وبملة متسقة منتظمة لو عمل عليها  
الناس لا تنظم أمور معاشهم ومعادهم، وانظر الى عقل الناس واعلمهم انه لا يمكنه  
إصلاح أمر داره وعياله إلا بأجراء شرعه صلى الله عليه وآله، فكيف بأمر الدارين مع اقترانه  
بالمعجزات الظاهرات الباهرات، وكلما اريد ضبط القلم للاختصار الموسود  
لا يطاوعني ، والحق معه .

فإن اجتمع مسلم (الى قوله) قبل الذمي ، والظاهر أن التقدم على الاستحباب  
أشرف المسلم، ولقوله ﷺ أخرهم حيث أخرهم الله - إن كان الحوض كراً فصاعد أو لا  
فعلى الوجوب بناء على نجاستهم ونجاسة القليل .

ولا يجوز التطهير (الى قوله) وهو شرهم، روى محمد بن علي بن محبوب عن  
عدة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد (وهو مجهول) عن  
أبي الحسن الأول ﷺ قال : سأله أو سأله غيره عن الحمام، قال : ادخله بمزرو  
غض بصرك ولا تغتسل من البثر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل  
به الجنب و ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم (١) و روى الكليني، عن  
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ، عن رجل من بني هاشم عن  
أبي الحسن ﷺ : قال قلت ما تقول في الحمام اقال لا تدخل الحمام إلا بمزور وغض بصرك  
ولا تغتسل من غسالة الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل

البيت وهو شرهم (١) وروى، عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى، عن علي بن محمد ابن سعد، عن محمد بن سالم، عن موسى بن عبد الله بن موسى، عن محمد بن علي بن جعفر (والاربعة مجاهيل) عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَامِ خَرْقَةً فَحَكَ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْمَرَضُ فَلَا يَلُو مِنْ الْإِنْفُسِ، وَمَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجَذَامُ فَلَا يَلُو مِنْ الْإِنْفُسِ قَالَ : محمد بن علي قُلت لأبي الحسن عليه السلام إِنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْعَيْنِ . فقال : كذبوا ، يغتسل فيه الجنب من الحرام (٢) والزاني والناسب الذي شرهما وكل من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين؟ إنما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان (٣).

و الخبر الذي ذكرناه سابقاً من الكافي في ولد الزنا يدل على المنع ايضاً . وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن ماء الحمام ، فقال : أدخله بأزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تندى فيه جنباً (٤).

و يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال : نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت منه ثم جئت فغسلت رجلي و ما غسلتها إلا لما لُزق بهما من التراب (٥) وما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي، قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا عرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال : يغتسل منه

(١) الكافي باب الحمام من كتاب الزى والتجمل خبر ١٠

(٢) في هو في ما يمد ما يشر بنجاسة العرق الجنب من الحرام عنه رحمه الله

(٣) الكافي باب الحمام من كتاب الزى والتجمل خبر ٣٨

(٤) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه.

(٥) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه .

وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه؟ فقال: لا بأس به.

ولا يفتسل من ماء آخر فإنه طهور الحديث (١) ويدل عليه الاخبار الدالة على ان ماء الحمام بمنزلة الجارى .

ويمكن الجمع بأن الاخبار السابقة ظاهرها الماء القليل المجتمع من غسالة الناس وظاهر هذه الاخبار الحياض المفتسل منها، ولاريب في أن الكثير لا ينجس باغتسال الناس ولا يحصل له حكم الفسالة فلا تعارض بينها، نعم ظاهر بعضها الكراهة مع أن الأصل الطهارة والظهورية (٢) ما لم يعلم النجاسة كما مر سابقاً. نعم إن علم انه غسالة الناصب والكافر، فح لاريب في وجوب الاجتناب، وإن علم انه غسالة الجنب فهو كسائر الفسالات و سيجىء حكمها انشاء الله، وإلا فالظاهر الكراهة وإن كان الاجتناب احوط .

وسئل أبو الحسن (عليه السلام) (الى قوله) لا بأس به، هذا الخبر رواه الكليني والشيخ بإسنادهما عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا عنه (٣) و يؤيده أخبار آخر ولا منافات بينه وبين الخبر السابق، فإن السابق ظاهره عدم مطهريه الفسالة وظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار طهارة الفسالة (٤) إلا مع العلم بالنجاسة (او) يحمل الخبر الاول على ما لو علم اغتسال الكفار او ملاقاتهم إن كان قليلاً، والثاني على ما لم يعلم (او) يحمل الاول على الكراهة والثاني على الجواز كما فعله أكثر الأصحاب

(١) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه.

(٢) لا يخفى عدم ثبوت أصالة الظهورية بمعنى المطهريه اذ لا ملازمة بين الطهارة والمطهريه كما يستفاد من كلام الشارح ايضاً بعيد هذا من الجمع بين أخبار غسالة الحمام.

(٣) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه من ابواب الزيادات

(٤) هذا هو الذي ذكرناه آنفاً من ان فهم عدم الملازمة بين الطهارة والمطهريه فلا تنفل

ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل - و كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤوا به . و الماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به ، فأما الماء الذي يغسل به الثوب أو يفتسل به من الجنابة أو تزال به النجاسة فلا يتوضأ به .

وإن كان الأول أظهر . وإنما خرجنا عن دأبنا لعموم البلوى وللإشابة الذي حصل للاكثر فيها وإذا تأملت كلامهم يظهر لك .

ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل الخ أي المستعمل في الوضوء روى الشيخ بإسناد في طريقه أحمد بن هلال عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضئون به (١) - والوضوء ما يتوضأ به ، كالظهور ما يتطهر به أي يأخذون ماء وضوئه ، ودلالة هذا الخبر لتقرير النبي ﷺ إياهم على أخذ غسالته ، ولو كان مختصاً به لأخبرهم بالاجتناب عن ماء غيره ولم يقع بالاتفاق وذكر الخبر الذي ورد في صحاحهم أيضاً للرد على الحنفية وجماعة من العامة ، وروى الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل وقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يفتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به (٢) .

وفي طريق هذا الخبر أيضاً أحمد بن هلال ، لكن توقف ابن الغضائري في حديثه إلا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ، ومحمد بن أبي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين جل أصحاب الحديث واعتمده فيهما والظاهر أن اعتمادهم على ما يروى من الكتابين لموافقة ما يرويه عنهما لهما ، وكذلك كان دأبهم ، ولكون رواية الكتابين عنه قبل الغلو وهذا وجه آخر لهم في النقل عن أمثاله . وظاهر الخبر الثاني عدم جواز الوضوء والغسل من غسالة الجنب وغسالة الثوب

وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال : إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم يعلم في منقارها قذر فتوضأ منه واشرب ، وكل ما اكل فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ، ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز ، اوصقر او عقاب ما لم يرفى منقاره دم ، فإن رثى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب .

أما غسالة الجنب فيؤيده أخبار آخر ، لكن يعارضها أخبار أخر أصح وأكثر ، فلهذا جمع بينها بالحمل على الكراهة الشديدة ، وظاهر كثير من القدماء الحرمة وهو الاحوط و أما غسالة الثوب فظاهر هذا الخبر عدم الغسل والوضوء ، وفهم بعض الأصحاب من جمعها مع غسالة الجنب أن حكمها حكمها في جواز إزالة النجاسة بها وهو مذهب جماعة من الأصحاب ، وبعضهم قال بالطهارة والظهورية سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية ، وبعضهم بالنجاسة فيهما ، وبعضهم بأن حكم الغسالة كالمحل قبل الغسل ، وبعضهم كالمحل بعد الغسل . فعلى القول الثالث اذا صب غسالة الغسلة الاولى على ثوب يجب غسله مرتين ومن الغسلة الثانية مرة . وعلى القول الرابع في الاولى مرة وفي الثانية طاهرة ، وكذا القول في الغسلات الزائدة فيما لا يطهر الا بها هذا كله مع عدم تغييرها بالنجاسة وإلا فلا خلاف في النجاسة بالتغيير أى ماء كان ، والاحتياط الاجتناب وإن كان القول بالطهارة لا يخفى من قوة للعمومات مع عدم المخصص ظاهراً .

وسئل الصادق عليه السلام عن ماء الخ ، روى الكليني والشيخ في الموثق عن همار الساباطي ، قال : سئل عن ماء شرب منه الحمامة فقال : كل ما اكل لحمه فتوضأ من سوره واشرب ، وعن ماء شرب منه باز اوصقر او عقاب فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمأ ، فإن رأيت في منقاره دمأ فلا تتوضأ منه ولا تشرب (١) وزاد الشيخ ، وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال : ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب ، وإن لم تعلم أن في منقارها قذراً توضأ منه واشرب (٢) وفي معناه أخبار آخر .

(١) الكافي باب الوضوء من سؤر الدواب الخ التهذيب باب المياه واحكامها الخ خبر ٤٣ .

(٢) التهذيب آخر باب تطهير الثياب من النجاسات .

فإن رعف رجل ، فامتخط فصار ذلك الدم قطراً أصغاراً ، فأصاب إناؤه ولم يستبين (يتبين خ ل) ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه ، وإن كان شيئاً بيناً (شيء بين خل) فيه لم يجز الوضوء منه .

ويظهر من أمثال هذه الأخبار أن زوال العين في الحيوانات كافٍ ولا يحتاج إلى الغيبة كما ذكره العامة ، ويظهر من هذا الخبر وأمثاله نجاسة القليل وحمله على التغيير بعيداً إلا أن يقال النهي أعم من الحرمة وهو أيضاً وإن كان خلاف الظاهر لكن لعلاج في ارتكابه للمجمع مع أن الأمر والنهي في الأخبار يستعملان في الندب والكراهة كثيراً من غير قرينة كما لا يخفى ، ويفهم من مفهوم قوله كل ما أكل لحمه فتوضاً من سؤره واشرب ، أن ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب كما فهمه الشيخ واستثنى منه الطيور لدلالة هذا الخبر وغيره من الأخبار ، لكن الأخبار الصحيحة الصريحة دالة على الجواز ، مثل خبر الفضل المتقدم في قوله وإن شرب منه دابة والمفهوم لا يعارض المنطوق ، مع أنه يمكن الجمع بالجواز والكراهة ، على أن المفهوم لأعموم له بأن يقال إن ما لا يؤكل لحمه ليس حكمه حكم ما يؤكل لحمه والحال أنه كذلك فإن فيه الكلب والخنزير والكافر وهذا القدر يكفي لدلالة المفهوم .

«فإن رعف رجل النخ، روى الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً أصغاراً فأصاب إناؤه هل يصلح له الوضوء منه فقال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوض منه ، قال : وسأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إناؤه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا (١) .

واستدل الشيخ وجماعة من الأصحاب بهذا الخبر على أن ما لا يدركه الطرف من الدم لا ينبس الإناء وهو ظاهر الخبر ، وأوله المتأخرون بأنه لا يظهر من الخبر أنه أصاب الماء بل الموجود إصابة الإناء . ويمكن أن يكون سؤال علي بن جعفر باعتبار أن إصابة الدم الإناء معلومة ، وظاهره وصوله إلى الماء أيضاً ، فهل يعمل على الظاهر

والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منهما العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا ان يكون الماء كراً .

فإن سقط في راوية ماء قارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه ، وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة إذا خرجت طرية ، وكذلك الجرّة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من اوعية الماء .

او يعمل على الاصل ؟ فأجابه رحمته بأنه يعمل على الاصل ، وهذا هو حكم باقى النجاسات كما يظهر من الاخبار ، ويتفرع عليه انه إذا كان في الخلا والريح رشحت البول على البدن وأحس به باعتبار احساسه ولا يعلم انه هل أصيب الثوب ام لا ، فيحكم بنجاسة البدن دون الثوب إن لم يكن و سواسياً ، فإن الوسواس يتخيل غير الواقع واقعاً كما هو الواقع المشاهد ، فإنه وإن كان مثل هذه الدقة من السائل بعيداً . لكن من على بن جعفر الفاضل الوحيد ليس ببعيد ، وعلى أى حال فلا شك أن الاجتناب احوط إلا في حال فقدان غير هذا الماء فإن الاستعمال (ح) احوط .

« والدجاجة النخ » روى الشيخ في الصحيح عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر رحمته قال : سألت عن الدجاجة والحمامة واشباههما بطأ العذرة ثم يدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال لا إلا ان يكون الماء كثيراً قدر كرم من ماء ( ١ ) - ظاهر هذا الخبر نجاسة القليل واشتراط الكثرة لكن يمكن أن يقال : النهى عن الوضوء أعم من النجاسة ، مع أن النهى أعم من الحرمة ، على أن احتمال التغير هنا ظاهر فإن العذرة تغير القليل سريعاً ، ومع هذه الاحتمالات يشكك الاستدلال به فتدبر ولا تكن ممن يتبع المشهورات ، فرب مشهور لا اصل له والاحتياط طريق النجاة « فإن سقط في راوية النخ » روى الشيخ باسناده عن زرارة ، عن ابي جعفر رحمته قال : قلت له راوية من ماء سقطت فيها قارة او جرذ او صعوة ميتة قال : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجه طرية ، وكذلك الجرّة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من اوعية

فان وقعت قارة او غيرها من الدواب في برماء فماتت فمعجن من مائها فلا بأس

الماء قال : وقال أبو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه اوله تفسخ إلا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء (١).

هذا الخبر وإن كان في طريقه على بن حديد واكثر الاصحاب ردوه به ، لكن لما كان أصل زرارة موجوداً عند الصدوق كما يظهر من أوله والفهرست لا يمكن الاعتراض عليه ، وظاهر الخبر الذي عمل الصدوق عليه وهو سبيل الاخباريين أن الميتة ليس حكمها حكم سائر النجاسات بل تختلف أحكامها بالشدة والضعف ، فان المعنى أشد من البول وهو أشد من الدم والميتة ، ولهذا عفى عن الدم عمادون الدرهم فيمكن ان لا ينجس الميتة الماء وتنجسه مع التفسخ باعتبار ملاقات الماء للنجاسات التي في جوفها ومع عدمه لا يجزم بوصول الماء اليها ( او ) يحمل على التغير كما هو الغالب حاله ويدل على هذا أخبار كثيرة لا يمكن طرح الجميع . وقوله عليه السلام : اذا كان الماء اكثر من راوية ، معناه انه اذا كان الماء كرا لا ينجس مطلقاً إلا مع التغير ، ولما كان الغالب هنا عدم التغير اطلق أولاً واستدركه بحالة التغير ، والظاهر من الخبر أنه يكفي في الكران يكون اكثر من راوية كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم في التحديد بستمأة رطل وقد ذكرت ، ومارواه الكليني في الحسن عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار الى حب من تلك الحباب التي تكون في المدينة (٢) وما روى في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام من التحديد بالقلتين (٣) .

وحمل الشيخ الخبر الاول على أن الاكثر من الراوية مطلق ويحمل على الكر (وفيه) ان الإلغازو التعمية لا يليق بالمعصوم في بيان الأحكام سيما في وقت الحاجة ،

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ١٧ .

(٢) الكافي باب الماء الذي لا ينجسه شيء .

(٣) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ٢٨ .

بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار، وقال الصادق عليه السلام أكلت النار ما فيه .

والخبر الثاني بما ذكر سابقاً ، والخبر الثالث بما يكون الحبّ كراً بالمقدار الذي ذكره وأيّ حبّ يسع ذلك المقدار ؟ مع قول الراوى (واشار إلى حبّ من تلك الحباب) أى امثال الحباب لا بينها كما هو الظاهر ، وكذا الرابع ، وهو أيضاً بعيد (فأما) أن يحمل اعتبار الكر على الاستحباب بقرينة الاختلاف الكثير فى التقديرات (أوىقال) (إن كلّ واحد من هذه المقادير يكفى لعدم الانفعال كما ذكره ابن طاوس رحمه الله فيكون الزائد على الأقلّ محمولاً على الاستحباب) (أوىقال) أن التحديد تقرىبى لا تحقيقى ويكون المراد كثرة لا ينفعل عن النجاسة كما كان يقول شيخنا التستري رضى الله عنه وفى الحقيقة هذا القول يرجع الى قول السيد ابن طاوس رحمه الله تعالى مع كونه موافقاً للأصل ، وللشريعة السمحة ، ولنفى الحرج والعسر ولا يحتاج إلى هذه التكاليف البعيدة فى أخبار المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين بخيال أن القاضي ابن البراج وسلاطهم يقولون بهذا القول وإن ورد فيه أخبار صحيحة كثيرة وقال به ثقة الاسلام ورئيس المحدثين وعملا عليه ، ولعمري لا يجترى على هذه الكلمات من كان له أدنى مسكة . فان وقعت فارة (الى قوله) أكلت النار ما فيه هذا الخبر رواه الشيخ عن عبد الله ابن الزبير (وهو مجهول وفى سنده مجاهيل) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البثر تقع فيها الفارة أو غيرها من الدوابّ فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز . قال : إذا أصابه النار فلا بأس بأكله (١) لكن ليس فى هذا الخبر رتبة ما ذكره - نعم روى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابي عمير عن رواء ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى عجبن عجبن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال : لا بأس أكلت النار ما فيه (٢) والظاهر أن الصدوق حمل الخبر الثانى على ماء البثر بقرينة الخبر الاول الذى ذكر فيه العجين ولمخالفة الخبر الثانى ظاهراً للمخبرين المشاركين له فى السند ، وهما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا حفص بن البختري . قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به . قال : يباع

فإن وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت أو غسل وكان جامداً أخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي وأكل .

ممن يستحل أكل الميتة (١) وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا (به خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يدفن ولا يباع (٢) - وإن كان الشيخ عمل بالأخير وتبعه الأصحاب ، وللأخبار الكثيرة الواردة بطهارة البشر . ويكون ( أكلت النارما فيه ) علاوة كما سيجيء إنشاء الله في الجص المطبوخ (إن الماء والنار قد طهراه) أو يقول بنجاسة البشر نجاسة ضعيفة يطهره النار بخلاف غيره . مع قوله عليه السلام في الخبر الأول ( إذا أصابه النار فلا بأس ) بمفهوم الشرط وإن كان الخبر والمفهوم ضعيفين عندنا فإن الصحيح عندهم بمعنى آخر .

ويمكن أن يكون المفهوم معتبراً عندهم لبعض الأخبار كما سنذكره إنشاء الله تعالى ، ويمكن الجمع بين الأخبار الثلاثة ، بأن يحمل الخبر الأول بانه لما صار العجين خبزاً قال بطهارة النار له ، والأخيرين لما لم يخبز بعد وبخبزه ينجس التمر أو يحصل له فذارة لم يقل عليه السلام بخبزه ، وقال بالبيع جوازاً أو بالدفن استحباباً أو بهما استحباباً هذا إذ لم يمكن علف الدواب به . والأفهم ومقدم ظاهراً ، الاسراف في الدفن وللإعانة على الإثم ظاهراً في البيع . وإن أمكن أن يقال مع الرخصة في الدفن بعبارة الأمر الذي أقل مراتبه الاستحباب يزول الاسراف المنهى عنه ويخصص به وكذا في البيع على أنهم لما كانوا أنجاساً ومعتقدهم عدم نجاسته لا يكون إعانة على الإثم ، مع قوله عليه السلام ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم ويمكن أن يكون وصل إلى الصدوق خبر بهذه الزيادة ، وهكذا الظن به فإنه ليس من دأب الأخباريين العاملين بالنصوص أمثال هذه الزيادات لإلزام التصريح به كما يفعل كثيراً وسيجيء إنشاء الله .

« وإن وقعت فارة الخ » روى الشيخ في الموثق عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الكلب والفارة إذا أكل من الخبز وشبهه قال: يطرح منه ويؤكل الباقي،

وكذلك إذا وقعت في الدقيق واشباهه .

وسئل عن بول البقر يشربه الرجل . قال : إن كان محتاجاً اليه يتداوى به شربه ، وكذلك بول الابل والغنم ، وعن الدقيق يصيب فيه خرق القارة هل يجوز أكله ؟ قال اذا بقي منه شيء فلا بأس ، يؤخذ أعلاه فيرمى به ، وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في اللبن والزيت والسمن وشبهه . فقال : كل ما ليس له دم فلا بأس ، وعن العظاية تقع في اللبن قال : يحرم اللبن . وقال : إن فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك (١) وروى الكليني في الصحيح عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : قلت له (٢) جرنمات في سمن او زيت او عسل فقال عليه السلام أما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله والزيت يستصبح به (٣) وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام . قال : اذا وقعت القارة في السمن فماتت فيه ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، و الزيت مثل ذلك (٤) .

وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه ، يعني تؤخذ القارة مع ما حولها والاخبار التي ذكرناها لا تدل عليه إلا ان يفهم من خرق القار بأنه يؤخذ أعلاه فيرمى به ، و الظاهر انه يكفي اخذه فقط لانه يابس غالباً ، والقارة إذا ماتت يحصل منها الرطوبة غالباً فاذا كان في اليابس غالباً يجب أن يؤخذ ، فيجب أن يؤخذ مما يكون رطباً غالباً بالطريق الاولى ، او وصل اليه خبر لم يصل اليها ، او يقال بتنجيس اليابس من الميتة ايضاً كما هو ظاهر بعض الاخبار ، او يحمل فيهما على الاستحباب ، و أما جواز الاستصباح بالدهن النجس فيدل عليه الخبران ، و اما اشتراط كونه تحت السماء

(١) التهذيب آخر باب تطهير الثياب من النجاسات ولكن في التهذيب في البثر بدل

في اللبن .

(٢) جرد كمر هو الذكر من الفيران ويكون في القلوات وهو اعظم من البربوع اكد

في ذنبه سواد - منه رحمه الله .

(٣) الكافي كتاب الاطعمة باب القارة تموت في الطعام الخ خبر ١

(٤) الكافي كتاب الاطعمة - باب القارة تموت في الطعام خبر ٢

فإن وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس أن يستصبح به فإن وقعت فارة في حبّ دهن فأخرجت منه قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه ويبيع من مسلم .  
وسئل الصادق عليه السلام عن بئراستقى (استسقى خل) منها فتوضأ وغسل به الثياب وعجن به ، ثم علم أنه كان فيه ميتة ، فقال : لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة .

كما هو المشهور والإعتراضات عليه والاجوبة على تقديره ، فلم نطلع على خبر يدل عليه ، فالإطلاق قوي كما ذكره الصدوق وإن كان العمل على المشهور تعبداً احتياطاً أولى .

« فإن وقعت فارة الخ » هذه صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن فارة وقعت في حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم ؟ قال نعم وتدهن منه ( ١ ) وتدلّ بظاهره على طهارة الفارة كما هو ظاهر الاخبار الكثيرة ولا ينافيها صحيحة الاخرى عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثياب أبصلي فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها ومالم تره فانضحه بالماء ( ٢ ) . لأنها محمولة على الاستحباب جمعاً ، مع أن الفصل سيما للصلوة أعّم من النجاسة .

« وسئل الصادق عليه السلام عن بئرا الخ » وروى الشيخ باسناده الموثق عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئراستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت ، قال : لا بأس به ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ( ٣ ) وفي معناه أخبار كثيرة صحيحة تدلّ بظواهرها على طهارة البشر ، وحملها القائلون بالنجاسة على صورة الظن الغالب فإنه قد يسمى علماً مجازاً شايعاً كما سيجيء إنشاء الله تعالى .

( ١ ) التهذيب باب المياه واحكامها ذيل خبر ٤٥ .

( ٢ ) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات خبر ٣٨ .

( ٣ ) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر ٨ .

والفارة والكلب إذا اكلا من الخبز أو شماء فإنه يترك ما شماء يؤكل ما بقى .  
ولا بأس بالوضوء من الحيض التي يبال فيها إذا غلب لون الماء البول وإن غلب  
لون البول الماء فلا يتوضأ منها ، ولا يجوز التوضي باللبن لأن الوضوء إنما هو بالماء  
أو الصعيد .

« والفارة والكلب الخ » هذه صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام .  
قال : سألت عن الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماء أيؤكل ؟ قال يطرح ما شماء  
ويؤكل ما بقى (١) ينبغي ان يعمل الامر الواقع في هذا الخبر على الاعم من الوجوب ،  
فإن الظاهر أن سؤر الفارة مكروه وكذا ما شمتته ، وما أكله الكلب باعتبار الظاهر منه  
أنه يربط غالباً بسبب الأكل يحمل على الوجوب لأنه نجس (أو) يحمل الامر على  
الاستحباب مطلقاً بناءً على تغليب الاصل على الظاهر كما في نظائره (ويحتمل) الحمل  
على الوجوب فيهما ايضاً وإن لم نقل بنجاسة الفارة بناءً على أن رطوبتهما خبيثة  
حرام وكذا ما شماء فإن الغالب على أفهما الرطوبة فيما شاهدناه .

« ولا بأس بالوضوء من الحيض التي يبال فيها الخ » هذه رواية العلاء بن فضيل  
الثقة وفي الطريق محمد بن سنان ولا بأس به ، لأنه أخذه الصدوق من كتابه ، مع أن  
المفيد وغيره ذكروا ثبوته ، والروايات عنه كثيرة واعتمد على رواياته ثقة الاسلام  
والصدوق ، ونهاية القدر فيه أنه كان يعمل بالوجادة ولا بأس بهامع تحقق انساب  
الكتب الى أصحابها كما ذكرنا في الروايات في المقدمة ، وحملت الرواية على ما  
إذا كان كراً - لما ورد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الغدير فيه ماء  
مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : إذا كان قدر  
كراً لم ينجسه شيء والكراستماة رطل (٢) وغيرها من الأخبار الصحيحة .

« ولا يجوز التوضي باللبن الخ » هذه رواية حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله  
عليه السلام وفي الطريق ياسين الضرير ولا بأس به ، لأنه مأخوذ إما من أصل حريز أو أبي

ولابأس بالتوضي من النبيذ لأن النبي ﷺ قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات و كان صافياً فوقها فتوضأ به ، فإذا غير التمر لون الماء لم يجز بصير معاته عملت الطائفة عليه - قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلوة ؟ قال لا إنما هو الماء والصعيد (١) والضمير راجع الى الطهور او المطهر بقريئة المقام وإنما للحصر في لغة العرب ويفهم من الخبر ايضاً ، وكأنه يقول ﷺ لا يكون الطهور إلا ما وضعه الله ولم يشرع الله لعباده إلا الماء في قوله تعالى : وأنزّلنا من السماء ماءً طهوراً (٢) وإلا الصعيد في قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً (٣) لان الطهارة امر شرعي ولا يجوز إلا بما قرره الشارع ، والتقرير منهما معلوم ومن غيرهما غير معلوم ولا مظنون وكأنه ﷺ حاول بهذه الكلمة الوجيزة الرد على العامة مع الدليل.

«ولابأس بالتوضي من النبيذ الخ» جمع الصدوق بذلك الروایتين الواردتين في هذا الباب مع الجواب عن العامة - اما الرواية الاولى فرواها الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين و الظاهر انه الكاظم او الرضا صلوات الله عليهما ، ولا يطلق المحدث العالم هذه العبارة إلا على المعصوم كما قال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (٤) وروى في الاخبار المتواترة ان المراد بالصادقين هم الائمة المعصومون صلوات الله عليهم اجمعين . قال : اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ إنما هو الماء او التميم فإن لم يقدر على الماء (ظاهره انه كلام عبدالله بن المغيرة المنقول عن اصله) - وكان بيذاً فيأتي سمعت حريزاً يذكر في حديث ان النبي ﷺ قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء (٥).

(١) التهذيب باب التيمم واحكامه (٢) الفرقان - ٢٨

(٣) النساء - ٢٣ (٤) التوبة - ١١٩

(٥) التهذيب باب المياه واحكامها خبر ١١

الوضوء به ، والنبيذ الذي يتوضأ به وأحل شربه هو الذي ينبذ بالفداء ويشرب بالعشي  
او ينبذ بالعشي ويشرب بالفداء .

والخبر الثاني رواه الكليني بإسناده ، عن الكليني النسابة قال سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن النبيذ فقال : حلال قلت إنا ننبتنه فنطرح فيه العكر ( ١ ) وما سوى ذلك  
فقال : عليه السلام شه شه ( ٢ ) تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني  
فقال : إن أهل المدينة شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله تغيير الماء وفساد طبائعهم  
فأمرهم عليه السلام أن ينبذوا ، فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذله فيعمد  
إلى كف من تمر فيلقيه في الشن ( ٣ ) فممنه شربه ، ومنه طهوره فقلت وكم كان عدداً  
التمران التي يلقى قال : ما يحمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال عليه السلام ربما  
كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء ؟ فقال : ما بين الأربعين إلى  
الثلثين إلى ما فوق ذلك . قال فقلت بأي أرتال ؟ فقال : أرتال بمكيال العراق ( ٤ ) .  
( اما الخبر الاول ) فالجزء الاول منه موافق لخبر حريز في الدلالة على الحصر ، واما  
حكاية عبد الله عن حريز فيمكن ان يكون حكاية لخبر العامة ، فإنهم ينقلون هذا الخبر  
ولم يفت عبد الله ولا حريز بجواز الوضوء ، وإنما يسمى هذا النوع من الكلام عند  
اصحاب الحديث تخليطاً ولا يجوز إلا مع القرينة ، والقرينة هنا ظاهرة من أسلوب الكلام ،  
مع ان الظاهر من الخبر هذا النوع من النبيذ للحصر المستفاد من أوله ( واما الثاني )  
فإنه وان كان في الطريق ضعف لكنه معتضد بأخبار كثيرة ، ( وقوله واحدة او اثنتين )  
المراد بها الكف وقوله ( ما بين الأربعين إلى الثلثين ) ففي التهذيب والاستبصار إلى  
الثمانين وهو الاظهر والقرض من تحقيق قدر المنبوذ والمنبوذ فيه انه بمقدار يتغير  
ويصير مضافاً أولاً ، ويفهم من الجواب انه لا يصير مضافاً بل يتغير طعم الملوحة به وقوله

( ١ ) العكر دودي الزيت وغيره - ص ( ٢ ) شاهه يشبهه - عابه - ق

( ٣ ) الشن القرية الخلق - ص ( ٤ ) الكافي باب النبيذ من كتاب الاشربة خبر ٢

فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشى أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفاً ، وصبه أمامه وكفاً عن يمينه ، وكفاً عن يساره ، وكفاً عن خلفه ، واغتسل منه .

( فإذا غير لون الماء لم يعجز ) المراد به إذا صار مضافاً لأن التمر ليس له لون فإذا تغير لونه فالتغير بسبب استهلاك التمر في الماء بحيث صيره مضافاً غالباً وقوله فقلت ( بأى أطال الخ ) يفهم منه أنهم عليهم السلام يراعون بلد المائل .

( فإن اغتسل الرجل في وهدة الخ ) روى الشيخ باسناده ، عن عبدالله بن مسكان ( وفي الطريق محمد بن سنان ) قال حدثني صاحب لى ثقة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ، ويريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة ، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ، قال ينضح بكف بين يديه ، وكفاً من خلفه ، وكفاً عن يمينه ، وكفاً عن شماله ثم يغتسل ( ١ ) - وفي معناه صحيحة على بن جعفر ( ٢ ) وغيرها من الاخبار واختلاف الأصحاب في المراد من الخبر ، ( فقال ) بعضهم أن المنضوح هو الأرض لتصير رطبة وتشرب ماء الفسالة لئلا ينحدر إلى الوهدة ، ( وبعضهم ) قال هو البدن ليصير رطباً ويزول يبوسه ودهنيته حتى لا ينحدر الماء عنه ، ( وقيل ) هو الأرض لتزول نجاستها الموهومة كما في سائر مواضع الرش والنضح ، ( وقيل ) الأرض والمراد دفع ما على وجه الماء من الأشياء المتقدرة ، والمشهور أن النضح لعدم جريان ماء الفسالة أو لقلته بناء على الضرورة ، ويمكن أن يكون تعبداً والاولى الصب على البدن والأرض معاً إن وفي الماء بهما ويفهم من صحيحة على بن جعفر أن المنضوح هو البدن لقلته الماء بمعنى أنه لا يحتاج إلى الصاع في الضرورة والحاصل أن هذا الخبر من متشابهات الاخبار ولا يمكن الجزم بأحد المعاني والله تعالى يعلم والذي صدر عنه : ( ٣ )

( ١ ) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

( ٢ ) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

( ٣ ) في الفقه الرضوي - وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ماء يصيب

عليك اخذت كفاً فصبت على رأسك وعلى جانبيك كفاً ثم امسح بيدك وتذلك ( بدئك ظ )

بذلك - والظاهر ان الصدوق اخذ منه وغيره ليكون موافقاً للاخبار الاخرى رحمه الله .

فان انتضح على ثياب الرجل اوعلى بدنه من الماء الذى يستنجى به فلا بأس بذلك فإن ترشش من يده فى الإناء او انصب فى الارض فوقع منه فى الإناء فلا بأس به ، وكذلك فى الاغتسال من الجنابة .

وإن وقعت ميتة فى ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذى ليس فيه الميتة

فإن انتضح على ثياب الرجل النخ ، روى الشيخ فى الصحيح عن عبدالكريم ابن عتبة الهاشمي : قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أين يجس ذلك ثوبه ؟ فقال لا (١) وفى معناه أخبار أخر وروى الشيخ فى الصحيح عن الفضيل قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض فى الإناء : فقال لا بأس هذا مما قال الله ما جعل عليكم فى الدين من حرج (٢) وفى معناه أخبار كثيرة .

وإن وقعت حثية النخ ، روى الشيخ فى الموثق عن سماعة : قال سألت عن الرجل يمر بالميتة فى الماء فقال يتوضأ من الناحية التى ليست فيها الميتة (٣) ولفظ الماء شامل للجارى والساكن كما قال الشيخ وظاهره طهارة القليل من الجارى أيضاً ويدل عليه العمومات والاجماع على ما نقل (او) يقال بعدم التنجس من الميتة كما هو ظاهر الخبر والاخباريين (٤) فى العمل بالنس وروى ، عن على بن أبى حمزة : قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه : فقال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الميتة (٥) وروى الكليني فى الصحيح ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان : قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن غدير أئوه وفيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح

(١) يب باب صفة الوضوء (٢) يب باب صفة الوضوء والاية فى الحج - ٧٨

(٣) يب ادائل باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

(٤) أى ظاهر الاخباريين فى دعوى العمل بالنس والله العالم .

(٥) يب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة ؟ قال : يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة ، وسئل الصادق عليه السلام عن غدیر فيه جيفة فقال : إن كان الماء قاهراً بها لا يوجد الريح منه فتوضأ منه واغتسل .  
ومن أجنب في سفره ولم يجد إلا الثلج فلا بأس بأن يغتسل به ولا بأس بأن يتوضأ به أيضاً وبذلك به جلده .  
ولا بأس أن يغرف الجنب الماء من الحب بيده .  
وإن اغتسل الجنب فنزى الماء من الأرض فوقه في الإناء أو سال من يديه (بدنه خل) في الإناء فلا بأس به .

فتوض (١) وظاهر الخبرين طهارة القليل وحمل على الكر جمعاً بين الاخبار (أو يقال) بعدم تنجس القليل من الميتة كما مر .  
« ومن أجنب في سفر الخ » روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : قال سألت عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل ! أبتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم (٢) .  
« ولا بأس أن يغرف الخ » روى الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام : قال إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس أن لم يكن أصاب يده شيء من المني ويدلّ عليه أيضاً أخبار كثيرة لكن كلما تذكر من الاخبار فهو باعتبار أنه أصل الخبر أو قريب من خبر الأصل .

« وإن اغتسل الجنب الخ » روى الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الإناء وينضح الماء من الأرض فيصير في الإناء أنه لا بأس بهذا كله (٣) ولو قيل بعدم مطهرية غسالة الجنب فلا بأس

(١) الكافي باب الماء الذي يكون فيه قلة الخ

(٢) يب باب في التيمم واحكامه .

(٣) الكافي باب اختلاط ماء المطر الخ .

ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من ألاء واحد ، ولكن تغتسل بفضلها ولا يغتسل بفضلها .

من القطرات المنضوحة بلا شك وريب للاخبار الصحيحة الكثيرة .  
 « ولا بأس بأن يغتسل الخ » روى الشيخ ، في الصحيح ، عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير ، عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا تَوَضَّأ رسول الله صلى الله عليه وآله . بمدّ و اغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو و زوجته بخمسة أمداد من إلقاء واحد : قال زرارة : فقلت كيف صنع هو ؟ قال بدء هو ف ضرب يده في الماء قبلها و انقى فرجه ، ثم ضربت هي ف انقت فرجها ، ثم افاض هو و افاضت هي على نفسها حتى فرغا ، فكان الذي اغتسل به رسول الله ﷺ ثلثة امداد ، والذي اغتسلت به مدين ، واما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعاً و من انفرد بالفسل وحده فلا بد له من صاع ( ١ ) .

والظاهر ان استحباب التقديم باعتبار اشرفية الرجل لان فضل الرجل افضل من فضل المرأة - فانه كما انه فضل الرجل فهو فضل المرأة ايضاً و يحتمل ان يكون مراده التقديم في جميع الأجزاء من خبر آخر وهو بعيد : فان الظاهر من الخبر المجمل هذا التفصيل وايضاً انما خرجنا عما كنا بصدده من الاختصار ليظهر ان ما ذكره الصدوق هو متون الأخبار المسندة فلا يظن به انه اجتهد به ، بل اجتهد الاخباريين ترجيح بعض الأخبار على بعض للقرائن التي تظهر لهم في الصحة او في الاصححة - و لهذا لم يذكر الكليني الاخبار المتعارضة إلا نادراً لانه كلما كان عنده معمولاً عليه ذكره في كتابه رضي الله عنه وأرضاه ، وكان لنا مقاصد أخر من استيناس المبتدي و اظهار عدم تتبع جماعة من الفضلاء في الحكم بأنه لم ينقل خبر غير الذي ذكره . و ليعلم : ان الاصول كانت عندهم فاذا نقل من الاصل ثلثة من الفضلاء و الاخبار بأسانيد مختلفة يمكن أن يحصل لك العلم في بعض الاحيان او الظن المتأخّم للعلم في آخر ، ولهذا تعرف من حالك ان اللغة الغريبة اذا اجتمع عليها ثلثة من الثقات

وأكبر ما يقع في البشر الإنسان فيموت فيها فينزع منها سبعون دلواً ، وأصغر ما يقع فيها الصعوة فينزع منها دلو واحد ، وفيما بين الإنسان والصعوة على قدر ما يقع فيها .

كالجوهري (١) والفيروز آبادي (٢) والمطرزي (٣) يحصل لك العلم خصوصاً إذا ضم إليه قرائن آخر ، لأن نقل ثقتهم قرينة صحة الخبر كما ذكره الفاضل الاسترآبادي وينقل أخباراً كثيرة في النهي عن اتباع الظن وجوب متابعة العلم ، ويقول بحصول العلم من نقل كل ضعيف - بل كافر - من المعصوم إذا وثق بأن هذا قرينة الصدق ، وأنت إذا تأملت كلامه رحمه الله وجدته كما نقلنا وأمرنا في اتباع الخبر الواحد الموجب للظن من باب اكل المتية ، لانه لا يمكننا ترك الأعمال ، ولا يحصل لنا سوى الظن نعم كلما أمكن تحصيل أقوى الظنون كان أقرب إلى الحق وأبعد من الارتباب ، وبالتتابع التام يحصل الظنون القوية وفقماً الله وآياكم لما يحب ويرضى .

وأكبر ما يقع في البشر الإنسان الخ ، رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام وعمل به الأصحاب والظاهر أن المراد بالأكبر بالنسبة إلى ما ينزع بالدلاء أو بالاضافة إلى ما يقع فيها غالباً ، والأكبر في النسخ بالباء الموحدة (٤) وفي نسخ التهذيب

(١) هو ابن نصر اسماعيل حماد الفارابي صاحب كتاب الصحاح في اللغة المتوفى ٣٩٣ على الأشهر - الكنى ج ٢ ص ١٤٤ .

(٢) هو أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الصديقي الشيرازي الشافعي صاحب كتاب القاموس - المتولد ٧٢٩ هـ - والمتوفى - ٨١٦ أو ١٧٥ - الكنى ج ٣ ص ٣٢ .

(٣) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء الكسوة - هو أبو الفتح ناصر بن عبد السيد ابن علي المطرزي الخوارزمي الحنفي المعتزلي صاحب كتاب مغرب اللغة - المتوفى ٦١٠ - الكنى ج ٣ ص ١٥٦ .

(٤) في الفقه الرضوي بالباء الموحدة وهو الصواب وبالثاء تصحيف - منه رحمه الله وهذه عبارة الرضوي إلى قوله أربعم دلواً غير حكم الغارة فانه ذكر فيها - وإذا سقط في البئر فارة أو طائر أو سنور وما أشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزع منها سبع أدلة من دلاء هجر والدلو أربعون دلا وإذا تفسخ نزع منها عشرون دلواً وروي أربعون اللهم - إلا أن يتغير اللون والطعم والرائحة فينزع حتى يتطيب - منه رحمه الله .

فإن وقع فيها فارة ولم تنفسخ ينزح منها دلو واحد وإذا انفسخت فسبع دلاء  
وإن وقع فيها حمار ينزح منها كرم من ماء .  
وإن وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلواً إلى أربعين دلواً .

بالتاء المثلثة والاسان شامل للكبير والصغير والرجل والمرثة والمسلم والكافر  
وإن كان الاحوط في الكافر نزح الكل مع الامكان ، ومع عدمه فالسبعون ، ونهاية  
الاحتياط في التراوح ، وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها يمكن أن يكون  
بتخمين المكلف او بنصهم عليهم السلام ، والغرض من ذكره أن يعلموا أنه لا ينقص  
من واحد ولا يزيد على السبعين ، فإن سئل عنهم عليهم السلام ، و الاحتاطوا بنزح  
السبعين وهو أحسن من نزح الكل ، ويمكن ان يكون المراد الاكبر باعتبار النزح  
للاجثة ويكون عاماً في الميتة إلا ما أخرجه الدليل من الكل - والكر - ، والمأدلو .  
«فإن وقع النخ» تفصيل لما بين الإنسان والصعوة بالنصوص الواردة عن أهل البيت  
سلام الله عليهم ، والقول بالتفصيل في الفارة هو المشهور والظاهر جواز الاكتفاء بالثلثة  
والاحوط السبعة والاولى الاربعون ، وفي التقدير الجميع جمعاً بين الاخبار وإن كان  
الظاهر في الجميع الاستحباب .

«وإن وقع فيها حمار ينزح منها كرم من ماء» الظاهر أجزاء الكر ، والاحوط  
الكل «وإن وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلواً إلى أربعين دلواً» الاخبار في الكلب مختلفة  
ظاهراً ففي موثقة سماعة كما ذكره الصدوق ، وفي الأخبار الصحاح : أنه ينزح دلاء  
والظاهر منها أجزاء الثلثة ونهاية ما قيل فيها العشرة او الاحدى عشرة دلواً بناءً  
على أنه جمع كثرة ، مع أنه يطلق كسل واحد منهما على الآخر إطلاقاً شاملاً كما  
نص عليه أهل اللغة ايضاً ، وفي صحيحة زيدا الشحام أجزاء الخمس دلاء ، وفي موثقة  
إسحاق بن عمار أنه إذا كان شاة وما أشبهها فتسعة وعشرة ، والشيخ رحمه الله عمل بالاربعين  
بأنه إذا عملنا بالاربعين عملنا بكلها ، والحق أنه إذا عمل بالاكل عمل بالكل لانه يحمل  
الزيادة على الاستحباب ، وإذا عمل بالاربعين مع أنه لم يرد فيه خبر على لزوم اربعين  
بل في خبر علي بن أبي حمزة عشرون او ثلثون او أربعون ، وفي خبر سماعة ثلثون

وان وقع فيها سنور نزع منها سبع دلاء .

وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزع منها سبع دلاء .

وان وقع فيها بغير أو ثور أو صُبَّ فيها خمر نزع الماء كله .

إلى أربعين لم يعمل بحديث أصلاً وطرح كل الأخبار ، وفي موثقة عمار ، وظاهر صحيحة أبي مریم : نزع الكل وحمل على التغير والاستحباب .

وان وقع فيها سنور نزع منها سبع دلاء ، وهو مثل الكلب في الأخبار ، فإن السنور وارد في أكثر أخبار الكلب معه و حكمه حكمه ، والظاهر فيه أيضاً أجزاء الثلاثة ، وغاية ما يقال إنه يحمل الدلاء على الخمس بأن يقال مجمل يفسره الخمس والسبع ويحمل الزيادة على الاستحباب ، مع أن الظاهر من هذا الاختلاف الاستحباب ويؤيده صحيحة محمد بن اسمعيل بن زريع عن الرضا عليه السلام قال : ماء البر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير طعمه أو ريحه فينزع كله حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنه مادة (١) مع علو أسنادها وصراحتها للحكم بالسعة ونفي إفساد شيء له لأنه نكرة في سياق النفي واشتمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء في سياق النفي ووجود التعليل بالمادة ، وبعض الأصحاب ضعف الخبر بأنه مكاتبة وغفل عن المشافهة مع أن هذه المكاتبات لا تنصرف عن المشافهات ، بل كانت عند القدماء أكثر اعتباراً من المشافهات ويباهون بها كما يظهر من تتبع آثارهم وسيجيء من الصدوق أيضاً ما يشعر بما قلناه .

وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزع منها سبع دلاء ، الأخبار المعتبرة في الطير مطلقاً خصوصاً في الدجاجة والحمامة واردة بالدلوين والثلاثة و الدلاء مطلقاً والخمس والسبع فيجوز الاكتفاء بالثلث والخمس أفضل والسبع أكمل .

وان وقع فيها بغير أو ثور أو صُبَّ فيها خمر نزع الماء كله ، أما البعير ففي الخبر الصحيح أنه ينزع الماء كله ، وفي صحيحة أخرى على الظاهر معمول عليها كرماء ، والظاهر أن الكري كفى والكل أفضل واحوط (واما الثور) ففي الصحيح نزع الماء كله ، وفي صحيحة الفضلاء عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام : في

وإن قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء.

البشر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فتموت قال: تخرج ثم ينزح من البشر دلاء ثم يشرب ويتوضأ (١) - و الظاهر شمول الدابة له لكن يشكل الاستدلال به ، لأن الدابة تطلق على الفرس وعليه وعلى الحمار والبغل كثيراً ، وإذات القوائم الأربع شايعاً وإما يدب على الأرض أيضاً فالفرس متيقن و الباقي محتمل ، وإن كان ظاهر الإطلاق الثالث .

وأما صبّ الخمر ففي الاخبار الصحيحة (٢) انه ينزح كله ، وروى في الفطرة منها والنبيذ المسكر ثلثون دلواً وروى عشرون - ويمكن الجمع بينها بحمل الأخبار الأولى على ما يطلق عليه الصب عرفاً ولا يطلق على الفطرة عرفاً أنها صبّت وإن أطلق لفة ، والحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية ، لكن في طريق الخبرين جهالة على اصطلاح المتأخرين وإن أمكن القول بالصحة في حديث الثلثين باعتبار صحته عن ابن ابي عمير واجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتكرره في الكتب كما يظهر من التتبع .

« وإن قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء » (٣) يدل عليه صحيحنا على بن جعفر ومحمد بن اسماعيل بن بزيع وفي خبر كردويه ينزح منها ثلثون دلواً (٤) وحمل على الاستعجاب والاكثر على أنه ينزح عشر دلاء لانه أكثر جمع يضاف إليه العدد او قل جمع الكثرة وفيهما ما لا يخفى ، فالظاهر جواز الاكتفاء بالثلث وإن كان الاحوط العشر خروجاً من الخلاف والأولى الثلثون عملاً بالأخبار .

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات

(٢) التهذيب او اخر باب تطهير المياه من النجاسات

(٣) الى هنا من الفقه الرضوي بترتيبه والاكثر بعبارة غير الثورفانه لم يذكر فيه -

منه رحمه الله .

(٤) التهذيب او اسط باب تطهير المياه من النجاسات

وإن بال فيها رجل استقى منها أربعون دلواً ، وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام استقى منها ثلث دلاء . وإن كان رضيعاً استقى منها دلو واحد .

وإن وقع في البئر زبيل ( زنبيل خل ) من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين

« وإن بال فيها رجل استقى منها أربعون دلواً » رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) وعمل الأصحاب عليه « وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام استقى ثلث دلاء وإن كان رضيعاً استقى منها دلو واحد » إعلم أنه ورد في الصحيح لبول الصبي سبع وجميع الماء (٢) وحمل على التغير والاستحباب وروى في الموثق بعلي بن أبي حمزة في الفطيم دلو واحد (٣) والفطيم في اللغة بمعنى المفصول عن الرضاع وحمله الأصحاب على الرضيع مجازاً ، أو يقال إذا كان الدلو الواحد يكفى في الفطيم ففي الرضيع بالطريق الأولى ، لأنه نجست البئر ويجب تطهيره على القول بالنجاسة فيجب نزح دلو لأن تطهر ، ويفهم من الخبر أن الصبي إذا قرب من الطعام يكفى في بوله دلو واحد وبعده ثلث بناءً على رواية الصدوق وسبع على الرواية الصحيحة (٤) ومع التغير الجميع ، وروى في البول مطلقاً نزح ثلثين دلواً ، وروى في قطرات البول في الصحيح أن ينزح منها دلاء وروى الجميع وحمل على التغير وهو بعيد والحمل على الاستحباب أظهر وأحوط .

« فإن وقع في البئر زبيل ( زنبيل خل ) من عذرة رطبة أو يابسة الخ » رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٥) ورواه في الموثق عن عمارة الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام : أنه قال لا بأس إذا كان فيها ماء كثير (٦)

(١) التهذيب أو آخر باب تطهير المياه من النجاسات .

(٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .

(٤) هي صحيحة منصور بن حازم المروية في باب تطهير المياه من النجاسات من التهذيب

(٥) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات

(٦) التهذيب باب المياه وأحكامها من أبواب الزبادات

فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء ، هذا اذا كان في زبيل ولم ينزل عنه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة أستغنى عنها عشرة دلاء . فإن ذابت فيها استغنى عنها اربعون دلواً الى خمسين دلواً .

وظاهرهما طهارة البئر وفي الثاني مع اشتراط الكربة . ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال : ثلثة أشبار ونصف طولها في ثلثة أشبار ونصف عمقها في ثلثة أشبار ونصف عرضها ( ١ ) ولا يضر جهالة الحسن بن صالح اضعفه على قول الشيخ لأن الراوى عنه الحسن بن محبوب وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ولا يضر ذكر بعضهم مكانه الحسن بن علي بن فضال لانه لا منافاة في نقل الإجماعين ، مع انه أحد الاركان الاربعة في عصره ، ويؤيد الخبرين عموم أخبار الكر ولم نقل بطهارة البئر مطلقاً كما هو ظاهر الأخبار الصحيحة سيما خبر علي بن جعفر هذا . وخبر محمد بن اسماعيل ، وقد تقدم . والتأويلات المذكورة في الخبرين في غاية الضعف مثل تأويل الصدوق ، هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر لأن ظاهر الزبيل إذا كان مخلوطاً بالعذرة كما هو الغالب فلا فائدة في التأويل ، وإن لم يكن مخلوطاً فلا فائدة في السؤال بل هو قبيح سيما من علي بن جعفر الذي هو أحد الاركان في الدين ولم يوجد مثله من الهاشميين ولا في اولاد الائمة المعصومين ولا من اصحابهم على ما هو الظاهر عندنا . والله تعالى هو العالم بحقائق الاحوال .

ومتى وقع في البئر عذرة استغنى عنها عشرة دلاء الخ ، رواه الشيخ في الحسن بالكاهلي ( ٢ ) وهو لا يقصر عن الصحيح ، بل عده جماعة من الصحاح وعمل الاصحاب عليه ولا منافاة بينه وبين ما تقدم بأن يحمل على الاستحباب كما هو ظاهر الجمع بين كثير من الاخبار او على الكربة على احتمال ذكر .

( ١ ) التهذيب اوائل باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

( ٢ ) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

والبشر إذا كانت الى جانبها كنيف فإن كانت الارض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع .

« والبشر إذا كان على جانبها كنيف الخ » المراد بالكنيف البشر التي وصلت الى الماء ويدخل فيها النجاسات ، و يستحب التباعد بينها وبين البشر بخمسة أذرع وفي رواية بثلاثة أو أربعة أذرع إذا كانت الارض صلبة أو كانت البشر فوقها مقرأً أو جهة بأن تكون في مهبّ الشمال وهو من القطب الشمالي الى مغرب الاعتدال ، فإن مجرى العيون كلها من مهبّ الشمال والأربعة والأفضل تسعة ، والأكمل اثني عشر ، كما يظهر من مجموع الأخبار الواردة في هذا الباب ، وحسنها بل صحيحها يدل على الجهة والتباعد بالثلاثة أو الأربعة والتسعة كما في الكافي والتهذيب ، والسبعة كما في الاستبصار وبقية الأخبار وإن كان فيها ضعف باصطلاح المتأخرين ، لكن تلقّوها بالقبول وانجبر به ضعفها مع التساهل في أدلة السنن ، للخبر الحسن بل الصحيح المستفيض عنهم **عليه السلام** الدال على أنه يثاب على العمل بالمنقول عنهم ( ١ ) وإن لم يكن واقعاً بل الاجماع كما نقل ، على أن أكثرها منقول في الكافي وحكم الكليني بصحتها ، وما نقل هنا حكم بصحته الصدوق وإن كان في طريقه مجهول أرسله عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله **عليه السلام** .

فإنك إذا تتبعت كتب الرجال وجدت أكثر أصحاب الأصول الأربعة غير مذكور في شأنهم تعديل ولا جرح (إمّا) لأنه يكفي في مدحهم وتوثيقهم أنهم أصحاب الأصول فإن أصحاب الامام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق **عليه السلام** المصنفين للكتب كانوا أربعة آلاف رجال ، وصنف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة كتاباً في أحوالهم ونقل من كلّ واحد حديثاً من كتابه وكان يقول احفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها وإذا كرث مائة ألف حديث ، واختاروا من جملتها وجملة ما نقله أصحاب بقية الثمنا صلوات الله عليهم اربعة مائة كتاب وسموها الأصول وكانت هذه الأصول عند

وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بشر. يغتسل منها ويتوضأ مالم يتغير الماء .

أصحابنا ويعملون عليهما مع تقرير الائمة الذين في أزمئتهم سلام الله عليهم اياهم على العمل بها وكانت الاصول عند ثقة الاسلام ، ورئيس المحدثين ، وشيخ الطائفة وجمعوا منها هذه الكتب الاربعة ولما أحرقت كتب الشيخ وكتب المفيد ضاعت أكثرها وبقي بعضها عندهم حتى انه كان عند ابن ادريس طرف منها وبقي إلى الآن بعضها . لكن لما كان هذه الاربعة كتب موافقة لها وكانت مرتبة بالترتيب الحسن ما اهتموا غاية الاهتمام بشأن نقل الاصول :

وكنت أنا اضعف عباد الله محمد تقى أردت في عنفوان الشباب أن ارتب الكتب الاربعة بالترتيب الأحسن ، لأنها مع ترتيبها كثيراً ما ينقلون الخبر في غير بابيه وصار سبب الاشتباه على بعض أصحابنا بأنهم كثيراً ما ينقلون الخبر مع وجوده في غير بابيه (لكن) خفت أن تضيع هذا الكتب كما ضاعت الاصول ، ولهذا تركت الجمع والترتيب (وإمّا) (١) لبعد العهد بين أرباب الرجال وبين اصحاب الاصول وغيرهم من اصحاب الكتب التي تزيد على ثمانين الف كتاب كما يظهر من التتبع ، نقل انه كان عند السيد المرتضى رضي الله عنه ثمانون الف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومقرّاته ، وذكر الوشا أنه سمع الحديث في مسجد الكوفة فقط من تسعة عشر شيخ كل يقول حديثي جعفر بن محمد ، ولولا خوف الإطالة لذكرنا كثيراً منهم لكن غرضنا اراءة الطريق حتى يوصلكم الله الى المطلوب وإيّانا بجاء محمد وآله الطاهرين .

وقال الرضا عليه السلام (الى قوله) مالم يتغير الماء وروى الشيخ بإسناده عن محمد ابن القاسم والظاهر انه ابن الفضيل بن يسار الثقة هو وابوه وجده وفي الطريق عباد بن سليمان ، والمذكور من حاله أنه صاحب كتاب روى عنه الثقات عن ابي الحسن عليه السلام والظاهر انه الرضا عليه السلام : في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة وأقل وأكثر يتوضأ

وروى عن أبي بصير أنه قال : نزلنا في دار فيها بشر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها . فشق ذلك علينا وعليهم فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال : توضؤا منها فإن لتلك البالوعة مجارى تصب في

منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء (١) والعبارة التي ذكرها الشيخ من الخبر أظهر من عبارة الصدوق ، وعبارة الشيخ نوع تفسير لعبارة الصدوق فإن الظاهر من عبارة الشيخ أن اسم ليس مضمربقرينة السؤال ، بمعنى أنه ليس وجود البالوعة مكروهاً سواء كان قريباً من البشر أو بعيداً منها (أو) ليس الوجود من قرب ولا بعد مكروهاً (أو) ليس المكروه وجود البالوعة من قرب البشر ولا بعدها ، ويكون على التقادير قوله عليه السلام يتوضأ منها ويغتسل أو بالعكس بياناً للجملة الأولى وحكماً بجواز الوضوء والغسل - فنساء عليه المراد من قول الصدوق أن يكون المستتر في ( ليس ) وجود البالوعة ويكون القرب والبعد مضافين إلى البشرى بشر الماء ، ويكون قوله ( يغتسل منها ويتوضأ ) جملة للبيان والحكم ومع قطع النظر عن رواية الشيخ يمكن أن يكون الجملة صفة لبشر ويتضمن جواز الغسل والوضوء أيضاً (ويمكن) إرادة العكس أيضاً بأن يكون المستتر وجود بشر الماء ويكون المراد بالبشر الثاني المتوضأ بالمعنى اللغوي ، والمغتسل يعني بترسيل اليها ماء الاستنجاء وماء غسالة الجنب (وهذا الاحتمال) بعيد من عبارة الشيخ غاية البعد ، إلا باضمار البشر ومعه بعيد أيضاً وظاهر الخبر طهارة البشر لأنه بنى الحكم بالنجاسة على التغير بقريضة الحصر (ويمكن) أن يكون المراد به مالم يعلم لأنه مالم يتغير لا يعلم وصول النجاسة إليها غالباً ويكون من باب المثال . ( وفيه ) من البعد مالا يخفى وإنما أطننا الكلام هنا لأنه لم يذكر العلماء ، ولا ستيناس المبتدى لأن لا يجترى على معنى الحديث لمجرد ظاهر الحديث ، أو يردده لاجل عدم الفهم ولقوائد أخر لا نذكرها لئلا يصير قدحاً في الأصحاب .

وروى عن أبي بصير الخ ، طريق الصدوق إلى أبي بصير مذكور في الفهرست

## وادي نصب في البحر .

مشمول على ممدوح وموثق وهذا النوع من الخبر لم يسم باسم على اصطلاح المتأخرين والظاهر أنه منوط على اعتقاد الفقيه في الحسن و الموثق ، فإن كان عنده الحسن أحسن فالحديث موثق ، و بالعكس حسن لانه تابع لأخس الرجال كالنتيجة او تابع لأحوالهم - فإنها مختلفة غاية الاختلاف ، فإن الحسن باعتبار حرمان او الكاهلي او ابراهيم بن هاشم مقدم على موثق على بن ابي حمزة او ابنه الحسن او السكوني وأضرابهم والموثق بأبان بن عثمان والحسن بن علي بن فضال وعبدالله بن بكير مقدم على الحسن بسلام ومثنى بن عبد السلام ومثنى بن الوليد .

والظاهر أن أبابصير هذا هو يحيى بن القاسم ، لرواية على بن أبي حمزة فائدة عنه ورماء العلامة بالوقف وتبعه من تأخر عنه ، و الظاهر أن اشتباه العلامة حصل من رجال الشيخ فإنه ذكر في أصحاب الكاظم عليه السلام قال : يحيى بن ابي القاسم يكتنى أبابصير ، ثم قال في هذا الباب يحيى بن القاسم الحذاء واقفي فتوهم أنه هو المذكور قبل ، مع أنه مذكور فيه بأبي القاسم ، والثاني بدون لفظة ( ابي ) و يؤيده أن النجاشي وثقه ولم يذكره بالوقف ، وذكر أنه مات سنة خمسين ومائة وكان وفات الكاظم عليه السلام سنة ثلث وثمانين ومائة ولم يحصل الوقف إلا بعد وفات الكاظم عليه السلام ، ويمكن أن يقال إنه وقف على ابي عبدالله عليه السلام لكن لم يصطلح فانه يسمى بالنادوسي ، والواقف على الكاظم عليه السلام بالواقفي بقول مطلق .

وأما المتن فقوله **فإن** (فامتنعوا) أي أصحابنا بسبب قرب البالوعة إلى بشر الماء وقوله **فإن** (فإن لتلك البالوعة مجارى نصب في وادي نصب في البحر) يمكن أن يكون المراد ظاهره وتكون لها مجارى إلى قناة تنصب في البحر الذي يكون قرب المدينة ، كما في النجف الاشرف لإتصال قنواته بالبحر ، ويمكن أن تكون تلك البالوعة هكذا قوله عليه السلام (فإن لتلك البالوعة) وظاهره اختصاصها بالحكم ، ويمكن أن يكون إشارة باتصال المياه التي تحت الارض وسماها وادياً مجازاً ، مثل

ومتى وقع في البئر شيء فغير ربح الماء وجب أن ينزح الماء كله . وإن كان كثيراً وصعب نزحه . فالواجب أن يتعاون (يشكاري خل) عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل .  
وأما ماء الحمامة فإن النبي ﷺ نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها .  
وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت . وقال ﷺ :  
إنها من فيح جهنم .

قوله عليه السلام (فإن لها مادة في البئر) وقد تقدم ، واتصال مياه تحت أرض المدينة بالبحر ظاهر باعتبار القرب حقيقة أو مجازاً :

« ومتى وقع في البئر شيء الخ » ، رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن سعيد بن هلال (١) وفي الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) . والمراد بالتراوح على ما ذكره جماعة من الأصحاب أن ينزح أربعة رجال أو أكثر - إثنان - إثنان ، بأن يكون أحدهما في البئر والآخر خارجها ليكون أسهل للنزح وأكثر للمنزوح وعبارة الخبر أعم منه ومن نزح الرجلين معاً ، بل ظاهر خبر الساباطي الثاني فالأحوط الجمع بينهما بأن ينزح ثلاثة ثلاثة ، ويكون رجل في البئر وإثنان خارجه ينزحان من الصبح إلى الغروب الذي هو ذهاب الحمرة المشرقية على المشهور ، ويدخل الطرفان من باب المقدمة والذي ذكره الصدوق في حكم التغير هو مذهب جماعة ، ومذهب جماعة من الأصحاب إلى أنه يكفي زوال التغير ، ويدل عليه الأخبار الصحيحة فيجب حمل الخبرين على الاستحباب جمعاً ، وجمع بعض الأصحاب بينها بوجوب نزح الجميع ، فإن تعذر فنزح حتى يزول التغير ، ويستوفي المقدار أي يكمله إن كان له مقدّر ، فيعمل التراوح على الاستحباب أيضاً وفيه أقوال أخر لم تذكرها للاطالة والضعف .

« وأما ماء الحمامات الخ » ، روى في الكافي في الحسن عن مسعدة بن صدقة عن

وإن قطر خمر أو بيذ في عجين فقد فسد . ولا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبين لهم والفقاع مثل ذلك .

أُمِّي عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ عَنِ الاسْتِشْقَاءِ بِالْحِمَاتِ وَهُوَ الْعَمُونَ الْعَارَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي يَوْجَدُ فِيهَا رَائِحَةُ الْكَبْرِيتِ وَقَالَ (قِيلَ خ ل) إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (١) وَفِي مَعْنَاهُ أَخْبَارُ أُخْرٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا فِي الْمَتْنِ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ وَاسْتَدِلَّ بِأَنَّهُمَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَمَامِ وَبِاسْتِدْلَالٍ أَنَّهُ مَا وَلَمْ يَرِدْ نَهَى عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِهِ فَيَكُونُ بَاقِيًا عَلَى أَصْلِ الْجَوَازِ ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُ الْوَضُوءِ بِهِ عَلَى الْاسْتِشْقَاءِ ، لِأَنَّ أَصْلَ الْقِيَاسِ مِنْ ابْلِيسَ مَعَ أَنَّهُ لِاجْتِمَاعِ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدِلَ (٢) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ نَهَى الْاسْتِشْقَاءَ بِهِ بِأَنَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ أَيْ رَائِحَتِهَا أَوْ فُورَانِهَا فَكَيْفَ يُسْتَشْفَى بِهِ ، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَتَّةٍ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّشْبِيهِ فِي الْحَرَارَةِ أَوِ الْحَرَارَةِ الْكَبْرِيتِيَّةِ ، كَمَا فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَقَوَّدَهَا النَّاسَ وَالْحِجَارَةَ (٣) بِحِجَارَةِ الْكَبْرِيتِ قَاتِنًا اسْرَعَ قَبُولًا لِلنَّارِ وَأَبْطَأَ خَمُودًا مِنْ غَيْرِهَا وَأُتِنَ ، وَبِإِمْكَانِ حَمَلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِأَنَّهُ يَرَادُ أَنَّ جَهَنَّمَ تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَوَصَلَ رِيحُهَا أَوْ فُورَانُهَا إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ ، أَوْ يَكُونُ مِنْ بَابِ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطُونِهِمْ نَارًا (٤) - بِأَنَّ الْاسْتِشْقَاءَ يُوَصِّلُ الْمُسْتَشْفَى إِلَى فَيْحِ جَهَنَّمَ مِبَالِغَةً .

« وَإِنْ قَطَرَ خَمْرُ الْخَمْرِ » مَضْمُونُهُ مَرْوِيُّ فِي الْكَافِي عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الرِّضَا (ع) (٥) وَالْفَسَادُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ النِّجَاسَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْحَرَمَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ ، وَالْبَيْعُ بَعْدَ الْبَيَانِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْاسْتِهْلَاكِ وَتَخْفِيفِ

(١) الْكَافِي بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهَى عَنْهَا مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ وَفِيهِ بِالْحِمَاتِ بَدَلُ (بِالْحِمَاتِ)

(٢) أَيْ عِلَلُهُ (م) بِهِ .

(٣) الْبَقَرَةُ آيَةُ ٢٤ (٤) النِّسَاءُ - ١٠

(٥) الْكَافِي بَابُ الْمُسْكِرِ يَطْرُقُ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ .

وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في أبائه فارة وقد توضع من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه . وقد كانت الفارة متسلخة (متسلخة - خ) فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغتسل (يغسل خل) كل ما أصابه ذلك الماء ويبعد الوضوء والصلوة . وإن كان إناء رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً (شيء خل) وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال : لعله أن يكون إناء سقطت فيه تلك الساعة التي رآها .

وسئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام (عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى

التنجاسة أو الحرمة ، وباعتباره جواز البيع منهم ويكون مخصصاً من أخبار حرمة البيع مطلقاً وإن كان الاحوط عدمه والبيان يمكن أن يكون للاخبار بالعيب أو ليكون الإثم عليهم لو أكلوه .

وسأل عمار بن موسى الساباطي الشيخ هذا الخبر موثق ويدل على انه عالم يعلم بالنجاسة لا يحكم بها وإن حصل الظن القوي بها ، وعمل الأصحاب عليه .

وسأل علي بن جعفر الشيخ طريق الصدوق إليه صحيح ، ويدل ظاهره على جواز الفصل في المطر اختياراً إذا جرى الماء على بدنه ويكون نوعاً آخر من الفصل ، ويمكن أن يكون التشبيه في قوله عليه السلام (إذا غسله اغتساله بالماء) اجزائه في الترتيب أو الارتعاش إذا جاء المطر بقوة يصل الماء إلى أعضائه في زمان يسير يصدق عليه الدفعة العرفية والاحوط أن ينوي ويغسل رأسه أولاً ، ثم الأيمن ثم الأيسر ، ومثله في الوضوء ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال : سألت عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويده ورجلاه ، هل يجزيه ذلك من الوضوء قال : إن غسله فإن ذلك يجزيه . (١)

ذلك ؟ فقال : إذا غسله اغتسالة بالماء اجزئه ذلك .

وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه .

و الوزغة اذا وقعت في البشر نزع منها ثلث دلاء .

واذا ذبح رجل طيراً مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البشر نزع منها دلاء .

وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن رجل ذبح شاة

وروى إسحاق بن عمار الخ ، الخبر قوى يدل على طهارة الفارة وجواز الوضوء بسؤرها ولا ينافي الكراهة الظاهرة من صحيحة علي بن جعفر ، بل يؤيدها كما ذكره الشهيد رحمه الله أن قول لا بأس به يطلق غالباً على ما فيه كراهة على ما يظهر من التتبع .

« والوزغة اذا وقعت في البشر نزع منها ثلث دلاء » رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار (١) وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) « واذا ذبح رجل طيراً الخ ، الظاهر أنه خبر علي بن جعفر وفيه دلاء يسيرة ومع التقييد يصير أظهر في جواز الاكتفاء بالثلاث وقد تقدم .

« وسأل علي بن جعفر الخ » - وقوله « وأوداجها تشخب » أي عروقها تسيل منه الدم ، واستدل بظاهره على نجاسة البشر بالملاقات ، لأنه لا يمكن حمله على التغير لانه مع التغير لا يحد بالثلثين والاربعين بل بزواله كما مر ، إلا أن يقال الغالب زواله به ، ويمكن حمله على الاستحباب جمعاً سيما للوضوء والغسل وظاهر قوله عليه السلام « ما بين ثلثين دلو إلى اربعين دلو » يشمل الثلثين والاربعين أيضاً بخلاف قول بعض الأصحاب من الثلثين إلى الاربعين ، فإن فيه الخلاف من دخول ما قبل (من) وما بعد (إلى) لأن لفظ (ما بين) أعم شمولاً كما لا يخفى - وظاهره أنه من قبيل الوجوب أو الاستحباب التخيري في الأفراد الواحد عشر وكلما كان أزيد كان أفضل ، أو يقال بناء على الوجوب أن الثلثين واجب والبواقي مستحبة ، لأن النزع ليس بعبادة حتى يشترط فيه النية ، وإن كان حصول الثواب مشروطاً بها ، ولا يعتل الوجوب في الزائد في غير المشروط صحته بالنية

فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دماً هل تتوضأ من تلك البئر فقال :  
ينزح منها ما بين ثلثين دلواً إلى أربعين دلواً ، ثم يتوضأ منها .

وسئل يعقوب بن عيثم أبا عبد الله عليه السلام فقال له : بئر ماء في مائها ريح يخرج  
منها قطع جلود فقال ليس بشئ لان الوزغ ربما طرح جلده وإنما يكفيك من ذلك ولو واحد .  
وسئل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر

وسيجي تحقيقه التام في بحث النية انشاء الله تعالى .

واستدل بهذا الخبر على أن للدم القليل مطلقاً ينزح منها دلاء ، ولل كثير ما بين  
ثلثين إلى أربعين وان كان دم الحدث أودم نجس العين ، لأنه وإن ورد في دم الشاة  
لكن الدماء النجسة مشتركة في الحكم ما لم يدل دليل على خلافه وليس ، وما ورد في  
استثناء دم الحيض في الصلوة لو صح فلا يتجاوز عنها ، ولا يدل على شدة النجاسة لانه  
غير معلوم العلة ، وكذا الحاق دم النفاس والاستحاضة به أشكل ، والحاق دم نجس  
العين بها شك في شك كما ذكره في الذكرى ، لكن الاستدلال بالعموم من هذا الخبر  
أشكل ، نعم صحيحة محمد بن اسماعيل في الدم القليل مطلقاً ، بل يفهم منه العموم  
ايضاً ، ولا فرق بين القليل والكثير من هذه الحيثية ، والاحوط نزح الكل في دم الحدث  
ونجس العين خروجاً من الخلاف .

« وسأل يعقوب بن عيثم النخ ، الظاهر أنه من اصحاب الاصول وان لم يذكر في  
كتب الرجال ، وطريق الصدوق اليه صحيح ، وظاهر الخبر يدل على تغليب الاصل على  
الظاهر ، ونجوز الاحتمالات البعيدة ، إلا ان يقال الظاهر ذلك لكثرة الوزغ عندهم  
او يكون معلوماً عنده عليه السلام لخصوص الواقعة ، وظاهره الاكتفاء في الوزغ المتفسخ  
بالدلو الواحد فيحمل الثلث والسبع على الاستحباب وإن كان الاظهر في الجميع  
الاستحباب ، ويمكن أن يقال ظاهره طرح جلده من الخارج فلا يدل على المتفسخ  
في الماء بشيء ، والظاهر ان يكون النزح له لدفع توهم السم ، او وقوعه لطهارته  
وإن قيل بالزيادة للشرب كما يظهر مما سيجي ومن غيره من الاخبار :

« وسأل جابر بن يزيد الجعفي النخ ، الذي ظهر لنا من التتبع انه ثقة جليل من

فقال ليس بشئ حرك الماء بالدلو ، وسأله يعقوب بن عيثم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال : إنما عليك أن تنزع منها سبع دلاء ، فقال له : فمياينا قد صلينا فيها غسلها ونعبد الصلوة؟ قال : لا ، والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال إن فيها السم .

اصحاب اسرار الائمة وخواصهم والعامه تضعفه لهذا كما يظهر من مقدمة صحيح مسلم و تبعهم بعض الخاصة ، لأن احاديثه تدل على جلالة الائمة صلوات الله عليهم ، ولما لم يمكنه القدح فيه لجلالته قدح في روايته ، وإذا تأملت احاديثه يظهر لك ان القدح ليس فيهم ، بل فيمن قدحه باعتبار عدم معرفة الائمة صلوات الله عليهم كما ينبغي ، والذي ظهر لنا من التتبع التام ان اكثر المجروحين سبب جرحهم علو حالهم كما يظهر من الاخبار التي وردت عنهم عليهم السلام ، إعرفوا منازل الرجال على قدر روائعهم عنا (١) والظاهر ان المراد بقدر الرواية ، الاخبار العالية التي لا يصل اليها عقول اكثر الناس وورد متواتراً عنهم عليهم السلام إن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب ، اوتى مرسل ، او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان (٢) ولذا ترى ثقة الاسلام ، وعلى بن ابراهيم ، ومحمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبد الله ، واضرابهم ينقلون اخبارهم ويعتمدون عليهم ، وابن الغضائري المجهول حاله وشخصه يجرحهم ، والمتأخرون رحمهم الله تعالى يعتمدون على قوله ، وبسببه يضعف اكثر اخبار الائمة صلوات الله عليهم ، وسيجيء في هذا الكتاب ايضاً ما يدل عليه والله تعالى يعلم .

« والسام ابرص » من كبار الوزغ ، وقوله عليه السلام « ليس بشئ » حرك الماء بالدلو ، يمكن أن يكون المراد انه ليس ينجس ، بل حرك الماء بالدلو لأجل السم او توهمه واحتماله ليستهلك في الماء لو حصل فيه ، او لرفع الاستفذار وأن يكون المراد بالتحريك النزع مجازاً بدلو واحد أو ثلثة او سبعة والاولى السبع مع التفسخ والثلث مع عدمه .

(١) مستطرفات السرائر

(٢) اصول الكافي ج ٢ باب ما جاء ان حديثهم صعب مستصعب

وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر ينزح منها تسع دلاء إلى عشر دلاء .  
وقال الصادق عليه السلام : كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة ، فكانت

«والعظاية» دويبة كسام أبرص ، والغالب أنها تكون في العمران وقد تقدم في خبر عمار ، وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرّم : وقال إن فيها السم ( ١ ) ويمكن أن يكون نسخة الصدوق ويقال كما نقله أو يكون سهواً من النسخ ، لأن الحكم بالحرمة بمجرد الاحتمال الناشئ من قول بعيد ، إلا أن يحمل على الكراهة الشديدة والاعتماد على القول ، والظاهر أن تأثير سمها في اللبن أشد من غيره كما شاهدناه وفي حسنة هرون بن حمزة إلى أن قال غير الوزغ فإنه لا ينتفع بماء تقع فيه ( ٢ ) ما يؤيده .  
وإن وقعت شاة ( إلى قوله ) عشرة دلاء روى الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاثة ، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة ( ٣ ) والتغيير الذي وقع من الصدوق في الرواية لأوجه له ، ويمكن أن نسخته هكذا ، أو يكون من خبر آخر ، وعلى نسخة المتن يمكن حمل لفظة ( إلى ) على أنه من التسعة إلى كمال العشرة ويكون البين أجزاء الدلو نصفه وثلاثة وثلاثاء وإن كان بعيداً ، والظاهر أنه سهو من النسخ ، والظاهر أن المراد بما أشبهها ما أشبهها في الجنة فتشمل الكلب والخنزير ، ويمكن حمله بالمشابهة في الجنة والحلية كالغزال فيخرجان ليوافق الخبر المتقدم في الكلب .

«وقال الصادق عليه السلام : كانت في المدينة بئر الخ» لم نطلع على سنده وبند بظاهرة على طهارة الثبر بل على عدم كراهة استعمال مائها في الوضوء مع الملاحظات لعبارة المستقبل الدالة بظواهرها على المداومة على ذلك . ويمكن حمله على ما لم يعلم

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر ١٤ .

الريح تهب ، فتلقى فيها (من خ) القذر، وكان النبي ﷺ يتوضأ منها .  
 وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام ، عن البثر تقع فيها الميتة ، فقال : ان كان  
 لها ريح نزع منها عشرون دلوأ .  
 وسأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن بشر يدخلها ماء  
 الطريق فيه البول ، والمعدة ، وأبوال الدواب ، وادواثها وخره الكلاب ؟ فقال :  
 ينزع منها ثلثون دلوأ وان كانت مبخرة .

وان كان الظاهر الوقوع ويغلب الاصل على الظاهر كما في نظائره . ويمكن أن يكون  
 منسوخاً ويكون نقله عليه السلام حكاية عن الحكم المنسوخ . لما روى أنه ﷺ طمها  
 باعتبار وقوع النجاسات فيها .

« وسأل محمد بن مسلم النخ » طريق الصدوق الى كتابه وإن كان فيه جهالة  
 لكنه لا يضر لما ذكر مراراً أنه من كتابه المعروف . على أنه رواه الشيخ في الصحيح (١)  
 عنه ايضاً . وظاهره أنه اذا لم يكن للميتة أى ميتة كانت ريح لا يجب نزع شيء اصلاً  
 لمفهوم الشرط ولتأخير البيان عن وقت الحاجة إن وجب ولم يذكر وظاهره أجزاء  
 العشرين لكل ميتة . للام المفيد للاستغراق عرفاً وقد تقدم . ويمكن إرجاع الضمير  
 الى البشر وإن بعد وعلى التقديرين ظاهره طهارة البشر وعدم نجاسة الميتة كما تقدم أمثاله .  
 ويفهم منه اجزاء العشرين لمالم يرد فيه نص من الميتة .

« وسأل كردويه الهمداني النخ » طريق الصدوق اليه حسن براهيم بن هاشم ورواه  
 الشيخ في الصحيح (٢) عن محمد بن ابي عمير ، عنه والظاهر أنعم أصحاب الاصول  
 كما ذكر ، ويمكن الحكم بصحته لرواية محمد بن أبي عمير عنه وهو ممن أجمعت العصابة  
 ولهذا عمل الاصحاب به قوله « وان كانت مبخرة » بضم الميم كما نقل عن الشيخ أى تننة  
 على أن يكون الضمير راجعاً الى الاشياء المذكورة ، ويروى بفتح الميم على أن يكون  
 راجعاً الى البشر او الى الاشياء أى متغيرة ، والتقييد بالثلثين مع التغير باعتبار أن الغالب

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر - ٣٢

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها خبر - ١٩ .

ولا يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد فأما الماء الجاري فلا بأس أن يبول فيه ، ولكن يتخوف عليه من الشيطان - وقد روى أن البول في الماء الراكد يورث النسيان .

## باب ارتياد المكان للحدث

والسنة في دخوله والآداب فيه إلى الخروج منه

قال الصادق (ع) كان رسول الله ﷺ أشد الناس توقياً للبول ، حتى أنه كان

زوال التغير بنزحها كما في الخبر السابق على الاحتمال الأخير ، والاشكال بأن فيها ما يوجب الجميع والأربعين ، والأربعين أو الخمسين فمع الاجتماع كيف يكفى الثلاثون مدفوع ، بجواز إضعاف المطر حكمها ، مع أن مبنى البشر على توافق المختلفات وتباين المتفقات كما لا يخفى .

« ولا يجوز أن يبول الخ » الظاهر أن مراده الكراهة بقريضة التعليل بأنه يورث النسيان وظاهر الاخبار : لكن في الراكد أشد كراهة ، وعلل في الجاري بأن للماء اهلا يعنى من الملائكة أو من الجن أو منهما ، و هو موجب لإيذائهما غالباً فيكون في الراكد أولى كما يظهر من الاخبار والنسيان أيضاً من الشيطان .

## باب ارتياد المكان

الارتياد بمعنى الطلب يعنى لا يبول أى موضع وقع بل يطلب مكاناً مرتفعاً أو ليناً لا يرجع عليه رشاش بوله كما ورد عن الرضا عليه السلام أنه قال : من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله وصار على موضع مرتفع فبال ( ١ ) قال الصادق عليه السلام ، رواه الشيخ في

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة - ولكن متن الخبر فيه هكذا :

(قال الراوى) بت مع الرضا (ع) في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنهى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال : من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله . الحديث والظاهر ان الشارح نقله بالتقديم والتأخير .

إذا أراد البول عمداً إلى مكان مرتفع من الأرض (أو) مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضج عليه البول ، وكان رسول الله ﷺ : إذا أراد دخول المتوضأ قال ( اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم : اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم )  
وإذا استوى جالساً للوضوء قال ( اللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني من

الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (١) « كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً » أي احترازاً للبول ، أي عنه كما في النسخة الأخرى أو لاجله قوله « عمد » أي قصد « إلى مكان مرتفع » أي بحيث لا يترشح لا الكثير بحيث يقبح كما سيجيء « وقال اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس » الرجس القذر و كل قبيح ، والنجس إما تفسيره أو الرجس باعتبار القبائح الباطنة والنجس بالنجاسة الظاهرة لكفره ونجسّمه ، أو باعتبار القبائح الظاهرة « الخبيث » في نفسه « المخبث » لغيره باعتبار إغرائهم على القبائح ، أو المفتاب الذي يوقعهم في الغيبة ، وفسر المخبث بمن أعوانه خبيث « الشيطان » البعيد من الرحمة أو المتكبر « الرجيم » المرحوم بلعنة الله والملائكة ، أو الطريد من السماء أو من الجنة .  
« اللهم أمط » أي أبعد « عني الأذى » أي الفضلات التي تؤذي أو الأعم منها و من القبائح باعتبار المناسبة ، فإنه إذا كان أمثال هذه القاذورات تؤذي بل تهلك ، فإن أكثر الأمراض باحتباسها و بدوامه الهلاك فكيف بالقاذورات المعنوية من الملكات الرديّة المهلكة للنفس من الرياء ، والعجب ، والحسد ، والكبر ، والبخل ، والحقد ، وغيرها وإذا كان المطلوب دفع الفضلات الظاهرة فيكون الباطنة بالطلب أولى ، ولهذا استعاذ بالله ثانياً من الشيطان الرجيم لاجلها ويكون إشارة بانه مع العلم والعبادات الكثيرة صار مطروداً بسبب الكبر والعجب والحسد ، فينبغي للمؤمن أن يستعيذ بالله دائماً من أمثاله أو يسعى في إزالتها كما يسعى في إزالة الظاهرة « وإذا استوى جالساً للوضوء » يعني التغوط تسمية له باسم مسيبه و باعتباره

المتطهرين) - وإذا ترحر قال (اللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه مني (خبثاً) في عافية).

وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حديثه ، ثم يقول له الملك يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته ؟ وإلى ما صار ، فعند ذلك ينبغي للعبد أن يقول ( اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام ) .

يسمى المتوضأ ، و يحتمل الاستنجاء ايضاً لكن الأول اظهر « قال اللهم اذهب عني القذى والأذى » والظاهر أن المراد بالقذى النجاسات وبالأذى لأزمها أو الصفات المهلكة التي هي النجاسات الحقيقية « واجعلني من المتطهرين » أي الطاهرين منهما أو من الساعين في التطهر منهما « وإذا ترحر » يعني إذا خرج الغائط أو إذا عسر خروجه كما هو الظاهر « قال اللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية » يعني كما رزقتني من الطيبات وجعلتها غذائي وجعلت خالصها جزءاً بدني حال كوني في عافية ولم أكن مريضاً وهذه كلها من إفضالك وإعمالك بلا استحقاق مني « فأخرجه » مني يعني فضلائها حال كوني « في عافية » بلا احتباس ولا إسهال وأكون صحيحاً .

« وكان علي عليه السلام يقول » الضمير (١) يرجع إلى رسول الله ﷺ وهذا دأبه في كل ضمير يرجعه إلى من تقدم من المعصومين عليه السلام ، وعلى النسخة الأخرى فظاهر .

قوله « يلوى عنقه » يقال الوى برأسه ولواه إذا مالاه من جانب إلى جانب . - قوله « فانظر من أين أخذته وإلى ما صار » يعني كنت تتعب في طلبه أولم تلاحظ الحرام من الحلال وصار عليه عاقبته هكذا ، فلا يليق بمن كان أبوه مسجود الملائك وهو

(١) ظاهر هذا الكلام بل صريحه يعطى اختلاف النسخ في وجود لفظة (على) (ع)

وعنده بعد لفظة (كان) فعلى نسخة عدم الضمير يرجع إلى رسول الله (ص) المذكور قبل

هذا الكلام وعلى نسخة الوجود فظاهر - منه رحمه الله .

ولم ير للنبي ﷺ نجو قط ، لأن الله تعالى وكّل الأرض بابتلاع ما يخرج منه  
وكان أمير المؤمنين إذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب ، ثم التفت عن يمينه  
وعن يساره إلى ملكيه فيقول : أميطة عني ، فلكما الله عليّ أن لا يحدث بلساني شيئاً  
حتى أخرج اليكما .

مخدومهم ابداً أن يكون همه البطن وما يخرج منه « فعند ذلك » العطف والنظر  
ومعاقبة الملك « ينبغي للعبد أن » يتوسل إلى الله تعالى و « يقول اللهم ارزقني الحلال  
وجنبني الحرام » فإن التوفيق منك والخيرات بيدك فسهّل لي مسلكها وأعذني  
مما يباعدني عنك من المحرمات كلها ، وفيه أيضاً من التنبيه ما لا يخفى .

« ولم ير للنبي ﷺ نجو قط » النجوم يخرج من الانسان من البول والغائط ،  
والاستنجاء ازالته وكذا حال باقي الائمة صلوات الله عليهم كما سيجيء في آخر الكتاب  
« وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة » أي الدخول الى بيت الخلاه  
للحدث وقف على باب المذهب أي بيت الخلاه فان احداً لا يخلو من الذهاب اليه في كل  
يوم مراراً « ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه » الكاتبين للأعمال الحسنة  
والسيئة وإن كان كاتبا لم يكتب في عمره إلا الحسنات « فيقول » للحياء منهما « أميطة  
عني » أي ابعادوا لتجيثامعي « فلكما الله عليّ » أي اقول الله عليّ لأجلكما ، اولاً جلكما  
يكون الله عليّ شاهداً ، وهذا أيضاً حلف عظيم « أن لا يحدث بلساني شيئاً » وفي  
التهذيب في الموثق أن لأحدث حدثاً ( ١ ) وهو الاظهر وعلى النسخة يكون  
التقييد باللسان لانه لا يفعل فعل فيه غالباً بغير اللسان ، اولاً أنه مشغول بالادعية ولا  
يكون له فعل سواها فكانه قال إني لا أفعل شيئاً سوى الادعية التي هي لي لأعلى ،  
وتبرعت بكتابتها عنكم فانه الحفيظ الرقيب عليّ ، وظاهره الاختصاص بمن يكون  
معصوماً لا يمكن وقوع شيء منه ، ويحتمل شموله لغيره عليه السلام لعموم التأسي الآفيا  
تحقق الاختصاص وليس .

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول (الحمد لله الحافظ المؤدى) فإذا خرج مسح بطنه وقال (الحمد لله الذى أخرج عني أذاه وأبقى في جسدى قوته فيألها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها)

وكان الصادق عليه السلام : إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه ويقول في نفسه (بسم الله وبالله

«وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء ، ممدوداً ، يقول الحمد لله الحافظ المؤدى ، لما كان المقام مقام ذكر أمثال هذه النعم والشكر عليها حمد الله تعالى أولاً بصفاته الذاتية بل بجميع صفات الكمال ، ثم خصّ من بينها النعمتين العظيمتين ، وهما القوى الماسكة بل الغذائية أيضاً لأنها تلزمها ، والقوة الدافعة اللتان بهما الصحة بل الحياة أيضاً على القول بهما ، كأنه يقول الحمد لله الذى يحفظنا بالماسكة ويدفع عنا المضار بالدافعة ، ولولم نقل بالواسطة كما هو الظاهر فظاهر ( ١ ) ويمكن ان يكون الأول اشارة الى القوتين ويكون المؤدى كناية عن أسباب التوفيق لعبادة الله تعالى ، فكأنه يقول إن هذه مقدمة ونهيئة للحضور بين يديك ، فسهّل لنا هذا العمل بأن يكون خالصة لك وسائر الاعمال ، فانه لا يحصل الصالحات ولا تؤدى إلا بتأييدك ، أيدنا الله وسائر المؤمنين لما يحب ويرضى بجاء محمد وآله الطاهرين .

فإذا خرج مسح بطنه من تنمة الخبر « وقال الحمد لله الذى أخرج عني أذاه ، الظاهر ان الصّмир راجع الى الطعام المفهوم بقريئة المقام وكذا قوله «وأبقى في جسدى قوته» ويمكن ارجاعها الى الله تعالى لأن الكل يرجع اليه تعالى «فيا لها من نعمة» اللام للتعجب والهاء مبهم يفسره من نعمة ويحتمل ارجاعه الى النعم المذكورات او بقريئة المقام «لا يقدر القادرون قدرها» اى لا يطيق المقدرون تقديرها ، اولاً يعظمون حق تعظيمها بمعرفتها والشكر عليها .

«وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء، اى أراد الدخول «يقنّع رأسه» يعنى

(١) الظاهر ان المراد لولم نقل ان الله تعالى يفعل الحفظ والتأدية بالواسطة بل قدرته يتعلق بهما بنير وساطة فمعنى قوله (ع) الحافظ المؤدى واضح والله العالم .

ولاله **الآله** ، رب **أخرج عني الأذى** سرحاً بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والفم لو حبسته عني هلكت ، لك الحمد ، اعصمني من شر ما في هذه البقعة ، وأخرجني منها سالماً وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم .

يلقى على رأسه ثوباً يغطيه والظاهر استحبابه فوق العمامة لو كان معتمداً ايضاً، وقيل المراد به ستر الرأس ، والاول اظهر «ويقول في نفسه» اى خفياً بحيث لا يسمعه غيره، او يقول بالكلام النفسى باخطاره بالبال «بسم الله وبالله» يعنى استعين او أتبرك باسمه وبذاته، او يكون قوله وبالله حالاً، يعنى أستمع به والحال أن وجودى وحيوتى وحولى وقوتى به تعالى «ولاله الآله» والحال انه ليس إله سواه حتى يمكن تخيل الاستعانة به «رب أخرج عني الأذى» اى ما يؤذيني من الاحداث الثلاثة «سرحاً» اى سريعاً بلا انقباض وعسر «بغير حساب» متلبساً بأن لا تحاسبني على هذه النعمة الجليلة ولا تقاصني بها، لأنك إن حاسبتنى عليها ذهبت حسناتي بواحدة منها ، بل تبقى من الواحدة ما لا يحصى، لأن كل واحدة منها مع قطع النظر عن جلالته بأنها سبب الصحة والحيوة وكونها مقدمة لقرب الله تعالى مقترنة بنعم لا تنهاى من الحيوة والصحة واعمال القوى الماسكة والدافعة، وآلاتها من المعدة والامعاء والكلية والمثانة وغيرها مما لا يحصى وإن اردت التفصيل فلاحظ كتب التشريح « واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والفم الذى لو حبسته عني هلكت» اى وفقني لان اشكر ابدأً واكون من جملة الشاكرين فى جميع ما تصرفه عني من البلايا والغموم التى لو لم تصرفه ولا تصرفه عني لكنت من الهالكين، ومن جعلتها دفع هذا الأذى ، فانه تعالى يحفظه وعنايته يدفع فى كل ساعة بل فى كل آن ما لا يحصى من البلايا ، والعبد غافل عنه تعالى وعن حفظه ورحمته ، فانه كما يجب شكر نعمائه الظاهرة يجب شكر نعمائه الخفية التى منها دفع البليات ، ولو تأمل متأمل فى عظمتة تعالى وخساسة نفسه و تربيته تعالى إياه فى كل آن لعرف عظم كل نعمة من نعمائه وإن صغر قدرها فى نظره « لك الحمد » يعنى لما كان جميع الكمالات لك وجميع النعم منك فجميع

وينبغي للرجل إذا دخل الخلاء ، أن يغطي رأسه إقراراً بأنه غير مبرء نفسه من العيوب ، ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى ، فرقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لأن الشيطان أكثر ما يهّم بالإنسان إذا كان وحده ، وإذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى .

المحَمَّد مختص بك « اعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالماً » فإنه لما كان الخلاء محلّ الشياطين استعاذ بالله من شر ما فيه من البليات وشرهم بتسلطهم ظاهراً وباطناً عليه ، ولما كان هذا العدوّ لا يفارقه أبداً ويوسوسه دائماً بالمعاصي والمخالفات استعاذ منه بقوله « وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم » أي كن حائلاً بيني وبينه حتى لا يصل إلي ولا يُعبدني ولا يجعلني مطيعاً له ، فإنه لا حول عن المعاصي ولا قوة على الطاعات إلا بك وبعونك وفضلك .

وينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطي رأسه ، ظاهره استحباب ستر الرأس ويمكن إرادة التقنع أيضاً للعلة التي ذكرها ، إقراراً بأنه غير مبرء نفسه من العيوب فإن ظاهرها التقنع لأن من يستحي يفتش رأسه ، فكأنه يستر عيوبه الباطنية بستر ظاهره ، ويحتمل التغطية أيضاً ، فإن كشف الرأس علامة عدم الحياة فكأنه بستره يستر عيوبه ، أو يكون إشارة بأنه كما ينبغي ستر الرأس للحياة ينبغي بل يجب ستر العيوب بتركها ، فإنه لا ينفع الستر عند من السر عنده علانية ، والظاهر أنه خبر ، وفي بالي أني رأيت هذا المعنى في خبر أبي ذر رضي الله عنه « ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء والمسجد » (١) والظاهر أنه خبر أيضاً كما هو دأبه ولهذا تبعه

(١) روى الكليني والبرقي واللفظه عن الجعفي عن أبي الحسن صلوات الله عليه أنه قال له

قائل اني صاحب صيد لسبع وأبيت في الليل في الخرابات والمكان الوحش فقال اذا دخلت قتل بسم الله ادخل رجلك اليمنى و اذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وقل بسم الله فانك لا ترى مكروها انشاء الله والخبر الذي في التيامن مطلقاً يؤيده ، لكن الظاهر ان الصدوق كان له خبر - منه رحمه الله .

ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام انه قال : من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل إذا دخل الخلا ( بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس النجيث المخبث الشيطان الرجيم ) وقال ابو جعفر عليه السلام : إذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل ( بسم الله ) ، فإن الشيطان يقش بصره عنه حتى يفرغ .  
وقال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام أين يتوضأ الغرباء ؟ قال يتقون شطوط الأنهار والطرق النافذة ، وتحت الأشجار المثمرة ، ومواضع اللعن ، فقيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور .

الأصحاب ، وإلهو قياس ردّي لا يليق بالأخباريين العاملين بالنصوص وشاخصهم بريئة عنه ، ولهذا تبعه اجلاء الأصحاب فيه وفيما يقوله من المندوبات بل في كثير من الواجبات كما سنشير إليها في مواضعها إنشاء الله تعالى وبتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بأي عبارة كان وافضلها المنقول لأن الشيطان أكثر ما يهّم أي يقصد بالإنسان إذا كان وحده ، ويلقى إليه الوسوس الباطلة ، ولهذا ورد الاخبار بكراهة البيوتنة وحده وإذا خرج من الخلاه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، عكس المسجد .

ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام الخ ، يظهر منه أنهم كانوا يعملون بالوجادة ، ولعله كان مقروناً بالاجازة كما يظهر من التتبع في آثارهم ، وإلا فيشكل العمل عليه إلا اذا كان معلوماً أنه منه ، كما نحن فيه من الكتب الأربعة وظهر من الاخبار المتقدمة ايضاً ، والظاهر من إسناده اليه عليه السلام الاسناد الصحيح لأنهم لا يعملون بكلّ اسناد وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الخ . رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ، ويظهر منه استحباب التسمية عند الجلوس للفائض وعند كل كشف للعودة والظاهر أن المراد بفض البصر اعراض الشيطان عنه بالاستعانة بالله تعالى وذكر اسمه ولا يوقمه في الوسوس الباطلة التي تكون في الخلوة غالباً .

وقال رجل لعلي بن الحسين ( ع ) ، رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء ، والتخصيص بالغريب باعتبار أن البلدى يكون له غالباً مكان معدله

وفى خبر آخر لعن الله المتغوط فى ظلّ النزال ، والمانع الماء المنتاب والسّاد الطريق المسلوك ، وفى خبر آخر، مَنْ سَدَّ طَرِيقاً بَعَثَ اللَّهُ عَمْرَهُ .

ويتوضأ أى يتغوط أو يبول « قال يتقون شطوط الأنهار » أى مشاريع المياه للواردة كما قيل ، والظاهر أنها أعم منها ومن أطراف الأنهار وإن لم يمكن اخذ الماء منها ، لأنه غير معلوم أنّ علة المنع التّأذى أو غيره « والطرق النافذة » الظاهر ان المراد بها السلوك لا التى هجر السلوك منها ، بحيث يشمل العامة والمرفوعة لظاهر الخبر ، وإن كان فى المرفوعة حراماً باعتبار أنّه التّصرف فى مال الغير بغير إذنه ، بل الظاهر انه لو كان ملكه أيضاً كان منهيّاً عنه « و تحت الأشجار المثمرة » والظاهر من الخبر الذى سيّجىء بعيد هذا وغيره انه المشرى بالفعل ، و يمكن حمله على الأعم منه ومما من شأنه أن يشرى للعرف كما ذكره بعض الأصحاب ، و يكون الكراهة فيما كان بالفعل آكد ، وبعضهم بناء على جواز اطلاق المشتق على من أنصف سابقاً بمبدء الاشتقاق ، لانه لا خلاف عند اهل اللغة فيمن لم يتصف به بعد أنّه لا يطلق عليه حقيقة ، و الظاهر الرجوع الى العرف والاولى الترك فيما لم يشرى أيضاً خروجه من الخلاف « وموضع اللعن فقيل له وأين موضع اللعن قال ابواب الدّور ، يمكن أن يكون تفسيره عليه السلام للمثال و يكون اللفظ على العموم فى كلّ موضع يتأذى الناس به ويسبّون فاعله ، وإن كان السبّ واللعن حراماً لمعاوتتهم على الاثم والعدوان ، ويمكن أن يقال بجوازه لان اللعن هو البعد عن رحمة الله وبالمكروه ببعد عنها أيضاً ويؤيد العموم لزوم تأخير بيانه (ع) عن وقت الحاجة ، إلا ان يقال انه (ع) كان يعلم ان السائل يسأل عنه كما وقع ، إلا انه خلاف الظاهر وأن يكون المراد منها ابواب الدور فقط كما هو الظاهر من التفسير ، ولا ينافى كراهة الباقي مما ذكر من دليل آخر ، مع العمومات الدالة على النهى عن ايذاء المسلمين . ولهذا أفتى الاصحاب بكراهة مواضع التّأذى مطلقاً .

« وفى خبر آخر لعن الله المتغوط فى ظلّ النزال » ظاهره الحرمة وإن أفتى الاصحاب بالكراهة ، إلا ان يؤول بما ذكر قبيل هذا ، ويؤيد الحرمة انه ايذاء المسلمين

وسئل الحسن بن على عليه السلام ما حد الغائط ؟ قال لا استقبال القبلة ولا استدبرها ولا استقبال الريح ولا استدبرها ، وفي خبر آخر لا استقبال الهلال ولا استدبره ، ومن استقبال القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها إجلالا للقبلة ، لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له .

المحرم ، سيما اذا كان وقفاً على النازلين ، وورد أن الوقوف على ما يوقفها اهلها مع انه اقتران بالحرام والاحوط الترك والمانع الماء المنتاب ، اى المباح الذى يعتوره المارة او الماء المشترك فى نوبة الشريك ، او الاعم منهما بناءً على عموم الاشتراك تجوزاً ، او القدر المشترك حقيقة والسآد الطريق المسلوك ، اى المانع للمارة عن السلوك ، ويشمل بإدخاله فى ملكه ، او بقطع الطريق بالسرقه منهم ، أو أخذ العشور وغيره منهم او الظلم عليهم بأي وجه كان ، وفي خبر آخر من سد طريقاً بتر الله عمره ، اى قطعه ونقضه وقرء بتقديم التاء بمعنى الإهلاك والأول هو الموجود فى النسخ والمأخوذ عن المشايخ .

« وسئل الحسن بن على عليه السلام ، رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه . قال سئل : الخ ( ١ ) وفى معناه أخبار أخر - اعلم انه ذهب اكثر اصحاب إلى حرمة الاستقبال والاستدبار فى الصحارى والبنيان ، وبعضهم الى الكراهة فيهما ، وبعضهم الى الحرمة فى الصحارى والكراهة فى البنيان وبعضهم الكراهة فى الصحارى والجواز فى البنيان ، ويشكل القول بالحرمة فى نواهى الاخبار سيما مع معارضة خبر محمد بن اسماعيل فى الحسن كالصحيح أنه قال : دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام وفى منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعتة يقول : من بال حذاء القبلة ، ثم ذكر فانه حرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له ( ٢ ) - مع ان ظاهر الترغيب الاستحباب والاحتياط فى الترك ،

( ١ ) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٢٧ .

( ٢ ) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر، فأخذها وغسلها ودفعها

سيمًا في الصحارى والنهى عن استقبال الريح باعتبار الترشح ظاهره الكراهة وإن احتمل الحرمة باعتبار أنه في معرض النجاسة ، وربما لم يعلم بالترشح وصلى مع هذه الحالة ، مع أن علل الاحكام مخفية عن العقول الناقصة ، والله هو العالم بها ، ومن علمه الله تعالى ، وعن الاستدبار ايضاً فإنه يترشح غالباً من هبوب الريح من تحته او يكون تعبداً ، وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ، روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله ( ع ) . قال : قال رسول الله ﷺ لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به (١) وفي رواية السكوني عنه (ع) قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول (٢) ولم نطلع على خبر الصدوق في كراهة استدبار القمر والظاهر أنه اخذه من أصل ويظهر من الخبرين أن المكروه استقبال النيران بفرجه ولا يضراً استقبالهما بمقاديم البدن بعد أن تكون العورة مستورة عنهما ، بخلاف القبلة فإن النهي فيها عن مقاديم البدن ، والظاهر من الخبر استحباب التشريق او التفريب ، بل قيل بوجوبهما ، لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة فيكون عكسه مستدبرها ، والاحتياط ظاهر ، ومن استقبال الخ ، قد مر في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع مثل ما ذكره الصدوق والظاهر أنه هو وان وقع بعض التغيير الغير المغير للمعنى .

ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر ( ٣ ) يمكن

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٣١

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٣٠

(٣) روى الصدوق في العيون بالاسانيد القوية ، عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه ، ان الحسين بن علي عليهما السلام دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة ، فدفعها الى غلام له : فقال يا غلام ، اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت ، فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليهما السلام . قال : يا غلام اللقمة : قال اكلتها يا مولاي . قال : انت حر لوجه الله ، قال له رجل اعتقته يا سيدي ، قال نعم ، سمعت جدى رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة ملقاة فمسح منها او غسل منها فاكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ، والظاهر ان هذا الخبر غير ما ذكره في المتن - منه رحمه الله .

إلى مملوك كان معه : فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت ، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك : أين اللقمة قال أكلتها يا بن رسول الله ، قال : إنها ما استقرت في جوف أحدٍ الا وجبت له الجنة ، فاذهب فأت حراً ، فأتى اكرمان استخدم رجلا من أهل الجنة ونهى رسول الله ﷺ أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال ﷺ : البول قائماً من غير علة من الجفاء ، والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روى أنه لا بأس به اذا كانت اليسار معتلة .

أن يكون بمعنى الوسخ او النجس ويكونا يابسين ويكون الفسل للاستحباب ، او يكون رطباً ويكون الفسل في الجارى ومثله . وظاهر الإطلاق جواز الفسل بالقليل خصوصاً اذا كان يابساً ونجس ظاهره ، ويقال إن ما وصل اليه النجاسة يصل اليه الماء وان كان المشهور عذمه ، كما روى من بيع العجين النجس من أهل الذمة ، اودفنه ولو كان قابلاً للتطهير لما وجبا ، ويمكن الفرق بينه وبين الخبز بأن العجين بوصول الماء اليه يصير مضافاً ولا يقبل التطهير بخلاف الخبز قوله «فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت» يدل بظاهره على كراهة الاكل في بيت الخلاء ، لانه لو لم يكن مكروهاً لما أخر الاكل المشتعل على الثواب الكثير ، والحق به الشرب لاشتراك العلة التي هي خساسة النفس ، ولا يخفى من إشكال وقوله «فأتى أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة» يشمر بكراهة استخدام أهل الصلاح وإن أمكن ان يكون المراد الترغيب في اكرام الخبز كما ورد في الاخبار الكثيرة .

«ونهى رسول الله ﷺ أن يطمح» أي يبول «من السطح او من مكان مرتفع» إلى تحت ، بحيث يكون الارتفاع كثيراً ، وإلا فالارتفاع بقدر ان لا يترشح مندوب اليه «وقال ﷺ البول قائماً من غير علة من الجفاء» أي خلاف آداب النبي ﷺ وآداب العقلاء ، بل هو فعل الحمير ومن كان مثلها «والاستنجاء باليمين من الجفاء الخ» فان اليمين للوجه واليسار للفرج إلا مع الضرورة بأن تكون اليمين معتلة كما ورد عنهم عليهم السلام في الكافي وغيره أنه نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى الرجل يمينه وإنه

وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة و غير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية ، فاغتسل وعلى النعل كما هي : فقال له : ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل أسفل قدميك ، وكذلك

من البقاء وذكر الكليني وروى أنه اذا كانت باليسار علة (١) ، وظاهره الحرمة إلا في حال العلة فإنه من البقاء او الكراهة المؤكدة في غير هذه الحال ، و الظاهر أن الصدوق أخذه من الكسافي ، وفيه ما فيه ، ويحتمل أخذه من غيره و هو الظن به ، ويمكن أن يكون الضمير راجعاً الى الاستنجاء ، ويكون مراد الكليني ما فهمه الصدوق وهو أظهر معنى وأبعد لفظاً .

«وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام (ع) طريق الصدوق إلى الهشامين صحيح وهما من اجلاء الاصحاب ، وماروى فيهما من الاعتقاد الفاسد اوضح كان محمولاً على ما قبل استبصارهما ، فإنهما كانا عاميين وهما هما الله للحق » فقال له اغتسل (الى قوله) كما هي ، الغرض من التقييدات أنه يغتسل في النعل السندي الذي يكون له الاطراف ، ولا يدخل الماء النجس في نعله كالنعل العربي ، ولاجل ان الارض نجسة يغتسل ناعلاً هل يجوز الغسل فيه «فقال (الى قوله) قدميك» والجواب انه لا بأس بالغسل في النعل إلا باعتبار عدم اصابة الماء محل الغسل الذي منه قدماء اللتان في النعلين فان كان يصل الماء تحتها فلا يحتاج الى غسلها مرة اخرى ، وان لم يصل احتاج الى الغسل ، ولما كان الغالب ان الماء لا يصل الى أسفل القدم باعتبار الاعتماد عليه خصه بالذكر ، ولا يضر كون الماء الذي يصل اليهما غسالة ، لانه مالم ينفصل عن البدن لا يحكم عليه بأنه غسالة ولا لما صح غسل لان الماء ينحدر من الاعلى الى الاسفل دائماً او غالباً ، ولما ذكر حكم النعل ذكر حكم امثاله تبرعاً واتماماً للبيان فقال : «وكذلك إذا اغتسل الرجل في حفرة و جرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما» وهو ظاهر من الحكم السابق .

إذا اغتسل الرجل في حفرة وجري الماء تحت رجله لم يغسلهما وإن كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أراد أن يستنجى كيف يقعد قال : كما يقعد للغائط .

وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا بال الرجل فلا يمّس ذكره يمينه .

وإن كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما ، وهذه العبارة تحتل معنيين (الاول) ان يكون المراد بالماء الوحل بقرينة المقام، فإنه لا يصل الماء حينئذ تحتها فوجب غسلهما حتى يصل الماء الى البشرة (والثاني) أن يبقى الماء على ظاهره بان يكون الرجلان في الماء فالحكم بغسلهما باعتبار أنهما لم يغسلا من ماء الغسل فوجب غسلهما (إمّا) بأن يخرجهما ويصب الماء عليهما، ولو جففهما بعد الإخراج من الماء وغسلهما لكان نهاية الاحتياط، (وإمّا) بأن يخرجهما ويدخلهما في الماء بنية أخرى (أو) يكتفى بالنية السابقة، عند ابتداء الغسل (وإمّا) بتعريكهما مع النية أو بالنية بدون التعريك والاحتياط بترتيب الذكر .

«وسئل الصادق عليه السلام الخ» روى الشيخ في الموثق عنه عليه السلام : عن الرجل إذا أراد أن يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط (١) وحمله الأصحاب على الاستحباب ويحتمل الوجوب باعتبار الأمر . فلاحوط أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الهلال ولا يستدبره ، بل لا يستقبل الشمس أيضاً ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها وإن قلنا بطهارة ماء الاستنجاء تنظفاً أو تعبداً، بناء على عموم المساوات كما هو الظاهر .

«وقال أبو جعفر عليه السلام إذا بال الرجل فلا يمّس ذكره يمينه» الظاهر أن المراد به الاستبراء ويحتمل الأعم منه ومن الاستنجاء كما مر ، أن الاستنجاء باليمين من الجفاء والظاهر أنه لا بأس بصب الماء من اليمين في الاستنجاء من البول والغائط ،

( ١ ) الكافي باب القول عند دخول الخلاء - والتهذيب - باب الاحداث الموجبة

للطهارة من ابواب الزیادات .

وقال **عليه السلام** : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور  
وسئل عمر بن يزيد أبا عبد الله **عليه السلام** عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن  
فقال : لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ، ويحمد الله أو آية الحمد لله  
رب العالمين .

وإنما المكروه من الذكر وإزالة النجاسة باليمين بأن يلمس اليد بالنجاسة حين الاستنجاء  
وقال (ع) طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور، روى الشيخ في الموثق  
بالسكوني عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: قال لقمان لابنه طول (١)  
النخ، والصدوق نقله عنه (ع) باعتبار التقرير والإعتماد منه (ع) ، فكأنه قاله أو يكون  
له خبر آخر كما روى في العلل مرسلًا عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع)  
يقول النخ (٢) وقرأ الناسور بالنون والباء ، وهما بمعنى البواسير المعروف فينبغي  
أن يكون المتخلى همّ في دفع الفضلات ولا يشتغل بالأفكار، فإن طول الجلوس غالباً  
يكون منها.

وسئل عمر بن يزيد أبا عبد الله **عليه السلام** ، طريق الشيخ الصدوق إليه صحيح وهو ثقة  
«عن التسبيح في المخرج» يعني بيت الخلاء فإنه محل خروج الفضلات عن الإنسان،  
ويمكن أن يكون اسم الزمان بمعنى حالة الخروج فأجيب بالاعم «وقراءة القرآن»  
يعني فيه فقال «لم يرخص في الكنيف» يعني بيت الخلاء وأكثر من آية الكرسي ويحمد الله  
أو آية الحمد لله رب العالمين ، ظاهر هذا الخبر إختصاص الرخصة بالآيتين والتحميد،  
ويظهر من الأخبار الآتية وغيرها جواز مطلق الذكر، بل إستحبابه و إستحباب الادعية  
المنقولة فإما أن يحمل على أنها تحميد بالمعنى اللغوي أو يكون المحصر إضافياً  
بالنسبة إلى الكلام الغير المحتاج إليه، أو يكون المراد بالرخصة الاستحباب المؤكد  
والأول أولى .

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات

(٢) العلل - باب العلة التي من اجلها يكره طول الجلوس النخ.

ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتمجيد (التحميدخل) من أجل أنه على الخلاء فإن ذكر الله تعالى حسن على كل حال. ولما ناجى الله موسى بن عمران (على نبينا وآله) وعليه السلام : قال موسى يارب أبعد

«ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن، لأن رسول الله ﷺ قال: مثل ما يقوله في كل شيء» كما ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (١) ولما سيجىء في باب الاذان «ولا يمتنع من الدعاء والتمجيد» (والتحميدخل) من أجل أنه على الخلاء فإن ذكر الله حسن على كل حال» رواه في الكافي عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) بأدنى تغيير (٢) «ولما ناجى الله موسى بن عمران الخ» رواه في الكافي (٣) في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) بأدنى تغيير .

مأعلم أنه لم يكن سؤال موسى (عليه السلام) عن القرب والبعد المكانيين جلّ نبى الله عن ذلك بل الظاهر أن مقصوده استعمال كيفية الدعاء من الجهر الذى هو حال المبعدين أو السر الذى هو آداب المقربين، وكان مقصوده ضمناً استعمال الجهر الذى هو حال المبعدين، أو السر الذى هو آداب المقربين وكان مقصوده ضمناً استعمال حاله من القرب والبعد، فأجيب بأن قربى للذاكرين فإذا كنت مشغلاً بذكرى فلا يحتاج إلى الجهر الذى هو حال المبعدين، فيجب عليك دوام ذكرى حتى تكون من المقربين، و يمكن أن يكون المراد، انى منزّه عن القرب والبعد، فمادمت مشغلاً بذكرى فأنا منك قريب بالرحمة والفضل والإحسان وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى (٤) (ويمكن) أن يكون سؤاله لامته الحمقى لأنهم ما رضوا عنه بقوله حتى سألت عن ربه تعالى فأجيب بما أجيب كما فى سؤال الرؤية، كما روى عن أبي الحسن على بن موسى الرضا صلوات الله عليهما،

(١) الكافي باب بدو الاذان من كتاب الصلوة .

(٢) اصول الكافي باب ما يجب من ذكر الله عز وجل في كل مجلس من كتاب الدعاء .

(٣) اصول الكافي باب ما يجب من ذكر الله الخ .

(٤) طه . ٧

انت منى فأناديك ام قريب فأناجيك ، فأوحى الله جلّ جلاله اليه أناجلّيس من ذكرنى ، فقال موسى ياربّ ائنى اكون فى احوال أجلك أن اذكرك فيها ، فقال: يا موسى اذكرنى على كل حال .

ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاه ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فى ان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى فليحوّله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك اذا كان عليه خاتم فصّه من حجارة زمزم نزعها عند الاستنجاء .

فبعد هذا السؤال سئل تعالى يارب: ائنى اكون فى احوال أجلك ان اذكرك فيها كبيت الخلاه والجنابة والجماع فكيف افعل فى هذه الاحوال فقال: يا موسى اذكرنى على كل حال حتى فى هذه الاحوال ، ولا تنسنى على كل حال ، فان نسيانى بميت القلوب ، فقال موسى **فليحوّله** فمن فى سترك يوم لا ستر الا سترك قال : الذين يذكروننى فأذكركهم ويتحايّون فى فأحبهم ، فاولئك الذين اذا أردت أن أصيب أهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعتم عنهم بهم .

والأخبار فى هذا الباب كثيرة ، فانظر الى العناية والرحمة بأنه لا يرضى منك بالغفلة فى هذه الاحوال فكيف تكون غافلاً عنه تعالى فى حال الصلوة التى هى حال المناجات والقربا ويمكن حمل هذه الأخبار على الذكر القلبى الذى هو الذكر فى الحقيقة بأن يكون متفكراً فى إنعامه وإحسانه تعالى بالنعماء الظاهرة والباطنة التى لا تعد ولا تحصى ويشكره بقلبه ليجمع بين الأخبار ، والاول اظهر والله تعالى يعلم .

« ولا يجوز للرجل أن يدخل الخ » الظاهر أن مراده الكراهة الشديدة لمنافاته تعظيم اسم الله وتعظيم القرآن ولو كان بعض القرآن ، فإنه لا فرق فى التعظيم ووجوبه بين الكل والبعض « فان دخل » وفعل هذا المكروه « فليحوّله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء » لأن منافاة التعظيم هنا أكثر الامع التلويت فإنه حرام كما قاله الاصحاب « وكذلك ان كان عليه خاتم فصّه من حجارة زمزم نزعها عند الاستنجاء » كما ورد فى الصحيح عن الامام الهمام الحسن بن على العسكري صلوات الله عليهما (١) لمنافاته تعظيم بيت الله الحرام ، ولا يفهم منه جواز اخراج الحصى من المسجد الحرام وإن كانت قمامة ، لانه

(١) الكافى باب القول عند دخول الخلاه .

فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل: الحمد لله الذي أُمّاط عني الأذى وهنّأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى .

والاستنجاء بثلاثة أحجار ثم بالماء فإن اقتصر على الماء أجزئه .  
ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، لأن وفد الجن جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا

يمكن غسلها وإبقائها فيه ، كما هو ظاهر الأخبار الكثيرة من عدم جواز إخراج العصى من المساجد مطلقاً سيما المسجد الحرام ، لأنه حكم آخر فيجوز أن يكون الإخراج حراماً وعلى تقدير فعله بذكر المعصوم عليه السلام هذا الحكم ، وإن كان ظاهر التقرير يشعر بالجواز إلا أن يكون أكر فعله ، وما لم يذكر في الخبر أو لا يكون معلوماً كونها منه ، ويكون التعظيم لمجرد الانتساب كما هو الغالب ، وذكر بعض الأصحاب أنه كان في بعض نسخ الكافي بدل ( زمزم ) ( زمرد ) واللفظان قريبان صورة فيمكن التصحيف من الروايات أو النسخ ، لكن في نسخ التهذيب مع نقله من كتاب أحمد بن محمد بن عيسى دون الكافي ، وفي نسخ الفقيه هكذا ، واحتمال التصحيف رفع الاعتماد من الأخبار مع أنه ليس في الزمرد حرمة بحسب الظاهر حتى يلزم نزعه « فإذا فرغ الرجل من حاجته الخ » وقوله أُمّاط عني الأذى أي أخرج الفضلات عني وهنّأتني والحال أن إخراج الأذى كان بعد أكله شيئاً بلا تعب مع اللذة وصير صفوه جزءاً مني وعافاني من البلاء الذي يكون غالباً مع الغذاء من عدم الهضم والقولنج وغيرهما بل كنت صحيحاً حتى صار هضمًا والغرض من هذه الدعوات التعبد وتذكر نعم الله تعالى في جميع الأحوال لئلا يكون كالبهائم والأنعام بل أضل .

« والاستنجاء بثلاثة أحجار ثم بالماء الخ » ، يعني ، الأكمل الجمع لأن الكامل الماء « ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم الخ » ، ظاهره الحرمة كما ذكره أكثر أصحاب الأصول ، وقيل بالكراهة لضعف المستند سنداً ومقتناً والاحتياط في الترك « لأن وفد الجن » أي أولاده فإنهم بنوه كما في بنى آدم قوله « متعنا » ، يعني من الأطعمة وخصّصنا بشيء منها حتى لا ينجسها أمّتك الإنسي « فأعطاهم العظم والروث » ، والظاهر من خبر أبي بصير أنها طعامهم ، وقيل إن العظم طعامهم ، والروث طعام دوابهم إما بأنهم يأكلون شيئاً منها أو يشمونها كما نقل ، ولهذا ورد النهي عن نهك العظام واستيصال

يا رسول الله متعنا - فأعطاهم الرّوث والعظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما .  
 وكان الناس يستنجون بالأحجار ، فاكل رجل من الانصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى  
 بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه - إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ - فدعا  
 رسول الله ﷺ فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه . فلما دخل قال

ما فيه من اللحم ، وعَلَّ بَانِ الْمَجَنِّ فِيهَا نَصِيئاً وسيذكر .

«وكان الناس النخ» الاستنجاء بثلاثة احجار وشبهها من الخرق والمدر مما  
 يزيل عين النجاسة دون الاثر مما لا خلاف فيه ، للاخبار الصحيحة ولا يحتاج الى الماء  
 الا للاكتمالية في غير المتعدى وفي المتعدى يلزم الماء على المشهور بين المتأخرين  
 من اصحابنا ، وظاهر الاخبار الاطلاق الا ان يكون فاحشا يتعدى الى الاليتين مثلاً فلا ريب  
 في لزوم الماء لخروجه عن اسم الاستنجاء ، فإنه من باب ازالة النجاسات ، والاحوط  
 المشهور ، والظاهر عدم الاكتفاء بالقل ولو نقى بمادونها ، وعدم الاكتفاء بثلاث مسحات  
 من اطراف حجر واحد بل من اطراف الخرق ونحوها لظاهر الاخبار ، والظاهر ان الانصار  
 كانوا يعملون بالاحجار او لا يقول النبي ﷺ مطلقاً في المتعدى وغيره ، فلما حصل  
 لاحدهم لين بطن وعرف الانصار بالعقل ان الاحجار لا يطهره كاملاً فاستنجى بالماء  
 والظاهر أنهم كانوا لا يستعملون الماء لقلته او لاسراف ونحوهما «فأنزل الله تبارك  
 وتعالى فيه إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» : ذكر التوابين مع المتطهرين  
 في هذا المقام يمكن ان يكون باعتبار شرف التطهير ، كأنه يقول تعالى : إِنِّي أَحِبُّ  
 الْمُتَطَهِّرِينَ كما أحب التوابين ، فإن محبة الله تعالى للتوابين بمرتبة لا يمكن وصفها  
 كما ورد في الاخبار النبوية وأخبار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين ، ويمكن  
 ان يكون حصلت له توبة ايضاً في ذلك اليوم مع التطهير ، وأن يكون التوبة بمعنى الرجوع  
 بالمعنى اللغوي ، فإنه لما رجع عن الاكتفاء بالاحجار الى ضم الماء ( او ) الى التبديل  
 بالماء لله فكانه رجع اليه «فدعا رسول الله ﷺ فخشي الرجل أن يكون نزل فيه» وفي شأنه  
 «أمر يسوؤه» ويكرهه مطلقاً ولهذا العمل لما لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وآله

له رسول الله ﷺ، هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال نعم يا رسول الله، أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له أبشر فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكننت أنت أول التوابين، وأول المتطهرين ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن المعرور الانصاري.

وَمَنْ أَرَادَ الاستنجاء فليمسح بأصبعه من عند مقعده إلى الاثنين ثلاث مرات ينتر ذكره ثلاث مرات.

فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً

فلما أدخل ونقل حكاية حاله بشره النبي ﷺ وقوله «كننت أول التوابين» يعني في هذا الفعل (أو) مطلقاً ويكون الأولية الكمالية (أو) بالنسبة إلى الانصار (أو) في ذلك اليوم، والأول أظهر، وهذا المعنى موجود في أخبار كثيرة صحيحة، لكن اللفظ الذي ذكره الصدوق ليس في الأصول التي عندنا وقريب منه مذكور في العلل بسند كالصحيح عن أبي عبد الله صلوات الله عليه (١).

«وَمَنْ أَرَادَ الاستنجاء الخ» أي فليستبرأ بما سيذكره فليمسح بأصبعه وليكن باليسرى كما ذكر «من عند المقعدة» بأن لا يصل يده إلى النجاسة أو يكون الاستبراء بعد غسل موضع الفائط كما ورد في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يبده بغسل المقعدة وربما كان هذا هو الوجه «إلى الاثنين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره» أي يجذبه بقوة ليخرج ما فيه «ثلاث مرات» ولو جذب رأس ذكره ثلاث مرات أيضاً لكان أحسن وهذا هو الفرد الأكمل للاستبراء كما يظهر من الأخبار، والظاهر منها جواز الاكتفاء بكل واحد من العصر والجذب الأولين ويترتب عليه ما سيحيى من الأحكام وإن كان مذكوره أحوط.

«فإذا صب الماء على يده للاستنجاء قال الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً» أي مطهراً كما يظهر من مقام إزالة النجاسة ويشعر بمعنى الآية «ولم يجعله نجساً» (٢).

(١) العلل باب الملة التي من أجلها كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار الخ.

(٢) يمكن أن يكون المراد بعدم جعله نجساً طهارة ماء الاستنجاء كما هو ظاهر

الأخبار عنه رحمه الله.

ولم يجعله نجساً ويصبّ على إحليله من الماء مثلى ما عليه من البول يصّبه مرتين هذا أدنى ما يجزى .

ثم يستنجى من الغائط و يغسل حتى ينقى مائة والمستنجى يصبّ الماء اذا

اى متأثراً من النجاسة فى صورة الازالة باجراء الماء عليها ، فإنه ماء قليل يجب ان ينجس بالملاقاة فمن فضل الله وتوسعته صيره مزيلاً للنجاسة او مطلقاً ، لانه لو جعله نجساً لما امكن الشرب و الطهارة به « و يصبّ ( الى قوله ) أدنى ما يجزى » و ظاهره أنه يكفى قطرتين من الماء لازالة البول بان يصّبه مرتين هذا هو المشهور و عليه العمل و إن كان الجزم بوجوبه مشكلاً و إن كان الاولى الثلث كما فى صحيحة زرارة الموقوفة ظاهر او إن كان الاظهر أنه يروى من المعصوم وكان وجه الوقف بحسب الظاهر ان الخبر أخذ من كتابه وذكر اول اسم المعصوم و اضمر بعد ذلك فيتوهم الاضمار والوقف ، قال : كان يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدد والخرق (١) واول بالاستبراء والحمل على الاستحباب اظهر والعمل به احوط « ثم يستنجى من الغائط و يغسل حتى ينقى مائة » روى الكلينى فى الحسن كاصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له للاستنجاء حد؟ قال لا حتى ينقى مائة قلت فانه ينقى مائة ويبقى الريح ، قال الريح لا ينظر اليها (٢) و ظاهره يشمل البول ايضا لكن الاصحاب حملوه على الغائط بقريئة الريح ، والاخبار الاخر « والمستنجى يصبّ الماء اذا انقطعت درة البول » روى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) والذي يظهر لنا من هذا الخبر وغيره جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء والاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان ثم الغسل مرتين او ثلاث مرات .

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

(٢) الكافى باب القول عند دخول الخلاه الخ

(٣) الكافى باب القول عند دخول الخلاه الخ والتهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة

من ابواب الزيادات .

انقطعت ذرة البول.

ومن صلى فذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ، ويعيد الوضوء والصلوة ، ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم بعدا للصلوة . ويجزى في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف (والخرق) والمدر ، وقال الرضا عليه السلام : في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ( ١ ) ولا يدخل فيه الانملة . ولا يجوز الكلام على الخلاه لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ، وروى ان

«ومن صلى فذكر بعد ما صلى الخ» يدل على ما ذكره بعض الأخبار الصحيحة ، و في كثير منها أنه لا يعيد الوضوء ويعيد الصلوة وفي كثير منها انه لا يعيدهما ، و في صحيحة على بن مهزيار أنه يعيد الصلوة في الوقت لا في خارجه (٢) والذي يظهر من الاخبار باعتبار الجمع بينها أن إعادة الوضوء على الاستنجاء ، وكذا إعادة الصلوة خارج الوقت ، وفي إعادة في الوقت نظرا لحوطه لإعادة « و من نسي ان يستنجي الخ » والاحتياط لإعادة في الوقت وكماله القضاء خارجه .

« ويجزى في الغائط الاستنجاء بالأحجار والخرق والمدر » قد مر ويدل عليه صحاح الاخبار لكن الاحوط كونها ثلاثة في الخرق والمدر ، ولا يكتفى بذوات الجهات « وقال الرضا عليه السلام الخ » رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ، ويدل على وجوب غسل الظاهر على حلقة الدبر ، وتوهم السراية مدفوع بالنص وظاهر قوله عليه السلام « ولا يدخل فيه الانملة » النهي الذي اقل مراتبه الكراهة ، ويمكن حمله على عدم الوجوب ، واستدل به على وجوب الغسل في المتعدى باعتبار الامر الذي ظاهره العيني ولا يجب معينا الا فيه وهو اول الكلام وان كان الغسل احوط كما مر .

« ولا يجوز الكلام الخ » روى الشيخ مرسلًا و الصدوق في الحسن كالصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو

(١) الشرح بالشين المعجمة والجيم - حلقة الدبر

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته.  
 وإن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مرى النساء المؤمنات أن يستنجين  
 بالماء ويبالغن. فإنه مطهرة للمحواشي ومذهبة للبواسير.  
 ولا يجوز التغوط في فيء النزال، و تحت الأشجار المثمرة، والعلّة في ذلك ما

على الفائط أو يكلمه حتى يفرغ (١) وهذا على تقدير الصحة يدل على التكليم لا الكلام،  
 لكن كراهة الكلام مشهورة بين الأصحاب والظاهر أن مراده الكراهة «وروى»  
 رواه الصدوق عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تكلم على الخلاء «فإن من  
 تكلم على الخلاء لم تقض حاجته» أي لم يخرج حدثه. لأنه ينافي الخروج باعتبار  
 الاشتغال بغيره أو مطلقاً كما هو الظاهر، والأظهر من المقام هو الأول.

«وإن النبي صلى الله عليه وآله» روى الكليني والشيخ والصدوق في العلل (٢) في الصحيح  
 عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مرى نساء المؤمنين أن يستنجين  
 بالماء ويبالغن، فإنه مطهرة للمحواشي ومذهبة للبواسير الظاهر أن الضمير في قوله  
 (فإنه) راجع إلى الماء، ويحتمل الاستنجاء والمطهرة والمذهبة بالفتح للمحل  
 وبالكسر للالة والثاء للمبالغة، والظاهر أن لفظة الماء على النسخ الكثيرة سقطت من  
 النسخ، ويؤيده ما روى عنه عليه السلام: أن الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير، وعلى  
 تقدير العدم فهو المراد أيضاً وإن كان بالماء البارد أحسن، ويمكن أن يكون الفائدة  
 للمبالغة أولهما وعلى سبيل اللف والنشر.

«ولا يجوز التغوط في فيء النزال» والمراد بالفئ الظل كما هو، ويمكن أن  
 يكون بمعنى المرجع وإن لم يكن ظلاً كما روى الكليني عن علي بن إبراهيم رفعه  
 قال خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام  
 فقال له أبو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد

(١) التهذيب باب الأحداث الموجبة للطهارة.

(٢) الكافي باب القول عند دخول الخلاء والتهديب باب الأحداث الموجبة للطهارة

والعلل باب العلة التي من أجلها كان الناس الخ.

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام: **إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا أن معها من يمنعها (يحفظها. خ) لأكلها السباع وهو أم الارض إذا كان فيها ثمرتها وإنما نهى رسول الله ﷺ أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد

وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت (١) و الظاهر أن مراده الكراهة ويحتمل الحرمة كما مر وتحت الاشجار المثمرة ، والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ، في الصحيح عنه عليه السلام ، و الخبر طويل أخذ منه موضع الحاجة « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ملائكة وكلهم بنبات الارض ، الظاهر ان الملائكة موكلّة بكلها للجمع المضاف ولأخبار آخر ، وأول بعضهم بالقوى النباتية فإنها احزابه تعالى و مستخرات بامرء ، والظاهر انهم غيرها كما يظهر من الاخبار « من الشجر » تبعية ويمكن ان تكون بياية . قوله « يحفظها وما كان منها » يعنى يحفظ الشجرة والثمرة « ولولا أن معها من يمنعها لاكلتها » ظاهر هذه العبارات انهم غير القوى ، وإلا بالقوى لا تمنع الا ان يقال ان كل واحدة من القوى والطبايع جعلها الله تعالى مائلة إلى شيء يصلحها ، وباعتباره جعل في طبائعها النفرة مما يضاها ، ومنها الثمرات لانها مخلوقة لبنى آدم غالباً . وقوله « اذا كان فيها ثمرتها » ظاهره تعلقها بالمنع لا بقوله معها ، فان الملائكة الموكلة بالشجرة معها لا يفارقها إلا ان يقال بالاجتماع يقوى الكراهة لانه قبل الثمرة ليس مكروهاً وان كان ظاهر قوله « قد أثمرت » ان النهى متعلق بها حال الثمرة ، ويمكن ان يراد بها المثمرة بالقوة وان كان خلاف الظاهر ، لكن لا يدل على عدم كراهة حالة عدم الثمرة إلا بالمفهوم ، وكذلك قوله « تكون النخلة والشجرة انساً اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره » ظاهره حضور الملائكة في هذا الوقت لكن يمكن الجمع مع الاخبار الاخر بشدة الكراهة حالة الثمرة ، ويمكن ان تقيّد الاخبار

أُمرت لِمَكَانِ الملائكة الموكلين بها، قال و لذلك تكون الشجرة والنخلة أنساً (١) إذا كان فيه حمْلُهُ لِأنَّ الملائكة تحضرون.  
و من لا ينقطع بوله ويغلبه فالله أولى بالعذر، فليتنق عِلْتُهُ ما استطاع وليتخذ خريطة  
ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الإستنجاء وإنما عليه غسل ذكره، ومن تغوط

به ، ويظهر من خبر آخر أيضاً أن النهي في حال الثمرة، رواه الشيخ عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أي يستقي منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها (٢) لكن خبري على بن الحسين وموسى بن جعفر صلوات الله عليهما المتقدمين مطلقان ، ولا يلزم في المندوبات والمكروهات حمل المطلق على المقيّد بل يحمل في المقيّد على التأكيد والله تعالى يعلم «ومن لا ينقطع بوله الخ» روى الكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن منصور ابن حازم . قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه . قال : فقال لي إذا لم يقدر على حبسه «فإنَّ الله أولى بالعذر» يجعل خريطة (٣) وروى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام سُئِلَ عن تقطير البول . قال : تجعل خريطة إذا صلى (٤) وفي معناهما أخبار آخر ، قوله فإنَّ الله أولى بالعذر أي بقبوله لأن العذر منه تعالى .

«فليتنق عِلْتُهُ ما استطاع» يعني يجب عليه الاحتراز من البول مادام مستطيعاً ويمكنه ، وليتخذ خريطة ليحمل ذكره فيها ولا يتعدى منها إلى ثيابه ، بأن تكون محشوة أو تكون من الجلد الثخين ، وإذا تعدى منها إلى السراويل فإن أمكنه التغيير والأصلى فيها .

«ومن بال ولم يتغوط الخ» روى في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) والظاهر

(١) في الصحاح الانس . بفتح الهمزة والنون . خلاف الوحشة .

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

(٣) الكافي باب الاستبراء من البول الخ .

(٤) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات

(٥) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

لم يبل فليس عليه أن يغسل ذكره ، وإِذَا عليه أن يستنجي . ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء ، وإِنَّمَا عليه إعادة الوضوء - وروى ان ابا الحسن الرضا (ع) كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي ، وقال : كالمتعجب من رجل سماه بلغني أَنَّهُ إِذَا خرجت منه ريح استنجي .

## باب اقسام الصلوة

قال الصادق (ع) : الصلوة ثلثة اَثَلات ثَلث طهور ، وثَلث ركوع ، وثَلث سجود

أَنَّهُ رَدَّ عَلَى العامة فِي الغائِط بِسَدُون البول ، فَإِنَّ بعضهم يوجبون غسل مخرج البول أو يكون بياناً للمواقع « ومن توضأ ثم خرجت منه ريح الخ » لأن الاستنجاء باعتبار خروج النجاسة لا باعتبار الحدث كما ظنه بعض العامة ، وهو أيضاً موثق عماد (١) وروى « ان ابا الحسن الرضا عليه السلام الخ » رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام عدم استنجائه صلوات الله عليه من النوم ، وتعجبه من الاستنجاء للريح إِمَّا باعتبار استلزام النوم للريح غالباً كما هو مذهب كثير من العامة ، ويظهر من بعض اخبارنا أيضاً تقية منهم ، وإِمَّا باعتبار بنائهم الاستنجاء على الحدث والنوم والريح مشترك كان فيه .

## باب اقسام الصلوة

المراد بها اجزائها ، او ما يكون كالجزء منها كالطهارة تجوزا « قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اَثَلات ثَلث طهور وثَلث ركوع وثَلث سجود » رواه في الكافي في الحسن عنه عليه السلام والتثليث إِمَّا باعتبار المسائل والاحكام - وإِمَّا باعتبار الواجبات والمندوبات ، وإِمَّا باعتبار الثواب والغرض منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلث سيما الطهور لانه رفع المانع ولهذا قدمه ، وهو أعم من إزالة النجاسات والطهارات

## باب وقت وجوب الطهور

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة إلا بطهور.

الثالث ، و يمكن ارادة الاخير والاهتمام بشأن الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجه والطمأنينة ، ويمكن أن يكون المراد بالثالث التي ذكرها الله تعالى وأوجبها في القرآن ، فإن باقى اجزائها ظهر وجوبها من السنة كما سيحىء انشاء الله تعالى .

## باب وقت وجوب الطهور

« قال ابو جعفر الباقر عليه السلام : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ، ولا صلوة إلا بطهور » رواه الشيخ فى الصحيح عن زارة عنه عليه السلام (١) وظاهره انه لا يجب الطهور قبل الوقت لمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين ، وكذا فهمه الصدوق لتصدير الباب به وتبعه اكثر العلماء حتى كاد أن يكون اجماعاً (وقيل) بوجوب غسل الجنابة لنفسه لظاهر الاخبار الكثيرة ولا يخ من قوة ، مع ظاهر الآية ، بل ربما قيل بوجوب الطهارات لنفسه ، وحمل الوجوب فى هذا الخبر على المضيق او الوجوب الشرطى لاجل الصلوة ، فانه لا ينافى كونها واجبةً لنفسها مع وجوبها لغيرها ، واستدل على الوجوب لغيره بظاهر الآية باعتبار الاشتراط بالقيام الذى هو ارادة الصلوة تجوزاً بمفهوم الشرط ايضاً ، ويظهر من بعض الاخبار وجوب الطهارات لنفسها ايضاً ، والجزم بأحد الطرفين مشكل ، نعم الظاهر فى غسل الجنابة الوجوب لنفسه وفى غيره الوجوب لغيره كما سنذكره انشاء الله تعالى عند ذكر الاخبار ، وظاهر قوله عليه السلام لا صلوة إلا بطهور نفى الصلوة مع الاجماع فى حال الاختيار وفى حال فقد الطهور الاحوط الصلوة والقضاء . والله تعالى يعلم .

## باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها

قال أمير المؤمنين عليه السلام : افتتاح الصلوة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم

### باب فرائض الصلاة

فرائض الصلوة سبعة - الوقت ، والطهور . والتوجه ، والقبلة ، والركوع ،

## باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها

قال أمير المؤمنين عليه السلام : افتتاح الصلوة ( الى قوله ) التسليم ، رواه في الكافي عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ (١) والسند وان كان ضعيفاً لكن الكليني والصدوق حكما بصحته ، والمراد بافتتاح الصلوة تقدم الوضوء على الصلوة ولا شرطها به كانه جزئها ، والحصر المفهوم من تعريف الخبر للمبالغة ، وتحريمها التكبير المراد به أنه لا يحرم محرمات الصلوة إلا بالتكبير ولهذا سمي بتكبيره الاحرام ، ويفهم منه انه اول الصلوة وظاهره ان النية ليست جزء من الصلوة الا ان يحمل على الافعال الظاهرة فانها فعل القلب ، ( وتحليلها التسليم ) معناه أنه لا يحل المحرمات إلا بعده ، واستدل بظاهره على وجوب التسليم وهو كذلك اولم يدل دليل على استحبابه ومعه يحمل على الكمال والافضلية كما تجوز في صدر الحديث .

### باب فرائض الصلوة

وفرائض الصلوة سبعة : ( الى قوله ) والدعاء ، روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن زرارة . قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة ، فقال : الوقت ، والطهور

## والسجود، والدعاء .

والقبلة والتوجه ، والركوع والسجود والدعاء : قلت فما سوى ذلك فقال : سنة في فريضة (١) الظاهر أن المراد بالفريضة ما ظهر وجوبها من القرآن ، وبالسنة مقابلها كما في أكثر الاطلاقات في الاخبار ، أو ما ورد في القرآن أعم من أن يكون شرطاً أو جزءاً واجباً أو مندوباً . ويرد بمعنى الواجب ايضاً .

والمراد بفرائض الصلوة أعم من اجزائها وشروطها ، اما الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة وسيجيء بعضها ، و الظاهر من اقتراضه وجوب معرفة الاوقات وإيقاع الصلوة فيها . واحكامها ، وأما الطهور فوجوب الطهارة ظاهر من قوله تعالى : (إذا قمتم) وغيرها ، والفرض فيها إيقاعها ومعرفة احكامها ولو ازمها ، ويظهر وجوب ازالة النجاسة من قوله تعالى وثيابك فطهر (٢) والمراد بالقبلة وجوب معرفتها والاستقبال اليها لقوله تعالى : قُولِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (٣) وغيرها من الايات ، والمراد بالتوجه فكبيره الافتتاح على الظاهر لقوله تعالى وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ (٤) ويمكن ان يكون المراد به استقبال القبلة ، وبها معرفتها او يكون المراد به النية لقوله تعالى : وما أمروا (٥) او هما معاً او هما مع حضور القلب لقوله تعالى : قد أقبلح المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون (٦) والمراد من الركوع والسجود إيقاعهما ومعرفة لهما لقوله تعالى : اركعوا واسجدوا (٧)

(١) الكافي باب فرض الصلوة - والتهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة

(٢) المدثر - ٣

(٣) البقرة - ١٤٤

(٤) المدثر - ٣

(٥) البينة - ٥

(٦) المؤمنون - ١

(٧) الحج - ٧٧

## باب مقدار الماء للوضوء والغسل

قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : للغسل صاع من ماء، وللوضوء مدّ من

والمراد من الدعاء إما الحمد لاشتماله عليه وتسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى : فاقرءوا ما تيسر من القرآن ، او الفنوت لقوله تعالى : وقوموا لله قانتين (١) وهو الاظهر مع تعميم الفريضة على المشهور ، او التخصيص كما هو مذهب الصدوق وسيجيء او هما معاً او الاعم .

## باب مقدار الماء للوضوء والغسل

قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : للغسل صاع من ماء (الى قوله) ولا من كباره ، هذا الخبر رواه الشيخ بسنديين ، فيهما جهالة عن سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن عليه السلام (٢) والظاهر انه الهادي كما يظهر من تتبع ، وعلى احتمال الرضا عليه السلام واحتمال الكاظم بعيد فانه استبصر بمباحنة أبي الحسن الرضا عليه السلام عند المؤمنين . وبعده كان يسأل عن المعصومين بعده بعنوان المكاتب كما يظهر من تتبع الاخبار ، وبهذا الاعتبار يكون قدر الصاع الفين ومائة درهم ، والمراد بالحبة التي تكون وزن حبتين من شعير حبة الذهب والمشهور العمل بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمداني ، وكان معنا حاجاً فكتب الى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي جعلت فداك إن اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المديني ، وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي ، الصاع ستة ارطال بالمديني وتسعة ارطال بالعراقي . قال : واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة . والمراد بالوزنة الدرهم (٣) فيزيد ما في الكتاب على المشهور بستمأة وسبعة وثلاثين درهماً ونصف بعد ضم المد الى الصاع .

(١) البقرة - ٢٣٨

(٢) التهذيب باب احكام الجنابة

(٣) اعلم ان المشهور في التحديد ان الدرهم ستة دنانيق والدانق ثمان حبات وبناء

ماء، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً والدرهم ستة دوايق، والدائق وزن ست حبات، والعبء وزن حبتين من شعير من أوساط

ويؤيد المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف الصاع ستة أرطال (١) قال الشيخ يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي ويقرب من المشهور ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة، قال: سألت عن الذي يجزى من الماء للفصل فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمدّ وكان الصاع على عهد خمسة أمداد وكان المد قد رطل وثلث أواق (٢) انتهى والوقية أربعون درهماً (فيصير المجموع الفا ومائة وخمسين درهماً وينقص عن المشهور بعشرين درهماً (٣) ويمكن أن يقال المراد بصاع النبي الصاع الذي اغتسل مع زوجته وقدره ما ذكره في الكتاب وهو يقرب من صاعين على المشهور فظهر أن الصاع ستة أرطال بالمدي وتسعة بالعراقي ، والرطل احدى وتسعون مثقالاً ومائة وثلثون درهماً . والمثقال درهم وثلثة أسباع درهم يكون قد السبعة مثاقيل عشرة دراهم والدينار لم يتغير في جاهلية ولا إسلام وإن اختلفت الدراهم وغيرت . والمثقال قدر دينار والدينار قدر ثلاثة أرباع من المثقال الصيرفي، فيصير الصاع بالمثقال الصيرفي ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، والمنّ التبريزي ستمائة مثقال والصاع يزيد عليه بأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

وهذا التحديد أضبط من التحديد بالشعير. لانه يختلف في البلاد غاية الاختلاف بل في بلد واحد باعتبار الامكنة بل في مكان واحد كما اعتبرناه مراراً واختلاف غاية الاختلاف ومنه يعلم مقدار الكر بالأرطال ويصير مائة من ستة وثلثين مناً ونصف من بالتبريزي، ونصفه بالمنّ الجديد الشاهي ثمانية وستين مناً وربع من، وبالمدي مائة ومنّ وثلثة اثمان

— على هذا الخبر تصير اثني عشرة حبة فيزيد على المشهور بنصف المقدّر منه رحمه الله تعالى

(١-٢) التهذيب . باب احكام الجنابة .

(٣) وفي نسخة فيصير المجموع الفا ومائتين وخمسين درهماً ويزيد على المشهور بثمانين درهماً

الحبّ لامن صفاره ولا من كباره.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مدّ والفعل صاع وسيأتي أقوام بعدى يستقلون ذلك، فاولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس.

وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام، عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بألف درهم، هل يجب عليه أن

من بالشاهية، ولو اعتبرنا المئقال بالصير في بزاد ربع المقادير عليها، وبصير مائة وستة وثلاثين مثاقيل من بالشاهية، ويكون على المشهور كرين بلا زيادة ولا نقصان. وهذا نهاية الاحتياط، لكن الاحتياط في نصاب الزكوة بالعكس، والاحوط فيه مائة وخمسون مثاقيل بالشاهية، والاحتياط في الفطر بمن ونصف بالتبريزي. ويزيد على الاحتياط بأحد وثمانين مثقالاً بالصير في لاجل التراب الذي يكون في الحنطة غالباً، ولو خلا منه نقص منه هذا المقدار الذي هو سبع المئ التبريزي تخميناً. والظاهر اجزاء المئ التبريزي بزيادة اربعة عشر مثقالاً وربع مثقال وهو جزء من اثنين واربعين جزء من المئ التبريزي تخميناً وإنما ذكرنا المقادير هنا لنحيل عليها في مواضعها انشاء الله تعالى.

« وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مدّ والفعل صاع وسيأتي أقوام بعدى يستقلون ذلك » أي يعدونه قليلاً واولئك أهل الوسواس والثابت على سنتي، في عدم الاسراف والتقتير معي في حظيرة القدس، وهي الجنة التي هي موضع المقدسين.

« وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام الخ » رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) الظاهر من الخبر لزوم الشراء ولو كان بأضعاف ثمن المثل (وقيل) يجب ما لم يجحف، والقول بالوجوب مشكل لأن استعمال الوجوب على الاستحباب المؤكد شايع والقرينة (قد أصابني) (فاشتريت) والترغيب فانه يكون غالباً في المستحبات والترهيب في الواجبات ونسخة الاصل «وما يسوءني» وكذا أكثر نسخ الكافي ونسخة

(١) الكافي باب النوادر من كتاب الطهارة والتهذيب باب التيمم واحكامه من ابواب

يشترى به أو يتوضأ به أو يتيمم؟ فقال: بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني ( يسترني خ ) بذلك مال كثير.

وقال أبو جعفر عليه السلام: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة أمداد من إباء واحد، فقال له ذرارة كيف صنع فقال: بدأ هو فضرب يديه في الماء قبلها فألقى فرجه، ثم ضربت هي فأثقت فرجها، ثم أقاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا، وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت هي به ( في ) مدين ، وإنما اجزأ عنهما لأنها اشتركا فيه جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع.

ولا بد للوضوء من ثلث أكف ملاء من ماء كفٍّ للوجه - وكفان للذراعين ، فمن

التهذيب وما يشتري وما يسترني نسخة في الجميع وكذا كل على الأخرى فعلى الأصل ( ما ) نافية وما يسترني موصولة ويكون المال الكثير كناية عن الثواب الجزيل و، كذا ما يشتري ويمكن العكس على بعد فإن الباء يدخل على الثمن غالباً .

وقال أبو جعفر عليه السلام الخ، قد تقدم أنه صحيحة الفضلاء ، وقوله ( وكان الذي اغتسل يمكن ) أن يكون من باب العلم بالواقع من جهة الوحي إلى النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله، وأن يكون تخميناً باعتبار الجنة لأنهم اشتركا فيه جميعاً ، يمكن أن يكون الأجزاء باعتبار اغتسال الزوجة من غسالاته لأن غسالاته عليه السلام ليس كغسالات الناس لكن ظاهر قوله عليه السلام « ومن انفرد بالغسل » يشعر بعدم الاختصاص به صلى الله عليه وآله عليه وآله ، ويكون الحكم مع الاشتراك الاكتفاء بأقل من صاع ، وهل الحكم في الاشتراك مع الزوجة أو مطلقاً ؟ ظاهر العبارة الإطلاق ، وظاهر المقام الخصوص وإن كان الأولى الانفراد بصاع والذي ظهر من خبر سليمان أن الصاع الذي اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله مع زوجته وسمى بصاع النبي كان قريباً من صاعين ، و ظاهر هذا الخبر وغيره من الأخبار أنه كان زائداً بمقدار أكثر ، وهذا أيضاً قرينة التحديد المشهور .

« ولا بد للوضوء من ثلث أكف ملاء من ماء الخ » هذه صحيحة زرارة، قال: وقال

أبو جعفر عليه السلام أن الله تعالى يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلث غرفات ، واحدة

لم يقدر إلا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق.  
وقال الصادق عليه السلام: إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة، وما يطيعه في الوضوء،  
لأنه يغسل ما أمر الله عز وجل بمسحه .

## باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله.

للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح بيّلة يمينك نا صيتك، وما بقى من بّلة يمينك ظهر  
قدمك اليمنى، وتمسح بيّلة يسارك ظهر قدمك اليسرى (١) قال الكليني: وروى في  
رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة: قال فقال يقسمه أثلاثاً، ثلث للوجه،  
وثلث لليد اليمنى، وثلث لليد اليسرى، ويمسح بالبيّلة رأسه ورجليه (٢) لكن بشرط  
الجريان، بأن يمسح أولاً أعضاء الوضوء حتى يحصل الجريان بصّب كل ثلث، وظاهر  
بعض الاخبار انه لا يحتاج اليه حالة الضرورة والاولى ضمّ تيمم معه.

وقال الصادق عليه السلام: الخ، الاخبار بذلك كثيرة، منها ما رواه في الكافي مسنداً إلى أبي  
عبد الله عليه السلام انه قال: يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة، قلت وكيف  
ذاك؟ قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه.

## باب صفة وضوء رسول الله (ص)

وقال أبو جعفر الباقر (ع)، رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (٣) وان امكن  
ان يقال فيه بعض الكلام فان فيه - على، عن ابيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان،  
عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، (اعلم) ان العلامة ومن تبعه الى عصرنا حكموا

(١) الكافي باب صفة الوضوء والتهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات .

(٢) الكافي باب صفة الوضوء

(٣) الكافي باب صفة الوضوء خبر - ٢

فَقِيلَ لَهُ بَلَى: فِدَا بَقْعَبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ

بَصْحَةً هَذَا الْخَبَرِ وَأَمثالُهُ مِمَّا رَوَى الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، وَيُظْهِرُ مِنْ تَصْرِيحِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا أَنَّهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، وَهُوَ مُسْتَبْعَدٌ غَايَةً الْبَعْدَ، فَإِنَّ ابْنَ بَزِيعٍ رَأَى الرَّضَا (ع) وَأَوْ كَانَ هُوَ لَنَقَلَ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ مَرَّةً مُقَيَّدًا بِابْنِ بَزِيعٍ، لِأَنَّهُ شَرَفَ عَظِيمٍ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنْ يَنْقُلُوا عَنْ الْمُعَصُومِ بِوَسْطَةِ وَاحِدَةٍ مَعَ (١) أَنَّهُ يَرَوِي عَنْهُ غَالِبًا بِوَسْطَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ وَسَائِطٍ وَيَقْيِدُهُ بِهِ وَأَوْ جُودَ كَثِيرَةً لَا يَسَعُ الْمَقَامَ ذِكْرَهَا، وَلِهَذَا الْوَجُوهُ تَنْبِيهِ مَشَايِخُنَا الْمَعَاصِرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِابْنِ بَزِيعٍ، وَقَالُوا: أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ الرَّازِيُّ وَهُوَ أَيْضًا ثِقَةٌ، وَالْقَرِينَةُ أَنَّ الْكَلِينِيَّ رَازِيًّا أَيْضًا فَإِنَّ الْكَلِينِيَّ قَرِيبَةً بِهَا خَرَبَةٌ، أَرَادَ تَعْمِيرَهَا (لِتَشْرَفَهَا بِابْنِ يَعْقُوبَ) بِبَعْضِ أَخْوَانِنَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَلَمْ يَمَهِّلْهُ لِأَجْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَنَظَنِّي أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ (٢) لِأَنَّهُ يَرَوِي الْكَلِينِيُّ عَنْ الرَّازِيِّ غَالِبًا بِوَسْطَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنِ الْأَسَدِيِّ، وَكَلَّمَاءٍ يَرَوِي عَنْهُ بِالْوَسْطَةِ يَقْيِدُهُ بِالرَّازِيِّ وَبِدُونِ الْوَسْطَةِ لَمْ يَقْيِدْهُ أَصْلًا، وَهَذِهِ الْقُرَائِنُ الرَّجَالِيَّةُ تَفِيدُ الظَّنَّ الْغَالِبَ عِنْدَ الْمَاهِرِ. بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَنْدَقِيِّ النَّيْشَابُورِيِّ فَإِنَّهُ يَرَوِي أَحْوَالَ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ،

وَبِالْجَمَلَةِ يُظْهِرُ مِنْ اعْتِمَادِ الْكَلِينِيِّ عَلَيْهِ وَكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ثِقَتَهُ، لَكِنَّ الْعَمْدَةَ عِنْدِي أَنَّهُ يُظْهِرُ مِنَ التَّبَعِ التَّامِ أَنَّ الْكَلِينِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَوِي عَنْ الْكُتُبِ كَالصَّدُوقِ وَالشَّيْخِ، بَلِ هُوَ أَوْلَى لَتَقَدِّمَهُ وَوُجُودَ الْأَصُولِ عِنْدَهُ خُصُوصًا هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَآمَالُهَا، فَإِنَّهُ يَنْقُلُ عَنْ كِتَابِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى أَوْ كِتَابِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَوْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَلِذَلِكَ تَرَاهُ بَعْدَ مَا يَنْقُلُ السَّنَدَ أَوَّلًا يَقُولُ حَمَادٌ أَوْ صَفْوَانٌ أَوْ ابْنُ عَمِيرٍ وَيَنْقُلُ عَنْهُمْ (٣) وَالظَّاهِرُ

(١) يَعْنِي مَعَ أَنَّ الْكَلِينِيَّ يَرَوِي عَنْ ابْنِ بَزِيعٍ غَالِبًا الْخ.

(٢) أَيْ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هُوَ الْبَرْمَكِيُّ الرَّازِيُّ لِأَنَّهُ الْخ.

(٣) وَهَذِهِ نَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ يَعْرِفُ قَدْرَهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ وَقَدْ سَمَّوْهَا التَّعْلِيقَ فَهَذِهِ النُّكْتَةُ

تَفِيدُ أَنَّ التَّعْلِيقَ الْمَرْسُومَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ يَنْقُلُونَ الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابٍ مِنْ مَلْقُوهِ عَلَيْهِ فَافْهَمُوا وَاعْتَنُوا وَكَلَّامُهُ دَرَقَاتُهُ.

ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : هذا إذا كانت الكف طاهرة .

المفيد للقطع ان كتب هؤلاء الفضلاء وامثالهم في ذلك الزمان كانت أشهر بكثير من الكتب الاربعة عندنا ، والذي يذكره او يذكرونه في السند كان لمجرد التيمن والتبرك ، فإن حكمنا بصحة الحديث كان الوجه هذا ، خصوصاً اذا اجتمع في السند على بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، فإنه مع قطع النظر عما ذكر يحصل الظن القوي بأنه مأخوذ عنهم ، فإن ابراهيم بن هاشم كالثقة وحديث محمد كالصحيح وباجتماعهما يحصل الظن القوي بأنه من كتاب احدهم او منقول عن احدهم .

مع انه يمكننا تتبع اعيان الاصحاب في الحكم بصحة الحديث ، والظاهر ان حكمهم بها ايضاً كان لهذا الوجه ، لا توهم انه ابن بزيع وان وقع التصريح به ممن لا يعتد بقوله ، لترويج كلام نفسه الذي هو دأب المجادلين لا المتقين ولما كان علم معرفة الرجال من الامور المهمة وفوائده عظيمة ، نذكر احياناً بعض الفوائد في هذا الكتاب مع ان اكثر الفوائد التي نذكرها لا يوجد في غيره حتى يمكننا العوالة عليه ، وهذا عذرنا في التطويل احياناً ، ولما وقع الاختلاف العظيم بين الصحابة والتابعين في اكثر الاحكام لمخالفتهم ابواب مدينة العلم خصوصاً في الوضوء ، كان ائمتنا صلوات الله عليهم يملكون اصحابهم بالقول ويضمون اليه الفعل ليحصل لهم العلم بالاحكام .

فقال ﷺ : **أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** ، فعلا تجوزاً « فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شئ من ماء » والقعب قدح من خشب مقعر كما هو الغالب الآن ايضاً ، ويظهر من طلبه ﷺ الماء انه ليس بالاستعانة المكروهة على الظاهر ، على ان ما وقع فيه النهي في الاخبار ظاهره صب الماء على اليد وامثاله كما سيجي إنشاء الله ، ولم يرد النهي عن الاستعانة مطلقاً حتى يلزمنا اخراج هذه الصورة وامثالها ، وان امكن ان يقال ايقاعه لبيان الجواز كما يقع كثيراً « فوضعه بين يديه » يدل على استحباب الوضع بين اليدين لاعلى اليد اليمنى كما هو المشهور اذا كان الاناء مكشوف الرأس بل يدل على استحبابه ايضاً تأسيّاً ، وللاعتراف المندوب اليه ( ثم حسر عن ذراعيه »

ثم غُرف ملاءها ماءً ثم وضعه على جبهته، وقال: بِسْمِ اللَّهِ وَسَيَّلَهُ عَلَى اطْرَافِ لَحْيَيْهِ  
ثم أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَظَاهِرِ جَبِينِهِ (جَبِينِيهِ خ) مَرَّةً وَاحِدَةً.

أَي كَشَفَهُمَا بَرَفْعِ الْكُمَيْنِ إِلَى فَوْقَ ، يَدِلُّ عَلَى رَجْعَانِهِ بَلْ رَجْعَانِ تَمْهِيدِ الْمَقْدَمَاتِ  
لِيَسْهَلَ الْفِعْلُ وَقَدْ «ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيَمْنَى» يَدِلُّ عَلَى رَجْعَانِ الْاِغْتِرَافِ وَإِنْ جَازَصَبَ  
الْمَاءُ عَلَى الْأَعْضَاءِ مِنَ الْإِبْرِيقِ وَنَحْوِهِ لَكِنْ النَّاسُ مَطْلُوبٌ «ثُمَّ قَالَ هَذَا إِذَا كَانَ الْكَفُّ  
طَاهِرَةً» أَي لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ «وَيُشْعَرُ بِنَجَاسَةِ الْقَلِيلِ» ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِهَا  
النَّظِيفَةُ ، وَيُشْعَرُ بِأَنْ اسْتَحْبَابَ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ ادْخَالِ الْإِنَاءِ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ نَظِيفَةً لَاسْتِحْبَابِ  
نَظَافَةِ مَاءِ الْوُضُوءِ.

«ثُمَّ غُرف ملاءها ماءً» يَدِلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْاِغْتِرَافِ بِامْتِلَاءِ الْيَدِ مِنَ الْمَاءِ ، وَهُوَ  
مَعْنَى الْاِغْتِرَافِ «ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ» (وَفِي بَعْضِ النُّسخِ) عَلَى جَبِينِهِ (وَفِي بَعْضِهَا)  
عَلَى جَبِينِيهِ كَالْكَافِي يَدِلُّ عَلَى رَجْعَانِ الْاِبْتِدَاءِ بِالْأَعْلَى كَمَا يَظْهَرُ مِنْ أَخْبَارِ أُخْرَى أَيْضاً  
«وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ» يَدِلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَلَا يَنَافِيهِ اسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ  
غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَيْضاً وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ الْاِبْتِدَاءِ (وَلَمَّا) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَأَلِهِ فِي بَيَانِ وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ وَلَمْ يَفْعَلِ الْمُنْدُوبَاتِ مِنْ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ، وَالسَّوَالِ كُ، وَالْمُضْمَضَةُ  
وَالِاسْتِنْشَاقُ (أَوْ قَعُ) التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْاِبْتِدَاءِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ ، وَالْأَوَّلَى ذَكَرَهَا عِنْدَ أَوَّلِ  
الْمُنْدُوبَاتِ وَأَوَّلِ الْوَاجِبَاتِ تَأْسِيّاً وَلِكُونِهَا مَطْلُوبَةً دَائِماً عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ وَيَنْبَغِي مِلَاحَظَةُ  
الِاسْتِعَانَةِ بِهِ تَعَالَى وَابْقَاعِ الْفِعْلِ لِمَعْزَا شَأْنِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى النِّيَّةِ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ  
تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ لَهُ تَعَالَى ، وَلَيْسَ النِّيَّةُ غَيْرَ هَذَا كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَأْوِيلِ صَحِيحَةِ  
ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ: إِنْ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى: فَقَالَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعِدَّ صَلَوَتَكَ وَوُضُوءَكَ، فَفَعَلَ. فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى. فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعِدَّ وَضُوءَكَ وَصَلَوَتَكَ. فَفَعَلَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ أَعِدَّ وَضُوءَكَ وَصَلَوَتَكَ فَأَنَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَشَكَاهُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ سَمِيتَ  
حِينَ (حَيْثُ خ) تَوَضَّأْتَ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَسَمِّ عَلَى وَضُوءِكَ فَسَمَّى وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَاتَى النَّبِيَّ

صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد (١):

والنية كما ذكره أكثر الأصحاب لم يوجد في خبر، ولكن الأعمال بالنيات. فإذا علم أنه يفعل الفعل لله تعالى كفى ، بل لا يحتاج إلى احضار المعاني الذي ذكره في البال فإنه غير النية. فإنه كثير أما يخطر بالبال وليس مقصوداً بل كل عاقل حين الوضوء يعلم أنه يفعل هذه الأفعال للصلوة ، و يعلم أنه مطلوب لله تعالى ، ولو لم يراع طلبه لما توجساً و لما صلى ، لكن الأشكال في تصفية النية بأن لا يفعل للمخلص من العقاب ولا لطمع الثواب وشذ ما يخلص أحد، من نية التخلص من العقاب إلا المخلصين. فالتناس كلهم هلكت إلا العالمين ، والمسلمون كلهم هلكت إلا العاملين ، والعاملون كلهم هلكت إلا المخلصين . والمخلصون على خطر عظيم، وهذه النية لا يمكن تحصيلها عند الوضوء والصلوة بل يجب السعي في تحصيلها دائماً الاوقات بالرياضات والمجاهدات، والظاهر ان العوام بل الخواص ايضاً غير مكلفين بها على وجه الوجوب، بل الكمال فيها كمال الكمال، نعم الاحوط ان لا يكون غرض المكلف التخلص والثواب فقط، فان كان منضمّاً مع رضى الله تعالى فلا بأس كما سيأتي انشاء الله تعالى في نيات الاخبار وانضمامها معها، ولو نوى مع نية القربة رفع الحدث او استباحة الصلوة والوجوب والندب كان احوط خروجه من الخلاف.

«وسئل على اطراف لحيته» بان أجرى الماء بيده بعد صبه لثلاث يضيع ، وهذا ايضاً من الراجحات ليحصل الغسل الذي هو الجريان من موضع الى آخر ولو بمعاونة اليد، والاعلم انهم يضعون الماء على أعلى الوجه ولا يسيلون ويذهب الماء ويمسحون اليد على الوجه ، ولا يحصل الغسل ولو امال وجهه الى الأعلى لتحصيل الجريان على الكمال لكان أكمل ، و يدلّ ظاهراً على رجحان غسل المسترسل من اللحية اذا

(١) الاستبصار - باب التسمية على حال الوضوء والتهذيب - باب صفة الوضوء والخ

ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرّف بيمينه ملاءها فوضعه على لم تكن زائدة على القبضة كما هو شأن الائمة صلوات الله عليهم ، ويستنبط منه جواز المسح من مائه .

«ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه» اوجبنييه اوجبته على اختلاف النسخ، يدل على رجحان الإمرار باليد على أجزاء الوجه لا يصل الماء اليها «مرة واحدة» يمكن ان يكون المراد توحيد الغسل او توحيد الإمرار فيهم نفى الزائد وجوبا (او) استحبابا (او) رفع الوسواس اوهما معاً.

«ثم غمس يده اليسرى (الى قوله) أطراف أصابعه» يدل على رجحان الاغتراف لليمنى باليسرى خلافاً للمشهور بين العلماء من الادارة، وإن ورد بها خبر أيضاً فيحمل على التخيير (او) حمل خبر الادارة على ما اذا كان الماء في اليمين، ويدل على رجحان الابتداء من المرفق بفتح الميم وكسر الفاء او بالعكس ، وذهب الاكثر الى وجوب الابتداء بالأعلى في الوجه واليدين بأنه صلوات الله عليه في يمين الواجبات ولهذا لم يذكر اكثر المندوبات إلا ما أخرجه دليل - ، وأنت ترى انه وان لم يذكر الافعال المندوبة ، لكن ذكر الكيفيات المندوبة في الواجبات كثيراً، ومع هذه الكثرة لا يحصل الظن بالوجوب ولو قلنا بأن الامر له ، نعم يظهر الرجحان المطلق اعم من الوجوب والتدب ولا نعرف احدهما وهذا وامثاله من المتشابهات، والاحوط ايقاعه بما يرفع الخلاف، ويدل على رجحان الإمرار على الساعد من المرفق الى أطراف الأصابع وهذا الحكم ايضاً مما يغفل عنه الاكثر عند غسل اليدين فإنهما لما كانتا رطبتين يكتفون بالرطوبة السابقة ولهذا تداركها صلوات الله عليه بالإجراء والإمرار لئلا يغفلوا عنه، وينبغي أن يلاحظ ان لا يكون في الاظفار وسخ يمنع من وصول الماء الى ما تحتها كما ورد المبالغة في قص الاظفار وغسل البراجم (١) وهي رؤس الاصابع من طرفنا و طرق

مرفقه الأيسر فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه.  
ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه بيّلة ببقية مائه.  
وروى ان رسول الله ﷺ توضأ ثم مسح على نعليه ، فقال له المغيرة: أنسيت  
يا رسول الله؟ فقال له بل أنت نسيت ، هكذا أمرني ربي .  
وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة  
وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة ، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة إلا به  
العامّة في صحاحهم .

« ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه بيّلة ببقية مائه، يدلّ على اختصاص المسح  
بمقدم الرأس وبالأصابع وبقية البلل كما يدلّ عليه اخبار آخر وكذا ظهر القدمين.  
وروى ان رسول الله ﷺ الخ، وقوله نسيت يا رسول الله بل أنت نسيت هكذا  
أمرني ربي يمكن ان يكون نسبة النسيان الى رسول الله ﷺ باعتبار انه رأى انه توضأ مسح  
على النعلين ولم يكن عاهد منه المسح على النعلين، بل كان بمسح على الرجلين حافيا لافاعلا  
فأجاب عليه السلام بأنك نسيت اني كنت امسح على النعلين سابقاً، وهكذا أمرني ربي ان  
امسح احيانا عليهما ( او ) بل انت نسيت اني رسول الله ولا انسى بل كلّ ما أفعل فهو  
بأمر ربي، ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله قبله يغسل رجله بأمر ربه، فلما نزل  
الله سورة المائدة في اواخر عمره عليه السلام نسخ المسح الغسل ولم يكن عاهد منه المسح  
فقال : أنسيت فاجاب عليه السلام بما يحتمل الاحتمالين السابقين ( او ) قوله تعالى وما آتاكم  
الرسول فخذوه (١) وإن لكم في رسول الله أسوة حسنة (٢) وما ينطق عن الهوى (٣)  
وغيرها من الايات فلا يجوز لكم الاعتراض.

«وقال الصادق عليه السلام ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة، رواه  
الشيخ في الاستبصار بسند ضعيف عنه عليه السلام (٤) بدون لفظ القسم ، ورواه الكليني

فأما الاخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين فأحدها باسناد منقطع يرويه  
ابو جعفر الاحول .

والشيخ في التهذيب في الموثق عنه عليه السلام ما كان وضوء علي عليه السلام المرأة واحدة (١)  
والظاهر أن الصدوق روى الخبر عن غير الكافي او وقع السهو من النسخ كما وقع  
في الاستبصار فإنه روى عن الكليني مع ان في الكافي علي عليه السلام وحمله الاكثر  
على الواجب منه وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة: فقال هذا وضوء لا يقبل  
الله الصلوة الا به، والمراد بالخبر اما الافعال التي اوقعها من الغسل والمسح وكيفياتهما،  
والمراد بالاستثناء الامثلة وغير معلوم انه صلى الله عليه وآله بأي وجه اوقعها، واستدل  
الصدوق من كيفياتها بوحدة الافعال، مع انه يمكن ان يقال الظاهر نفى وجوب الزائد  
لاتعين الوحدة، واستدل اكثر اصحاب بهذا الخبر على وجوب ما ذكر في خبر زرارة  
وغیره، وهذا جزء للخبر الذي لم يصل اليه الاصله ولا سنده وإن سُمع في السند  
باعتبار نقل الصدوق كيف يسامح في اصله الغير المنقول ويؤيد الصدوق صحة زرارة  
إن الله وتر يحب الوتر وقد سبق

فأما الاخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين فأحدها باسناد منقطع  
يرويه ابو جعفر الاحول، وهو مؤمن الطاق ولا يضّر ارساله، إلا ان يقال مع معارضته  
المسند يقدم المسند فكم من مسند لا يقبل، وكم من مرسل يقبل باعتبار المرسل  
كمشاهير الاصحاب وهو من معظمهم على ما لا يخفى من جلاله قدره وعلو منزلته، مع  
انه روى في المساليد الصحاح ايضا - روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال  
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى (٢) ورواه في الصحيح عن صفوان  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى (٣) وروى عن زرارة عنه عليه السلام قال الوضوء مثنى  
مثنى (٤) وغيرهما من الاخبار.

(١) التهذيب - باب صفة الوضوء خبر ٥٦

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء والفرس منه خبر ٥٧

(٣-٤) التهذيب باب صفة الوضوء خبر ٥٨ - ٥٩ .

ذكره عن رواه عن ابي عبد الله ، قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة و وضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين : وهذا على جهة الانكار لاعلى جهة

ذكره عن رواه (الى قوله) فقد ظلم نفسه، الذى ذكره الصدوق فى نهاية البعد ، والجزم بأنه مراده عليه السلام أبعد، وكأنه يريد الاحتمال، وكأنه لم يطلع على اخبار تفويض الامور الى رسول الله ﷺ فى زيادة الصلوة و الصوم والنوافل ، مع انه ذكره فى هذا الكتاب ايضاً فى صحيحة زرارة، وأتى بعد فيه وقد قال الله : وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (١) وكأنه يخاف من أن يقال انه من المفوضة الغالية وسنذكر إنشاء الله فى سهو النبي عليه السلام نعم يلزم الجمع بين الاخبار الصحيحة (إما) بأن يحمل المرة على اقل الواجب والزائد على الاستحباب كما جمعه الاكثر و (إما) ان يحمل المرتين على من لم يكفه المرة كما جمعه الكليني و (إما) أن يحمل مثنى مثنى على الغسلتين والمسحتين كما كان يجمعه شيخنا البهائي رحمه الله ويؤيده موثقة يونس بن يعقوب: قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الفائط او بال ؟ قال يغسل ذكره ويذهب الفائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (٢) وظاهر أن المرتين ليس بفرض فلم يبق الا الغسلتان والمسحتان لا المسحة والغسلات كما نقوله العامة و (إما) بالحمل على الغرقتين والغسلة الواحدة كما كان يقول شيخنا التستري رضى الله عنه.

ويؤيده صحيحة زرارة وبكبر أنهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست او تور فيه ماء ، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرقة فصبها على وجهه ، فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرقة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردّها الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من

الإخبار كآته **§** يقول: حدّ الله حدّاً فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعدّاه؟ وقد قال الله عز وجل: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. وقد روى أن الوضوء حدّ من حدود الله تعالى . ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ،

المرفق وصنع بهما صنع باليمينى، ثم مسح رأسه وقدميه بيلى كفه لم يحدث لهما ماءً أجديداً ثم قال ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، ثم قال: إِنَّ اللَّهَ عز وجل يقول (إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله، لَأنَّ اللَّهَ يقول اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ثم قال. (و امسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قال فقلنا أين الكعبان؟ قال هيئنا بمعنى المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تُجزى للوجه و غرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بانفت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله (١) .

ويؤيده الإخبار المتواترة الدالة على استحباب الأسباغ ، ولو ذهبنا إلى نقلها يطول الكتاب ، وإنما نخرج عن القاعدة لفوائد كثيرة لا تخفى على اللبيب ، مع أننا لانقل الأبحاث المعروفة والاجوبة المشهورة المذكورة في كتب الأصحاب .

وقد روى أن الوضوء ، رواه الكليني والصدوق في العلل في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر **§** قال : « إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَطِيعُهُ وَمَنْ يَعْصِيهِ (٢) » هذا التجوز شايع في الآيات والأخبار، والمراد بالعلم العلم المقرون بالثواب المقارن للفعل ، وإلا فإنه تعالى عالم بالاشياء قبل وجودها كعلمه بها بعد وجودها بل هو علم واحد ولا يتغير بتغير الأزمنة والحالات ، فإن الثواب والعقاب لا يكون بالعلم بل بالفعل ، وسمى المعلوم علماً تجوزاً وبحث العلم لا يتناهى - وقوله

(١) الكافي باب صفة الوضوء خبره

(٢) الكافي باب مقدار الماء الذي يجزى للوضوء الخ .

وان المؤمن لا ينجسه شيء وإنما يكفيه مثل الدهن.

وقال الصادق عليه السلام: مَنْ تَعَدَّى فِي وَضُوئِهِ كَانَ كَنَاقِضِهِ. وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع، رواه عمرو بن أبي المقدام قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام

«وان المؤمن لا ينجسه شيء» الحصر اضافي يعنى لا يحصل بسبب الاحداث للمؤمن نجاسة مثل الاخبث التي يحتاج في ازالة بعضها الى الماء الكثير، وفي بعضها الى الدلك والصابون غالباً كالمنى، وفي بعضها الى التعفير كولوغ الكلب، وفي بعضها الى السبع كالخنزير والجرذ على قول جمع من الأصحاب، بل يكفى فيه الدهن مع الجريان والاستشهاد بهذا الخبر ايضاً في نهاية الضعف، فإنه وسائر العلماء فائلون بالمد الموضوء مع ورود الاخبار المتواترة، فلا شك في ان هذا الخبر ورد لبيان اقل مراتب الاجزاء او لرفع وسواس الموسوسين الذين كانوا يعلمون وجودهم في آخر الزمان كامراً.

«وقال الصادق عليه السلام مَنْ تَعَدَّى فِي وَضُوئِهِ كَانَ كَنَاقِضِهِ» روى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنْ أَبَى كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لِلْوَضُوءِ حَدٌّ مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يَوْجُرْ وَكَانَ أَبَى يَقُولُ إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا حُدُّهُ قَالَ تَفْسِلُ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ وَتَمْسَحُ رَأْسَكَ وَرَجْلَيْكَ (١) وَالتَلَدَّدُ الْمُخَاصِمَةُ وَالْمُجَادَلَةُ - وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُمْ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ عَلَى الْعَامَةِ فِي أَيْجَابِهِمُ الثَّلَاثَ غَسَلَاتٍ أَوْ اسْتِحْبَابُهَا فِي كُلِّ عَضْوٍ، وَمُخَاصِمَتُهُمْ مَعَ الْحَقِّ وَمَعَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ الْحَقُّ مَعَهُمْ حَيْثُمَا دَارُوا - وَالْأَفْلَاحُ شَكٌّ فِي اسْتِحْبَابِ الْأَسْبَاغِ - وَالظَّاهِرُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ أَنَّهُمْ بِاعْتِبَارِ بِلَاغَتِهِمُ الْكَامِلَةَ يَتَكَلَّمُونَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ بِمَا يَنْسَبُ كَمَا سَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَحْثِ الْأَوْقَاتِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبَالِقُونَ فِي تَأْخِيرِ الْمَغْرَبِ إِلَى ذَهَابِ الْحُمْرَةِ، فَلَمَّا نَسَبَ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو الْخَطَّابِ إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ بِاشْتِبَاكِ النُّجُومِ غَيْرِ وَالسُّلُوبِ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي التَّقْدِيمِ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ، وَبِمَكْنٍ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ أَيْضاً كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْقَرَائِنِ فِي الْمَخَاطِبَاتِ «وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرٌ» الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً أَنَّ الْغَسْلَتَيْنِ أَوِ الْغَرَفَتَيْنِ

يقول : إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين ، وقد توضأ رسول الله ﷺ اثنتين اثنتين فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة ، فمعنى هذا الحديث هو ، إني لأعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله .

و الخبر الذي روى أن من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ، ومعناه أن تجديد الوضوء بعد التجديد لا أجر له كالإذان من صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين أجرته ، ومن أذن للعصر كان أفضل ، والاذان الثالث بدعة لا أجر له ، وكلما روى أن مرتين أفضل

ويحتمل التجديد أيضاً باعتبار لفظ يتوضأ ولو كان قوله « فإن النبي ﷺ كان يجدد الوضوء » داخلاً في خبر عمرو ، فلا شك في إرادة التجديد على الظاهر ، ويمكن إرادة الاحتمالين بأن يقال كيف يرغب عن الغسلتين أو الغرقتين ، ويلاحظ اسراف الماء وتضييعه والحال أن رسول الله ﷺ كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة ، تعميم بعد التخصيص وعلى أن يكون جزء الخبر لا يحتاج إلى تأويل الصدوق وهذه قرينة أنه ليس جزء الخبر

والخبر الذي روى أن من زاد على مرتين لم يوجر ، رواه الشيخ عن زرارة عن أبي عبد الله قال به الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ، وحكى لنا وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه مرة واحدة ، وذراعيه مرة واحدة ، ومسح رأسه بفضله وضوئه ورجليه (١) والتأكيد الذي قاله يمكن أن يكون باعتبار أن الظاهر أن مثنى مثنى ليس المراد بهما الغسلتين وإنما غسل رسول الله ﷺ مرة . ويمكن التأويلات التي ذكرناها قبل في إيجابها ، لكن قوله « ومعناه أن التجديد بعد التجديد لا أجر له » لا وجه له لأنه في مقام التأويل والاحتمال لا يمكن الحكم بإرادة المعصوم ذلك ، مع أن عمومات التجديد تشملها . وكذا قوله « كالإذان » قياس لا يقول به والمشبّه به يمكن أن يكون الإذان المطلق لكن قوله « والاذان الثالث بدعة » ظاهره يوم الجمعة كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله .

معناه التجديد، وكذلك ما روى في مرتين أنه أسباغ.

وروى أن تجديد الوضوء لصلوة العشاء بمحو لا والله وبلى والله. وروى في خبر آخر أن الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدد وضوئه من غير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار.

وقد فوض الله تعالى إلى نبيه ﷺ أمر دينه، ولم يفوض إليه تعدد حدوده، وقول

«وكذلك ما روى أن مرتين أفضل» روى الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين، وظاهر هذا الخبر إماما الفسطين أو الفرقتين ويفهم منه أن مبالغتهم في الوحدة باعتبار اعتقادهم كثرة الثواب من الثنتين والثلاث كما ورد اللعن على من أخر المغرب عن وقتها طلباً لفضلها «وكذلك ما روى في مرتين أنه أسباغ» قد مر في حديث زرارة والثمنان تأنيان على ذلك كله وظاهره الفرقتان وإرادة التجديد منه بعيد غاية البعد.

«وروى أن تجديد الوضوء لصلوة العشاء بمحو لا والله وبلى والله» يعني بمحو أثرهما إذا كان كاذباً، مع أنه بمن غموس يغمس صاحبها في النار والاثم ولا يجبرها الكفارة أو كراهتهما إذا وقع منه من غير قصد وقال الله تعالى: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» (١) «وروى في خبر آخر أن الوضوء على الوضوء نور على نور» وفهم منه أن التجديد يرفع الحدث إذا لم يكن في باله أنه محدث وجدد الوضوء لكونه نوراً، والفهم بحيث يمكن الاستدلال به مشكل «ومن جدد وضوئه بغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار» يعني أن التجديد، بمنزلة التوبة لرفع السيئات، ويفهم منه رفع الكبائر أيضاً وظاهر هذه الأخبار جواز التجديد مكرراً بل استحبابه لكل صلاة وصلوة واحدة مع مضى زمان يصدق عليه التجديد عرفاً لأن يتوضأ. بلا فصل وإن كان العموم يشمل لفة.

«وقد فوض (إلى قوله) حدوده» يريد بالاول تبليغ الرسالات، وبالثنائي الزيادات في العبادات، وقد عرفت أنه إذا فوض الله تعالى إليه الزيادة لم يتعد حدوده كما سيذكره

الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر - بمعنى به أنه أتى بغير الذي أمر به و وعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر، وكذلك كل اجير إذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة.

### باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام: بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلوة فأنا مع محمد بالماء، فأكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال (بسم الله وبالله، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال:

من الزيادات «وقول الصادق النخ» رواه الشيخ عنه عليه السلام، قال الوضوء واحدة فرض واثنان لا يوجر والثالثة بدعة، الظاهر من الخبر ان الفسلة الثانية لا تصير سبباً، ابطلان الوضوء بخلاف الثالثة مطلقاً ومع المسح بالفسلة لانه ماء جديد، لكن بشكل بأنه اذا لم يكن للمثانية اجر يكون تشريعاً والمسح به مسحاً بالماء الجديد ايضاً إلا ان يقال انه خرج بالنص كما يفهم من الكافي.

### باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام: بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس النخ (١)، أي في يوم من الايام جالس عليه السلام مع ابنه «محمد بن الحنفية» وأمه سرية بيت من اليمامة عن بني حنيفة «اذ قال له يا محمد (الى قوله) فأكفأه، أي قلبه» بيده اليمنى على يده اليسرى، للاستنجاء ولفعل اليد قبل ادخالها الإناء، وكأنه أظهر ليوافق الاخبار الاخر «ثم قال بسم الله النخ» وقد تقدم الدعاء وتفسيره قال «ثم استنجى» الظاهر انه كان استنجاء البول

(١) ذكر في الفقه الرضوي هذه الرواية، عن امير المؤمنين (ع) : ثم ذكرها : وايمًا

مؤمن قرء في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، ولا صلوة الا باسباغ الوضوء واحضار النية وخلوس اليقين وافراغ القلب وترك الاشتغال، وهو قوله

فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ - منه رحمه الله

ثم استنجى، فقال (اللهم حصّن فرجى واعفّ واستر عورتى وحرّمنى على النار) قال: ثم تمضمض فقال: (اللهم لقّنى حجّتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذكرك وشكرك).  
ثم استنشق وقال (اللهم لا تحرّم علىّ ريح الجنة واجعلنى ممّن يشمّ ريحها وروحها وربحانها وطيبها).

قال: ثم غسل وجهه فقال (اللهم بيّض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيّض فيه الوجوه).

ولابأس به عند التابمين كالولد والخدم «فقال اللهم حصّن فرجى» أى من المحرّمات «واعفّ» من المكروهات «واستر عورتى» أى عيوبى كلها ظاهرة وباطنة من العالمين «وحرّمنى» أى بدنى كله «على النار» قال ثم تمضمض «والمضمضة إدارة الماء فى الفم ومبجّه» فقال اللهم لقّنى حجّتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذكرك» ويظهر منه تقديم المضمضة على الدّعاء لمسرهممها ولقّنّى من التلقين والتفهيم على التشديد، وقرء بتخفيف النون من التلقّى والاستقبال وتلقين الحجة كما فى قوله تعالى: ما غرّك بربك الكريم (١) حتى يقول العبد كرمك والتلقّى أيضاً يرجع إليه مع لطف، ويوم الملاقات، أما يوم القيمة والحساب، أو يوم الدفن والشّوال، أوهما معاً وإطلاق اللسان بالتوفيق للذكر ولا يخفى مناسبة كل دعاء بوضوء.

«ثم استنشق» الاستنشاق جذب الماء الى فوق والاستنتار دفعه مع الفضلات «فقال» بعده ويفهم منه الترتيب بين المضمضة والاستنشاق أيضاً فقال اللهم لا تحرّم علىّ (الى قوله) طيبها» فيه إشارة الى أن فائدة الشّم استشمام روائح الجنة وإن الاستنشاق للوضوء سببه، وأول الدعاء استعاذة من أن يكون من أهل النار، فانهم لا يشمّون ريح الجنة حقيقة ولا مجازاً، و التالى طلب الجنة بلطف فإن من لم يدخلها لم يشمّ ريحها فلا يلزم التكرار، والريح الرائحة الطّيبة، والروح النسيم الطيب، والطيب بقية أنواعه ثم غسل وجهه الى قوله الوجوه استدعى أولاً بياض الوجه فى يوم تسود فيه

ثم غسل يده اليمنى وقال (اللهم أعطني كتابي بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حساباً يسيراً) .

ثم غسل يده اليسرى فقال (اللهم لا تعطينى كتابي بيسارى ولا تجعلها مغلوطة الى عنقى، وأعوذ بك ربى من مقطعات النيران .

الوجوه للاعمال القبيحة والملكات الرذيلة ظاهراً وباطناً . وهذه النعمة انتم النعم بأن يكون مبيضاً وجهه حين اسوداد وجوههم مع كونه مستحقاً للاسوداد، وتنبه له فى كل يوم مرات ان لا يغفل عن المعاد ، و يمكن تعميمه بحيث يشمل البرزخ وكذا العكس فى جميع ما ذكره.

« ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيمينى » وهو علامة الفلاح يوم القيمة كما قال تعالى : فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا وينقلب الى اهله مسروراً (١) والكتاب كتاب الحسنات الذى كتبه الملك الذى على اليمين « والخلد فى الجنان بيسارى » اى اعطنى براءة الخلد فى الجنان بيد يسارى كما روى ان المؤمنين يعطى كتاب اعمالهم باليمين وبراءة (٢) الخلد فى الجنان باليسار او بسهولة الاعمال الموجبة له من اليسر كما قال تعالى : فسنيسره لليسرى « وحاسبنى حساباً يسيراً » اى مع السهولة او كناية عن عدمه والاشارات التى فى هذه الادعية لا تخفى على العارفين .

« ثم غسل يده اليسرى ، فقال : اللهم لا تعطينى كتابي بيسارى ( بشمالى خ ) » اشارة الى قوله تعالى : فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا وَيَصْلَى سَعِيرًا (٣) ولا تجعلها اى اليد الشمال مغلوطة الى عنقى فانه يعطى كتاب المجرمين بشمالهم حال كون أيديهم مغلوطة الى اعناقهم « وأعوذ بك رب » اى يارب من مقطعات النيران

ثم مسح رأسه فقال (اللهم غشني برحمتك وبركاتك و عفوك) ثم مسح رجله فقال (اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني).  
ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال : يا محمد من تَوْضاً مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدس ويُسَبِّحُه ويكْبِرُه ، فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له إلى يوم القيمة .

أي الجباب التي قطعت لهم من النار كناية عن لصوق النار بهم كالجبة أو يكون جبة حقيقية من نار مثل الرصاص والحديد .

«ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني» أي غطني «رحمتك وبركاتك وعفوك» يمكن أن يكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة وما يوصل إليها ، والبركات عبارة عن نعم الدنيا الظاهرة والباطنة من التوفيقات للأعمال الصالحة ، والعفو عبارة عن الخلاص من غضب الله وما يؤدي إليه «ثم مسح رجله (إلى قوله) يرضيك عني» ولما مسح القدم وأشار بالدعاء إلى أنه بهذا القدم يمر على الصراط وبسبب أعماله القبيحة يتردى في جهنم استعاض به تعالى عما يرديه وطلب منه السعي بهذه الاقدام وبغيرها من الجوارح في جميع ما يوجب رضاه تعالى، ونحن أشرنا إلى بعض الاشارات والباقي موكول على تأمل العارفين ، فإن مع التوجه إلى جنابه تعالى يفتح ابواب الفضل الذي يوجب النجاة، وإلا فالفهم الظاهر سهل يفهمه كل ذي فضل ، ولكن فهم القلوب من فضل الله يؤتیه من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.

«ثم رفع رأسه (إلى قوله) مثل وضوئي» بأن يكون مشتملاً على الواجبات والمندوبات «وقال مثل قولي» من الادعية «خلق الله تبارك وتعالى» جملتان ثنائيتان من البركة بمعنى العظمة أو الفيض وعلو الذات في نفسها ، أو عن الإدراك ، أو عما نسب إليه مما لا يليق به تعالى «من كل قطرة» أي بسببها أو من عملها بناء على تجسم الأعمال ولا استبعاد في انقلاب الحقائق باعتبار النشأة ، وفي الحقيقة ليس بانقلاب بأن يكون النشأة الأخرى حالها أن يكون الأعمال فيها جواهر كما في حالة النوم و تصوير

وكان امير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء : فقيل له يا امير المؤمنين : لم لاتدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال عليه السلام لا أحب أن أشرك في صلوتي أحداً وقال الله تبارك وتعالى (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا).

العلم فيه بصورة اللبن والماء وأمثالها كما هو ظاهر الآيات والاخبار ونبه عليه المحقق الدواني في شرح الزوراء «ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره» التقديس والتسبيح مترادفان لغة بمعنى التنزيه ، ويمكن أن يكون التقديس تنزيهه عما لا يليق به من الحجب الظلمانية ، والتسبيح تنزيهه عما لا يليق به من الحجب النورانية ، و نعم ما قال العارف الرباني.

ياك از آنها كه غافلان گفتند      ياكتر ز آنچه عاقلان گفتند  
والتكبير ما يدل على عظمته وجلاله ، اوذكر القدوس والسبوح ، اوسبحان الله والله اكبر « فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة » يمكن ان يكون متعلقاً بىكتب او يخلق او بهما او بالافعال الثلاث على سبيل التنازع وهو اظهر .  
« و كان امير المؤمنين عليه السلام الخ » رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام وهذه الاستعانة المكروهة إن كان السب على اليد وان كان على العضو فهو الحرام ، على ما قاله العلماء ، وظاهر الخبر الأخير الحرمة وان كان ظاهر (لا أحب) الكراهة ، والظاهر ان الآية ليست جزءاً من هذا الخبر بل هو جزء الخبر الذي رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا . قال دخلت على الرضا عليه السلام و بين يديه إبريق يريد أن يتبهاً منه للصلوة ، فدنوت لاصب عليه فأبى ذلك ، وقال : مه يا حسن ، فقلت لم تنهاى ان اصبه على يدك ، تكره أن اوجر ؟ فقال توجر أنت واوذر أنا ؟ فقلت له وكيف ذلك ؟ فقال أما سمعت الله يقول : فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١) وهاذا أتوضأ للصلوة وهى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احد ، وظاهر هذا الخبر ايضاً التولية المحرمة ، ولكن استدل بهما على كراهة الاستعانة ، والضمير

وقال أبو جعفر عليه السلام: مسح أمير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين. وكان أمير المؤمنين (ع) إذا توضأ قال (بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي وأحيى

في (وهي) للصلوة وكذا في (فيها) وتسمية الوضوء صلوة باعتبار اشتراطها به تجوزاً ، وظاهر الآية وإن كان في الشرك الجلي لكن ورد بها الاخبار بشمولها للشرك الخفي ، والاحوط ترك الصب في اليد ايضاً للخبرين والاية .

وقال أبو جعفر عليه السلام: الخ، رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ، اعلم ان النعل العربي شراكه في الطول غالباً بل المشهور انه العربي ، والذي شراكه في العرض يسمى بالبعري ، فعلى الاول يدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضي ، وعلى الثاني (او) الاعم منهما كما هو ظاهر اللفظ، يدل على عدم وجوبهما ، لكن استدلال بالاجماع على وجوب الطولي ، وبظاهر الآية ، والاجماع لم يثبت ، وظاهر الآية لا يدل على الاستيعاب بل يدل على خلافه للباء التبعيضية ، وقد تقدم وسيجيء . والاخبار الصريحة دالة على الاكتفاء بالمسح . نعم الاولى الاستيعاب ، كما يدل عليه صحيحة ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام : قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم ، فقلت جعلت فداك لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا ، فقال: لا الأبكفه وهو الاحوط .

«وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال، الظاهر ان هذا الدعاء قبل الوضوء كما في قوله تعالى : «إذا قمتم ، وإذا قرأت القرآن ، ولهذا افتتح باسم الله» أي أتوضأ مستعيناً بالله (او) باسمه (او) متبركاً باسمه وترقى الى الاستعانة به تعالى بعد الاستعانة (او) التبرك باسمه تعالى ، او من الاستعانة به في الوضوء الى الاستعانة به في جميع الامور ، (او) يكون حالاً كما يقول كيف لا استعين به (و) الحال اني «بالله» أي وجودي وجميع توفيقاتي وخيراتي به تعالى ، او الحال انا يعني انا وجميع الكائنات موجودون بالله تعالى «وخير الاسماء لله» حال يعني والحال ان خير الاسماء من الرحمن والرحيم، والمنعم، والرازق لله :

قلبي بالإيمان ، اللهم تب عليّ وطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي أحب وافتح

فيجب الاستعانة به ( أو ) جميع صفات الكمال والاسماء الحسنى له، على ان يكون اسمائه كلها حسنى باعتبار التكميل والاحسان (أو) باعتبار أنه في حد ذاته مستحق واهل لان يرجع اليه ويعبد ويحمد ، والاسماء الحسنى كالعالم ، والقادر ، والسميع والبصير . وان اطلق على غيره فعلى المجاز . لأن الكل منه - وله - وبه - واليه (أو) يقال إن المراد بها الاسماء (العظمى خ) (الثلاث وسبعين اسماً كما في الاخبار، والتعميم اولى (١): «وقاهر، اى هو قاهر لمن فى السماء وقاهر لمن فى الارض (الله خ) وعلى نسخة (الله) يكون خبر مبتدأ اى هو الله، والقاهر بمعنى القادر (أو) الذى قهر العدم واوجد الاشياء منه ( أو ) الجبار العزيز الذى لا يخرج عن حكمه وقدرته شيء ، ولما كان الموضوع من الماء وهو سبب للحياة الصورية كما انه صار موجباً للحياة المعنوية حمد الله تعالى عليهما بقوله والحمد لله الذى جعل من الماء كل شيء حيّ ، يعنى جعل حياة الحيوانات به، ولمشابهة الايمان به فى الحياة المعنوية قال «وأحيى قلبي بالإيمان» اى بالاعتقادات الحقّة ( أو ) هى مع العبادات التى أفضلها الصلوة (أو) الصلوة وحدها كما فى قوله تعالى: «وما كان الله ليضيع إيمانكم» (٢) اى صلواتكم الى البيت المقدس ولما كان الطهارة سبباً لتطهير الظاهر ناسبها طلب الطهارة المعنوية بالتوبة والإنابة فقال: «اللهم تب عليّ» يعنى وفقني للتوبة او اقبل توبتي ورجوعي اليك ولما كانت التوبة التى بيد العبد مقصورة على ترك القبائح الظاهرة الصورية والاهتمام بشأن الطهارة المعنوية من النجاسات الحقيقية ، من الرياء والشك والكبر والحسد والبغض وامثالها أشدّ وأهم وهذه المذكورات معدّات لها، طلبها منه تعالى بقوله «وطهرني» اى مما يوجب البعد عنك والهجران، ولما سأل منه تعالى التخلّى من القبائح ومما يبعد عنه

(١) الظاهر ان الشارح قدس سره سقط منه شرح قوله (ع) (واكبر الاسماء لله) (اولم

تكن فى نسخته هذه الجملة والله العالم .

(٢) البقرة - ١٧٣

لى بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء .

### باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر (ع) أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل . فقال : الوجه الذي قال الله تعالى ، وأمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد

طلب منه ، التحلى بالأخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة ، ولما لم يمكن ولا يتيسر الخيرات إلا بتيسيره تعالى في الفاتحة والخاتمة ، قال «واقض لى بالحسنى» أى قدروها بمنى اسبابها «وأرني كل الذي أحب» أو يكون الفقرتان متعلقتين بالامور العاجلة من طلب القضاء الحسن وإن كان كل فضائه حسناً . لكن المراد به القضاء بالعافية وفيها ، ومن طلب المحبوبات الدنيوية أو يكون الجملة الأخيرة متعلقة بالاجرة الآخرة أو يعم في الكل ولما كانت الخيرات كلها منه وفتحها بيده ، قال «واقض لى بالخيرات» ولما كان من حكمة الله تعالى توسط الاسباب غالباً طلب منه تعالى عدم دخل الوسطة بقوله «من عندك» وختم الدعاء باسمه مع طلب الاجابة بقوله «يا سميع الدعاء» يعنى مجيب الدعوات تجوزاً ، وأحياناً تشير الى بعض الحقائق في الدعوات لئلا تغفل عن الحقائق الالهية والاسرار النبوية ، وليكون طريقاً لك الى الوصول ، أو صلنا الله وياكم معاشر المتقين الى نهاية كمالات الواصلين بجاء محمد وعترته القديسين سلام الله عليهم اجمعين

### باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

«قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر (ع) ، الظاهر انه نقله من كتابه كما صرح به في آخر الكتاب في الفهرست ، وكان فيه ، قلت : لابي جعفر (ع) كما في التهذيب والكافي . فلنهاية الاعتماد عليه غيره وقال : قال زرارة ، ولا يتوهم انه مرسل لانه قال في الفهرست : وما كان فيه عن زرارة فقد أخبرني به الخ وطريق الصدوق اليه صحيح كما ذكرنا من قبل .

أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يوجروا إن نقص منه اثم ، مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه .  
فقال له الصدغ من الوجه ؟ فقال عليه السلام لا . قال زرارة : قلت له أرايت

« اخبرني (الى قوله) عز وجل الخ » السؤال عن تعريف الوجه او اطرافه موافق القرآن ، او على وفق قول الله عز وجل ، والجواب ان الوجه الذي قاله الله عز وجل في كتابه بقوله : فاعسلوا وجوهكم - والزيادة عليه مكروهة إن لم يكن بقصد الوجوب والنقصان عنه حرام ، على ان يكون قوله لا ينقص نهياً ، او يكون عطفاً على (يزيد) ويكون نفياً ويكون (لا ينفي) اعم من الكراهة والحرمة هما يفهمان من قوله ﴿فَاعْسِلْ﴾ «ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ، هو مادارت ، اي احاطت عليه «الابهام والوسطى» من مستوى الخلقة على الظاهر وكذا من قصاص شعر الرأس ، اي ابتداء منابت الشعر «الى الذقن» وهو مجمع المحيين والظاهران (من) ابتدائية يعنى الذى قاله و امره هو المبتدئ من القصاص الى الذقن وقوله «وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه» بيان لحد الوجه ولا يكون تكرار ، وهذا الاستدلال فى ظننا أحسن مما استدلوا بفعله ﴿فَاعْسِلْ﴾ فانه اظهر باعتبار التأسيس ، وإن كان التأكيد اظهر من العبارة «وما سوى ذلك فليس من الوجه» ويخرج من هذا التحديد الصدغ وبعض العذار وبعض العارض والبيضان المحيطان بالناسية ، ويدخل مواضع التحذيف والشعر الذى على الوجه الى الذقن ، ويخرج المسترسل من اللحية عن الذقن ، ويوافق حد الوجه بالمعنى اللغوى المأخوذ من المواجهة فى التخاطب والمحاذاة وإن كان الظاهر انه اخذت المواجهة من الوجه لا العكس .

«فقال له» زرارة لزيادة التوضيح «الصدغ من الوجه؟ فقال ﴿فَاعْسِلْ﴾ لا ، قال : زرارة قلت له ارايت ، اي اخبرني «عما احاط به» وستره «الشعر» من البشرة هل يجب غسله بالتخليل؟ «فقال ﴿فَاعْسِلْ﴾ كل ما احاط به من الشعر» وستره من الحاجبين والشارب والعنفقة واللحية «فليس على العباد ان يطلبوه» بالغسل واجراء الماء عليه «ولا ان يبحثوا عنه» و يفتشوه

ما أحاط به الشعر؟ فقال : كلما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء .

و حدّ غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع، و حدّ مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس، و حدّ مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف أصابع

«ولكن يجرى» على ظاهره «الماء» ولا خلاف في عدم وجوب تخليل الكثيف من الشعر ولا استحبابه ولا في الخفيف مما كان مستوراً بالشعر، وإنما الخلاف فيما يرى من الخفيف من خلال الشعر، وإن قيل أنه لا خلاف في وجوب غسله، لكن الظاهر من كلامهم أن الخلاف فيه . نعم الخفيف الذي يكون شعرات متفرقة على الوجه يجب غسله، بلا شك بل لا خلاف، وإن الخفيف الذي يكون غالبه مستوراً ويصدق عليه عرفاً أنه أحاط به الشعر وإن لم يصدق لغة ففيه الخلاف، والاحتياط في غسله خروجاً من الخلاف ومن احتمال ارادة اللغوية .

«وحدّ غسل اليدين الخ» هذا كلام الصدوق وظهر من الاخبار السالفة «وحدّ مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس» لا ريب في وجوب مسح المقدم والاحوط أن يكون موضع المسح مقدار ثلث اصابع من طول الرأس و من عرضه وأن يكون بالأصابع والذي ذكره الصدوق نهاية الاحتياط لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة أجزاء مسمّى المسح .

«وحدّ مسح الرجلين الخ» هذا تحديد الخبر الذي تقدم عن الرضا عليه السلام وحمل على الأفضل للاخبار الصحيحة الدالة على الاكتفاء بالمسمّى، وظاهر الصدوق الوجوب في المسح والابتداء بالرجل اليمنى موجود في حسنة محمد بن مسلم بابراهيم بن هاشم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وذكر المسح . فقال : امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن (١) والاحتياط في العمل به لانه لا معارض له ظاهر إلا أن يقال الامر سيما

رجليك وتمدهما الى الكعبين، فتبدء بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى .  
ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداءة من غير أن تجدد له ماء .  
ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس و القدمين .

في الاخبار لا يدل على الوجوب وبناء على الوجوب ينبغي الجزم به ، والظاهر أنهم غفلوا عن  
الخبر ، والاولى والاحوط مسح الرأس والرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى  
كما ورد في صحيحة زرارة والاعبار في الكعب مختلفة فيظهر من بعضها أنها العظم النائي  
على ظهر القدم كما هو المشهور بين الاصحاب ، ومن بعضها أنها المفصل بين الساق  
والقدم وبناء على اجزاء المسمى في الطول و العرض يسهل الخطب ، و بناء على  
وجوب الاستيعاب الطولى الاحتياط في المسح الى المفصل، لكن في الزائد على العظم  
النائي يقصد أنه إن كان مطلوباً للشارع ، و إلا فيكون عبثاً ، ولا يمكن الاحتياط هنا  
بقصد الاستحباب في الزائد لأن الظاهر أن مراد الله تعالى من الكعبين احدهما ، الا ان  
يقال يمكن ان يكونا مرادين منهما وجوباً واستحباباً، للجمع بين الاخبار، وفيه بعد، لان  
الاخبار ليست بصريحة فيهما حتى يجمع هذا الجمع بل يمكن حمل احد الطرفين على  
الآخر، فالاحتياط ليس إلا، والله تعالى يعلم .

ويكون ذلك بما بقي من النداءة من غير ان تجدد له ماء ، للاخبار الكثيرة  
الواردة في بيان وضوء رسول الله ﷺ انه مسح ببقية البلل ، و لصحيحة زرارة عن  
ابى جعفر عليه السلام وتمسح بيته يمينك لاصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى  
وتمسح بيته يسارك ظهر قدمك اليسرى (١) وصحيحة ابن اذينة عن ابى عبد الله عليه السلام في  
حديث المعراج الى ان قال الله تعالى ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك  
الى كعبيك (٢) وللاخبار الكثيرة في إعادة الوضوء مع جفاف الماء عن اللحية والحاجب فان  
ظاهره انه لما لم يبق ماء للمسح ليستأنف الوضوء وما عارضها من الاخبار محمول على التقية .  
ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا مسح الرأس والقدمين ، يمكن ان يكون

(١) الكافي باب صفة الوضوء والتهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات .

(٢) الكافي باب النوادر من كتاب الصلوة

وقال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ، إبدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ، ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به . فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه وأعد على الذراع ، وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل ، إبدء بما بدء الله به ، وكذلك في الأذان

المراد بالنهي ، النهي عن غسل اليدين من الاصابع ، وعن مسح الرأس من الناصية الى الاعلى . وعن مسح الرجلين من الكعب الى اطراف الاصابع كما هو الظاهر ، ويكون محمولاً على الحرمة برأيه ، وأن يكون النهي عن استقبال الشعر نهياً آخر ولو ابتداء من المرفقين ايضاً ، وإن اشكل هذه الارادة من الرأس والرجلين والظاهر من الاخبار جواز المسح مقبلاً ومدبراً فالحمل على الكراهة اولى في المسح ، وفي اليدين ايضاً اذا حمل على رد الشعر بل في الغسل على احتمال قوتي والاحتياط التام في الغسل من الاعلى في الوجه ومن المرفقين في اليدين ، والاولى والاحوط في مسح الرأس الابتداء من الاعلى وفي الرجلين من الاصابع ، والظاهر ان النهي عن رد الشعر في القدمين وقع استتباعاً بقرينة المقام فإن شعرهما مُتَدَلٍّ الى الاسفل و اذا مسح من الاصابع يستقبل الشعر .

وقال ابو جعفر عليه السلام ، رواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة ، والظاهر انه من اصل زرارة وطريقه اليه صحيح ايضاً «تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى النخ» الظاهر ان المراد بالمتابعة هنا الترتيب ، وقيل المراد بها الموالات بمعناها بأن لا يفصل بين الاعضاء بفاصلة عرفية ، وقيل بالوجوب مع الاختيار . والاحتياط في المتابعة فيها خروجاً من الخلاف ، وإلا فالظاهر عدم الوجوب ، والظاهر من هذا الخبر وجوب الترتيب كما قال الله تعالى من الابتداء بغسل الوجه ، ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين ، ولا يفهم الترتيب بين اليمنى واليسرى ، لكن ورد في أخبار آخر ، ولا خلاف بين علمائنا في وجوب الترتيب إلا في الرجلين فإن المشهور فيهما عدم الوجوب ، وقيل بالوجوب وقد تقدم مأخذه في خبر محمد بن مسلم ، وقوله «وكذلك الاذان والاقامة» التشبيه في

والاقامة ، فابده بالاول فالاول ، فإن قلت : حتى على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حتى على الصلوة .

وروى في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره ، وقد روى أنه يعيد على يساره ، وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا ، وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة .

ومن كان وضوئه من النوم ونسى أن يغسل يده فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها

وجوب الترتيب فقط، ويمكن في المجموع باعتبار أن ما فعله ، وقاله رسول الله ﷺ فهو قول الله وان كان ظاهراً ، كما قال الله تعالى في القرآن .

وروى في حديث آخر الخ ، إشارة الى أن هذا الخبر وإن لم يدل على الترتيب بين اليدين ، لكن ورد في حديث آخر ما يدل على وجوب الترتيب واشتراطه ، بأن من غسل يساره قبل يمينه . يعيد على يمينه ، ثم يعيد على يساره لأن اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم ، ويمكن حمل إعادة على مجرد الفعل بدون سبق فعل كما وقع في الآيات والاختبار تجوّزاً ، لأنه لم يذكر أنه غسل يمينه بعد اليسار حتى يجمع مع الخبر الذي ورد أنه يعيد على يساره لأن غسل اليمين وقع موقعه ، ويمكن أن يحمل الخبر الأول على العمداً وعلى الاستحباب فقال الصادق عليه السلام الخ ، رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله ابن علي الحلبي : قال سألت عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء ؟ قال واحدة من حدث البول واثنان من الغائط و ثلاث من الجنابة (١) وقال الصادق اغسل يدك من النوم مرة ، رواه الشيخ في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام (٢) وظاهر الاختبار الاستحباب لادخال الاناء لرفع النجاسة الوهمية او القذارة ، فلو توضأ من الابريق او الحوض لم يكن مستحباً ، وقيل بالاستحباب لاطلاق بعض الاخبار .

و من كان وضوئه من النوم الخ ، هذا الخبر رواه الشيخ في الموثق عن أبي

فعليه أن يصب ذلك الماء ولا يستعمله ، فإن أدخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل أن يغسلها ناسياً فلا بأس به إلا أن يكون في يده قذرين نجس الماء ، والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجروا من توضأ ثلثاً فقد أبدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما».

ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو جراحة أو دمامل

عبد الله عليه السلام (١) والظاهر حملها على التقية لأنه مذهب كثير من العامة «فإن أدخلها في الماء الخ» رواه الشيخ في الصحيح عن أحدهما (٢) وقوله ينجس الماء من كلام الصدوق ولم تجده في الرواية، نعم ورد الأمر بالاهراق ويفهم منه النجاسة «والوضوء مرة مرة الخ» وقد تقدم خبره «ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان» أما لأن الشيطان يأمره بخلاف الحق أولاً لأنه يأمره بمسح باطن قدميه بأن الباطن محل التلطيخ فهو أولى من الظاهر، كما في الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، والظاهر ، أنه عليه السلام قاله مما شاة مع العامة بأن متأس للنبي ولا أعمل بالقياس والاستحسان ، ولو كنت أعلمهما لكنت أقول مثلكم إن الباطن أولى بالمسح من الظاهر ، وإلا فظاهر عند العدو والولى ، إن باب مدينة العلم غير محتاج إلى الاستحسانات العقلية والقياسات الوهمية .

«ومن كان به الخ» يمكن الجمع بين الاخبار بأنه لا منافاة بين وجوب غسل ما حوله ، وبين المسح على الجبائر إلا بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق ويمكن أن يقال السكوت عن الحكم عند الاحتياج إليه يدل على عدم الوجوب ، فيحمل على الاستحباب والاحتياط في المسح عليها والجبائر إن أمكن النزع والغسل أو إيصال الماء إليها مع طهارة المحل أو إدخال اليد في الكثير بحيث يطهر بأن لا يكون للنجاسة عين ، فهو مقدم على المسح والأغسل ما حولها ومسح عليها وكذا الجراحة والدمل ،

(١) التهذيب - باب آداب الاحداث الخ خبر ٢٥

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٣٧

و لم يؤذَ حلها فليحلها وليغسلها، فإن أضرَّ به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها، ولا يعيث بجراحته، وقد روى في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال يغسل ما حولها.

ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين، إلا في حال التقيّة والخيفة من العدو، أو في تلج يخاف فيه على الرجلين، يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما.

وقال العالم عليه السلام ثلاثة لا أتقى فيهنّ أحداً، شرب المسكر والمسح على

ويمكن الاكتفاء بغسل ما حول الجرح لكن الأحوط المسح على الخرقّة إن لم يضرب الغسل وإلا فالتيّم، ويمكن القول بالتخيير بين التيمم والجبيرة، والجبيرة أحوط والجمع نهاية الاحتياط.

«ولا يجوز المسح على العمامة الخ» الأخبار الكثيرة دالة على عدم الجواز مع ظاهر الآية واجماع الطائفة، إلا في حال التقيّة والضرورة كالبرد «فإنه يقام الخفان مقام الجبائر» يعنى كما إن الجبيرة جائزة للضرورة فكذا المسح على الخفين جائز ووارد عن المعصومين.

«وقال العالم عليه السلام الخ» والمراد بالعالم في الأخبار وفي كلام القدماء المعصوم لا الكاظم عليه السلام فإنه قول من لا معرفة له بهما، وكذا الفقيه، والمراد به الهادي لا الكاظم (ع)، ووقع هذا الغلط من بعض المتأخرين واشتهر بين الفضلاء - والدليل على الغلط رواية الرواة ووجوه آخر سيحىء، والمراد بالعالم هنا الصادق (ع)، لأن الكليني روى خبراً قبل هذا الخبر وبعده نقل في الحسن عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقيّة فقال : ثلاثة لا أتقى فيهنّ أحداً شرب المسكر، ومسح الخفين ومتمّة الحج، قال زرارة لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً، ويحتمل الباقر (ع) لأنه يروى عنه أكثر من الصادق عليه السلام، ولهذا عبر الصادق بالعالم ليحتملها ولا يحتمل الكاظم (ع) لأن زرارة مات بعد الصادق (ع) بقليل، ولم يرو خبراً عن

الخفين ومتعة الحج .

الكاظم (ع) والظاهران هذا الاضمار كان في كتاب زرارة باعتبار تقدم الامام قبله ونقله الرواة عن كتابه بلفظه رعاية للاحتياط ، وصار سبباً للاشتباه ، والظاهران اكثر المضممرات في الاخبار هكذا كما في مضممرات سماعة بان نقل المعصوم اولاً (١) والاختصار كان يقول وسألته ، ويحتمل التقية ايضاً خصوصاً عن الكاظم عليه السلام وبعده فتدبر ولا تكن من تباع (٢) الآباء والاسلاف .

اما قوله (ع) وثلاثة لا اتقى فيهن احداً ، مع انه قال (ع) (التقية ديني ودين آبائي) في اخبار كثيرة ، فاحد الوجوه ، ما رواه زرارة : انه لم يقل لا اتقوا بل قال : انا لا اتقى (٣) ، وعدم اتقائه (ع) (اما) باعتبار انه لا ينفعه الاتقاء ، لانه كان معروفاً من مذهبه ومذهب آبائه أنهم (ع) يحرمون المسكر من كل شيء والنبيذ من كل شيء ، ولا يمسحون على الخفين ، ويوجبون حج التمتع (او) لا يتقون وإن حصل لهم ضرر عظيم هالم يؤد الى الهلاك ، وعلى هذا يمكن شركة شيعتهم معهم ، مع انه يمكن الاحتراز عنها ، بأن لا يشرب المسكر ، لان بعضهم ، كالشافعي يحرمه ، ويقول : انا موافق له ، ولا يمسح على الخفين بأن ينزعهما ويفسلهما ، والفسل اولى من المسح على الخفين ان لم يمكن المسح قبل الفسل بأن مسح يده على رجله ويفسله بعده كما كنا نفعله في بلادهم ، وكذا حج التمتع ايضاً لانهم عليه السلام اتفقوا على جوازه بعد الاختلاف من عمر ، ورأوا خطأ ومخالفته للقرآن ولرسول الله ﷺ كما نقله البغوي منهم ، ويظهر من صحاحهم ، مع انهم يقدمون طوافاً وسعيًا ويسمونه بطواف القدوم والشيعه يشاركونهم إلا في التقصير ، وهو يمكن اخفائه بحيث لا يفهمون انه فعلهم

(١) اي ذكر المعصوم باسمه

(٢) بالتشديد على وزن الطلاب .

(٣) الكافي - باب مسح الخف - وفيه - قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان

لا تتقوا فيهن احداً .

وروت عايشة عن النبي ﷺ أنه قال: أشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوئه على جلد غيره، وروى عنها أنها قالت لأن أمسح على ظهر غيري بالفلاة أحب الي من أن أمسح على خفي، ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف إلا خفاً أهده له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجله وعليه خفاء، فقال الناس إنه مسح على خفيه، على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد. ومثل موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يكون خفه مخرقاً فيدخل يده

ويمسح قدميه أيجز به؟ فقال (ع): نعم. ومثل أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) عن رجل قطعت

يده من المرفق كيف يتوضأ؟ فقال: يغسل ما بقي من عضده وكذلك روى في قطع الرجل

(أو) أنهم صلوات الله عليهم ما يتقون في الفتوى، وإن كانوا يتقون منهم في الأفعال الثلاثة، لأنه كان لهم الشركاء، كابن عباس، وعائشة، وغيرهما، وهذا الاحتمال وإن ذكره، لكن الظاهر أنهم لم يتقوا أصلاً واحتمال القول ممكن لكن احتمال الفعل بعيد بل ممتنع، كما يظهر من الأخبار، وأوقع منهم مرة أحد هذه الأفعال لنقل ولم ينقل، بل المنقول خلافه متواتر عنهم في كل واحد منها كما لا يخفى على المتتبع. وروت عايشة عن النبي ﷺ الخ، الظاهر أن هذه الأخبار من طرق العامة ونقلها الصدوق للرد عليهم، وإن أمكن ورودها من طرقنا أيضاً من الأئمة صلى الله عليهم للرد عليهم، لكن لم يصل إلينا طرقها إلى الآن، والعير حمارة الوحش، لأن الغالب من الخف أنه كان من جلده ولم يعرف الخ، يعني أن المنقول، من طرقهم في حديث الخف حديث غير صحيح الإسناد من طرقهم أيضاً بأن النجاشي أرسل خفاً إلى النبي ﷺ الخ.

ومثل موسى بن جعفر ﷺ الخ، رواه الشيخ عنه ﷺ (١) ولا يخلو من

ضعف، وظاهره عدم وجوب الاستيعاب، لأن الغالب من الخف المخترق عدم وصول



اليَد إلى كُلِّ ظَهْرِ الْقَدَمِ ، وعلى تقدير الإمكان فإطلاق الجواب وعدم الاستفصال يدلّ عليه أيضاً .

«وسئل موسى بن جعفر عليه السلام الخ ، رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ، وَالشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عليه السلام (١) وقوله عليه السلام «يفسل ما بقى من عضده» يمكن أن تكون (من) بيانية ويظهر منه وجوب غسل العضد بدل المرفق كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، أو استحبابه كالأكثر ، ويمكن أن تكون تبعية ، بأن يكون المراد ما بقى من المرفق من رأس العضد ، فإنّ المرفق مركّب من جزئين من الذراع والعضد ، فإذا ذهب أحد جزئيه وجب غسل الجزء الآخر ، وعلى هذا يكون غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة كما هو الظاهر من الأخبار (أو) يقال بالعكس ويحمل على الاستحباب «وكذلك روى في قطع الرجل» رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ دِفَاعَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَقْطَعِ الْيَدَ وَالرِّجْلَ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ يَفْسَلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي قَطَعَ مِنْهُ (٢) وروى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال سألتُه عن الأقطع اليد والرجل ؟ قال يفسلهما (٣) فتأمل في النقل . و الظاهر أن قوله يفسلهما محمول على التغليب ، وأنّ المراد من هذه الأخبار أنه إذا قطع بعض اليد وبعض الرجل بحيث لا يكون موضع الغسل والمسح كله مقطوعاً بحيث يجب غسل ما بقى من اليدين ، ومسح ما بقى من الرجلين ، وخبر علي بن جعفر يدلّ على قطع تمام موضع الغسل فلا يحسن التشبيه ، إلّا أن يكون مراده من التشبيه مجرد المشاركة في الفعل أو يكون مراده أنّ الرجل أيضاً إذا قطع من الكعب يجب مسح البقية ،

(١) التهذيب باب صفة الوضوء الخ من أبواب الزيادات . الكافي باب مسح

الرأس الخ .

(٢) التهذيب - باب صفة الوضوء الخ من أبواب الزيادات .

(٣) الكافي - باب حد الوجه الذي يفسل الخ .

واذا توضأت المرأة: أَلْقَتْ قَنَاعَهَا عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِي صَلَوةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ وَتَمَسَّحَ عَلَيْهِ. وَبُجْزِيهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَنْ تَدْخُلَ أَصْبَعُهَا فَتَمَسَّحَ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَلْقَى عَنْهَا قَنَاعَهَا.

وقال الرضا عليه السلام : فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء أن تبدء المرأة

بناء على أنه المفصل ( او ) فهم الباقي من الساق كما هو الظاهر من العبارة وجوباً او استحباباً.

« و اذا توضأت المرأة الخ » يمكن ان يكون تعبداً بالنسبة اليها ( او ) لانه في هذين الوقتين يسهل عليها إلقاء القناع بخلاف باقي الصلوات ( او ) لان هذين الوقتين وقت الظلمة ولا يراها احد و غالباً لا يحتاج الى الوضوء في حال العشاء، فلو أَلْقَتْ قَنَاعَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا بَأْسٌ ، بخلاف وقت الظهر والعصر، فان إلقاء القناع ينافي خدارتها وسترها المطلوب منها ، و لكن الرواية التي وصلت اليها مع ضعفها تدل على إلقاء القناع في الصباح فقط، والرواية الصحيحة والحسنة ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : المرأة تجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر تلك اصابع ولا تلقى عنها خمارها ( ١ ) دالة على عدم ، وإن دلت بالمفهوم على الاستحباب مطلقاً والله تعالى يعلم .

وقال الرضا عليه السلام الخ، رواه الكليني بسند فيه جهالة عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عنه عليه السلام ( ٢ ) : لكن لا يضر الجهالة لصحة سند الصدوق الى كتابه و ان لم يذكره هنا ، لان هذه الرواية منسوبة اليه في كتب الاصحاب ، مع حكم الصدوقين بصحة كتابهما، وظاهرها وجوب ابتداء النساء بباطن الذراع والرجال بظاهر الذراع ولم ينقل من احد الوجوب ، لكن ظاهر الثقتين الجليلين الوجوب ، وان لم يعمل به الشيخ فلاح، والشيخ مطهر ( ٣ ) فالحكم بالوجوب لا يخ من قوة، مع أن من عمل به لم

( ١ ) الكافي - باب مسح الرأس والقامين .

( ٢ ) الكافي باب خد الوجه الذي ينسل الخ .

( ٣ ) لم نعرف الى الآن وجه هذا التعبير وما يراد منه .

بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع .

وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل وروى أن من

يعمل به، لان ظاهرهم الاستحباب، وظاهر الخبر الوجوب بلفظ الفرض، لكنهم يقولون إن الخبر باعتبار الجهالة لا يصح ان يكون مستنداً للوجوب، ويساهل في أدلة السنن فبقى الاستحباب، ولا صلة العدم، وأنت خير بأنه لا يمكن الحكم بالاستحباب واقعاً ايضاً، فغاية القول والاحتياط أن لا يجزم بأحدهما لا الجزم بواحد منهما، مع أنه لا معارض له، فالأحوط أن لا يترك العمل به، وما ذكره جماعة من الابتداء في الفسلة الاولى بالظاهر، وفي الثانية بالباطن للرجل عكس المرثية، من هذه الرواية لا وجه له «وقال الصادق عليه السلام من ذكر (الى قوله) اغتسل» رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عنه عليه السلام (١) يحتمل أن يكون المراد أن نوابه نواب الغسل (او) انه لما كان الوضوء سبباً لتطهير الاعضاء الستة من السيئات التي حصلت منها كما يظهر من الاخبار والغسل موجباً لتطهير جميع البدن من الخطيئات، فاذا سمي حصوله التطهير من الجميع كالغسل، و يؤيده الخبر الثاني الذي رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام (٢) بدون ذكر الكفارة، والظاهر أنه خبر آخر وقوله عليه السلام «وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب» (٣) يمكن ان يكون المراد به الوضوء السابق

(١) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات .

(٣) اعلم ان المذكور في العبارة خمسة احتمالات، و يظهر منه احتمالات اخر، فالاول ان يكون المراد التأكيد بالنظر الى الوضوء السابق وقوله (او) في العبارة في مقابل التأكيد ان يكون تأسيساً بالنظر الى الوضوء السابق او اللاحق وقوله او يكون تأسيساً ( بالتوسع ويكون المراد التطهير بالنظر الى السابق وكونه كفارة الى اللاحق او بالعكس -

توضاً فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر و من توضأ لصلاة الصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر: وقال رسول الله ﷺ افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم.

وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمنل كتب الله له حسنة ومن توضأ ولم يتمنل

ويمكن تأكيد (او) يحمل التطهير على الطهارة المعنوية ، والكفارة به عن الذنوب (او) يكون تأسيساً ويكون المراد به الوضوء اللاحق (او) العكس وقد ذكر الخبر الصحيح سابقاً في لزوم التسمية.

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ ، رواه الكليني بإسناده ، عن سماعة عنه عليه السلام ، قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام ، فصلّى الظهر والعصر بين يدي ، وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء ، فتوضأ للصلاة ، ثم قال لي توضّ فقلت جعلت فداك أنا على وضوء ، فقال وإن كنت على وضوء إن من توضأ الخ (١) وظاهر اول الحديث بل آخره أيضاً حصول الثواب للتجديد أيضاً ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ، يفهم منه استحباب فتح العين عند الوضوء ، ولا يفهم إيصال الماء الى العينين كما روى النهي عنه ، وان ابن عباس عمي بسببه ، لان فتح العين اعم من إيصال الماء اليها ، ويمكن ان يكون لملاحظة إيصال الماء الى الجوارح او يكون تعبداً على تقدير صحته .

وقال الصادق عليه السلام الخ ، رواه الكليني بسند لا يبع من ضعف و جهالة ، عنه عليه السلام (٢) وروى في الاخبار الصحيحة انه لا بأس به ، ولا منافاة بينهما بل يؤيده كما

(١) الكافي - باب النوادر من كتاب الطهارة .

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٣ من كتاب الطهارة

حتى يجف وضوئه كتب له ثلثون حسنة .

ولا بأس بأن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كليهما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب ماء .

وقال الصادق عليه السلام إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد .

فإذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق

مرّ مراراً ، وإن مسح الأعضاء بغير المنديل فالظاهر أنه لا كراهة فيه لكنه ترك المستحب كما يفهم من قوله عليه السلام حتى يجف وضوئه ، والاولى أن لا يجفّه بالنار وغيره حتى من جذب الكم إلى تحت قبل الجفاف .

« ولا بأس أن يصلي الخ ، رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام لكن بدون (لا بأس) ، والتعبير به لاستحباب التجديد في الوضوء والتيمم أيضاً على الظاهر من الاخبار لكل صلوة .

وقال الصادق عليه السلام الخ ، رواه الشيخ في الموثق ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وظاهره استحباب ضرب الماء على الوجه ، وروى أيضاً في الصحيح ، عن عبد الله ، عن السكوني عن جعفر (ع) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضر بواوجوهكم بالماء ولكن شتوا الماء شتاً (٢) أي فرقوه وعمل الشيخ بالاخيرة وحمل الاولى على الجواز ، وتبعه القوم و يشكل الحمل على الجواز مع انه بصيغة الامر ومعمل ايضاً ، والخبران متكافئان في الصحة وعدمها فالاولى حمل الاول على الناعس والبردان والثاني على غيرهما .

« فإذا كان مع الرجل خاتم الخ ، رواه الكليني في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه ، و قال : في الوضوء يديره

(١) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات .

(٢) الكافي والتهذيب باب صفة الوضوء

**عنه** وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك أن تعيد .

وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك أن تعيد الصلوة ( ١ ) والظاهر ان الامر في هذا الخبر اعم من الوجوب والاستحباب، بأن يحمل الوجوب على عدم العلم بالوصول والاستحباب على صورة العلم ويمكن حمله على الوجوب ايضاً لان السائل فاضل وهو الحسين بن ابي العلاء ولا يسأل عما اذا علم الوصول فالظاهر أن سؤاله في صورة عدم العلم . او الأعم منه ومن العلم بالعدم باعتبار صدق الغسل ولو لم يجر الماء تحته فأجاب (ع) بالوجوب ويحمل كلام الصدوق على الاخير وإن احتمل الأول ايضاً ، والظاهر ان مراده من التحويل الادارة ، والتغيير لتفنن العبارة (ولا ينافيه ) ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدمالج في بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته ام لا، كيف تصنع! اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته، او تنزعوه عن الخاتم الضيق لا تدرى هل يجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع . قال: إن علم أن الماء لا تدخله فليخرجه إذا توضأ (٢) وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ، قال: سألت عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته ام لا كيف يصنع؟ قال: ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ (٣) ( لان ) ظاهر الخبرين انه اذا لم يعلم انه يدخل الماء تحته لا يجب عليه التحريك لتغليب الظاهر على الاصل .

والذي يظهر لي ان الجزء الاول من الخبر الاول يدل على وجوب التحريك او النزع مع الشك في وصول الماء تحته و الجزء الاخير من الخبر الاول والخبر الثاني لما كان السؤال عن الخاتم الضيق والغالب فيه العلم بالعدم قاله عليه السلام بلفظ الشرط المراد به الواقعة فلا يدل المفهوم كما في قوله تعالى : **وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ**

(١) الكافي باب صفة النسل والوضوء الخ خبر ١٤

(٢) الكافي باب صفة النسل والوضوء والتهذيب باب صفة الوضوء .

(٣) التهذيب باب صفة الوضوء .

فاذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده.

إن أردنَ تحصُّناً (١)، فاندفع السؤال عن الخبرين وارتفع الخلاف من البين والحمد لله والذي ذكره الصدوق طبقاً للخبر من عدم الاعادة فإنَّ مرجعه الى الشك بعد الفراغ ولا يعتبر للاخبار الصحيحة، مع أنَّ هذا الخبر بانفراده ايضاً يصحَّ مستنداً للمحكم لان الصدوقين حكما بصحته، مع ان الحسين من وجوه اصحابنا، وزكاه السيد بن طاوس، وله كتاب يعدُّ في الاصول، ولهذا حكم بصحة اخباره جماعة من اصحابنا، مع احتمال العبارة التي ذكرها النجاشي في شأنه التوثيق ايضاً، لانه ذكر في ترجمته، وقال: احمد بن الحسين رحمه الله و هو ابن الغضائري الذي جرح اكثر الاصحاب، هو مولى بني عامر و اخواه علي و عبد الحميد روى الجميع عن الصادق عليه السلام، وكان الحسين اوجههم: و قال النجاشي في ترجمة عبد الحميد أنه ثقة، و الوجاهة عند ارباب الحديث كثرة اختلاف الاصحاب اليه، ومالم يكن الاعتماد عليه كثير لا يتطرق اليه، لأنه لم يكن في ذلك الزمان جاه دنوي، ولا تقرب الملوك حتى يكون احد بسببه وجيهاً كما في زماننا هذا والله هو العالم بحقائق الاحوال.

«فاذا استيقظ الرجل الخ» رواه الشيخ في الموثق عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبدالله (ع) (٢) والظاهر الكراهة لو لم نحمله على الثقة كما ذكرنا من قبل، والمراد بقوله: لا يدري أين باتت يده؟ ان الرجل اذا كان في النوم لا يدري حال يده، فيمكن ادخاله في فرجه او فرج زوجته او تلطيخه بنجاسات آخر خصوصاً اذا كان جنباً وهذه الوجوه من مزخرفات ابي هريرة، ويؤيده طعن اصحاب عبدالله بن مسعود عليه باقائه ما يصنع بالمهراس، و الطعن على ابي هريرة، بأنه واضع الحديث في زمانه ايضاً مذكور في صحيح مسلم وغيره، وسبَّ عمر له بالسب الذي لا يليق ذكره

وزكوة الوضوء، أن يقول المتوضي: اللهم إني أسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة، فهذا زكوة الوضوء.

والحوالة عليه بمائة ألف درهم للخيانة التي وقعت منه حين استيلائه على البحرين المذكور في كتبهم، ومع هذا أكثر صحاحهم من مقترياته ويعتمدون عليه بأنه من الصحابة وهم عدول كلهم حتى يزيد وعمر بن سعد، مع الخبر المتواتر معنى في صحاحهم فإنه يزيد على ثلثين خبراً في حديث الحوض.

فانظر إلى جامع أصولهم أنه قال صلى الله عليه وآله: ليختطفن أوليادن أو ليمنعن أي أصحابي من الحوض فأقول إلهي أصحابي أصحابي فيقول الله تعالى: يا محمد ما تدري ما أحدثوا بعدك ارتدوا على أعقابهم القهقري (١) مع أن العامة في غير الصحابة يحتاطون في الجرح والتعديل غاية الاحتياط، وفي الصحابة لا يحتاطون أصلاً (٢) بأنه إن احتطنا فيهم يذهب الأخبار بالكلية، وإن تتبعنا أخبار أبي هريرة كلها يظهر لك الاقتراء من أصل الخبر وكذا إضرابه، من ابن عمر، وتوقفه عن بيعة أمير المؤمنين صلوات الله عليه مع بيعته مع الحجاج وأخذه رجله (٣) عوض اليد، وعائشة الخارجية ومحاربتها معه صلوات الله عليه، وأنس بن مالك المعادي لعل صلوات الله عليه، وكتمانه خبر غدير خم، ودعاء علي عليه السلام حتى برص وعمى، وكذلك متواتر من كتب العامة، مع أن أكثرها بل كلها إلا النادر مروية عن هذه الأربعة، فانظر في كتبهم حتى يتيقن لك ولا تتبع الآباء والأسلاف كالكفار، ويمكن أن يكون عليه السلام قاله لبيان سخافته والله تعالى يعلم.

«وزكوة الوضوء الخ» والظاهر أن هذا الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، ويسئل العبد من الله تعالى قبول وضوئه وتمامه إن وقع فيه نقص جاهلاً أو تسميته زكوةً ما باعتبار

(١) صحيح مسلم باب ما جاء في الحوض

(٢) يعني يعتدون في عدم احتياطهم في الجرح والتعديل في نقله الأحاديث من الصحابة بأنه إن احتطنا الخ ولا يخفى أنه اعتذاره بأسوء من الذنب.

(٣) يعني في مقام بيعته مع الحجاج أخذ رجل الحجاج عوض يده.

## باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان أحفى او ادرد، وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه - وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بنمو التطهير، وأما باعتبار زيادته وكماله بسببه، وأما باعتبار انه لما كان الزكوة سبباً لقبول الصلوة والصوم كما سيجيء فكذلك هذا الدعاء يصير سبباً لقبول الوضوء والصلوة مع انه يسأل التوفيق لإتمام الصلوة في المقدمة حتى يصير سبباً لتمام رضا الله تعالى عن عبده بسببها وبسبب جميع ما يرضيه عنه، ومع طلب هذه التوفيقات التي يصير سبباً للجنة لم يعتمد عليها بل سأل الجنة من فضله ورحمته..

## باب السواك

السواك ذلك الاسنان بعود وشبهه لأن ينقى الاسنان ولا يجرحها ، كالاراك « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان أحفى ، أى يستقصى اسناني ولا يبقى منها شيء « (او ادرد، أى يسقط اسناني ويمكن ان يكون الترديد من الراوى او جمع الراوى المرتين فمرة سمع (أحفى) ومرة سمع (ادرد) فجعلها فى كلام ، و كما انه منقول من طرق الخاصة فهو منقول من طرق العامة ايضاً ، و رواه الكليني بإسناده عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ( ١ ) « وما زال يوصيني بالجار ، و برعاية حقوقهم حتى ظننت أنه يقرر لهم ميراثا من الجار « وما زال يوصيني بالمملوك ، العبد والامة « حتى ظننت انه سيقدر لهم اجلاء ، إذا خدموا فيه أن يعتقوا ، وقدرى الكليني بإسناده عن بعض آل اعين، عن ابي عبد الله عليه السلام . قال: من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه ام لم يعتقه، ولا يحل

بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها.  
وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل (ع) بالسواك والحجامة والخلال، وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : أكل الاثنان يذيب البدن ، والتدلك بالخزف يبلى الجسد، و السواك في الخلاء يورث البخر.  
و قال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين ، التطهر ، والسواك ،

خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين (۱) وحمل على استحباب عتقه بعد سبع سنين مؤكداً وفي خبر آخر مازال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها، اي لا يجوز، وإلا فالطلاق لا ينبغي مع ثلاثم الاخلاق إلا ان يحمل على الاطلاق، او كان جائزاً سابقاً بلاكراهة فنسخ بالكراهة.

وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال : اي بحكمها واستحبابها او بآلاتها مع حكمها «وقال موسى بن جعفر عليهما السلام أكل الاثنان يذيب البدن ، وكأنهم كانوا يأكلونه لدفع رطوبات المعدة » والتدلك بالخزف يبلى الجسد ، وبضيقه ، و السواك في الخلاء يورث البخر ، اي الرائحة الكريهة في الفم وهو مكروه .

وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين، التي كانوا يداومون عليها «التطهر والسواك والنساء والحناء» اما التطهر فروى (۲) انه من اخلاق النبيين ويشد القلب، وصلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب، وحق على كل رجل من شيء من الطيب ولا ينبغي للرجل أن يدع الطيب، في كل يوم، فان لم يقدر فيوم ويوم لا، فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع، وكان يعرف موضع سجود أبي عبدالله (ع) بطيب ريحه، وما أنفقت في الطيب فليس بسرف، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر

(۱) الكافي - باب النوادر من كتاب التتق خبر ۱۱

(۲) اوردا كثر هذه الاخبار في (باب اصل الطيب) (باب المسك) (باب الفالية من كتاب الزى

والتجمل من كتاب الكافي

والنساء والجناء.

وقال امير المؤمنين عليه السلام **إِنَّ أَفْوَاحَكُمْ طَرَقَ الْقُرْآنُ فَطَهَّرُوهَا بِالسَّوَاكِ** وقال  
النبي صلى الله عليه وآله فى وصيته لعلى (ع): **يَا عَلِىُّ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ**، وقال  
السواك شطر الوضوء .

و قال الصادق (ع) **لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجًا اتَّهَمُوا الْأَزْدَ أَرْقَاهَا قُلُوبًا**

مما ينفق فى الطعام ولا يرد الطيب، وخيره المسك والعنبر والزعفران والعود، وكان  
رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه ولمعانه فى مفارقة وما  
بين شعر رأسه، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة (١) اذا هو توضأ أخذها  
بيده وهى رطبة فكان اذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته، وكان  
لعلى بن الحسين عليه السلام قارورة مسك فى مسجده فاذا دخل الى الصلوة أخذ منه فتمسح  
به، ولا بأس بالمسك فى الطعام، وما روى فى الغالية والبخور والأدهان الطيبة والرياحين  
وغير ذلك من انواع الطيب فاكثر من أن يحصى، وأما السواك فيذكر فى هذا الباب بعض  
ما ورد فيه وسيجىء الباقيتان فى محله ان شاء الله.

« وقال امير المؤمنين عليه السلام **إِنَّ أَفْوَاحَكُمْ طَرَقَ الْقُرْآنُ فَطَهَّرُوهَا بِالسَّوَاكِ** ،  
لتعظيم القرآن، والظاهر انه أعم من وقت قرائتها وغيره ويتأكد وقت القرآن، خصوصاً  
اوقات الصلوات، خصوصاً وقت صلوة الليل «وقال النبي صلى الله عليه وآله فى وصيته  
لعلى (ع): **يَا عَلِىُّ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ** لا ريب فى استحبابه فى وقت  
الوضوء والاخبار به متظافرة حتى قال بعض العامة بوجوبه «وقال عليه السلام السواك شطر  
الوضوء « أى نصفه فى الثواب اوجزته حقيقة او مجازاً وفيه خلاف، ولا ريب فى  
استحبابه عند الوضوء: وتظهر فائدة الخلاف فى جواز مقارنة نية الوضوء به والأحوط عدمه  
«وقال الصادق عليه السلام **لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجًا اتَّهَمُوا الْأَزْدَ** وهم الانصار  
اوجماعة من اهل اليمن من اولاد الازد أبى قبيلة من العرب «أرقها قلوباً وأعذبها أفواهاً»

وأعذبها أفواهاً : فقليل يارسول الله هذا أرقها قلوباً عرفناه، فلم صارت أعذبها أفواهاً؟ فقال إنها كانت تستاك في الجاهلية .

وقال (ع) لكل شيء طهور وطهور الفم السواك ، وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك و ليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام .

ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي النهار ولا بأس للسواك للمعمر

والظاهر انه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وينقله الصادق عليه السلام ، والظاهر انه سقط من العبارة شيء ، ويؤيده ما رواه الصدوق في العلل عن ابن البختري ، عن ابي عبدالله (ع)، قال: قال رسول الله ﷺ لما دخل الناس الخ فقليل يا رسول الله هذا الكلام الذي قلت انها ارقها قلوباً عرفناه لميلهم الى الاسلام، و اسلامهم قبل اكثر الناس و ليس هذا لالركة قلوبهم وميلها الى الحق (فلم صارت أعذبها) واطيب الطوائف من حيث رائحة الفم « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يستاكون » قبل الاسلام و كفى بهذا شرفاً من مدح فعلهم هذا الفعل في زمان الكفر ويشعر بأنه كان سبب سرعتهم الى الاسلام وان له دخلاً في رقة القلب وجره الى محاسن الاخلاق .

و قال ﷺ لكل شيء طهور، اي مطهر «وطهورا لقم ، اي مطهره» والسواك والتطهير ظاهره انه من الذنوب التي تحصل من اللسان ، او الأعم منه ومن تطهيره ومن تطهير الاسنان وتنظيفها من الصفار والرائحة الكريهة «وقال ابو جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك و ليس بواجب» يعني انه من السنن الوكيدة «فلا يضرك تركه في فرط الايام» وهو من ثلثة الى خمسة عشر يوماً وهذا القول ابيان عدم الوجوب وإلا فلا ينبغى تركه في كل يوم، بل عند كل وضوء ولو بالاصابع، وعند كل صلوة ولو بأمرار خشبة وشبهها على الاسنان .

« ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي وقت من النهار شاء » سواء كان في اواخر النهار او اوائله ، وقيل بالكراهة في اواخره بالرطب سواء كان بالخشبة

ويكره السواك فى الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهى عشر

الرطوبة او بتر طيب الخشبة و الخرقه : لكن المشهور الاستحباب كما قاله الصدوق ولكن ينبغى أن يحتاط فى أن لا يبتلع الرطوبة الخارجة سواء كان من السواك او من ماء الفم اذا أخرجه وأدخله، فانه يحرم ابتلاع ماء الفم بعد الخروج على المشهور وقيل بوجوب كفارة الجمع، وكذا فى غير الصوم ايضاً يحتاط فى عدم ابتلاع مائه، لأن الغالب فى التحريك أنه يخرج ماء الفم و يدخل وان لم نجزم بالحرمة ، لانهم كانوا يستاكون كثيراً ولم يبلغ اليها وجوب المص، مع أنه عام البلوى ولو كان واجباً لوصل اليها، لكن يلزم من كلام الاصحاب ذلك لانهم قالوا بحرمة فضلات الانسان من النخامة والبصاق مع الخروج من الفم وغيرهما. فالاحتياط التام فى المص.

«ولا بأس بالسواك للمحرم» وان كان يدمى فى بعض الاوقات والادماء حرام، لكن خرج السواك بالنص كما سيجىء انشاء الله ولكن يحتاط فى ان لا يدمى، و لو كان من عادته الادماء بالسواك كما هو الغالب فى الامزجة الحارة خصوصاً فى البلاد الحارة فالاحتياط فى الترك .

«ويكره السواك فى الحمام لانه يورث وباء الاسنان » وتساقطها غالباً فى مرور الأيام .

« والسواك من الحنيفية » اى من سنن ابراهيم عليه السلام التى قررها باذن الله ، وكان يداوم على مراعاتها ، وامرسيد الانبياء والمرسلين بمراعاتها ايضاً ( او ) من السنن الماثلة عن الاعوجاج الى الاستقامة ( او ) من سنن الملة المستقيمة الماثلة عن حد الافراط والتفريط الى الوسط ، لقوله تعالى : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا (١) فان اليهود الى التفريط ما هو فى متابعة موسى على نبينا وآله وعليه السلام وفى اطاعته واطاعة ربهم ، ولهذا شدد عليهم بالتكاليف الشاقة ، والنصارى الى الافراط وغلوهم فى عيسى عليه السلام ، وترك النكاح والرهبانية ، والفقوبدون القصاص ، بخلاف أمة نبينا وآله وسلم ، فان امورهم وتكاليفهم على الوسط كما لا يخفى على المتتبع « وهى عشر سنن »

سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك، وقص الشارب، والفرق لمن طول شعر رأسه، ومن لم يفرق شعره (رأسه نخ) فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار.

بالاتفاق لكن اختلفت الروايات في تعدادها بإبدال بعض مكان بعض، ولا ريب في أن هذه العشر من السنن المتبعة « خمس في الرأس وخمس في الجسد » و الرأس تارة يطلق على منبت الشعر كما في قوله تعالى : **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ، وتارة على ما يشمل الرقبة أيضاً ، وهو المراد هنا لمقابلته بالجسد ، وهو على الشايح من الإطلاق ماتحت الرقبة .

« فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق » و الظاهر أنهما مستحبان في الوضوء والغسل ( وقيل ) باستحبابهما مطلقا للتنظيف ، وهو ظاهر الخبر (و) كذا « السواك » لكن الاظهر فيه إستحبابه مطلقا ، وإن تأكد في بعض المواضع من الوضوء والغسل والصلوة قبلهما ، و بعد النوم خصوصاً لصلوة الليل ، و قبل قراءة القرآن والدعاء ، وعند صفرة الأسنان « وقص الشارب » وسيجىء « والفرق (الى قوله) من نار » الظاهر من الاخبار أن الرجال بل الذكران مخيرون بين الحلق وإبقاء الشعر مع الترية بالمشط والفرق والإدهان وغيرها استحباباً تخييراً ، وإن كان الظاهر افضلية الحلق كما يظهر من الاخبار (قيل) بالعكس وسيجىء انشاء الله ومن طول شعر رأسه فيستحب له كما يستحب للنساء الفرق بنصفين حتى لا يكون شعنا، وظاهر الخبر يدل على الوجوب وحمل على تأكيد الاستحباب ، ويمكن ابقائه على الوجوب من باب مقدمة المسح اوفى حاله لأنه يجب أن يمسح على البشرة اوعلى الشعر المختص به بحيث لا يخرج بمده عن حد المقدم كما قالوا ، واذا طول شعر رأسه ، ولم يفرق يكون المسح على شعر غير المقدم واذا فرقه ومسح مكان الفرق يكون بعضه على البشرة وبعضه على اصول الشعر الذي لا يخرج الاصول بالمد عن حد المقدم ، ولهذا ورد التهديد بعدم الفرق بلفظ النكرة في سياق النفي الدال على العموم ، بمعنى انه من لم يفرق اصلاً حتى في حال الوضوء لاجل المسح فرق الله رأسه يوم القيمة بمنشار من نار، لانه لم يصل لاشتراط الصلوة

وأما التي في الجسد فلا استنجاء والختان وحلق العانة. وقصّ الاظفار وتنشف الابطين  
وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة  
بغير سواك .

وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلاثة أيام ولو أن تمر مرة واحدة

بالوضوء غالباً .

« وأما التي في الجسد فلا استنجاء ، للصلوة وامتثالها مما يشترط فيه الطهارة  
وجوباً ولغيرها في نفسه استحباباً » والختان ، قبل البلوغ مستحب على الولي ، وقيل عليه  
ايضاً اذا كان مراهقاً ، وبعد البلوغ واجب مطلقاً ، وقيل للصلوة ايضاً ومستنده غير  
واضح . نعم يجب للطواف : وقيل لصلوة الجماعة واشتراطها به وهو ايضاً غير واضح  
وسيجىء « وحلق العانة » اوجز شعرها او ازالتها بالنورة او تنفها والظاهر ان المطلوب  
ازالة شعرها بأي وجه كان ، وإن كان ظاهر الخبر الحلق وسيجىء ما يدل على العموم  
ظاهراً « وقصّ الاظفار وتنشف الابطين » وسيجىء احكامهما ، وهل يشترط النية في  
حصول الاستحباب في هذه العشر بعد أن لا خلاف في الاشتراط لحصول الثواب اشكال  
من أنه اذا لم يحصل الثواب فلا معنى للاستحباب ، ويمكن القول بحصول الثواب  
بدون النية ايضاً ، كما في ترك المناهي خصوصاً ترك شرب الخمر ولم يثبت الاجماع  
والاولى النية بجميع الواجبات والمندوبات وأضادهما بل للمباحات فإنها بها تصير  
عبادة .

« وقال الباقر والصادق عليه السلام » وهل يصدق أنه صلى بسواك إذا استاك عند  
الوضوء سيما اذا كان الصلوة بعد الفراغ منه الظاهر انه يكفي ، للصدق سيما في الاخير  
وان كان الاولى فعله قبل الصلوة ايضاً .

« وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام في السواك » اي عند ذكره وفي شأنه والقول  
« لا تدعه في كل ثلاثة أيام ولو أن تمر مرة واحدة » والظاهر من الخبر كراهة الترك في  
ثلاثة أيام وقد مر عدم الضرر في الترك في ثلاثة أيام واكثر اظاهر الفرط ، فيحمل الضرر

وقال النبي ﷺ اكتحلوا وتراوا ستاكووا عرضاً .  
وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين ، وذلك ان أسنانه ضعفت .

على العقاب او الكراهة المؤكدة للجمع ويفهم منه بمجرد الامر امره .  
« وقال النبي ﷺ اكتحلوا وتراوا ستاكووا عرضاً » ( ١ ) الظاهر من الامر استحباب الاكتحال واستحباب كونه وتراً ، ويمكن أن يكون المراد استحباب كونه وتراً ، كانه عليه السلام قال اذا اكتحلتم فاوتروا ، كما ورد ان الله عز وجل يحب الوتر ، والاخبار في مدح الاكتحال كثيرة خصوصاً بالائم ، وهو الاسود الذي معدنه باصبعان في حدودها غالباً ، وروى : أن رسول الله ﷺ يكتحل بالائم اذا آوى الى فراشه وتراً وتراً وروى في الصحيح عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة ، وروى ان الاكتحال بالائم يطيب النكهة ، ويشد اشقاد العين وروى ان الكحل يعذب الفم ، وينبت الشعر ، ويحد البصر ، ويعين على طول السجود ، ويجلو البصر ، وينبت الشعر في الجفن ، ويذهب بالدمعة ، ويزيد في المباشعة ، ومن قام على ائمه غير ممسك آمن من الماء الاسود ابداً مادام ينام عليه ، وفي الصحيح ان رسول الله ﷺ كان يكتحل قبل ان ينام ، اربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى والظاهر انه مخير في ان يجعل كحل العينين معاً وتراً كما في هذا الخبر ، وأن يجعل كل واحدة وتراً كما في الخبر الاول وقوله عليه السلام (واستاكووا عرضاً) يدل على ان الاستياك بالعرض مستحب بان يمر السواك على عرض الاسنان وعلى الطول يجرح الاسنان .

« وترك الصادق عليه السلام السواك الخ » رواه الصدوق في الموثق عن مسلم مولى ابي عبد الله (ع) وهو مجهول الحال ، ويدل على عدم الاستحباب بل الكراهة مع ضعف الاسنان ، ويمكن ان يكون تركه (ع) ترك المبالغة والاهتمام به لا تركه بالكلية فان الظاهر ان مجرد الامر بالاصابع لا يضرها بل ينفعها الا ان يكون الضعف بمرتبة توجب السقوط به كما هو المشاهد في بعض المشايخ .

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك، فقال: إذا خاف الصبح فلا بأس به. وقال النبي صلى الله عليه وآله، لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة وروى أنه لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في اللحاف. وروى أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة، فإنني مبدلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر. فلما

«وسأل علي بن جعفر أخاه الخ، يفهم من الاشتراط أن في غير الضرورة لا يحصل السواك بالأصابع، وروى أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك، رواه الشيخ في باب (١) ويحمل على نفي الكمال جمعاً. وقال النبي صلى الله عليه وآله (إلى قوله) كل صلاة الظاهر أن المراد أنه لولا أنه يصير شاقاً على أمتي وجوب السواك لأمرتهم وأوجب عليهم السواك وظاهر هذا الخبر التفويض أيضاً كما لا يخفى، ويفهم منه نهاية المبالغة في استحبابه، وروى الصدوق في الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة (٢) «وروى» في المونق «لو علم الناس الخ» الظاهر من هذا الخبر تأكده لصلاة الليل أو بعد النوم مطلقاً بأن يكون المراد لو علم الناس فضله كما ينبغي لجعلوه معهم في اللحاف حتى إذا انتبهوا استاكوا، ويمكن أن يكون المراد أنهم لو علموا فضله لاستاكوا عند كونهم في اللحاف، ولكن معهم حتى أنهم كلما انتبهوا استاكوا حتى يناموا وكان هكذا دائماً إلى الصباح، والظاهر الأول «وروى أن الكعبة شكت الخ (٣)» شكاية الكعبة إلى الله تعالى يمكن أن يكون

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الخ من ابواب الزيارات خبر ٣٣

(٢) العال باب العلة التي من أجلها لم يأمر رسول الله بالسواك الخ

(٣) روى الكليني في القوي، عن سدير الصيرفي، عن أبي جعفر صلوات الله عليه

وفي آخره فلما بعث الله محمداً (ص) أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك - منه رحمه الله

بعث الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل بالسواك وقال الصادق عليه السلام: في السواك اثنتى عشر خصلة ، هو من السنة ومطهرة للفم ، ومجلاة للبصر ، ويرضى الرحمن ، ويبيض الاسنان ، ويذهب بالبخر ( الحفر نخ ) ، ويشد اللثة ، ويشهى الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد فى الحفظ ، ويضاعف الحسنات ،

على الحقيقة ، كما هو ظاهر الآيات والاخبار من شعور الحيوانات والجمادات « وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم (١) » وحملت على التجوز بأنه لما كان تعظيم الكعبة بأى وجه كان من الواجبات ، والطواف مع الرائحة الكريهة عنده مخالف لتعظيمه ، فكأنه اشتكى ، وقوله تعالى ( قرى يا كعبة ) يمكن ان يكون من قره العين ، او من القرار والتأنيث باعتبار اللفظ ، وقوله تعالى ( فإنى مبدلك ) يمكن ان يكون المراد التبديل الحقيقى بالانصار كما ذكر قبل هذا ، وأن يكون التبديل بتبديل صفاتهم بالاسلام والعبادة والسواك وهو الاظهر ، وقوله ( يتنظفون ) يفهم منه ان المقصود الأهم من السواك التنظيف ، فلا يكفى الأمرار حال الاختيار ، و يفهم منه استحباب كونه بالقضبان من الاشجار وان حصل الاستحباب بغيرها ايضا من اخبار آخر وهذا مستحب آخر .

وقال الصادق عليه السلام : رواه الصدوق عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال : « فى السواك اثنتى عشر خصلة » أى فائدة « هو من السنة النبوية و يوجب الثواب » ومطهرة للفم ، بكسر الميم للآلة وكذا قوله « ومجلاة للبصر » أى سبب اجلاء البصر « ويرضى الرحمن » ظاهره أنه فى نفسه مطلوب لله تعالى ، ويمكن ان يكون للصلوة « ويبيض الاسنان » فائدة دنيوية وكذا الاربع الاخر « ويذهب بالحفر » وهو الصفرة على الاسنان التى تقبح المنظر مع الرائحة الكريهة « ويشد اللثة » بتخفيف الثاء لحم الاسنان وشده سبب لشدها « ويشهى الطعام » بازالة الرطوبات خصوصاً اذا استاك ومج ماء الفم وبسببه يذهب بالبلغم وذهابه سبب الحفظ او فى نفسه سبب هذه الاشياء وان كان بالامرار « ويضاعف الحسنات »

وتفرح به الملائكة.

## باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لاى علة توضى هذه الجوارح الأربع ، وهى أنظف المواضع لأنه بسببه يصير ثواب الصلوة سبعين ضعفاً وتفرح به الملائكة، لتأذيبهم من الرائحة الكريهة وروى عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال اذا قمت بالليل فاستك ، فإن الملك ياتيك على فيك ، و ليس من حرف تملوه و تنطق به إلا صعد به الى السماء فليكن فوقك طيب الريح .

## باب علة الوضوء

«جاء نفر من اليهود، اى جماعة منهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل» وذكر الصدوق المسائل كلها فى كتاب علل الشرايع، وكتاب الخصال، والمجالس، فكان فيما سألوه، يعنى كان فى جملة مسائلهم مسألة الوضوء ، و هذا التفريق فى الحديث جوّزه جماعة ومنعه آخرون ، والظاهر الجواز اذا لم يكن مرتبطاً بأن يؤهم التفريق خلاف المقصود ، وهنا كذلك لانه لا ارتباط لمسائل الوضوء بمسائل الغسل وغيره. ولهذا ترى اصحابنا يفرقون فى امثاله لكن قديقع من بعض، بعض التفريقات الموهمة خلاف المقصود وهو غير مستحسن بل قبيح وربما يكون حراماً داخراً يا محمد لاى علة توضى هذه الجوارح الاربع، اى توقع الوضوء الاعم من الغسل والمسح عليها او تنظيفها بالمعنى اللغوى تغليباً للغسل على المسح ، او يقال إن بالمسح ايضاً يحصل التنظيف فى الجملة- او يكون بمعنى التطهير من الذنوب بأن كان مقرراً عندهم فى كتبهم، ان الوضوء سبب للتطهير من السيئات ولهذا رضوا بقوله وَاللَّهُ يَتَذَكَّرُ وآمنوا على ما نقل هنا وفى امثاله كثيراً فإنه احدى معجزاته، والجوارح ستة لكن جمع الله تعالى اليدين

فى الجسد؟ قال النبى صلى الله عليه وآله لما أن وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام .

والرجلين فصارت اربعاً، او باعتبار الوجه واليد والرأس والرجل وهى أنظف المواضع فى الجسد، أى اطهرها.

وقال النبى صلى الله عليه وآله: لما أن وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام، الذى ذهب اليه جلّ (كل خ) علمائنا، أن الانبياء معصومون من اول العمر الى آخره من الصغائر والكبائر والسهو والنسيان، للدلائل العقلية والنقلية التى ليس هذا موضعها، والآيات والاخبار التى وردت بعصيانهم مأولة بترك الاولى، والظاهر منهم أنهم لا يجوزون بالنسبة اليهم ما يؤدى الى العقاب الاخرى، ولو وقع ما يوجب العتاب فلا ينافى العصمة، والعتاب الذى وقع بهم بسبب الاشياء التى وقعت منهم كان باعتبار علو درجاتهم، فان المقرّبين على خطر عظيم، والحكمة الالهية اقتضت أن يكون الكمال كلّ الكمال له تعالى، ولا يشركه احد، والمرتبة الامكانية مرتبة النقص والزال والعدم، ولثلايق للممكن العجب بسبب الكمالات العارضة يقع منهم ما يوجب العتاب نادراً، وهذا أيضاً كمالهم، ولهذا كلما كان التضرع والابتهاال اكثر كان اكمل، ولهذا وقع وحصل لآدم عليه السلام بعد العصيان وترك الاولى رتبة النبوة كما قال تعالى: فعصى آدم ربه فغوى ثم اجتبا ربه فتاب عليه وهدى (١) وكذا قال تعالى فى داود بعد المخالفة وترك الاولى، وظنّ داود انما فتنناه فاستغفر ربه وخرّ راكعاً وأتاب فغفرنا له ذلك وإن لم عندنا لزلفى وحسن ما بى داود إنا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق (٢) وكذا فى سليمان ويونس فانظر الى القرآن فى خطاء جميع الانبياء، والظاهر ان الذى وقع منهم من ترك الاولى كان بتخليتهم الله فى آن حتى يعلموا ان العصمة و سائر الكمالات التى لهم من الله، لثلايق منهم العجب و خيال الكمال، واذا نظرت الى الاخبار النبوية الى آثار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين علمت ان هذا

(١) طه - ١٢١ - ١٢٢ -

(٢) ص - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ -

دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشيت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فأكل فطار الحلّى والحلل عن (من خ) جسده فوضع آدم عليه السلام يده على أم رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع، فأمره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه، وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة.

وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله أن علّة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين **فلقيامه** بين يدي الله عز وجل واستقباله آياه بجوارحه الظاهرة

الوجه هو الوجه ،

دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه الخ، تأمل في هذه الكلمات حق التأمل بأن النظر إلى طرف المخالفة يذهب بماء الوجه ، فكيف يبقى مع هذه المخالفات العظيمة، لكن عناية الله تبارك وتعالى تداركته برجوعه عليهم بغسل الوجه في الوضوء ولهذا ينبغي أن لا يمسح مائه مطلقاً خصوصاً في الوضوء وكذا سائر الأعضاء.

«قوله فلقيامه بين يدي الله (١)» لما كانت الصلوة حالة مناجاة العبد مع الله تعالى ولا تكون إلا بحضور القلب وتوجهه إليه تعالى، فكأنه قائم بين يديه وبخدمته تعالى «واستقباله آياه بجوارحه الظاهرة» استقباله بأمره إلى جهة القبلة حتى يكون الظاهر عنوان الباطن في الاستقبال بالقبلة الحقيقية التي هي ذاته تعالى، ولما كانت الملائكة الكرام الكاتبين حين يجيئون إلى العبد يجيئون من أمامه فيجب تطهير المواضع التي بها يستقبلهم من الأحداث حتى يصير سبباً لتطهيرها من السيئات ولا يستقبلهم بما يكرههم ، ويظهر منه ومن بعض الاخبار أن الملائكة الكاتبين للصلوة غير الملائكة

(١) الظاهر أن الشارح قدس سره لم يتعرض لشرح بقية الحديث لوضوحه وللتنبية

عليه بقوله (وكذا سائر الأعضاء)

وملاقاته بها الكرام الكائنين، فيغسل الوجه للِسجود والخشوع، ويغسل اليدين ليقبَلهما  
الملازمين للعبد عن اليمين والشمال، وبعد ما ذكر صلوات الله عليه وجه الوضوء مجملاً  
بوجهين شرع في التفصيل بقوله :

« فيغسل الوجه » وهذا الوجه غير الوجهين السابقين بمعنى أن السجود محل  
قرب العبد إلى الله تعالى كما في قوله تعالى : « واسجد واقترب (١) » ، ويحصل فيه من  
الخشوع للعبد ما لا يحصل في غيره فناسب أن يكون ظاهر مظاهر آمن القاذورات الصورية  
من الخبث والحدث وباطنه مطهر آمن المعنوية من الذنوب وما يذهب بماء الوجه حتى  
يكون قابلاً للقرب منه تعالى .

« ويغسل اليدين ليقبَلهما ويرغب بهما » يتبتل ، الظاهر أن المراد بتقليب  
اليدين رفعهما في التكبيرات ولكل رفع حقيقة مذكورة في الروايات ، وسنذكر بعضها  
إن شاء الله تعالى في محله . والمراد بالرغبة والرغبة والتبتل (أما المعاني) المغوية التي  
تحصل لليدين في أحوال الصلوة برفعهما في التكبيرات ، و بوضعهما على الركبتين  
في الركوع ، وكيفيات وضعهما في السجود ، و رفعهما في القنوت وفي بعض الكيفيات  
نحصل الرغبة والرجاء كرفع اليد للدعاء في القنوت ، وفي بعضها يحصل الخوف والرغبة  
والخشوع كما في الركوع والسجود ، وفي بعضها يحصل التبتل والانتقاء إلى الله تعالى  
كالسجود والقنوت والوضع في التشهد كما سيذكر إن شاء الله تعالى .

وأما المعاني المصطلحة في عرف الأخبار فانه ورد في الصحيح عن محمد بن  
مسلم ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مررت برجل وأنا أدعو في صلواتي بيساري : فقال  
يا عبد الله يمينك ، فقلت يا عبد الله إن الله تبارك وتعالى حقاً على هذه كحقه على هذه ، وقال الرغبة  
تبسط يديك وتظهر باطنهما والرغبة تبسط يديك وتظهر ظهرهما ، والتضرع تحريك السبابة  
اليمنى يميناً وشمالاً ، والتبتل تحريك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلاً أي متأنياً وتضعها ،

و يرغب بهما ويرهب ، ويتبتّل ، و يمسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهرا مكشوفان والابتهاال تبسط يديك وذراعيك الى السماء، والابتهاال حين ترى اسباب البكاء (١) وفي معناه اخبار كثيرة،

والمراد بهذه الكيفيات والله اعلم: انه (اذا) كان الحال حال الرجاء او الطلب مطلقا فإن المطلوب هنا حسن الرجاء فيبسط بطن كفيه الى السماء كأنه يطلب شيئا بيديه حتى يوضع مطلوبه في يديه كالمائل الخسيس حال الكدية؟ او (اذا) كانت الحال حال الخوف والرهبة من الله تعالى بذكر ذنوبه، فالمناسب رعاية الذنوب بأن يخطر بباله اني مع هذه الخطايا كيف ارفع يدي الى السماء بالطلب ، فيظهر ظهرهما الى السماء (اما) بخلاف الرغبة كما هو الظاهر و(اما) بوضع يديه على وجهه حتى يكون ظهرهما الى السماء ويجمع بين الاخبار بمحاذاة اليدين للوجه في القنوت او يكون في غير الصلوة بأن يكون قبلها او بعدها في التعقيب، ويؤيده قوله ﷺ: فقلت (يا عبدالله) لانه لو كان ﷺ في الصلوة لما تكلم و يمكن أن يكون التكلم بعد الفراغ من الصلوة وفيه بُعد ( و اذا ) كان الحال حال التضرع والاستكانة في القنوت والشهد فيحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا كأنه يقول لا ادرى من اصحاب اليمنى ، انا ام اصحاب الشمال ، وعدم العلم والاشارة اليه يصير سببا لزيادة التضرع والاستكانة ، و(اذا) كانت الحال حال الانقطاع الى الله تعالى بالكلية فيحرك السبابة اليسرى الى جانب السماء بالتأني ويضعها ويشير الى ان الروح والقلب والعقل يجرنى اليك تعالى لكن التعلقات الجسمانية والجذبات الهيولانية يجرنى الى السفليات وانا معلق بين سماء الروح وارض البدن، ولا يمكنني الانقطاع اليك إلا بجذبك فان جذبة من جذباتك توازي عمل الثقليين، والابتهاال حين ترى اسباب البكاء فليرفع يديه الى السماء حتى تتجاوز عن رأسه، لأن البكاء علامة اجابة الدعاء فكانه وصل الى المطلوب واعطاه الله

(١) اصول الكافي - باب الرغبة والرهبة الخ من كتاب الدعاء خبر-٤. وكان اكثر اخبار

هذا الباب بهذا المضمون فلاحظ .

بمستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبذل، في الوجه والذراعين.

## باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال أبي رضي الله عنه في رسالته التي إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء

تعالى فيمد يديه حتى يأخذه .

وقوله **فصل** في مسح الرأس والقدمين الخ، تعليل لأصل التطهير ولكونه بالمسح أما التطهير فللاستقبال بهما إلى القبلة والكرام الكسائين ، فناسب أن يكون ظاهراً وباطناً ، وأما التخفيف بالمسح دون الغسل فلأنه ليس فيهما من الخضوع والتبذل ما كان في الوجه والذراعين ، على سبيل اللف والنشر وقد تقدم ما فيهما من الخضوع .

## باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته التي ، لما كان الصدوق مسافراً في طلب الحديث بعد أن كان في قم وروى عن مشايخه خصوصاً، عن أبيه ، وقرأ كل الأصول والكتب على أبيه ، وعلى محمد بن الحسن شيخ القميين وعظيمهم وعلى سائر مشايخ قم وذهب إلى البلاد في طلب المشايخ والأخبار والاجازات كما كان دأب المحدثين في ذلك الزمان كتب أبوه على ابن الحسين إليه رسالة ليعمل الصدوق عليه ، أما بسؤاله أو تبرعاً ، و لما كان الرسالة متن الأخبار الصحيحة التي وصل إلى الصدوق ، كان يعمل عليه أول حسن ظنه بأبيه ، و يذكر أحياناً من الرسالة تيمناً وتبركاً ورعاية لحق أبيه بأن لا ينسى .  
« إن فرغت من بعض وضوئك ( إلى قوله ) أو لم يجف ( ١ ) » هذا المضمون المذكور في الروايات بأدنى تغيير ، و ظاهر قوله **فصل** في الخبر ( إذا كان ما غسلته رطباً )

( ١ ) هذه عبارة الفقه الرضوي وكذا أكثر ما يرويه ويذكره في الرسالة فهو بعينه

عبارة ولهذا اعتمد عليه ابنه الصدوق منه رحمه الله .

من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتتم وضوئك إذا كان ماغسلته رطباً وإن كان قد جف فاعد وضوئك، فإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقى جف وضوئك اولم يجف.

يدل على اشتراط رطوبة جميع الاعضاء السابقة في الصحة وظاهر قوله «وإن كان قد جف» اشتراط جفاف جميع الاعضاء في الاعادة ولا شك في منطوقهما ، إنما الخلاف في المفهومين و هما متعارضان ، وقوله « فإن جف بعض وضوئك » ظاهره أنه اذا كان مشتغلاً بالوضوء يصح وضوئه ولو جف جميع اعضائه السابقة ، و اختلف علمائنا في الموالات مطلقاً وقد سبق ، و في الموالات بمعنى مراعاة الجفاف ( فذهب بعضهم ) الى أنه ما لم يجف تمام اعضائه يصح الوضوء مطلقاً (وقيل) مع انقطاع الماء بأن كان ظنه قبل الوضوء كفاف الماء وفي الاثناء انقطع الماء، ففي هذه الصورة يراعى جفاف جميع الاعضاء كما مر في مفهومه عبارة (وإن جف) ويحمل قوله (اذا كان ماغسلته رطباً) على عموم المواضع لاعوم الغسل، بمعنى أنه اذا كان في الاعضاء رطوبة يصح الوضوء وإن جف الكل يبطل، وهو الظاهر من اخبار كثيرة (وقيل) إذا جف عضو من الاعضاء السابقة يبطل الوضوء ولو كان باقى الاعضاء رطباً (وقيل) بعكسه بأنه اذا كان عضو منها رطباً يصح وإن لم يبق عضو رطباً يبطل الوضوء (وقيل) بمراعات العضو السابق لا السابق على السابق (وقيل) بعكس الاول بانه اذا جف شيء من عضو يبطل الوضوء ، وهذا التكليف في نهاية الاشكال سيما في البلاد الحارة، إلا ان يحمل الجفاف على الجفاف الكامل مثل الجفاف قبل الغسل وهو خلاف الظاهر، والظاهر ان رعاية الجفاف معتبر في مواضع الغسل فإنه يجف في الحال سيما اذا روعي ان لا يحصل به اقل الغسل الذي هو الدهن مع الجريان، فظهر من اجمال الروايات ان الاحتياط في المتابعة وفي ان لا يجف شيء مما تقدم ، بل اذا روعي الاحتياط في المسح كان أحسن والله تعالى هو العالم بحقائق احكامه وخلفائه

## باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه

قال أبو جعفر عليه السلام لا صلوة إلا بطهور وروى أن رجلاً من الأخبار أقعد في قبره فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا يطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه

## باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه

قال أبو جعفر عليه السلام لا صلوة إلا بطهور، رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام وقد تقدم (١).

«وروى أن رجلاً من الأخبار (٢)» أي من العلماء أو من علماء اليهود «أقعد في قبره» يدل على سؤال القبر وعذابه والسؤال عن الفروع أيضاً، كما يدل عليه أخبار آخر «فلم يزالوا به» يعني أن الملائكة ينقصون عن المائة وهو يقول لا يطيقها حتى وصلوا إلى واحدة : فقال لا يطيقها والظاهر أن هذا الأقوال من الملائكة كانت بأمر الله والآفانهم يفعلون ما يؤمرون وكان في هذا لطف للعلم وفضله مع التشديد عليه.

«قالوا نبجلدك (إلى قوله) فلم تنصر» الظاهر أن العذاب كان لكل واحد من الفعلين ولو سلم فلا شك أن لكل منهما مدخل في العذاب، ولا يمكن أن يكون على أحدهما حتى يقال لا يمكن الاستدلال به ويدل على حرمة الصلوة بغير وضوء، ولا شك فيها مع الاكتفاء بها فإنه بمنزلة من لم يصل، وأما إذا لم يكتب بها بل صلى الصلوة مع الطهارة أيضاً فهل هو حرام يستحق الوعيد ظاهر الخبر ذلك لإطلاقه وعدم الاستفصال : لكن يشكل الإطلاق في الواقعة ولا يلزم فيها بيان تفصيل الأحكام مع أنها واقعة شرعية من قبلنا على الظاهر، وإن أمكن تعميم الأخبار بحيث يشمل علمائنا، وأخبار المعصوم بأخبار الرسول

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم الخ من كتاب الصلوة خبر ٣

(٢) رواه الصدوق في عقاب الأعمال بسند صحيح ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال أقعد

رجل من الأخيار بالخاء المعجمة والياء المثناة وهو أظهر والتصحيح من النسخ - منه رحمه الله

الى واحدة: فقال لا يطيقها: فقالوا لا بد منها: فيما تجلدونها؟ قالوا نجلدك بأنك صليت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلاء قبره ناراً.

وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل لهم صلوة.

العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه و الناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ،

وقال الله او من سائر العلوم الذى وصل اليهم من رسول الله ﷺ مجمل كما فى (علمنى الف باب يفتح من كل باب الف باب) ولا يلزم ان يكون وصل الخصوصيات منه اليهم صلوات الله عليهم وان كان الظاهر من الاخبار انه وصل اليهم كل جزئى من جزئيات كل واحد من المكلفين الى يوم القيمة، وكذا يدل على وجوب نصره الضعفاء، وهو ظاهر من الآيات ، والاخبار ايضا اذا امكن دفع الضرر او اصال النفع بأن يموت لو لم ينصره او حصل له ضرر عظيم ، والآل واجوب مشكل فى الاحتياط فى الاعانة مهما امكن، والحاصل ان التكاليف الالهية كثيرة واكثرها لم يذكر فى ابواب الفقه : لكن اذا ذكر فى الخبر فلا بد لنا من الكلام فيه وان كان على سبيل الاجمال، وإن شئت التفصيل، فلاحظ الكافى، وفى كتاب المحاسن والخصال وغيرها.

وقال النبي ﷺ : ثمانية لا تقبل لهم صلوة، ظاهر الاخبار بل الآيات ان القبول غير الاجزاء: لكن الخلاف فى معناهما فذهب السيد المرتضى رضى الله عنه الى ان القبول هو استحقاق الثواب ، والاجزاء هو الخلاص من العقاب ، وظاهر الاكثر ان القبول هو كثرة الثواب ، والاجزاء قلته لاعدمه والظاهر هو قول الاكثر والمراد بعدم القبول هنا أعم من عدم الصحة والكمال بالنسبة الى الافراد.

«العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه» يفهم من خبر السابلى وغيره أنه بمنزلة المرتد وعمل الصدوق عليه كما سيجىء فيمكن ان لا يصح صلواته ايضاً وان كانت واجبة كما فى المرتد وان كان الامر فى العبد أسهل لأنه يمكنه إزالة المانع بخلاف الفطرى الآن يقال بقبول توبته كما هو الاظهر عند المتأخرين . والمشهور عدم الكمال (وربما

ومانع الزكوة وإمام قوم يصلّى بهم وهم له كارهون.

يقال) بعدم الصحة أيضاً كما قاله العلامة ومن تبعه ان الامر بالشىء نهى عن ضده لان الاستقرار جزؤ حقيقة الصلوة وهو فى حال الصلوة مأمور بالرجوع الى مولاه وهو مضيق فيكون اضداده منتهياً عنه ومنه الصلوة والصلوة المنهى عنها غير صحيح ( او يقال) ان الامر بالذين قبيح ومحال من الحكيم والامر بالرجوع متحقق فلا يكون الصلوة مأموراً بها وكل عبادة لا تكون مأموراً بها فهو حرام فيكون باطلاً إلا فى آخر الوقت ويجمع بين الحقين بالرجوع والصلوة ماشياً او راكباً والعزم بالاصلين مشكل ، وتحقيقه وما يرد عليهم فى الاصول ، والاحوط المراعاة وسيجئ فى كثير من المسائل .

وكذا الحكم فى الناشئة ويمكن حمل العبارة على الناشئة العرفية ، وهى التى لا تطيع زوجها فيما يجب عليها اطاعته كالجماع وعدم الخروج من المنزل ومن البلد إلا باذنه عندما استمنى ، والظاهر من الخبر الأعم منه ومن ترك المستحبات عليها كاللبس وطلافة الوجه والخدمة المتعارفة من الطبخ وغسل الثياب وسائر المتعارفات مما يليق بحالها فاذا تركت هذه الاشياء وسخط عليها فعدم قبول صلواتها بمعنى عدم الكمال .

« ومانع الزكوة » يعنى لا تقبل صلواته كما فى الاخبار الكثيرة ويجىء فيه ما ذكر فى الاول والمشهور انه نفى الكمال ويمكن أن يقال المشهور عدم الصحة وان لم يقولوا به لكن يلزمهم بناء على القاعدتين السابقتين وأكثر المتأخرين عليها كما هو الظاهر منهم .

وامام قوم يصلّى بهم وهم له كارهون ، المشهور كراهة الامامة مع كراهة المأمومين ويحصل هذه فى صورة يكون الجامع واحداً ، او الجامع الذى أكثر الناس يصلّون فيه واحداً ، ويؤثم الناس من يكرهونه بالجبر او بالحكم من سلاطين الجور والا فلا كراهة لانهم مختارون فى الصلوة خلف من ارادوا (او يحمل) على ما اذا لم تكن الكراهة بسبب زيادة تقواه وورعه فإن الناس باشكالهم ما يلون ويتنفرون من أهل الزهد والورع ويرغبون إلى أهل الدنيا والائمة المايلىن اليها فان الذنب حينئذ منهم لامن

وتارك الوضوء، والمرئمة المدركة تصلّى بغير خمار، والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط، والسكران.

وتارك الوضوء ناسياً متى ذكر فعلية أن يتوضأ ويعيد الصلوة.  
وقال النبى ﷺ وضع عن أمتى تسعة أشياء، السهو والخطاء والنسيان وما  
الامام ولا يكره امامته.

«وتارك الوضوء» عدم القبول هنا بمعنى عدم الصحة إلا أن يحمل على الأعم منه  
ومن ترك التجديد المستحب وهو بعيد «والمرئمة المدركة تصلّى بغير خمار» المراد منها  
الحرّة البالغة كما سيجىء أن الأمة والصبيّة تصليان بغير خمار، وعدم القبول هنا  
بمعنى عدم الصحة «والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط» وقرى الزبين بالباء  
والنون، والاختبار بكراهة صلوة كثيرة، وحمل على ما إذا كان كذلك قبل الصلوة  
(أو) علم أو ظن أنه يحصل له هذه الحالة فى أثناء الصلوة، فلو عرض له حال الصلوة  
فلا كراهة: بل المشهور وجوب المدافعة حتى لا يبطل صلوته وسيجىء خبر بالجواز  
والحق بهما مدافعة الريح للاشتراك فى العلة التى هى عدم حضور القلب، ولا بأس به  
للمعمومات «والسكران» إذا سكر بحيث لا يعقل فلا ريب فى بطلان الصلوة وجوب  
القضاء وإذا كان له شعور ولم يذهب عقله فيحمل على نفي الكمال ولا شك فى الوجوب  
والأحوط القضاء أيضاً.

«وتارك الوضوء ناسياً متى ذكر، فعلية أن يتوضأ ويعيد الصلوة» الأخبار به  
متظافرة ولا ريب فيه ويعيد فى الوقت وخارجه وهو مذهب علماء الاسلام.

«وقال النبى ﷺ وضع عن أمتى تسعة أشياء السهو والخطاء والنسيان»  
الظاهر أن المراد بالوضع وضع المؤاخذه والعقاب وإلا فهو واقع ويفهم منه  
أنه لم توضع هذه الأشياء من غير هذه الأمة بمفهوم اللقب وهو ضعيف، ويمكن أن  
يكون بياناً للمواقع امتناناً وعلى تقدير اعتبار المفهوم يمكن أن تكون المؤاخذه فى  
الامم السابقة باعتبار شدّة التكليف عليهم بأن يضبطوا أنفسهم حتى لا ينسوا كما ذكر

اكرهوا عليه وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة

في قوله تعالى رَبَّنَا لَا تَوَخِّذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (١) وروى ان هذا الدعاء كان ليلة المعراج فأجيب وقال رفع ، عن امتى النخ ، ( ٢ ) والمراد بالسهو كما يظهر من الاخبار اذا كان مع النسيان هو الشك ليحصل المغايرة ويؤيد الاختصاص بظاهر الآية وهو قوله تعالى بئس ما كرمناكم ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا (٣) « وما اكرهوا عليه » والاكره في هذه الامة معقوعه ومنه التقية وسيجيء تحقيقه وفي غير هذه الامة بأن كان الواجب عليهم تحمّل المشاق العظيمة كما هو المنقول ويدل عليه الآية ايضاً « وما لا يعلمون » الوضع عن كثير مما لا يعلمون ظاهر مثل الصلوة في الثوب المغصوب والمكان المغصوب و الثوب النجس والسجود على الموضع النجس وجهل الحكم في كثير من المسائل والجهل بالاحكام التي لم يصل إلينا غيرها مما سيجيء في مظانّه ، ويمكن المؤاخذه عليها في الامم السابقة بالقضاء والإعادة ، والملفظ وإن كان عاماً لكنه مخصوص بالاجماع بالموارد المخصوصة « وما لا يطيقون » يعنى ما يكون شاقاً عليهم كقرض البول عن الجسد وسائر التكالييف الشاقة على اليهود والسفر الخامس من التوراة المحرفة مشحونة منها . ووضع عن هذه الامة بدعاء النبي ﷺ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ .

« والطيرة » بكسر الطاء وفتح الياء وسكونها ما يتشأم به من الفال الردى ، ويمكن ان يكون المراد بالوضع عنها النهى عنها ولم تكن منهيّاً عنها في الامم السابقة، وأن يكون المراد تأثيرها ، والاخبار فيها متعارضة ظاهرة ( وفي بعضها ) أن لا تأثير لها ( وفي بعضها ) الاجتناب عنها ( وفي بعضها ) التفصيل بأنّه إن تأثر النفس منها اجتنب عنها والأفلا ومنها النجوم ، والاجتناب عن الساعات الرديّة سيّما العقرب سوى ماورد من النهى عنها من السفر والنكاح ، وسيجيء في كتاب الحج والنكاح انشاء الله « والحسد » يعنى حرم الحسد في هذه الامة ويمكن عدم التحريم في غيرها

في الخلق ما لم ينطق الانسان بشقة.

و سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ

أو رفع تأثير الحسد فيها بخلاف السابقة ، أو يكون المراد رفع المؤاخضة عن قليله ما لم يظهره بأن يكون الاستثناء من الجملة ، فإن أكثر الناس لا يخلون منه ، والتكليف بازائه بالرياضات والمجاهدات أشق ، وينساقى الشريعة السمحة . نعم لا ريب أن الكمال في ازالته مهما أمكن سيما بالنسبة الى اهل العلم وإن كان فيهم أكثر كما في الاخبار وسيجيء أن آفة العلم الحسد .

« والتفكر في الوسوسة في الخلق » بمعنى الحرمة أو بمعنى عدم الضرر ، ففي الاخبار الكثيرة من طرق الخاصة و العامة أنه لا يضر مثل أن يتفكر في خلق العالم وخالقه وخالق خالقه وسائر الهواجس الرديئة النفسانية والشيطنانية التي يخطر بالبال ولا يعتقده ، ومنه التفكر في ربط الحادث بالقديم بالنظر الى العقول الضعيفة ما لم يكن الباطل معتقداً ، وما لم يتكلم به ، والتقييد لإخراج الكلام النفسي ، فإنه لا يضر روى في صحاح العامة ، وفي أخبارنا أنه : لما سئل رسول الله ﷺ عنها وكان السائل مهتماً وقال يا رسول الله هلكت : فقال رسول الله ﷺ ذاك والله محض الايمان ، وأولوه بتاويلات كثيرة أحسنها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام : أنا لمراد بالشار إليه خوفه الهلاك (١) .

« و سئل موسى بن جعفر النخ » حمل هذا الخبر على ما إذا كان في الاثناء مع مراعاة الترتيب أو يكون بعد الفراغ و يحمل على الشك وعلى الاستحباب جمعاً بين الاخبار قال الصادق عليه السلام النخ ، مضمون هذا الخبر وارد في الاخبار الكثيرة ولا خلاف فيه ، ورواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قوله « فليمسح رأسه من بلل احييته » محمول على أنه يمسح ويستأنف الصلوة للأخبار الكثيرة أو يحمل النسيان على الشك

(١) اصول الكافي - باب الوسوسة وحديث النفس خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء .

موضع لم يصبه الماء فقال عليه السلام يجزيه ان يبلّته من بعض جسده، وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في احبتك وامسح به رأسك ورجليك، فان لم يكن لك احية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وان لم يبق

ويحمل المسح على الاستحباب لخبر آخر والخم الاول اظهر كما في خبر زيد الا ترى «ومن شك في شيء من وضوئه الخ» لاشك في هذه الاحكام الاخبار الكثيرة الصحيحة الا في الحكم الاخير (١) فانه لم يصل اليها خبر فيه والصدوق اخذ من الخبر ولهذا تبعه اكثر الاصحاب وبعضهم قيده بما اذا لم يعلم حاله قبل اليقين فانه ان علمه عمل بضد ما علم وقيل بعين ما علم لمناسبات عقلية لوجه لها والعمل على الاطلاق اظهر وان احدث وتوضاً يقيناً كان اولى في صورة العلم بحاله قبلهما ومع عدم العلم ايضاً خروجاً من الخلاف.



(١) اعلم انه في الفقه الرضوي الاحوال الثالث وذكره الصدوق بتغيير ما في اللفظ، فانه ذكر فيه بالخطاب وذكره الصدوق بما ذكر، وروى الكليني في الصحيح، عن عبدالله ابن بكير، عن ابيه: قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت، وروى الشيخ هذه الرواية عن الكليني هكذا اذا استيقنت انك قد توضيت فاياك الخ وذكره في اليقين في الوضوء والشك في الحدث وتبعه الاصحاب وذكروا انه ليس في يقين الحدث والشك في الوضوء وفي تيقنهما والشك في اللاحق خبر وانما استدلوا لهما بما لا يضمن ولا يفنى من جوع، ولم ينظروا الى ما في الكافي الذي هو الاصل مع انه يدل على الاحكام الثلاثة بالجزء الاول يدل على الاولى منهما صريحاً وعلى الثانية ظاهراً لانه يصدق في تيقنهما انه يتيقن الحدث فيجب الوضوء وكذا في الجزء الآخر يدل بالمفهوم انه يصدق انه يتيقن الحدث فجوز له الوضوء بالجواز بالمعنى الاعم فيدل على الاولين بدلالة الواحدة وعلى الثالثة بدلاتين والذي ذكرناه في المتن فعلى مطابقة الاصحاب لانا كنا اولاً بصدد الاختصار ثم انجر الى ما انجزه الله رحمه الله

من بلة وضوءك شيء أعدت الوضوء - وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه؟ قال فليمسح؛ قال فإن لم يذكره حتى دخل في الصلوة؟ قال فليمسح رأسه من بلل لحيته ، و في رواية زيد الشحام ، والمفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة؟ قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلوة.

و من شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ، ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك إلا أن يستيقن ، و من شك في الوضوء ( وضوئه خ ) وهو على يقين من الحدث فليتوضأ و من شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك إلا أن يستيقن ، ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري أيهما سبق فليتوضأ.

### باب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن أعين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء؟ فقالا

### باب ما ينقض الوضوء

«سأل زرارة بن أعين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام ( الى قوله ) حتى يذهب العقل» الخبر صحيح ويؤيده أخبار صحيحة متظافرة بل في أكثرها بلفظ الحصر وظاهر هذا الخبر أيضاً الحصر ولا خلاف في انتقاض الوضوء بهذه الاشياء لكن لم يذكر فيه الدماء ومسّ الاموات ، فيمكن أن يكون الحصر إضافياً بالنسبة الى ما قاله أكثر العامة من القىء والقيء والمذى وغيرها او يحتمل على الحقيقة بالنظر الى الرجال بقريئة الذكر وفي مسّ الميت لم يظهر لنا دليل على النقض وإن قلنا بوجوب الغسل ، نعم الاحوط الوضوء والاولى النقض ثم الوضوء مع أن الظاهر انه اذا اغتسل لا يحتاج الى الوضوء

ماخرج من طرفيك السفلين، الذكر والدبر من غائط، أو بول، أو منى أو ريح - والنوم حتى يذهب العقل :

ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدمايل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء.

وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل، وهذا إذا لم يكن فيه ثقل فإذا كان فيه ثقل ففيه الاستنجاء والوضوء.

لعموم الاخبار الصحيحة في أنّ أي وضوء اطهر من القمل .

وظاهر ذهاب العقل الذهاب بالكلية فلا ينتقض بمقدمات النوم وإن حصل بعض الذهاب كما يدل عليه أخبار أخرى وظاهر الحصر المفهوم من الاخبار عدم الانتقاض بالسكر، والجنون، والاعماء والخبر الذي استدل عليه غير دال وظاهره بل صريحه النوم واو احتاط فيها بالوضوء لكان أولى خروجاً من الخلاف .

«ولا ينقض الوضوء النخ، الظاهر أنه من كلام الصدوق والخبار بعدم النقض بها كثيرة من أن الأصل عدمه ولا يوجب الاستنجاء» ظاهر (١) وإن وجب إزالة النجاسة في خروج الدم مع الامكان .

«وقال الصادق عليه السلام ( إلى قوله ) القمل ، حب القرع دود عريض يشبه حب القرع ، وتقييد الديدان بالصغار باعتبار أن الكبار مظنة التلطيخ غالباً ، وقوله ( إنما هو بمنزلة القمل ) للرد على العامة القائلين بالوضوء لمجرد الخروج وإن لم يكن متلطيخاً ، بأنه بمنزلة القمل الخارج من الجسد والحاصل منه ، وكما أنه لا يجب فيه بالاتفاق فيلزم أن لا يجب فيها أيضاً ، ويمكن أن يكون المراد بالقمل الخارج من الجسد ، المرض الذي يحصل ثقبه من الجسد ويخرج القمل منها وهذا من حيث التمثيل اظهر، والأول أكثر، والتعميم أولى «وهذا إذا لم يكن النخ» هذا (٢) مضمون

(١) أي عدم إيجاب هذه المذكورات للاستنجاء ظاهر .

(٢) والمباركة عبارة الفقه الرضوي . منه رحمه الله

وكلما خرج من الطرفين من دم وقبح ومذى ووذى وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء مالم يخرج بول او غائط او ريح او منى .  
وقال عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام للصادق عليه السلام أجِدُ الريح في بطنى حتى أظن أنها قد خرجت ، فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح . ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث ليشككه .  
وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلّم اظفائه ويحترق شاربه ويأخذ من موثقة عمار الساباطى وعليه عمل الاصحاب .

« وكلما خرج من الطرفين النخ » (١) الاخبار بعدم النقص بهذه الاشياء متظافرة ، وماروى من الوضوء بالمذى والوذى والقيء والضحك والرعاف والتخيل الذى يدعى والشعر الباطل الزائد على اربعة ابيات و القبلة ومسّ الفرج ومسّ الكلب و مصافحة المجوسى محمول على التقية او الاستحباب ، والاحوط فى المذى الوضوء خصوصاً اذا كان مع الشهوة و جاء كثيراً ولو ابطل وضوئه ثم توضأ كان أحسن خروجاً من الخلاف .

« وقال عبدالرحمن بن ابي عبدالله النخ » الخبر صحيح ويدل على عدم الانتقاض بالتوهمات مالم يعلم الخروج بريح او بصوت مثلاً على الظاهر ويؤيده قوله عليه السلام ان ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث ليشككه : فإن الظاهر من حدث الشيطان التوهمات التى تحصل للموسوسين لانه مالم يشتغل بالصلوة لا يحس بالريح اصلاً ، و اذا اشتغل بها يتوهم انه يخرج منه الريح متصلاً وهذه علامة كونه من الشيطان وهو مجرب لانه اذا علم خروج شيء ولم يكن له ريح لا ينقض كما قاله بعض العامة وبعض منّا وان احتمله العبارة ، والاحوط هنا ايضاً الوضوء بل كماله فى النقص والوضوء « وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام النخ » وقوله « كلّ هذا سنة و الوضوء فريضة »

(١) قوله كلما خرج النخ عبادة الفقه الرضوى ، وفيه ، فان شككت فى ريح انها خرجت منك اولم تخرج فلا تنقض منه رحمه الله .

شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء ؟ فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً ، وسئل اسماعيل بن جابر أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من أظفاره وشاربه أي مسحه منه بالماء ؟ فقال لا هو مطهور . وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ فقال : لا .

و سئله سماعة بن مهران عن الرجل ينخفق رأسه وهو في الصلوة قائماً أو راکعاً : فقال ليس عليه وضوء . وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو

الظاهر أنه للرد على العامة ، و يوجه بان الوضوء فريضة فرضها الله على عباده و قرر لنقضها الاحداث المذكورة في القرآن او السنة المتواترة فكيف ينقضه ما جعله الله للتطهير مثل المذكورات ، وبهذه المناسبات يحصل الزام العامة (اويقال) ان الحكم موافق للواقع بأن الحدث ينقض الوضوء وما يكون سبباً للتطهير ليس بناقض ، بل يزيده تطهيراً والجماع وان لم يكن من الحدث مع كونه من السنة وينقض الوضوء إلا انه ليس للتطهير بل لخلافه اويخصص الخبر به على تقدير الشمول له ويظهر من هذا الخبر طهارة الحديد لعدم الاستفصال وإن أمكن ان يقال لا يجب الاستفصال فيما كان الغالب اليبوسة فإن الحديد وان قيل بنجاسته : لكن الاغلب يبوسه فلا يجب بيان الحكم الغير الغالب وازدياد التطهير يمكن ان يكون المراد به النظافة الصورية او الاعم منها ومن المعنوية ، وكذا خبر اسماعيل بن جابر وفيه استعمال الطهور بمعنى المطهر :

« وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال لا » رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن ميسرة (١) والظاهر ان الصدوق اخذ من اصله .

« وسأله سماعة بن مهران عن رجل الخ ، الخفق هو حركة الرأس حين النعاس وحمل على ما اذا لم يغلب النوم على العقل .

« وسئل موسى بن جعفر عليه السلام (الى قوله) ان لم ينفرج هذا الخبر وما ورد في

قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال لا وضوء عليه مادام قاعداً إن لم ينفرج .  
وقال ابو جعفر عليه السلام ليس فى القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء .  
وروى حريز عن ابي عبدالله عليه السلام : انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول  
والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم  
صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان و اقامتين  
معناه محمول على النعاس الذى يسمع الصوت معه (او) على التقية لموافقة لمذهب  
كثير من العامة فى ان النوم بنفسه ليس بناقض ، بل النقض باعتبار خروج الريح  
مع ان الذى وصل الينا بهذا المضمون خبران ضعيفان ، يعارضهما الاخبار الصحيحة  
الكثيرة ، وظاهر الصدوق انه عمل به كما نقل عنه والعمل على المشهور ، ولو احتاط النقض  
بحدث والوضوء بعده لجزم كان اولى خروجاً من خلافه .

وقال ابو جعفر عليه السلام الخ ، رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام (١) والمراد  
بالمباشرة مسّ بدن المرأة وشبهة العامة فى الوضوء بها قوله تعالى (اولا مستم النساء)  
و ظاهر الآية مع الاخبار الصحيحة ان المراد بالاملاسة الجماع كما كنى بلفظ  
الجماع والوطى وغيرهما لقباحه صريحه الذى هو النيك ويؤيده قول اكثر المفسرين  
منهم ايضاً .

وروى حريز عن ابي عبدالله عليه السلام الخ ، طريق الصدوق (٢) اليه فى جميع  
هذا الكتاب صحيح وان توهم بعض اصحابنا فى استثناء كتاب زكوة من عبارة فهرسته  
وهو باطل : لان الصدوق ذكر اولاً ان جميع ما يرويه فى هذا الكتاب عن حريز فهو من  
الطرق الصحيحة وبعد ذلك ذكر طريقه الى كتاب زكوة بسندين حسنين ، وظاهر ان  
مراده ضم هذين الى الطرق المتقدمة لا الاستثناء كما لا يخفى عند التأمل و ظاهر  
الخبر وجوب الاحتياط لذى السلس بمنع البول من التعدى كما ذكر من قبل ، وكذا

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٥٢

(٢) طريق الصدوق الى حريز يرتقى الى تسعة وعشرين طريقاً فى غير الزكوة وفى الزكوة

الى احد وثلاثين طريقاً اربعة وعشرون منها من الصحاح وسبعة من الحسان منه رحمه الله

ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح .

لنجاسة الدم (وقيل) يمكن تميمه بحيث يشمل المستحاضة ، ويكون ادخال الذكر للمثال و يفهم منه الاكتفاء بتطهير واحد لصلوتين مع الجمع و يفهم منه استحباب الجمع له بأن تكون اولى الصلوتين في آخر وقت الفضيلة و اخريها في اول وقت الفضيلة حتى يحصل له فضيلة الوقت مع التخفيف ، و يفهم منه ومن بعض الاخبار ومن تصريح بعض الاصحاب ان في صورة الجمع يسقط النوافل والاذان الثاني وفيه تأمل لعموم المبالغة في النوافل والاذان وعدم صراحة المختص بل الظاهر من هذا الجمع عدم سقوط الاذان للفريضة الثانية لان الجمع الذي يسقطه هو فيما اذا كان في وقت فضيلة احدهما لا اذا كانا في وقت الفضيلة ويحمل السقوط في هذا الخبر على ما اذا وقع العصر في وقت فضيلة الظهر بقريضة (يعجل) فعلى هذا يكون مخيراً بين التأخير الى آخر وقت الفضيلة و يؤذن للثاني والتأخير قليلاً ولا يؤذن ويمكن أن يكون لمطلق الجمع .

وفهم منه العلامة الاكتفاء بالوضوء الواحد ايضاً وعمله مع انه مخالف للاكثر من ايجاب الوضوء لكل صلاة معتدلاً بصحة الخبر ولا ريب في الصحة لكن حكم الوضوء ليس مذكوراً فيه بالنفي والاثبات إلا ان يقال عدم ذكره يشعر بعدم وجوبه وهو حق لو كان مذكوراً في اولى الصلوتين ولم يذكر في الاخرى وهو غير مذكور في احديهما مع ان العمومات بايجاب الحدث الوضوء تشمله إلا ان يقال بعدم الوجوب إلا من مجيء البول لا بعنوان القطرات كما يظهر من بعض الاصحاب ، وبدل عليه موثقة سماعة: قال سألت عن رجل اخذه تقطير في فرجه ، إمام أو غيره: قال فليضع خريطة و ليتوضأ و ليصل فإنما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه (١) و اكثر الاصحاب لم يعملوا به لضعفه وللعمومات فالأحوط الوضوء لكل صلاة وقوله **ويفعل ذلك في الصبح يمكن (أن)** يكون المشار اليه اصل الفعل و (ان) يكون الجمع مع صلاة الليل كما يظهر من غير هذا الخبر .

وسئل عبدالله بن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلوة فوجد بللاً ، قال لاشيء عليه ولا يتوضأ ، وروى غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللاً أنه إذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثنيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى ، فإن سال ذلك حتى بلغ السوق فلا يبالي .  
وإذا ( وان - خ ) مس الرجل باطن دبره أو باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ،  
وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعد الصلوة ، وان فتح احليله اعد الوضوء

«وسأل عبدالله بن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام الخ ، طريق الصدوق إليه حسن ، لكن الكليني رواه في الصحيح عنه عليه السلام (١) وظاهره الاطلاق وحمل على ما لو استبرأه لاخبار آخر وروى غيره في الرجل الخ ، رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الملك ابن عمرو (٢) والظاهر أن الصدوق اخذه من كتابه المعروف كما يظهر من الفهرست وهو ممدوح ويؤيده اخبار آخر وقد مر بعضه وظاهره اشتراط هذا النوع من الاستبراء للمحكم بعدم اعتبار البلل بأن يخرط ما بين المقعدة والاثنيين ثلاث مرات ويغمز ما بينهما ، والظاهر ان المراد به نثر الذكر بأن يعصر من اصل القضيب الى رأسه بان يكون المرجع اصل القضيب ورأسه بقرينة المقام وتغيير العبارة بلفظ الغمز ويمكن ارجاعه الى المذكور ويكون كافياً باعتبار أن البقية اذا احدث منه تخرج ولا يحتاج الى عصر الذكر ، والاول اولى واحوط : لاخبار آخر ويمكن الجمع بينه وبين الخبر الاول بالحمل على الاستحباب خصوصاً اذا انقطع درة البول كما يظهر من الاخبار الصحيحة ، مع ان الاصل عدم كونه بولاً مع قوله عليه السلام في الموثق اذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك ان تحدث وضوء ابدأ حتى تستيقن أنك قد احدثت (٣) والاحتياط العمل بالمشهور والاحوط التقض ثم الوضوء بيقين والسوق جمع الساق والبلوغ اليها فادرورد للمبالغة «وإذا مس الرجل الخ ، مستنده موثق عمار الساباطي (٤) وحمل على التقية

(١) الكافي باب الاستبراء من البول الخ .

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٥٠

(٣) التهذيب آخر باب صفة الوضوء

(٤) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١٥ من ابواب الزيادات

والصلوة ، ومن احتقن او حمل شيافة (شيئاً قذراً خ) فليس عليه اعادة الوضوء ، وان خرج ذلك منه إلا ان يكون مختلطاً بالنفل فعليه الاستنجاء والوضوء .

## باب ما ينجس الثوب والبدن

كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه،

او الاستحباب والاحتياط ظاهر «ومن احتقن» روى الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام : قال سألت عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء، ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه (١) والظاهر من المنع من الصلوة معه رعاية انه يمكن ان يجبيء الحدث مع الدواء في أثناء الصلوة ويكون سبباً لبطلان الصلوة (وقيل) باعتبار انه ينجس الدواء بملاقات النجاسة وفيه ان نجاسة الجوف غير ظاهر ما لم يخرج وعلى تقدير الاحتمال ايضاً لا يمكن الاستدلال به خصوصاً اذا كان الاحتمال الاول اظهر: نعم اذا كان الشياف نجساً يمكن القول بعدم جواز الصلوة لانه مستصحب للنجاسة وفيه ايضاً اشكال (من) ان الواجب تطهير الظاهر لا الباطن فلو اكل او شرب نجساً فالظاهر جواز الصلوة مع امكان القى وان كان التقى واجباً إلا مع الهضم او الاستحالة مع اشكال فيها، وعلى اى حال فالاحتياط في ان لا يصلي حتى يخرج إلا اذا خاف خروج الوقت فيصلّى بلا شك، واذا خرج مع الفائط فلا شك في الاستنجاء والوضوء واذا خرجت الحقنة ولم يعلم خروج الفضلة معه فالظاهر عدم الانتقاض وان كان الاحوط النقض والوضوء باعتبار الظاهر.

## باب ما ينجس الثوب والبدن

«كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب

وروى ان المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل، وهي اربعة اشياء: المنى، والمذى، والوذى، والودى، فاما المنى فهو الماء الغليظ الدافق الذى يوجب الغسل، والمذى، ما يخرج قبل المنى، والوذى ما يخرج بعد المنى على اثره، والودى ما يخرج على اثر البول لا يجب فى شىء من ذلك على اثر الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلا المنى.

وسئل عبدالله بن بكير أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة

منه، طريق هذا الخبر ضعيف بالنوفلى و السكونى لكن مضمونه وارد فى الاخبار الصحيحة (١) ويمارضه اخبار كثيرة محمولة على التقية او الاستحباب «وروى ان الوذى والمذى بمنزلة البصاق والمخاط الخ» رواه الكلينى فى الحسن والشيخ الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ويؤيده اخبار اخر «وهي اربعة اشياء الخ» اى الاشياء التى تجبىء من الرجل اربعة روى مضمونه الشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام فى اخبار كثيرة (٣) ويدل على طهارة المذى، وما روى فى الحسن من الامر بغسل الثوب منه محمول على الاستحباب.

«وسأل عبدالله بن بكير الخ» الخبر كالصحيح لانه قطعى وفى الطريق الحسن بن على بن فضال، وهو قطعى: لكن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما، مع انه روى محمد بن عبدالله بن زرارة ان الحسن رجع عن المذهب الفاسد قبل موته: قوله عليه السلام (ان الثوب لا يجنب الرجل) اى لا ينجسه بحسب الظاهر (فاما) محمول على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المنى (واما) محمول على العرق القليل الذى لا يبرى (واما) على انه لا يصير جنبا حتى يجب عليه الغسل وهو الاظهر ولكن ورد هذا العنوان من التعبير ايضا للتقية وقوله عليه السلام «فى خبر آخر ولا الرجل يجنب الثوب» اى

(١) راجع التهذيب-باب الاحداث الموجبة للطهارة والوسائل باب ١٢ من ابواب

نواقض الوضوء.

(٢) الكافى باب المذى الخ من كتاب الطهارة-والتهذيب باب الاحداث الموجبة خبر ٢٠

(٣) قد اشرنا الى موضعهما من الكافى والتهذيب

فيغرق فيه ؟ فقال إن الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر أنه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب .

وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة وتصبني السماء حتى يبتل على ؟ فقال لا بأس به .  
وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه منى فغرق فيه فلا بأس .

لا يجنب الرجل الثوب الذي لبسه وغرق فيه بمعنى أن عرق الجنب ليس يتنجس حتى يجب غسل الثوب ، وهذا الخبر رواه الكليني بإسناده ، عن ابن بكير ، عن حمزة ابن حمران ، عنه عليه السلام (١) والظاهر أن الصدوق رواه في الصحيح عن أصله الذي نقله جماعة من الأصحاب الحديث و عملوا عليه و إن لم يذكر حاله بغير ما ذكرناه .

«وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام الخ» طريق الصدوق إليه ضعيف لكنه ثقة وأصله معتبر ورواه الكليني في الحسن عن زيد عنه عليه السلام (٢) وما ذكر في حديث ابن بكير يمكن أن يقال فيه ما تقدم مع أن قوله عليه السلام (لا بأس به) لا ينافي النجاسة فإن تنجيس الثوب ليس بحرام ، أو يحمل على جواز الصلوة فيه اضطراراً والمراد بالسماء المطر .

«وإذا نام الرجل على فراش الخ» روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال أما أنا فلا أحب أن أنام فيه ، وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه (٣) والظاهر أن هذا الخبر مستند الصدوق ويحمل على عدم العلم بالملاقاة بالرطوبة وإن كان الظاهر الملاقاة للأصل وظاهر الخبر الجواز مع الكراهة .

(١) الكافي- باب الجنب يغرق الخ

(٢) الكافي- باب الجنب يغرق الخ.

(٣) التهذيب- باب تطهير البدن والثياب الخ خبر ٤-

ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليستتشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصلوة فيه  
واذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلوة فيه وقال رسول الله ﷺ لبعض نسائه ناوليني الخمرة : فقالت له أنا حائض فقال لها أحضرك في يدك ؟

«ومتى عرق في ثوبه الخ» (١) رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة : قال سألت عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله ؟ فقال لا بأس به الحديث ( ٢ ) وفي معناه اخبار كثيرة ، وروى في الصحيح انه قال ﷺ لا بأس به وإن أحب أن يرفسه بالماء فليفعل (٣) وهذا الخبر أيضاً يدل على طهارة عرق الجنب : لكن حمله الصدوق على الجنب من الحلال وحرم الصلوة في عرق الجنب من الحرام و تبعه الشيخان ، ويمكن ان يكون وصل اليهم خبر بذلك وما استدلبه لهم فهم لا يرضونه والاحتياط في الاجتناب ، ولو كان بعد اليبوسة او كان العرق في غير حال الجماع : (اعلم) انه ذكر الصدوق هذه الاخبار من غير تأويل (فأما) ان يقول بطهارة المني ويحمل ما ورد بفصل الثوب منه على الاستحباب او على الوجوب للصلوة ( وإما ) ان لا يقول بنجاسة الملاقى له رطباً (او) يقول بالعمو والذي ذكرناه في الجمع اولى .

«واذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلوة فيه» يدل على طهارة عرق الحائض اخبار كثيرة وما ورد من النهي محمول على الكراهة سيما في المتهمه بعدم الاجتناب عن النجاسات خصوصاً للصلوة «وقال رسول الله ﷺ الخ» روى الكليني هذا المعنى في الصحيح عنه ﷺ (٤) ويدل على عدم الاجتناب عنها ، والخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وكان ﷺ يسجد عليه .

(١) البارة عبارة الفقه الرضوي ولذا عمل القدماء عليه منه رحمه الله

(٢) التهذيب باب تطهير البدن الخ من ابواب الزيادات خبره

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات

(٤) الكافي باب الحائض تتناول الخمرة الخ من كتاب الحيض

وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي ، فإذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر وأعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وإن غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر .

«وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام الخ، طريق الصدوق اليه صحيح و هو ثقة من وجوه اصحابنا وكتبه معتمد عليها ، ويدل الخبر على جواز الصلوة في الثوب النجس اضطراراً والاختبار به متظافرة والخبر الذي رواه الصدوق بالاعادة محمول على الاستحباب جمعاً .

«والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة» (١) رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم : قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال اغسله في المكن مرتين : فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (٢) ويفهم من عدم الاستفصال طهارة الجارى وأنه لا يحتاج الى العصر ولا ذلك إلا لازالة النجاسة وكذلك الكسر «وان غسل في ماء راكد، اى الأقل من الكر» فمرتين ثم يعصر» لاريب في الغسل مرتين لورود الاخبار الصحيحة به وأما العصر فروى في الحسن ، عن الحسين بن ابى العلا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد : قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول : قال اغسله مرتين ، و سألته عن الصبي يبول

(١) اعلم ان ما ذكره الصدوق من قوله ، والثوب اذا اصابه البول ( الى قوله ) والمضدين عبادة الفقه الرضوى صلوات الله على مؤلفها ، ولما كان القدماء يعرفونه ويعلمون انه منه صلوات الله عليه كانوا يعملون بما فيه ، ولما لم يصل الى المتأخرين ، فبدأ بهم الاعتراض عليهم . بان راوى ذلك السكونى او غيره مما لا يكون لاصولهم ، والحمد لله رب العالمين على ان تفضل علينا بهذه النسخة ، واقل مراتب منافعه دفع الاعتراض على القدماء منه رحمه الله .

(٢) التهذيب . باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ٤ .

وان كان بول الغلام الرضيع صبّ عليه الماء صبّاً ، وان كان قذاكل الطعام غسل

على الثوب : قال تصبّ عليه الماء قليلاً ثم تعصره (١)

ولم نطلع على حديث في العصر غير هذا الخبر وظاهره العصر في بول الصبي (فان) اريد به الرضيع فلم يقل احد بوجود العصر في بوله ، ولو اريد به الاستحباب لا يمكن القول بالوجوب في غيره بمفهوم الموافقة كما قاله بعض الاصحاب ، ( وان ) اريد به الفطيم فانه وان أمكن اراد المفهوم لكن الفرق بينه وبين الرجل في وجوب الغسل مرتين غير مشهور وان أمكن ان يقال بالفرق بينهما بهذا الخبر كما فعله الشيخ في الاستبصار ، وأيده بالاخبار ، ويؤيده تغاير النزح في بول الرجل والصبي بان يكون واسطة بين الرضيع والكبير ، ويمكن ان يكون العصر متعلقاً بالمجموع (او) يكون في غير بول الصبي محمولاً على الوجوب وفيه على الاستحباب ( او ) يكون متعلقاً باول الكلام : لكن فيهما بعد كثير وعلى أي حال فلا يفهم منه العصر لكل غسلة كما قاله الاصحاب وفرّعوا عليه التفرّعات ، ولا ريب أنّ الاحتياط في متابعتهم .

وان كان بول الغلام ( الى قوله ) غسل ، الظاهر من كلامه الفرق بين الرضيع والصبي والرجل كالشيخ فأوجب في الرضيع صبّ الماء ، وفي الصبي الغسل مرة ، وفي الرجل مرتين كما يظهر من الاخبار وقد تقدم ، والمراد بأكل الطعام أن يكون الغذاء اكثر من اللبن كما فهمه الاصحاب فظهر ان الصدوق علق العصر على المجموع (او) يقول بالعصر في الرجل بمفهوم الموافقة (او) كان له خبر آخر وهو الظنّ به «والغلام» والجارية في هذا سواء ، يعني في ما قبل الاكل وما بعده على الظاهر ، ويمكن تعلقه بالخير كما فهمه اكثر الاصحاب من الخبر الذي رواه الكليني في الحسن ، عن العلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن بول الصبي الخ قال تصبّ عليه الماء فان كان قذاكل فاغسله غسلاً ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء (٢) ويؤيده عبارة الغلام والجارية

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها خبر - ١

(٢) الكافي - باب البول يصيب الثوب

والغلام والجارية في هذا سواء .

وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم ولا بوله لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين .  
وسأل حكيم بن حكيم ابن أخى خلاد أباعبدالله عليه السلام فقال له : أبول فلا أصيب

فإنهما يطلقان غالباً على غير الرضيع و الرضعة وإن جاز على سبيل التغليب لكنه مجاز والاصل في الاطلاق الحقيقة ، والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبي فيكون الخبر صحيحاً ويظهر منه الوسطة كما ذكرنا من قبل وهو عذر الصدوق :

«وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام الخ» رواه الشيخ ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عنه صلوات الله عليهم (١) والطريق وان كان ضعيفاً : لكن شهادة الصدوق بصحته تمنع من رده مع كونه منجبراً بعمل اصحاب ، وبسبب على الفرق بين بول الرضيع و الرضعة كما هو المشهور بين الاصحاب ، فلا بد من حمل الخبر الاول على الفظيم كما تقدم (وإن) حمل الخبر الاول على الرضيع والتسوية بينه وبين الجارية ( فلا بد ) من حمل الثاني على الاستحباب او التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة مع العصر الذي ينافي الشريعة السمحة في الاجتناب من لبن الجارية وجوباً مع انه لم يعمل الاصحاب بهذا الحكم مع انهم حكموا بوجوب غسل بولها والاحتياط ظاهر .

« وسال حكيم بن حكيم ابن أخى خلاد أباعبدالله عليه السلام ، الخبر صحيح وظاهره يدل على عدم تعدى النجاسة وحمل على التقية او على عدم حرمة تنجيس البدن او على العرق القليل الذي لا يبرى او على جواز الصلوة معه اذا عدم الماء و سأل ابراهيم بن ابي محمود ( الى قوله ) في وجهه ، هذا الخبر صحيح على السند ، ورواه الكليني

الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب (ثم) تفرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ فقال لأبأس به ، وسأل إبراهيم بن أبي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو نخين كثير الحشو ؟ فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه .

و سأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بليت فلا أقند على الماء ويشد ذلك علي ، فقال عليه السلام إذا بليت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن

والشيخ أيضاً في الصحيح عنه عليه السلام ( ١ ) و يدل ظاهراً على عدم السراية في حال المشقة . أو مطلقاً بناءً على أن سراية النجاسة ليست عبادة حتى يكون للمشقة دخل في الحكم ويظهر منه أنه لا يحتاج إلى العصوران قال أكثر الأصحاب في مثله بالدق والتفميز إذا ريد تطهارة الجميع ، وهذا الخبر يدل على جواز الاكتفاء بغسل ظاهرهما ، ويمكن أن يقال المراد به أن يرفع ظاهرهما ويغسل ويصبر ويوضع حتى يبس أو يوضع على الحشوبناء على أن مثل هذه الرطوبة لا تمتد ، وظاهر الرواية ، وأكثر الأصحاب أنه لا يحتاج إلى هذا التكلف ، على أنه لم يدل دليل على العصر بالعموم حتى يحتاج إلى الجمع بالتكلف لأنه وقع في الثوب على تقدير الدلالة والظاهر من الثوب عرفاً يلبس بالفعل أو بالقوة القريبة منه وإن كان الاحوط ما ذكر .

« وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام الخ » الخبر موثق بحنان فإنه كما نقل وإقنى ، والظاهر أنه لرفع الوسواس لأنه إذا بال ولم يغسل مخرج البول فكلاماً يصل الذكر إلى أطراف الفخذين يتوهم أنه رطوبة البول فرفع توهمه بأن يمسح ذكره بمعنى غير مخرج البول مما كان ظاهراً بالريق ومثله حتى إذا وصل إليها ويقول الشيطان الوسواس إنك صرت نجساً يقول في جوابه إن الرطوبة التي وصلت إلى من الريق لا من البول ( إِمَّا ) من توهم النجاسة ( وإِمَّا )

( ١ ) الكافي - باب البول يسبب البول الخ - و التهذيب باب تطهير الثياب

وغيرها الخ .

وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك .

وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها الاقميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال عليه السلام تغسل القميص في اليوم مرة .

وقال محمد بن النعمان لابي عبدالله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى في ذلك الماء الذى استنجيت به ؟ فقال لا بأس به وليس عليك شيء .

من توهم خروج البول خصوصاً في اثناء الصلوة ، فإن الاغلب في الوسواس انه يكون في حال الصلوة كما مر في حديث الشيطان والنفخ في الدبر .

وسأل عليه السلام عن امرأة الخ، رواه الشيخ باسناد فيه ضعف وجهالة عنه عليه السلام (١) وضعفه منجبر بعمل الاصحاب وبشهادة الصدوق بصحته فإنه اخذه من اصل ابي حفص والصدوق لتقدمه كان اعرف بحاله من غيره بل الظاهر انه ابو حفص الرمانى الثقة وان ذكره الشيخ مرتين في الفهرست فتدبر ، وظاهر الخبر والصدوق ان حكم المربية للمولود اعم من ان يكون صبياً او صبياً اذا لم يكن لها الاقميص واحد ان تغسل القميص في اليوم مرة وظاهرهما ان الغفوف من البول فقط ، وان احتمل ان يقال المراد به اعم منه ومن الغائط ، واكتفى به للاستهجان بذكر الغائط وظاهر الخبر الاكتفاء بغسله في اليوم لافى الليل ، وان كان يطلق على اليوم واللييلة ايضاً لكن القدر المشترك وهو النهار معلوم والليل غير معلوم الا ان يقال ان الظاهر في بيان الحكم والتخفيف ان يكون المراد به الاعم لان الغسل في الليل اشق وفي النهار اخف غالباً فلو كان المراد خصوص اليوم لكان ذكره بلفظ النهار اولى ، وبالجمله الاحتياط في غسل اللييلة ايضاً والاكتفاء بالمربية للصبي دون المربية والصبية للجمع بين الاقوال .

وقال محمد بن النعمان لابي عبدالله عليه السلام الخ، الحديث حسن كالصحيح، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ايضاً ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح (٢) ويدل على طهارة ماء

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ٤٠٠٠.

(٢) الكافي باب اختلاط ماء المطر بالبول الخ والتهذيب باب صفة الوضوء

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ، فإن أصابه بعد ثلثة ايام غسله الاستنجاء ظاهر أو يدل على الطهارة صريحاً صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟ فقال لا (١) ويؤيده اخبار اخر (وقيل) بالعمودون الطهارة للخبر الاول ، والظاهر انهم غفلوا عن الثاني .

« وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ ، رواه الكليني ، والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي الحسن عليه السلام (٢) والظاهر انهم اخذوا من اصل محمد بن اسماعيل ، وهو من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم ، وروى في شأنه اخبار تدل على جلالة قدره وعلو منزلته فلا يضر الارسال لان الاجلاء من اصحاب الائمة كان دأبهم ان لا ينقلوا الخبر الا من الثقات خصوصاً هذا الجليل فان اكثر روايته من الرضا صلوات الله عليه ومن الفضلاء من اصحاب الصادق عليه السلام واكثر رواية الفضل بن شاذان واضرابه من الاجلاء منه مع شهادة الصدوقين بصحة هذا الخبر ، ويدل على طهارة طين المطر ظاهراً الى ثلثة ايام ما لم يعلم النجاسة بملاقاة النجس له ، والظاهر عدم استحباب الاجتناب فيها ايضاً بقرينة الغسل بعدها ، فإن الظاهر ان الغسل بعد الثلثة للاستحباب ، الا اذا كان الطريق نظيفاً ولم يكن محل ورود النجاسات غالباً كالصحارى ، والاحوط الاجتناب بعد الثلثة فيما كان الظاهر التلطيخ كالبلاد ، وان كان الاحوط الاجتناب في الثلثة في بلادنا ايضاً لكثرة ورود الكفار والكلاب والبلاليع الخارجة الى الشوارع و تنجيس الكتاسين لها بمرتبة يحصل العلم العادى بالنجاسة وان أمكن أن يقال ان هذه الامور كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي ازمة الائمة المعصومين ايضاً ولم يصل اليها اجتنابهم ، بل الظاهر من الاخبار الصحيحة عدم اجتنابهم وقد تقدم بعضها في ماء الحمام ، وروى الكليني والشيخ رضي الله عنهما

(١) التهذيب باب صفة الوضوء

(٢) الكافي باب اختلاط ماء المطر الخ والتهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ

وان كان طريقاً نظيفاً لم يغسله .

وسأل ابو الاعز النخاس ابا عبد الله عليه السلام : فقال انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها ( بيديها او برجلها خ ل ) فينضح على ثوبى ؟ فقال لا بأس به .  
ولا بأس (١) بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ، ولا بأس بخرء ماطر وبوله .

اخبار كثيرة صحيحة في طهارة الشوارع وطينها وان الارض يطهر بعضها بعضاً وقوله عليه السلام ( ما أبالي أبول اصابنى ام ماء اذا لم اعلم ) (٢) والله تعالى يعلم .

وسأل ابو الاعز النخاس (٣) ابا عبد الله عليه السلام الخ ، طريق الصدوق اليه حسن وطريق الكليني اليه صحيح وله كتاب هو معتمد الشيخين الصدوقين وعمل به اكثر الاصحاب ، ويؤيده اخبار اخر ويعارضه اخبار كثيرة عنهم عليهم السلام بالامر بغسل ابوالدواب دون اروائها وحملها اكثر الاصحاب على الاستحباب جمعاً بين الاخبار وظاهر بعضهم وجوب الاجتناب وهو أحوط .

« ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب » وسيظهر حكمهما فيما يؤكد لحمة « ولا بأس بخرء ماطر وبوله » روى الكليني والشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم وهو كالصحيح وبعضهم عدّه من الصحاح عن ابي عبد الله عليه السلام : قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله (٤) ويؤيده صحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يرى في نوبه خرو الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته ؟ قال لا بأس فإن الظاهر في اطلاق الاخبار بل الآيات عموم المحلى باللام ، ولو سلم فعدم

(١) هذا من كلام المؤلف .

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ٢٢

(٣) الظاهر من النسخ انه الاعز بالعين المهملة والزاي المعجمة ونقل الميرزا انه

ربما قرء بالعين المعجمة والراء المهملة - رجال مامقاني ج ٣ باب الكنى ص ٣ .

(٤) الكافي - باب ابوالدواب وادوائها خبر ٩ من كتاب الطهارة

ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب .

الاستفصال يدل على العموم ظاهراً (وما قيل) بعد التسليم أنه سأل عن هذا الفعل هل هو كثير يبطل الصلوة أم لا ؟ فاجاب عليه السلام بلا بأس ، ولا يدل على أنه إذا كان نجساً لا يجب ازالته (فمدفوع ) بقوله عليه السلام بالنكرة في سياق وائى بأس اعظم من بطلان الصلوة وهو من قبيل أن يسأل أحد من الفقيه إذا شرط أوفسى أحد في أثناء الصلوة هل يبطل صلوته فيقول لا بأس ويعتذر بأنى قلت ( لا بأس ) باعتبار أنه ليس بفعل كثير لا باعتباره ضرورة أوفسوة وهل يتكلم الحكيم بمثل هذا الكلام فتأمل .

واستثنى منه الخفاش لخبر ضعيف يعارضه موثقة حفص بن غياث عنه عليه السلام (١) والخبر العام الذى يدل على نجاسة ما لا يؤكل لحمه ليس بصحيح ووضح لخص بالخبرين الصحيحين وغيرهما مع عسر الاجتناب الذى ينافى الشريعة السمحة خصوصاً من الخفاش الذى يكون فى المساجد والمشاهد سيما فى العراق خصوصاً مع القول بوجوب الاجتناب مع الجهل بكونه ممّا لا يؤكل لحمه وإن كان الاظهر فى صورة الجهل الظهارة للاصل وإن قلنا بحرمة لحمه للاصل جمعاً بين الاصلين المتعارضين وإن كان الظاهر الحلية ايضا للصحيحة عبدالله بن سنان وغيرها ومع هذا ، فلا شك ان الاجتناب احوط ، وعليه العمل خصوصاً فى الخفاش الذى نقل الاجماع على نجاسة خرثه وبوله .  
«ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب» رواه الكليني فى الحسن عن زرارة انهما قالالا تنفسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه (٢) ويؤيده الاخبار الاخر والاجماع ويفهم منه طهارة ابوال دواب ايضا إلا أن يخص بما اعدّه الله للاكل كما ورد به خبر لا يخ من ضعف و يحمل قوله عليه السلام ( لا تنفسل ) على المعنى الشامل للوجوب والندب بمعنى ان المعتد للاكل ليس بنجس ولا مكروه بخلاف الدواب فإن لحومها مكروهة وبولها مستحب الاجتناب جمعاً بين الاخبار كما ورد فى الموثق عن

(١) كلا الخبرين فى التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ

(٢) الكافى باب ابوال دواب وادواتها خبر-١-

ولا بأس بلبس المرأة المرضع يُصيب قميصها فيكثر ويلبس (ويبيس خ) .  
وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول  
والنورة فيدخل الشقاق اثر أسود بما (معاخ) وطأ من القذر وقد غسله كيف يصنع به؟

عبد الرحمن بن ابي عبدالله : قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال  
البهائم أيغسله ام لا ؟ قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل  
لحمه فلا بأس ببوله (١) وفي معناه صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام .

« ولا بأس (الى قوله) ويبيس » والظاهر انه خبر ويشمل لبس الصبية فيحمل ما  
تقدم على الاستحباب او يخص بالصبي للجمع والظاهر جواز الصلوة في لبسها وان قيل  
بعدم الجواز في فضلة ما لا يؤكل لحمه مطلقا لأن صاحبها مستثنى من العموم للاخبار  
والحرج فانه لا حرج اعظم من الاجتناب عن فضلة نفسه وسيجيء في اللباس انشاء الله .  
« وسئل الرضا عليه السلام النخ الظاهر أن السائل يسأل عن ثلث مسائل « الاولى »  
عن دخول النورة في الشقاق وبقاء اثرها بعد غسلها هل يضر ام لا باعتبار عدم وصول  
الماء الى ماتحتها بالجريان او باعتبار تمسك ماتحتها « والثانية » عن تخليل الاظفار  
(إمّا) باعتبار الوسخ الذي يكون غالباً فيما بينها (وإمّا) باعتبار النورة التي وطئها  
برجله ويرجع الى السؤال الاول « والثالثة » عن الريح التي تبقى بعد الاستنجاء بعد  
زوال العين والأثر فأجاب صلوات الله عليه : بأنه لا شيء عليه من الريح لانه يمكن أن  
يكون للجواز (او) بإمكان انتقال الاعراض (او) لطهارة تلك الاجزاء الصغار ( او )  
يقال بالعفو عنها للحرج ، وعن المسئلتين الاولتين بأنه لا شيء عليه من الشقاق بعد  
غسله لظهور وصول الماء للطافته الى ماتحت الوسخ والنورة ، و يكفي ظن الوصول  
(او) لانه لا يجب غسل ماتحتها لانه بمنزلة البواطن (او) لأنه يصدق عليه الغسل وان  
لم يصل اليها .

وبرجله التي وطئ بها ؟ أيجزبه الغسل أم يخلل ( اظفاره خ ) باظفاره ، ويستنجى فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئاً ؟ فقال لاشيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ، ولا بأس (١) أن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع البدن اسراف إنما الاسراف فيما أُلُف المال وأُضرَّ البدن .

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت : للرضا عليه السلام ، الرجل يجنب فيصيب رأسه ، و جسده الخلق ، و الطيب ، والشيء اللزق مثل علك الروم ، والطرار (والضرب خ) وما اشبهه فيغتسل ، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده ، ورأسه ، الخلق والطيب وغيره : فقال لا بأس (٢) ، والظاهر انه لم يقل به احد من الاصحاب ، لما ورد في الصحيح ( ان تحت كل شعرة جنابة ) (٣) فيحمل الخبر ايضاً على اللون الغير المانع من وصول الماء الى البشرة فالأحوط ملاحظة ما تحت الاظفار بأن لا يكون فيه وسخ يمنع الوصول ، وكذا بعد النورة بالاحتياط ، ويحتاط في اتصال الماء ( وان احتاط ) بان يكون الغسل قبل النورة حتى يتيقن وصول الماء بعد ملاحظة الاظفار ( لكان ) أولى ، وكذا الوضوء ، و يؤيده الاخبار الواردة في قص الاظفار في كل جمعة والظاهر انه مع الفص في كل جمعة لا يبقى الوسخ وكان مولانا وسيدنا المسترشد رضي الله عنه وأرضاه يقلم كل يوم حتى اني سألت منه في يوم الثلاثاء حين يقلم ظفري ، انه مشهور ان القلم في يوم الثلاثاء نحس هل هو صحيح ام لا ؟ فقال ورد عن الائمة صلوات الله عليهم قصها اذا طالت فقلت اين الظفر ؟ واين الطول ؟ فتبسم رحمه الله تعالى وقال : الاحتياط ، وكان من المعتاطين المتقين فإنه مع عدم جزئه بحجية خبر الواحد لا يترك العمل بآتي خبر كان ولو كان في نهاية الضعف والغرض من ذكره بيان حال المتقين فإن اكثر الناس ما يلون الى الرخص ،

(١) الظاهر كون الكلام من المؤلف ر

(٢) الكافي باب الجنب ياكل ويشرب الخ والنهذيب باب حكم الجنابة الخ خبر ٢٧

والطرار - نوع من الطين اللزج - والضرب بفتح تين - العسل -

(٣) لعل نظره الى خبر حجر بن ذائدة المروى في احكام الجنابة من النهذيب

والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف

واذن التقوى لا يسمعها .

«والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه الخ» (١) روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم : قال قلت له : الدم يكون في الثوب عاتى وأنا في الصلوة ؟ قال إن رأيت عليك ثوب غيره فاطرحه وصل وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيت قبل ولم تره فإذا كنت قد رأيت وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله و صليت فيه صلوة كثيرة فأعد ما صليت فيه ، وفي معناه صحيحة عبدالله بن أبي يعفور وخبر اسماعيل الجعفي وجميل ، (٢) وتقييد الدرهم بالوافي او البغلي وهو المضروب من درهم وثلاث

(١) اعلم ان هذه العبارات عبادات الفقه الرضوي سلام الله على مؤلفها ، ولكن وقع التنبيهات من النسخ فتذكر عبارته ليذول الاشتباه - وان اصابك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف ، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وإن كان الدم حمصة فلا بأس بان لا ينسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قليلاً ام كثيراً وأعد فيه صلوتك علمت به اولم تعلم ، وقد روى في المنى اذا لم تعلم به من قبل ان تصلي فلا إعادة عليك ولا بأس بدم السمك في الثوب ان تصلي فيه قليلاً كان او كثيراً ، فان اصاب قنصوتك او عمامتك او الثكبة والجورب والخف منى او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده فتدبر فيه .

فان الظاهر انه وقع التصحيف من النسخ من قوله (فلا يجب) فإنهم كتبوا (فقد يجب) وكذا زيادة (دون) في (دونه) حمصة ويدفع البحث عن الصدوق في العمامة وغيرها فتدبر - منه رحمه الله .

(٢) هذا الخبر والثلاثة التي بعده في التهذيب - باب تطهير الثياب وغيرها الخ

والواقي ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً وما كان دون الدرهم الواقي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه .

وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلاً كان أو كثيراً أو تعاد منه الصلوة علم به أو لم تعلم .

غير مذكور في الاخبار ، لكنه المشهور بين الاصحاب وظاهر كلام الصدوق عدم العفو عن مقدار الدرهم وهو ظاهر صحيحة عبدالله وخبر جميل ، لكن حسنة محمد بن مسلم وخبر الجعفي لا يدل على مقدار الدرهم لتعارض المفهومين .

وقدّر الواقي بتقديرات كثيرة ، و الاولى عملاً بالاخبار الاجتناب من مقدار أي درهم كان ، بل الاحوط الاجتناب من مقدار الحمصة كما يدل عليه حسنة المثنى عنه عليه السلام وقوله (وما كان دون الدرهم الواقي ، فقد يجب غسله) المراد به فيما يشترط فيه الطهارة غير الصلوة مثل دخول المساجد مع التعدي أو بدونه على المشهور أو المراد نجاسته بمعنى انه لا يتوهم من جواز الصلوة فيه طهارته .

«وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل» الظاهر أنه خبر المثنى و يمكن الجمع بينهما بأن يكون المراد بالدرهم سعة وبالحمصة وزنه فإن قدر الحمصة اذا وقعت على الثوب أو البدن يصير بقدر الدرهم في السعة لكن الجمع بين قول الصدوق مشكل لأن ظاهر كلامه ان العفو عن وزن الدرهم الواقي لاعتناء السعة إلا ان يأول بأن مراده السعة مع الكبر كما نقل انه كان بقدر أخمص الراحة أو رأس الابهام والمدور الذي قطره طول رأس الابهام ، وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة و الصاد المهملة بمعنى أخمص الراحة ، وكأنه تصحيف أو يحمل الخبر الثاني على الاستحباب وفي المتفرق خلاف والظاهر من الاخبار أنه اذا كان قدر الدرهم حال الاجتماع يجب ازالته « إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه » روى الشيخ بسند فيه جهالة (١) وعمل به الاصحاب ، و الحق به دم النفاس لانه دم حيض يجتمع في الرحم لغذاء الولد ثم يخرج معه أو بعده والاستحاضة لانه دم حدث يشارك دم الحيض في وجوب

وقال علي عليه السلام ، ما أبالي أبول أصابني أو ماء اذالم أعلم .  
وقد روى في المنى أنه اذا كان الرجل جنباً قام ونظروطلب فلم يجد شيئاً  
فلا شيء عليه وإن كان لم ينظرولم يطلب فعليه أن يغسله ويُعيد صلوته .

الفصل ، وهو قياس محض ، إلا أن يكون لهم نص لم يصل إلينا ، والحق به دم نجس  
العين لأن المعفو نجاسة الدم لانبجاسة الملاقى له وهو الكلب ، وقال الشهيد رحمه الله  
وهو شك في شك ، والاحوط الاجتناب خروجاً من الخلاف «ومن البول والمنى قليلاً  
كان او كثيراً» الظاهر أن مراده عدم العفو عن البول النجس وهو بول ما لا يؤكل لحمه  
اذا كانت له نفس سائلة والمنى من ذى النفس قليلاً كان او كثيراً خلافاً لبعض الأصحاب  
من العفو عن مقدار الدرهم قياساً على الدم «علم به اولم يعلم» لاريب في العلم والعمد  
انه يجب اعادة الصلوة والظاهر من الاخبار الكثيرة عدم الاعادة مع النسيان في الوقت  
وخارجة وفي الخبر الصحيح الاعادة في الوقت دون خارجه وفي الجهل عدم الاعادة  
وفي بعضها الاعادة في الوقت فالقول بالاطلاق غير جيد إلا أن يقال إن مراده عدم العفو  
واعادة الصلوة حكم آخر فينتفى الفائدة .

وقال علي عليه السلام النخ، رواه الشيخ في الموثق عن حفص بن غياث ، عن جعفر،  
عن ابيه عنه عليهم السلام (١) وعمل عليه الأصحاب وهو موافق للاصول وقدم في اول  
الكتاب الكلام في العلم .

وقد روى في المنى النخ، روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي  
عبدالله عليه السلام : قال ذكر المنى فشده وجعله أشد من البول : ثم قال إن رأيت المنى  
قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ، وإن انت نظرت في ثوبك فلم تصبه  
ثم صليت فيه ثم رأيت به بعد فلا اعادة عليك ، وكذلك البول (٢) وفي معناه رواية الكليني  
في الحسن عنه عليه السلام .

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها النخ خبر ٢٢

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب النخ خبر ١٧ وباب ما لا يجوز فيه الصلوة

ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلى فيه الانسان قليلا كان او كثيراً ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه منى او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلوة فيه ولا بأس أن يمس الرجل عظم الميت اذا جازسنة .

«ولا بأس بدم السمك الخ» روى الكليني والشيخ باسنادهما عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً صلوات الله عليه كان لا يرى بأساً بدم مالم يذكى يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعني دم السمك (١) و التفسير (إما) من أبي عبدالله عليه السلام (أو) من الراوى والخبر وإن كان ضعيفاً لكن لاخلاف بين الأصحاب في طهارته بل في طهارة دم ما لانفس له اذا كان مأكولاً ، وفي دم ما لانفس له اذا لم يكن مأكول اللحم ، وإن وقع الخلاف في الطهارة . لكن لاخلاف في العفو وجواز الصلوة فيه ولا فائدة يعتد بها في الطهارة .

«ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه الخ» الاخبار بالعفو معللاً كثيرة وليس فيها ذكر العمامة ولعله رأى في خبر والمشهور عدم العفو عنها لان الهيئة لا مدخل لها في عدم ستر العورتين بها فيلزمه جواز الصلوة في كل ثوب مطوى والظاهر أنه لا يقول به .

«ومن وقع ثوبه الخ» رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (٢) وحمل على مالم تكن الملاقات برطوبة ويدل على عدم النجاسة بالملاقاة يابساً والاخبار المطلقة بالغسل تحمل على الملاقاة بالرطوبة او على الاستحباب . ويمكن أن يكون مراد الصدوق الاطلاق كما تقدم .

«ولا بأس أن يمس الرجل عظم الميت اذا جازسنة» رواه الكليني والشيخ

(١) الكافي - باب الثوب يصيب الدم والتهذيب باب تطهير الثياب الخ خبر ٢٢

(٢) التهذيب - باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ١٠٢

ولا بأس ان يجعل سن الميت للحى مكان سنّه.

ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشّه بالماء وإن كان رطباً فعليه أن يغسله وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء وإن كان رطباً فعليه أن يرشّه بالماء .

ولا بأس بالصلوة في ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة

باسنادهما إلى اسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وفي السند جهالة ، ويمكن أن يكون رداً على العامة لأن كثيراً منهم يقولون بنجاسته باعتبار الدسومة التي فيه فقال عليه السلام : إذا جازسنة فلا بأس ، لأنه تزول دسومته فيها غالباً أو يكون المراد به عظام الميتة التي تكون في الصحارى بأنها إذا جازت سنة فالغالب وقوع الأمطار عليها فتزول نجاستها أو يكون استعمالها قبل السنة مكروهاً بمفهوم الخبر تعبداً والله تعالى يعلم .

ولا بأس أن يجعل سن الميت للحى مكان سنّه ، فيه اشكال من حيث وجوب الدفن (ومن) حيث عدم جواز الصلوة في جزو الحيوان الغير المأكول ، ويحمل على سن الشاة وما أشبهها أو على الجمل بدون أن يصلى معها إلا أن يقول الصدوق بالجواز للخبر وبالجملة الأولى والاحوط الترك .

«ومن أصاب ثوبه كلب جاف النخ ، الاخبار الصحيحة صريحة في نجاسة الكلب مطلقاً وبالعسل بملاقاته رطباً وبالنضج بالملاقاة يابساً بدون استثناء كلب الصيد ، وما قاله الصدوق يمكن أن يكون وصل اليه خبر لم يصل إلينا فالعمل على المشهور .  
«ولا بأس النخ ، ظاهر الصدوق طهارة الخمر ويمكن حمل كلامه على العقو عنها والاخبار متعارضة ، وحمل اكثر الاصحاب اخبار الجواز على التقية ، ويشكل بأن اكثرهم على النجاسة ، إلا أن يقال التقية كانت من ملوك بنى امية وبنى العباس فإنهم

في ثوب أصابته فأما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه .  
ومن بال فأصاب فخذته نكتة من بوله فصلّى ثم ذكر أنه لم يغسله فعليه أن يغسله  
ويعيد الصلوة، وإن وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فأغسل ما رأيت  
من أثرها وما لم تره انضحه بالماء، وإن كان بال رجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه  
فلا بأس بأن لا يغسله: حتى يبرء أو ينقطع الدم.

وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك

كانوا يشربونها ويزاولونها، والاستدلال بالآية أشكل، والاحتياط في الدين الاجتناب  
وإن كان الجمع بالاستحباب أسهل، كما ذكره في المعتبر والله تعالى يعلم، وروى  
اخبار بالنهي عن الصلوة في بيت فيه خمر وحملها الاصحاب على الكراهة وظاهر الصدوق  
الحرمة وإن أمكن حمل كلامه على الكراهة لاستعمالهم عدم الجواز في الكراهة  
كثيراً والأحوط ان لا يصلى فيه .

ومن بال فأصاب الخ، قد ذكر أن ناسي النجاسة يعيد في الوقت وجوباً على  
المشهور وفي الخارج استحباباً ويمكن حمل الرواية على الأعم، وربما يقال باستحباب  
الاعادة مطلقاً وتأكيده في الوقت ولا يخفى من قوة جمعاً بين الاخبار «وإن وقعت فارة الخ»  
رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه عليه السلام ( ١ ) وظاهره النجاسة وحمل على  
الاستحباب جمعاً بينه وبين صحيحته الأخرى وقد تقدمت وغيرها من الاخبار «وإن كان  
بال رجل الخ» رواه الشيخ باسناد فيه جهالة عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ويؤيده  
اخبار صحيحة ولا ريب في العفو مع السيلان أو عدم الانقطاع وفيما ينقطع أحياناً  
الأحوط الغسل إذا لم يضّر وكذا الأحوط الاجتناب مهما تيسر وإن كان الأظهر من  
الاخبار العفو مطلقاً ما لم يبرء أو ينقطع الدم فإذا انقطع فالاجتناب عن مقدار الدرهم  
أو الأزيد لازم كما تقدم .

« وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ » رواه الكليني باسناد

شدة و يرى البلل بعد البلل؟ قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة.  
وسئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب  
ميت؟ قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس.

## باب العلة التي من أجلها وجب الغسل

من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما

فيه جهالة الى عبد الرحمن والظاهر أنه ابن الحجاج عنه عليه السلام ورواه الشيخ  
عن عبد الرحيم عنه عليه السلام ( ١ ) والظاهر ان المراد بالنضح الغسل ان علم انه  
بول و ان لم يعلم فالمراد به الصب استحباباً و هو الاظهر من الرواية ، فلاولى مع  
العلم العمل بما يعمل به ذو السلس من الوضوء لكل صلوة و الاجتناب عن البول  
مهما أمكن.

« وسئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام الخ » ظاهر الخبر  
الملافة باليبوسة بقرينة النضح وليوافق الاخبار الاخر من الغسل مع الرطوبة والصب  
مع اليبوسة ، و يدل على عدم تعدى نجاسة الميتة يابساً كما قاله بعض اصحاب و  
يحمل ماورد بالغسل على الرطوبة او على الاستحباب كما تقدم آنفاً.

## باب العلة التي من أجلها وجب الغسل

« جاء نفر من اليهود الخ » ظاهر هذا الخبر والخبر الذي بعده وجوب الوضوء  
والغسل لنفسهما كما يظهر من أخبار اخر، وإن أمكن حمل الوجوب على السببية لكن الظاهر  
الاول، وكذا جزو هذا الخبر الذي تقدم في الوضوء يدل على الوجوب لنفسه بخلاف خبر  
محمد بن سنان في الوضوء فإن ظاهره الوجوب للصلوة وبالجملة يظهر من بعض الاخبار  
وظاهر الآية الوجوب لغيره ومن بعضها الوجوب لنفسه ولا منافاة بين أن يكون واجباً

(١) الكافي باب الاستبراء من البول الخ خبر ٧ - التهذيب باب الاحداث الموجبة

سأله أن قال لا شيء أمر الله عز وجل بالاعتسال من الجنابة و لم يأمر بالغسل من الغائط والبول : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه، وشعره، وبشره - فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق، وشعره في جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الاعتسال من الجنابة إلى يوم القيمة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه ( فعليه خ ) في ( من خ ) ذلك الوضوء : قال اليهودي صدقت يا محمد.

و كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله : علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما أصابه من أذاه و تطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله - وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة فريض فيهِ بالوضوء لكثرة ومشقة ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والاكراه لأنفسهم

لنفسه وباعتبار اشتراط الصلوة به يكون واجباً لغيره والاحتياط في الغسل قبل الوقت اذا لم يكن مشغول الذمة أن ينوي القرية بدون نية الوجوب والندب وإن كان الاظهر الاكتفاء بها مطلقاً لكنه يحتاط فيما كان الوجه معلوماً بنيتها وفيما لم يكن معلوماً الاحتياط في العدم وإن أراد الخروج من الخلاف فينبغي أن يشغل ذمته بصلوة بالنذر وشبهه حتى ينوي الوجوب جزماً.

و كتب الرضا عليه السلام الخ ، الظاهر أنه مشتمل على ثلاث علل ( الاولى ) العلة السابقة في الخبر السابق، ومن تعليل الجنابة يظهر علة التخفيف في الوضوء ( والثانية ) أن كثرة موجبات الوضوء يناسبها التخفيف، ولو وجب الغسل فيها لزم الحرج الذي ينافي الشريعة السمحة بل غيرها ايضاً بخلاف الغسل ( و الثالثة ) أن الجنابة غالباً تحصل بالاستلذاذ منهم ولا كراهة لأنفسهم فيها وعلى نسخة الاكراه المراد بها الارادة من أنفسهم كأنهم يجبرون أنفسهم عليها والظاهر انه من النسخ بتقديم الالف فناسبه مشقة الغسل والظاهر أنها مناسبات وحكم ، والعلة الحقيقية تعبد المكلفين وتعميرهم للثواب والتقرب منه تعالى والله تعالى يعلم حقائق احكامه .

## باب الاغسال

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة احدى وعشرين، وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى

## باب الاغسال

« قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الخ ، الظاهر انه صحيحة محمد بن مسلم التي رواها الشيخ باسناده اليه عن احدهما عليهما السلام ( ١ ) فغير بعض التغييرات او رواية غيرها .

« ليلة سبع عشرة من شهر رمضان » وهي ليلة التقى الجمعان اي المسلمون والكفار بيد ويومها وقع الفتح الاعظم الذي ذكر في القرآن وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد اي وفد الحاج ، من يرزق الحج في تلك السنة ؟ فيناسب أن يكون مشغلاً بالعبادة والدعاء حتى يكتب اسمه « ليلة احدى وعشرين » وهي التي اصيب فيها اوصياء الانبياء ووقع البلاء عليهم و منهم افضل الاوصياء امير المؤمنين صلوات الله عليه و روى انه صلى الله عليه و آله كان في تلك الليلة مشغلاً بالعبادة ومنتظراً للشهادة فينبغي الناسى به في العبادة والغسل مقدمتها وفيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام و قبض موسى عليه السلام و يمكن أن تكون ليلة القدر للاخبار الكثيرة « و ليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر » يعني الرجاء فيها اكثر من احدى وعشرين او يقال ان الرجاء فيها لا ينافي الرجاء في غيرها ويمكن أن يكون في غيرها اكثر وأبهم لحكمة لا تعلمها ويومى العيدين ، عيد الفطر والاضحى ، والاولى ان يكون قبل الصلوة كما ان الاولى في الليالي أن يكون في اول الليل وسيجيء احكامه في اعمال شهر رمضان انشاء الله تعالى .

ليلة القدر، وغسل العيدين .  
 وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت ويوم التروية  
 ويوم عرفة .  
 وإذا غسلت ميتاً أو كفنته (وكفنته خ) أو مسسته بعد ما يبر دو يوم الجمعة

« وإذا دخلت الحرمين، الظاهر ان المراد بهما حرم مكة عند الاميال وحرم  
 المدينة من عابر الى وغير قبل دخولهما فان لم يتيسر فبعد الدخول ويمكن شمول  
 العبارة لهما على سبيل عموم المجاز وان كان الاظهر قبل الدخول وعرف الفسل بعد الدخول  
 من خبر آخر، ويمكن أن يكون المراد بالحرمين مكة والمدينة «ويوم تحرم» أي  
 للاحرام بالحج والعمرة والتعبير عنه بيوم تحرم للاشعار بأن غسل الصبح يكفي وان  
 احرم قبل الليل كان هذا الفسل لليوم كما سيجيء في مبحث الاحرام وكذا ما بعده  
 «ويوم الزيارة» أي يستحب الفسل في يوم يزور البيت وهو الظاهر او يوم يشمل زيارة  
 النبي ﷺ والائمة عليهم السلام او يخص بزيارتهم «ويوم تدخل البيت» أي الكعبة  
 «ويوم التروية» وهو الثامن من ذي الحجة وإنما سمي يوم التروية لأنه لم يكن يعرفات  
 ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ربهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتهم وروى  
 وجوه آخره «ويوم عرفة» وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وسمى به لأن آدم عليه السلام  
 عرف مناسك حجه من جبرئيل في هذا اليوم او عرف حوا بعد ان لم يكن يعرفها لاشتغاله  
 بالدعاء والبكاء.

«وإذا غسلت ميتاً وكفنته» يعني اذا فرغت من غسل الميت ووجب عليك الفسل  
 للمس و اردت ان تكفن الميت فاغتسل غسل المس و كفن الميت ليكون التكفين  
 مع الطهارة «أو مسسته بعد ما يبرد» تعميم بعد التخصيص وقيل المراد بقوله اذا غسلت  
 ميتاً غسل الميت وفيه بعد وقيل باستحباب الفسل لاجل غسل الميت وكفنه قبلهما وان  
 لم يمّس، وهو الاظهر لفظاً والاول معنى «ويوم الجمعة» يعني فيه الفسل أعم من  
 الوجوب والتدب .

وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت فلم تصل فعليك أن تغتسل  
وتقضى الصلوة وغسل الجنابة فريضة .

«وغسل الكسوف الى قوله وتقضى الصلوة» الظاهر ان المراد بالكسوف خسوف  
القمر او الأعم منه ومن كسوف الشمس والمراد به الغسل لقضاء صلوة الكسوف مع  
استيعاب الاحتراق، وقيل بوجوبه باعتبار لفظة (عليك) والمشهور استحبابه مع تعدد  
الترك والاحوط الغسل للقضاء مع الاستيعاب مطلقاً علم أنه ليس في صحيحة محمد بن  
مسلم ذكر القضاء بل فيها وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فانتقل (١) وظاهره  
الغسل للاداء أو الأعم: نعم في رسالة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام : قال اذا انكسف القمر  
فاستيقظ الرجل ولم يصله فليغتسل من غد وليقض الصلوة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم  
بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء (٢) بغير غسل، والظاهر ان الصدوق حمل الصحيحة  
عليها وجمع بينهما وتبعه الأصحاب ، والظاهر استحباب الغسل لاداء الكسوف مع  
الاحتراق ايضاً على ما قاله بعض الأصحاب والظاهر انه سقط قوله عليه السلام (واقض الصلوة)  
من قلم الشيخ اوجوده في الخصال في هذه الصحيحة وبسبب السقوط وقع هذه الاشتباهات  
مع أن مرسلته مسندة ايضاً في التهذيب ، وكثيراً ما يقع منه ومن جميل بن دراج  
أنهما يرسلان ويسندان أنهما سمعا من الرواة ثم وصلوا الى المعصوم وسمعا مشافهة،  
فحينئذ يشكل القول باستحباب الغسل للاداء ولخوف خروج الوقت خصوصاً اذا قلنا  
بأنه يخرج الوقت اذا شرع في الانجلاء:

«وغسل الجنابة فريضة» اي واجب لان الاغسال المذكورة جلّها مستحبة بل  
كلّها إلا قوله عليه السلام او مسسته بعدما يبرد مع أنه يمكن عطفه على قوله (واذا غسلته)  
ويكون المراد به الغسل للتكفين ايضاً بان يكون المراد اذا اردت التكفين ومسسته  
بعد ما برد سواء كان بسبب الغسل او غيره يستحب الغسل للتكفين وان كان واجباً

(١) التهذيب باب الاغسال المفروضات الخ خبر ٣٣-

(٢) التهذيب- باب الاغسال المفروضات الخ خبر ٤١-

وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحبض واحد.

في نفسه كما هو المشهور وأيراد بالفريضة ما ثبت وجوبه بالقرآن وغير غسل الجنابة لم يثبت وجوبه من القرآن وغسل الحيض وإن ذكر فيه لكن يفهم منه اشتراط الجماع بالغسل على قراءة التشديد وسيجيء و يظهر من هذه العبارات في الاخبار أن الأمر للوجوب مطلقاً إلا مع قرينة غيره أو الأمر القرآنية ، وإن أمكن أن يقال إن الأمر الذي وقع في القرآن ظهر من السنة أنه للوجوب و وجوب غسل الجنابة من قوله تعالى **وإن كنتم جنبا فاطهروا (١)** - والإطهار بمعنى الاغتسال بالاجماع وبفهم من الخبر وجوبه لنفسه ظاهراً ، بل من الآية على تقدير كونه عطفاً على قوله تعالى (وإذا قمتم) كما هو الظاهر من عطف الجملة الشرطية على الجملة الشرطية وإن كان أحديها (بأذا) والآخرى (بإن) ويمكن أن يكون عطفاً على إن كنتم محدثين المقدر بأن يكون المعنى إذا قمتم إلى الصلوة فإن كنتم محدثين فتوضؤوا وإن كنتم جنبا فاطهروا والاتفاق على عدم وجوب الوضوء مطلقاً لكل صلوة بل وجوبه إذا كان محدثاً فيظهر منه وجوبه لغيره أيضاً كما أن الظاهر أن وجوب الوضوء لغيره وكذا التيمم بالاجماع فالظاهر أن الفصل الواقع بينهما أيضاً للصلوة وإن كان الاظهر الأول ، وعلى أي حال فلا شك في ثبوت الوجوب من القرآن ، وفيه أبحاث كثيرة يطلب من الكشف وآيات الأحكام والظاهر أن الآية مجمل في الدلالة على كثير من الأحكام وإن كان محكماً في الدلالة على بعضها .

وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحبض واحد هذه العبارة وقعت في كثير من الاخبار الصحاح ، والمراد منها إما أنه واجب ، كما أنه واجب أو المساواة في الكيفية مطلقاً حتى في عدم الاحتياج إلى الوضوء أو في أصل الفصل وإما أن أحدهما يكفي عن الآخر مطلقاً أو مع نية الرفع المطلق أو الاستباحة المطلقة أو إن غسل الجنابة يكفي عن غسل الحيض دون العكس بقرينة التقديم أو الأعم من الجميع ، بناء على

وروى أن من قتل وزغاً فعليه الغسل : وقال بعض مشايخنا أن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها.

وروى أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة  
وسئل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب في

عموم المساوات كما هو الظاهر في الاطلاقات إلا ما خرج بالدليل، والاحوط في صورة اجتماع غسل الجنابة مع غيره أن ينوى رفع الجنابة وغيره لاستباحة الصلوة خروجا من الخلاف ولقوله صلوات الله عليه إنما الأعمال بالنيات، وإنما لإمرئي ما نوى.

«وروى أن من قتل وزغاً فعليه الغسل» ظاهرها الوجوب ويحمل على الاستحباب المؤكد وقال بعض النخ، روى الكليني، عن عبد الله بن طلحة : قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ : فقال رجس وهو مسخ كله فإذا قتلته فاغتسل : قال وقال أبي ليس يموت من بنى أمية ميت إلا مسخ وزغاً قال : وقال إن عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغاً الحديث (١) وفي معناه أخبار أخر حتى من العامة كما في كتاب حيوة الحيوان، وفي مستدرك الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيدعوه فادخل عليه مروان بن الحكم : فقال هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون فلما كان التوبة سبباً للخروج من الذنوب وقتله سبباً للخروج من الذنوب فغسله بمنزلة غسل التوبة.

«وروى أن (إلى قوله) عقوبة» وقيد بعض الأصحاب بما بعد الثلاثة أيام وعمم المصلوب بأعم من الحق والباطل وبالهية الشرعية أو غيرها وحمل الوجوب على الاستحباب المؤكد ونقل عنه الوجوب أيضاً، والاحتياط في عدم الذهاب للرؤية وبعدها الغسل بقصد القرية.

«وسئل سماعة بن مهران (إلى قوله عليه السلام) أقلّة الماء» يعني إذا كان الماء قليلاً أو لكون الماء في السفر قليلاً غالباً فلو لم يغتسل لا يضرها مع وجود الماء فكأنه

السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء.

وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض (الحيض خ) واجب وغسل المستحاضة واجب، فإذا احتشيت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعلها الغسل لكل صلوئين والمفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعلها الوضوء لكل صلووة، وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب، وغسل من غسل ميتاً واجب (وغسل من

رخص له مطلقاً وهذه علتها ، و يؤيده الاخبار الصحيحة بلفظ الوجوب ، وعارضها اخبار صحيحة ايضاً انه سنة وليس بفريضة وإن امكن الجمع بينها بأن ثبت وجوبها بالنسبة : لكن لما كان اطلاق الوجوب في الاخبار على السنة الوكيدة شايعاً اشكل الحكم مع وجود المعارض فالاحتياط أن لا يترك ولا ينوى الوجوب والندب بل يقصد القرية او الرجحان المطلق ، وإن قلنا باشتراط نيتهما لأن مع تعذر النية لا يكلف بها قولاً واحداً وإنما الخلاف مع الامكان فما شاع من بعض انهم يفعلون مرتين وبعضهم اربع مرات فإنه وسواس من الشيطان مع استحالة الجزم بالنقيضين .

«وقال غسل الجنابة (الى قوله) فعلها الوضوء (١) لكل صلاة» لاختلاف بين الاصحاب في وجوب الاغسال الثلاثة للكثيرة ، وإنما الخلاف في المتوسطة وظاهر الخبر وجوبه وأن حكمها حكم الكثيرة ، والذي يظهر من اكثر الاخبار تنبيه حكمها لالتثنية كما هو المشهور وسيذكر انشاء الله «وغسل النفساء واجب» بالاجماع «وغسل المولود واجب» اي حين الولادة والظاهر من الاخبار انه غسل لا بد من النية كما في سائر الاغسال لا غسل النجاسة كما قاله بعض الاصحاب وذهب بعض الاصحاب الى وجوبه . «وغسل الميت واجب» للاخبار المتظافرة ، وما ورد في بعض الاخبار انه سنة

( ١ ) اعلم ان خبر سماعة في جميع الكتب مشتمل على الغسل - م العبارة هكذا -

وان لم يجز الدم الكرسف فعلها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلووة ، والظاهر انه سقط من النسخ منه رحمه الله .

الميت واجب خ) وغسل المحرم واجب ، وغسل (١) يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلا من علة ، وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب أن لا يدخله الرجل إلا بغسل .

وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب وغسل (٢) اول ليلة من شهر

فالمراد به أنه ظهر وجوبه من السنة وذهب بعض الى انه غسل ولا يجب فيه النية «وغسل من مس ميتا واجب» وفي بعض النسخ وفي نسخ التهذيب (غسل من غسل) بدله والمراد به المس ايضاً والاخبار الكثيرة واردة فيه بلفظ الامر بالامعاض وذهب السيد الى الاستحباب .

«وغسل المحرم واجب» اي يريد الاحرام للمحج او العمرة تجوزاً والاكثر على استحبابه وذهب بعضهم الى الوجوب لبعض الاخبار انه فرض وفي كثير منها بلفظ الامر وقوله **«يستحب أن لا يدخله الرجل الا بغسل»** تأكيد مع بيان ان الوجوب بمعنى الاستحباب المؤكد .

«وغسل المباهلة واجب» اي يومها (٣) وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرون منه «وغسل الاستسقاء واجب» يعني صلوة الاستسقاء

(١) واعلم ان الشارح لم يتعرض لشرح هذه العبارة الى قوله ويستحب الخ اما لعدم الاحتياج اول للمحوم نظره الشريف والله العالم .

(٢) واعلم ان الشارح لم يتعرض لشرح هذا الكلام (الى قوله) وغسل الاستسقاء الخ والظاهر محوه من نظر الشريف والله العالم .

(٣) اعلم ان الشيخ رحمه الله فرغ غسل المباهلة تبعاً للشيخ المفيد رحمه الله بيوم المباهلة وتبعهما كافة الاصحاب والعلة ان المراد به غسل بغسل المباهلة كما دواء الكليني رضي الله عنه في باب المباهلة اخباراً صحيحة وكما الصحيحة وذكر من شرائطها الغسل ويؤيده انه عليه السلام ذكر في هذا الخبر اغسال اليوم والليلة وصدرهما بهما ولم يصدرهما باليوم منه رحمه الله .

رمضان يستحب، وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تركه فإنه يرجى في احدىهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الاضحى لاحتب تركهما وغسل الاستخارة يستحب.

وقال رجل للصادق عليه السلام إن لي جيراناً أولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس إستماعاً متى لهن .

او الأعم منها ومن الدعاء للاستسقاء «وغسل الاستخارة يستحب» ظاهره الاستحباب مطلقاً والمشهور أنه لصلاة الاستخارة التي وردت فيها الغسل ويحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ولا يحتاج الى الحمل في النوافل بل لسوقيد بالصلاة ينبغي الغسل لصلاة الاستخارة مطلقاً لهذا الخبر وإن كان ضعيفاً. لكن ضعفه منجبر بعمل اصحابه .

«وقال رجل للصادق عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (١) «إن لي جيراناً (الى قوله) لهن» لاختلاف بين أصحابنا في حرمة الفناء للاخبار الكثيرة وربما يفهم من هذا الخبر أنه كبيرة للامر بالتوبة بناءً على ان الصغائر مكفرة لاحتياج اليها وفيه ان الاجتناب من الكبائر مكفر للصغائر لا مطلقاً، ووجوب التوبة من الكبائر والصغائر مجمع عليه ، على ان ظاهر الخبر أنه بالاطالة يصير مصراً ولا صغيرة مع الاصرار كما قيل أنه بهذا المقدار بل بأقل منه يصدق الاصرار ، بل قيل إنه اذا فعل وكان في باله أن يفعله مرة اخرى فهو مصراً ، و يظهر من بعضهم أنه لا بد في حصول الاصرار من الكثرة ، ونقل جماعة من أصحابنا أنه لا صغيرة عندنا بل الجميع كبائر ، فإن مخالفة الله ليست بصغيرة ولا كلام فيه ، ولا ريب ان بعض المعاصي اكبر من بعض كالقبلة بالنظر الى الزنا : لكن هل تسمى القبلة صغيرة ام لا ؟ وتظهر الفائدة في العدالة وغيرها والظاهر من الاخبار الكثيرة ان الكبائر منحصرة في عدد : إما السبع او الاكثر وسيجيء انشاء الله في مبحث الجماعة .

فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتية برجلي وإنما هو سماع أسمع بأذني فقال له الصادق عليه السلام بالله تب (تالله انت خ) أما سمعت الله عز وجل يقول (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) فقال الرجل كأنني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عرّبي ولا عجمي لا جرم اتى قد تركتها وإنني استغفر الله تعالى.

فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدالك : فلقد كنت مقيماً على امر

«فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتية برجلي، الظاهر ان مراده انني لم اقصّد بدخول الخلاء سماع الغناء لكن بعد الدخول اسمع الغناء بأذني اتفاقاً او توهم ان المخالفة في عمل الرجل واليد والفرج وان المخالفة بالأذن سهل فزبره عليه السلام : «فقلت تالله انت» وفي الكافي لله انت فعلى نسخة الاصل مناشدة له بترك هذا الكلام ، ويمكن أن يكون لفظة انت ابتداء الكلام الثاني و على نسخة عوض انت (تب) وهو أحسن ويكون مناشدة له بالتوبة وعلى نسخة الكافي ارفاق كما في المشهور في قولهم لله ابوك بمعنى تن بدأت ان تكون لله وموافقاً لرضاه تعالى وتكلم بهذا الكلام وفي كل من النسخ احتمالات لا يسع المقام ذكرها ومن ذكر بعضها يمكن فهم الباقي بالتأمل ونحن هكذا فعلنا في كثير مما ذكرنا مع انه طال الكتاب وخرج عن مقصود الاختصار وان كان الاختصار لا يسمن ولا يغني من جوع .

«فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدالك» يمكن أن يكون الغسل لصلوة التوبة ، وأن يكون الغسل لتطهير الظاهر ، والصلوة لتطهير الباطن من العقل والروح والقلب «فلقد كنت مقيماً على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك» يفهم منه عظم المخالفة وان كانت صغيرة ، فكيف بالكبائر والاصرار عليها؟ عصمنا الله واياكم معاشر المتقين منهما . «استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره» ربما يفهم منه اشتراط التوبة بكونها عن جميع المعاصي سيما الكبائر كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وهو غير ظاهر بل يفهم منه الوجوب ولا خلاف فيه بين علماء الأمة وما استدل

عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره  
فإنه لا يكره إلا القبيح ، والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً .  
والغسل كل سنة ما خلا غسل الجنابة ، وقد يجزى الغسل من الجنابة عن الوضوء  
لأنهما فرضان اجتماعاً فأكبرهما يجزى عن أصغرهما .  
ومن اغتسل غير جنابة فليبدء بالوضوء ثم يغتسل ، ولا يجزى به الغسل عن الوضوء

به بأن التوبة مشروطة بالترك لكونه قبيحاً والكُلّ مشترك في القبح ، فإذا ترك بعض  
الأفعال دون بعضها ينكشف أن التوبة لم تكن لله ، و لقبح الفعل بل لوجوه أخر كما  
هو الغالب فمنقوض بالعبادات مع أنه لا خلاف فيها ولو أريد الكمال فلا خلاف فيه  
أيضاً لأنه إنما يتقبل الله من المتقين على أنه يمكن أن يترك البعض لكونه قبيح أو  
لكونه أسهل ولا شك في أنه يجب عليه ترك الكل فلو ترك بعضها فهو أحسن من فعل  
جميعها وتفصيل الكلام في الكلام .

«والغسل كل سنة» أي لم يظهر وجوبها من القرآن «ما خلا غسل الجنابة» وقد  
تقدم «وقد يجزى الغسل من الجنابة عن الوضوء» لفظة (قد) للتحقيق لا خلاف بين  
الأصحاب في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ، وقال الشيخ في الجمع بين الأخبار  
أن الخبر الذي ورد فيه الوضوء مع الغسل مع كونه ضعيفاً يحمل على الاستحباب  
ولم يظهر كونه قولاً له ، والأخبار الصحيحة ناطقة بعدم الاحتياج إلى الوضوء بل في  
كثير من الأخبار أنه بدعة والخبر الذي ورد فيه الوضوء محمول على التقية لموافقة  
لمذهب كثير من العامة «لأنهما فرضان اجتماعاً» يعني ثبت وجوب الوضوء ووجوب  
الغسل من القرآن «فاكبرهما يجزى عن أصغرهما» ولو كان هذا القول من الخبر أمكن  
أن يكون موافقاً للواقع ومما شاة للرد على العامة في استحساناتهم العقلية و لو كان  
من الصدوق فهو عجيب منه إلا أن يكون نكتة بعد الوقوع .

«ومن اغتسل (إلى قوله) سنة» أي وجب بالسنة «والوضوء فرض» أي وجب  
بالقرآن «ولا يجزى سنة عن فرض» ومستند عدم الاجزاء على ما ذهب إليه أكثر

لأن الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزى سنة عن الفرض.

الاصحاب مارواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام : قال كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة (١) ولا يظهر من الخبر الوجوب مع معارضة الاخبار الكثيرة بأى وضوء اطهر من الغسل (او) أنقى من الغسل على أنه لم يقع في اخبار كيفية غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات مع تواترها واشتمالها على اكثر المستحبات ذكر الوضوء وبعيد أن يذكر المعصوم في مقام الاحتياج جميع ما يحتاج اليه ولا يذكر حكم الوضوء اعتماداً على أنه سمع منه رجل قوله عليه السلام (في كل غسل وضوء) فالظاهر ان قول السيد المرتضى رضى الله عنه قوى بل يظهر من كثير من الاخبار أن الاغسال المندوبة ايضاً يجزى عن الوضوء وإن كان الاحتياط الوضوء سيما في الاغسال المستحبة فانه لا يترك فيه البتة لكن بنية القربة، (وما قيل) أن ظاهر الآية وجوب الوضوء لكل صلوة وخرج غسل الجنابة بالاجماع ولم يحصل في غيره فيكون الوضوء واجباً (ففيه) ان بعد تسليم عموم (اذا) في الآية يمكن ان يكون المراد به ان كنتم محدثين كما فسر به الاكثر و بعد الغسل ليس بمحدث على الظاهر على ان الاخبار الصحيحة لا يقصر عن الاجماع المنقولة بخبر الواحد بل الظاهر انها اقوى منها واقدم، لأن غاية ما يستفاد من الاجماع أن قائله يقول علمت أنه قاله المعصوم فظاهره أنه خبر مرسل او صحيح على التسليم، على أن الظاهر أنه يقصر عن الخبر المرسل ايضاً فإن المرسل لا يستبعد صدوره من الامام عليه السلام و الاجماع بحيث يعلم كون المعصوم فيه او يظن مستبعد غاية الاستبعاد، خصوصاً في الغيبة الكبرى كمانته عليه المحقق والشهيدان رضى الله تعالى عنهم .

## باب صفة غسل الجنابة

قال أبي رضى الله عنه في رسالته التي : اذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد أن تبول ليخرج ما بقى في احليلك من المنى ، ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء ، وان لم يكن بهما قذر، فإن أدخلتهما الاناء وبهما قذر فأهريق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به بأس .  
وان كان أصاب جسدك منى فأغسله عن بدنك ثم استنجع واغسل وانق فرجك،

## باب صفة غسل الجنابة

«قال أبي رضى الله عنه ( الى قوله ) من المنى، والاخبار الصحيحة دالة على رجحان الاستبراء بالبول للمنزل والاحوط ان لا يتركه ولا يترك استبراء البول بعده بما ذكر من قبل «ثم اغسل (الى قوله) قذر، للاخبار الكثيرة الصحيحة والظاهر التخيير بين غسل اليدين الى الزندين ومادون المرفقين والى المرفقين والظاهر هنا الاستحباب وان لم يكن من الاناء لعموم بعض الاخبار او اطلاقه وان تأكد الاستحباب فى الاناء قبل ادخال اليد فيه لرفع النجاسة الوهمية والظاهر حصول الاستحباب بالمرة والمرتين وان كان الثلث افضل «فان أدخلتهما الاناء، وبهما قذر» اى نجاسة «فأهريق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فلا بأس، للاخبار الكثيرة الصحيحة .

«وان أصاب (الى قوله) على رأسك» الظاهر انه زائد وقع سهواً من النسخ لان كلامه مطابق للمخبر الصحيح عن محمد بن مسلم الى هنا وليس فى الخبر ذكر الرأس ثانياً بل فيه ثم تصب على رأسك ثلثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره وكذا سائر الاخبار ويمكن ان يكون المراد به الصب على آخر اجزاء الرأس من باب المقدمة الاحتياطية ليصل الماء الى جميع اجزاء البدن او يكون ايصال الماء الى اصل الشعر قبل الغسل مستحباً ليصل الماء حين الغسل اليه بلا تعب «وبدنك مرتين

ثم ضع على رأسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بأفاملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله ، وتناول الاثاء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين واهر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر .  
فانظر ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيثك إلا يدخل الماء تحتها ، ومن ترك

(الى قوله) فقد طهر والمراد بالاصابة الجريان كما مر وظاهر كلام الصدوقين بل الكليني ايضاً انهم لا يوجبون تقديم جانب اليمين على اليسار كما هو ظاهر الاخبار فان الظاهر من الاخبار تقديم الرأس على البدن واما تقديم اليمين على اليسار ففي حسنة ابراهيم بن هاشم عن زرارة: قال قلت كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن اصاب كفه متى غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأثاقه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبيه الايمن مرتين وعلى منكبيه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه (١) والواو لا يدل على الترتيب عند اكثر المحققين والفظلة (ثم) تدل على تأخر البدن عن الرأس لا على تقدم الايمن على الايسر إلا بالتقدم الذكري وهو غير دال على ما هو الظاهر عند الاطلاق وان كان الاحوط التقديم حتى تقديم نصف المورتين على النصف الآخر منهما وقوله **فما جرى** (فما جرى عليه الماء فقد اجزأه) يدل على اشتراط الجريان وعدم الاجزاء بدونه كما هو الظاهر من الاخبار والمشهور بين الاصحاب وما يفهم من بعض الاخبار من اجزاء الدهن فالمراد به مع الجريان.

« وانظر أن لا تبقى (الى قوله) في النار (٢) » رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله **عليه السلام** من قوله ومن ترك الخ (٣) والمراد به مقدار شعرة او ماتحت شعرة لان الظاهر انه لم يقل بوجوب الشعر في الغسل وهذا الخبر يؤكد التخليل حتى ماتحت الاظفار والسرّة المطوية وقد تقدم في صحيحة علي بن جعفر ايضاً :

(١) الكافي - باب صفة الغسل الخ خبر ٣ والتهذيب باب حكم الجنابة .

(٢) هذه العبارة مع اكثر المبادات السابقة عبارة الفقه الرضوي . منه رحمه الله

(٣) التهذيب - باب حكم الجنابة خبر حجر بن زائدة

شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمداً فهو في النار.  
ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك أن يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ، ومن أحب أن يتمضمض ويستنشق قليلاً فعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ، غير أن الرجل اذا أراد أن يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجزله إلا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فإنه ان اكل او شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه (من) البرص ، وروى أن الاكل على الجنابة يورث الفقر

«ومن ترك البول الخ» والاحتياط في البول للفائدة الديوية والاخرية «ومن أحب الخ» ظاهره عدم الاستحباب ويحمل على عدم الوجوب للاخبار الكثيرة بالامر بهما واقل مراتبه الاستحباب ويؤيده التعليل بان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن: لكن العبارة التي بعده توهم أن الاستحباب للاكل والشرب فقط ويحمل على تأكده

«وقال عبيد الله بن علي الحلبي» طريق الصدوق اليه صحيح بطريقين ولما كان كتابه معروضاً على الصادق عليه السلام ومدحه كان اصحاب الحديث يعتبرونه غاية الاعتبار وكان عندهم بمنزلة المسموع منه صلوات الله عليه «سئل ابو عبد الله عليه السلام (الى قوله) حتى يتوضأ» على كراهة نوم الجنب قبل الوضوء ويدل ظاهره على استحباب وضوء الجنب مع ان الوضوء مستحب للنوم وهنا أكد «وفي حديث آخر الخ (١)» من كلام الصدوق فيما بين حديث عبدالله يعني لا يكره النوم او تخف الكراهة اذا اراد العود الى الجماع ويكون فعله عليه السلام «ليبان الجواز» وقال عن ابيه عليه السلام «من كلام الحلبي ان ابا عبد الله عليه السلام نقل عن أبي جعفر عليه السلام «اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ» يفهم منه الكراهة قبل الوضوء فبالضمضة والاستنشاق مع غسل اليد كما ذكره سابقاً تخف الكراهة.

(١) ذكر الصدوق عن ابن الوليد انه كلما يقع في اخبار عبيد الله الحلبي ، وفي خبر

آخر فهو عن ابن ابي عمير - منه رحمه الله .

وقال عبيد الله بن علي الحلبي ، سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يُنبغي له ان ينام وهو جنب فقال له : يكره ذلك حتى يتوضأ - وفي حديث آخر - أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك اني أريد أن اعود ، وقال عن أبيه عليه السلام اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء .

قال الحلبي ، وسألته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس به .

«وقال اني اكرهه الجنابة» الى الجماع او الاثم منه و من البقاء على الجنابة «حين تصفر الشمس» الى ذهاب الحمرة «و حين تطلع وهي صفراء»  
 «قال الحلبي (الى قوله) لا بأس» ولا ينافي الكراهة من أخبار آخر فان الظاهر انه نفى الحرمة «وقال» اي الحلبي «وسئل عن الرجل يصيب المرأة» اي بجامعها «فلا ينزل» (الى قوله) الختان الختان» اي اذا به بغيوبة الحشفة «فقد وجب الغسل» والاستشهاد بقوله عليه السلام باعتبار أن جماعة في زمانه كانوا يقولون إن الماعن الماء كما قاله الانصار وكان المهاجرون يقولون إنا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله انه يقول إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي صلوات الله عليه: ما تقول فيه؟ فقال عليه السلام أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - فقال عمر القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الانصار - كما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام (١) و كان علي عليه السلام الخ، الظاهر ان هذا قياس قاله عليه السلام للرد عليهم لانهم كانوا يعملون عليه ولهذا قال مخاطباً لهم وبعد ذلك قال ما هو الحق اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، ويمكن أن يكون موافقاً للواقع ويكون كلياً الا ما أخرجه الدليل فيلزم منه وجوب الغسل في دبر المرأة والرجل والظاهر هو الاول.  
 «وسئل عليه السلام» من كلام الحلبي «عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك» اي

قال وسئل عليه السلام عن الرجل ( رجل خ ) يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال : كان على ( امير المؤمنين خ ل ) يقول اذا مسح الخنثان الخنثان فقد وجب الغسل و كان على عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل ، والحد يجب فيه ، وقال يجب عليه المهر والغسل .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج ( ذلك خ ) أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل . وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل - وروى في حديث آخر إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الجبائل ، قال مصنف هذا الكتاب إعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة .

وسئل عليه السلام عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه يفخذها او الاعم منه ومن وطى الدبر أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال ليس عليها غسل ، لعدم الانزال والجماع وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل ، وللإجمال لا يمكن الاستدلال به من الطرفين ولما كان في وقت السؤال كانت القرائن الحالية والمقالية ولم تنقل حصل الإجمال .

« وسئل عليه السلام من كلام الحلبي عن الرجل الى ( قوله ) ليتوضأ بناء على الظاهر أنه من بقايا البول باعتبار عدم الاستبراء « وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل » لأن الظاهر أنه من بقايا المنى و لهذا يلزم البول لإخراج بقايا « و روى في حديث آخر » من كلام الصدوق « ان كان ( الى قوله ) ولا يغتسل ، الخبر الذي رواه الصدوق بالوضوء لم تطلع عليه بل الاخبار الصحيحة باعادة الغسل و في بعضها بعدم الاعادة و حمل عدم الاعادة على ما لو استبرأ بالعصر او على النسيان كما في بعض الاخبار فالوضوء محمول على الاستحباب .

« وسئل عليه السلام من كلام الحلبي عن الرجل ( الى قوله ) من الماء الاكبر » الحصر

شيئاً يغتسل ؟ قل : لا إنما الغسل من الماء الأكبر وعن المرأة (١) ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل .  
 قل الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا ارتمس (اغتمس خل) الجنب في الماء ارتماسة ( اغتماسة خل) واحدة اجزأه ذلك من غسله .

ومن اجنب في يوم اوفى ليلة مراراً اجزئه غسل واحد الا ان يكون بجنب بعد الغسل او يحتلم ، فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ، ولا بأس ان

اضافى بالنسبة الى المياه التي تجيء من مخرج البول ومحمول على ما لم يعلم انه متى كما هو الظاهر من السياق ايضاً .

وقال الحلبي وحدثني من سمعه وصار مرسل الا انه بحكم المسند مع ان الجواب منقول عنه رحمته الله بسامع الحلبي ايضاً رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عنه رحمته الله ومنقول عن زرارة في الصحيح عنه رحمته الله يقول (الى قوله) من غسله ويفهم منه ان الاصل في الغسل الترتيب والارتماس مجز عنه وظاهر الاخبار انه لا يحتاج الى نية الترتيب ولان الترتيب الحكمي يحصل منه كما ذكره جماعة من الاصحاب والظاهر انه اذا كان اكثره في الماء ايضاً وغمس في الماء بعد النية او نوى بعد الغمس يكفى ولا يحتاج الى الخروج عن الماء وان كان احوط نعم ينبغي ان يسعى في الايصال الى جميع البدن دفعة عرفية بأن يزيل الموانع قبل الغسل حتى لا يحتاج حال الغسل الى التخليل الذي يخرج عن الدفعة العرفية .

ومن اجنب في يوم وليلة النخ (٢) من كلام الصدوق ولا ريب فيه والنهي عن الجماع قبل الغسل في الاحتلام محمول على الكراهة وتخفف بالوضوء ولا بأس ان يقرأ الجنب النخ الاخبار الكثيرة الصحيحة واردة بجواز قراءة الجنب القرآن كله وفي الاخبار استثناء السجدة وحمله الاصحاب على سور السجدة الأربع حتى حرموا

(١) الظاهر سقوط شرح هذه الجملة من المارح رحمه الله والله العالم .

(٢) من قوله ومن اجنب ( الى قوله ) للجنابة والحيفة المذكور في الفقه الرضوي

منه رحمه الله .

يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان - وحمة السجدة - والنجم - وسورة اقرأ باسم ربك .  
ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمس القرآن و جائز له أن يمس الورق أو يقلب له الورق غيره ، ويقرأ هو ويذكر الله عز وجل .

البسمة بقصد واحدة منها و نقلوا الاجماع عليه والمراد بسجدة لقمان حم السجدة مجازاً للمجاورة.

ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمس القرآن و جائز له أن يمس الورق الخ ، اما تحريم المس على الجنب فاستدل بها بقوله تعالى لا يمسد إلا المظهرين (١) بناء على ان الظاهر انه صفة للقرآن لانه تعالى في مقام تعظيم القرآن والنفي المراد به النهي لئلا يلزم الكذب عليه تعالى والمظهر ظاهره المظهر من الحدث أو الأعم منه ومن الخبث فيلزم تحريم المس بناء على ان الظاهر في النهي سيماهي القرآن الحرمة، وفيه أن ما ذكر على أنه احتمال إرادة الله لا كلام فيه وأما انه الظاهر فليس بظاهر لجواز ارجاع الضمير الى الكتاب المكنون مع انه اقرب ويلزم من تعظيمه تعظيم القرآن ايضاً لكونه فيه، واحتمال إرادة المعصومين من المظهرين والفهم من المس ( ٢ ) وان كان لفظ المس ظاهراً في المعنى الاول لان استعمال المس بمعنى الفهم في العرف الجديد ، والظاهر انه لم يكن مستعملاً في كلام العرب ولا في عرفهم ذلك ، والظاهر ان الآية مجعلة لا يمكن الاستدلال بها وان كان الاحتمال الاول اظهر ان الظاهر انه بمحض هذا الظهور وامثاله لا يمكن الجزم بأنه مراد الله ومع الجزم ايضاً لا يمكن الجزم بالحرمة ، لان استعمال الامر والنهي في كلام الله في غير الوجوب والحرمة كثير كما لا يخفى، وروى في النهي عن المس ثلثة اخبار لو سلم صحتها فلا تدل على الحرمة لكثرة استعمال النهي في الاخبار بمعنى الكراهة سيما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال: المصحف لانمسه على غير

ولا يجوز للمحائض والجنب أن يدخلوا المسجد إلا مجتازين ولهما أن يأخذوا منه وليس لهما أن يضعوا فيه شيئاً لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره .

وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل إلى أن تطهر، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للجنابة والحيض .

طهر ولاجنباً ولايمس خيطه ولاتملقه إن الله يقول «لا يمسه إلا المطهرون» (١) من حيث اجتماع المكروهين معه (٢) والروايتان الأخريان بالنهي عن مس الكتاب يمكن الحكم بصحةهما لصحةهما عن حماد بن عيسى، وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وإن كان أكثر المتأخرين حكموا بضعف الروايات الثلاث، وعلى الجملة الاحتياط في الدين اجتناب المحدث بالحدث الأكبر والأصغر عن مس الكتاب، والاحوط الاجتناب عن مس اسم الله تعالى ولو كان على الدراهم، وكذا اسم الرسول والأئمة صلوات الله عليهم على أن يكون اسمهم عليهم السلام والعق بعض أسماء الأنبياء والأحاديث والتفاسير ولا بأس به استحباباً لتعظيمها .

«ولا يجوز للمحائض والجنب أن يدخلوا المسجد إلا مجتازين» كما ورد في الأخبار الحسنة والصحيحة باستثناء المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، فإنه لا يجوز دخولهما مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب، وقال سائر بالكراهة ولهما أن يأخذوا منه وليس لهما أن يضعوا فيه الخ، للأخبار الصحيحة والظاهر أنه لا يدخل للمبث في الوضع، ولو كان الوضع من خارج لكان منهيًا عنه لظاهر الأخبار .

«وإذا أرادت المرأة الخ» وردت الأخبار في هذا المعنى بطرق قوية وطريق حسن بالكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) وظاهرها وجوب غسل الجنابة

(١) التهذيب - باب حكم الجنابة والآية في سورة الواقعة ٢٨-

(٢) همام الخياط والتعليق .

(٣) الكافي - باب المرأة ترى الدم الخ خبر ١-٢

للصلوة فإن في بعضها النهي عن الغسل معلاً بأنّه قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام : قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة : قال غسل الجنابة والحيض واحد ( ١ ) وظاهره أنها لا تغتسل حتى تطهر فتغتسل غسلًا واحداً للجنابة والحيض وإذا اغتسلت لكل واحد منهما جزء من الآخر وأجيب بأنّه لا منافاة بينهما بأن يكون في نفسه واجباً موسعاً إلى وقت العبادة وبصبر واجباً لغيره أيضاً إلى وقت التضييق فيصير مضيقاً كما أنّه يجوز التأخير حال الطهارة إلى وقت التضييق ويحمل النهي على نفى الوجوب المضيق مع أنّ ظاهره نفى على أنّه ورد في موثق عنه عليه السلام أنّه قال إن شئت أن تغتسل فعلت والاحتياط ظاهر كما بينا من قبل والله تعالى يعلم .

قوله « اغتسلت غسلًا واحداً للجنابة والحيض » ظاهره وجوب نيتهما وإن احتمل أن يكون المراد أنّها إذا اغتسلت غسلًا واحداً يكون لهما وفيه بعد ويدل على الاجزاء مطلقاً حسنة زارة عن أحدهما عليهما السلام : قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد : قال ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وأحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيها ( ٢ ) وكما تدل على تداخل الأغسال الواجبة التي تجمعها الحدث كذلك تدل على تداخل الأغسال المستحبة التي تجمعها النظافة بل الواجبة والمستحبة ولا بأس بتعدد الوجه باعتبارين كالصلوة على البالغ والطفل وقضاء رمضان في شعبان كما روي ، والصلوة في المواضع المكروهة وغيرها ، ولا ينتقض بالصلوة في الدار المقصوبة لأنه لا الإجماع المنقول لقلنا بالجواز وإن كان آثماً والحاصل أنّ الدلائل العقلية التي ذكرها بعض الأصحاب ، وبنوا عليها

( ١ ) الكافي - باب المرأة ترى الدم الخ خبر - ٢

( ٢ ) الكافي باب ما يجزئ من الغسل خبر ١ من كتاب الطهارة

ولا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنور ويذبح ، ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمرّ فيه ويجنب أولّ الليل وينام الى آخره .

ومن أجنب في ارض ولم يجد الماء إلا ماء جامداً ولا يخلص الى الصعيد فليصل

الاحكام اكثرها مدخولة ، والحق في اكثرها مع الفاضل الاسترآبادي رضي الله عنه : لكنه رحمه الله افراط في التشنيع على الكل ، مع ان الاكثر لم يعملوا بها كما يظهر من التتبع ، وان ذكروها فللرد على العامة الزاماً لهم كما يظهر من المبسوط والمعتبر والمنتهى.

«ولا بأس ان يختضب الجنب النخ» رواه السكوني وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام (١) ولا ينافي الكراهة التي يفهم من أخبار آخر بل يؤيده كما مرّ د وينام في المسجد ويمرّ فيه» روى الشيخ في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام : قال سألته عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ (٢) «ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه» وهو مستند سلا، ويمكن حمله على الضرورة والتقية لموافقة لمذهب بعض العامة ونقل عن احمد انه اذا توضأ جاز له اللبث ولنقله عن الرضا عليه السلام ، فان اكثر الاخبار المروية عنه عليه السلام، ظاهره التقية لأن اكثر الاخبار منه كان في خراسان وفي اكثر الاوقات كان في مجلسه جماعة من رؤسائهم كما هو الشايخ من الآثار والاحتياط في الدين الترك مهما امكن» ويجنب اول الليل وينام الى آخره» كما في بعض الاخبار ولا ينافي الجواز الكراهة لما في الخبر الصحيح من النهي وقد تقدم بالجواز اذا اراد الجماع والاولى ان لا ينام حتى يتوضأ ويمكن حمل خبر النهي على ما لم يتوضأ.

«ومن أجنب في ارض النخ» رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم: قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج او ماء جامداً

(١) الكافي - باب الجنب ياكل الخ خبر ١٢

(٢) التهذيب - باب الافصال وكهفيتها من ابواب الزهادات خبر ٢٨

بالمسح ثم لا يعد (لا يعود خ ل) الى الارض التي يوبق فيها دينه .  
وقال ابي رحمه الله في رسالته التي لابأس بتبويض الغسل تغسل يديك وفرجك  
ورأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك ، فان

قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه (١)  
والظاهر انه لا يجد الصعيد والماء ولا يمكنه الغسل من الثلج ، والجهد بأن يجري  
الماء على جلده ولو بالدهن فإنه يتيمم من الثلج، وهذا القسم من الضرورة وايضاها  
مهلك للدين، وإلا فالتراب او الحجر احد الطهورين كما ورد في الاخبار الكثيرة  
وورد الاخبار بالدلك مع الامكان ويمكن حمله على الكراهة المغلظة، وروى الشيخ  
في الصحيح عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام : قال سألت عن الرجل  
الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيداً ايها افضل يتيمم  
أم يمسح بالثلج وجهه ، قال: اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل  
به فليتيمم (٢) .

وقال ابي رحمه الله في رسالته التي لابأس بتبويض الغسل الخ ، رواه الكليني  
في الصحيح : عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال: إن علياً عليه السلام ، لم ير بأساً ان يغسل الجنب  
رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلوة (٣) وهذا الخبر وغيره من الاخبار يدل  
على عدم وجوب الموالاة في الغسل ويظهر من عدم الاستفصال عدم تضرر الحدث في  
الائناء مع ان الغالب عدم الخلو من الحدث الاصغر في مثل هذا الزمان فان احدث  
حدثاً الخ لم نطلع على خبر يدل على بطلان الغسل بالحدث الاصغر وربما يقال انه  
لا يوجب الوضوء ايضاً ، والظاهر وجوب الوضوء لان الحدث بعد تمام الغسل يؤثر  
في الابطال، فمع نقصه يكون اولي وان امكن ان يقال انه ما لم يرتفع الحدث الاكبر

أحدث حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله فإن ( فإذا خ ل ) بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك .

## باب غسل الحيض والنفاس

لا يضر الحدث الأصغر، بل بمنزلة الحدث قبل الغسل فكما أنه لا يصير سبباً لوجوب الوضوء، فكذا في الإثناء لأنه ما لم يتم الغسل لا يرتفع الحدث أصلاً بناء على أنه أمر بسيط لا يتجزى، لكن الظاهر من الأخبار الصحيحة في قوله عنه فما جرى عليه الماء فقد طهر التجزى ولم يدل دليل على بساطته، و تظهر الفائدة في المس وان لم تظهر في الصلوة فالأحوط الوضوء والأحوط منه الإعادة مع الوضوء والأحوط منه نقض الغسل بجماع أن أمكن كما قاله الفاضل الأردبيلي رحمه الله تعالى والظاهر جواز الاكتفاء بالانتمام مع الوضوء ونهاية الاحتياط في الاستيناف مع الوضوء والاحتياط الذي ذكره شاق لا يحتاج إليه إلا للجزم في النية وأمره سهل كما ذكره فإن بدأت بغسل جسدك الخ، يدل على اشتراط الترتيب بين الرأس والجسد صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ( ١ ) وغيرها وأما الترتيب بين اليمين واليسار فلا دليل عليه وقد تقدم

## باب غسل الحيض والنفاس

الحيض لغة السيل، وعرف آدم يقذفه الرحم عند بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة في أوقات متداولة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم إلى تغذيته فإذا ولدت أزال الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن فاغتذى الولد به، ولأجل ذلك قل ما تحيض الحامل والمرضع وإذا خلت المرأة من حمل أو رضاع بقي الدم

(١) الكافي باب صفة الغسل الخ خبر ٤ والظاهر سقوط لفظة ( ذرارة ) فإن الصحيحة

قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حواجرين حاضت .  
و قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماه الله عز وجل بها  
وقد كن النساء فى زمن نوح عليه السلام انما تبيض المرثة فى السنة حيضة حتى خرج

لامصرف له، فيستقر فى مكانه ثم يخرج غالباً فى كل شهر سبعة ايام او اقل او اكثر  
بحسب حرارة المزاج وبرودته، ولهذا يكون غالباً فى اوائل البلوغ اكثر وكلما تزيد  
فى السن تنقص الى أن يرتفع فى الخمسين او الستين والنفاس هو دم الحيض الذى  
كان فى الرحم لتغذية الولد فلما خرج الولد جاء معه او بعده ولهذا كان حكمه حكم  
الحيض فى كثير من الاحكام .

«قال الصادق عليه السلام اول دم (الى قوله) حاضت ، روى عنه عليه السلام بطرق كثيرة،  
وعن امير المؤمنين وعن رسول الله صلوات الله عليهم حين سئوال اليهود عنهم عليه السلام  
عن اول دم وقع على وجه الارض فقالوا اما باعتقادكم فهو دم هابيل حين قتله قابيل  
واما باعتقادنا فهو دم حواء - فى اسئلة كثيرة.

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ، رواء الصدوق ، عن ابى عبيدة الحذاء عنه عليه السلام  
«ان الحيض للنساء نجاسة رماه الله عز وجل بها» كما قال الله ( يسئلونك  
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض (١) ) اى نجاسة وبلاء» وقد كن  
النساء الخ، بدل من الضمير من باب (واسرؤا النجوى الذين ظلموا (٢)) حاصل الخبر  
ان الحيض وان كان اذى وبلاء لكنه ايضا مثل سائر النجاسات التى تكون مع بنى آدم  
فضلة لطعامهم وشرابهم و يلزم دفعها والحكمة الالهية اقتضت ان تكون معه لان فى  
جبلته الشيطانية والزهو والكبر فجعل مادته المنى وغذائه الحيض ومصاحبه الفضلة  
وآخره الجيفة لئلا يتكبر ويزهو ومع ذلك كبره اكبر من الشيطان الا ان عصمه الله  
ولما اقتضت الحكمة دفع الفضلة وكان سابقاً فى كل سنة مرة وباجتماعه صارت شهوتهن

نسوة من مجانبهن (محاريبهن خ ل) وكن سبعة امرأة فانطلقن فلبسن المصفرات من الثياب وتحلن وتعطرن ثم خرجن ففترقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الا عياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة بأعيانهن فسالت دعائهن فأخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فتشغلن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن ، قال : وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثروا لاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم ، قال فكثروا نسل هؤلاء وقل نسل اولئك .  
وقال النبي صلى الله عليه وآله : إن فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن (كاحد يكن خ ل) إنها لا ترى دماً في حيض ولا نفاس كالحورية ، وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله (لهم فيها ازواج مطهرة) ، قال : الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن .

كثيرة ولم يضبطن انفسهن حتى خرجن من محال سترهن الى مجامع الرجال فابتلاه الله عز وجل بالحيض في كل شهر مرة فسالت دعائهن فاستقذرها الرجال واخرجن من بينهم وانكسرت شهوتهن وكثرت نسلهن فصار بلاء الله تعالى رحمة فاشرج (١) الجميع وكثرت نسل تلك النساء وقل نسل اولئك كما قال الله تعالى : «ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها (٢)» .

وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة عليها السلام (الى قوله) كالحورية ، وهذه من خصائصها صلوات الله عليها كما كان لها خصائص اخرى ، وسئل الصادق عليه السلام الخ ، بيان ان الحوراي نساء الجنة لا يحضن ولا يحدثن .

(١) اشرح الحجارة اي ننسها وهم بنوها الى بنى (اقرب الموارد)

(٢) البقرة ١٠٦

وقال أبى رضى الله عنه فى رسالته التى اعلم : ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام و اكثرها عشرة ايام ، فان رأت المرأة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد إلا ان تكون مجتازة ، ويجب عليها عند حضور كل صلوة أن تتوضأ وضوء الصلوة و تجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلواتها كل يوم : فإن رأت الدم يوماً او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات .

وعليها أن تقضى الصلوة التى تركتها فى اليوم او اليومين ، وإن رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتتعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادى عشر وتحتشى ، فإن لم

وقال أبى رحمه الله (الى قوله) عشرة ايام» للروايات الصحيحة وما روى صحيحاً ان اكثره ثمانية ايام محمول على ان الاكثر فى النساء ثمانية او ان الاكثر غالباً ثمانية جمعاً بين الاخبار «فإن رأت» (الى قوله) فهو حيض» أى بشرط الانقطاع على العشرة او الاقل منها «وعليها ان تترك الصلوة» أى فى الحيض لحرمة الصلوة والصوم عليها «ولا تدخل» (الى قوله) المسجدين ، فإنه يحرم دخولهما مطلقاً للاخبار و منه يفهم جواز ادخال النجاسة فى المسجد مع عدم التعدي «و يجب عليها الخ» لعل مراده الاستحباب المؤكد «فإن رأت الدم» (الى قوله) متواليات» وقيل يكفى ان تكون الثلثة فى جملة العشرة لمرسلة يونس والمشهور الاول لظاهر الاخبار الصحيحة ، والظاهر انه يكفى فى التوالى ان يكون الدم فى المخرج بحيث اذا وضع القطنه عليه يكون فيه الدم ولو مثل رأس الذباب (وقيل) يكفى التوالى فى الايام دون الاوقات بأن يكون فى كل يوم من الثلثة لحظة لصدق التوالى .

«وعليها أن تقضى الصلوة التى تركتها فى اليوم او اليومين» ان تركتها وتركت صاحب العادة الصلوة و الصوم برؤية الدم ، و هل يجوز للمبتدأة و المضطربة ؟ ظاهر بعض الاخبار الجواز و الاحوط ان لا تترك حتى يمضى الثلثة فتترك و تقضى الصوم الذى صامته .

ينقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلوة بوضوء .

«فان زاد الدم (الى قوله) عشرة ايام» هذا بالنسبة الى المبتدئة والمضطربة  
 ظاهر وفي صاحب العادة بضم ايام الاستظهار ، فان الظاهر من الاخبار جواز الاستظهار  
 الى العشرة وان كان الاحوط الاستظهار بيوم او يومين بعد العادة ثم العبادة فان انقطع  
 على العشرة والا كان العادة حيضاً وما بعدها استحاضة «وتغتسل يوم حادي عشر» غسل  
 الانقطاع من الحيض وتعمل بعدها عمل المستحاضة «وتحتشى» اي تجعل حشوها  
 القطن ما أمكن «فان لم ينقب الدم (الى قوله) بوضوء» اعلم انه لما كان اصل  
 الاستحاضة مشكلاً صار حكمها على الفقيه اشكلاً ، ومن ثم سميت بالمشككة لانها  
 تحير الفقيه في حكمها كما سميت بالمتحيرة ومن اشكالها معرفة اقسامها من القطنة  
 فانها تختلف بسرعة الاخذ و بطؤه فانها اذا احتشت في ساعة تكون قليلة وفي ثلث  
 ساعات متوسطة وفي ست ساعات تصبح كثيرة وليس في صريح الاخبار ما يعلم به انه  
 اى مقدار ، وظاهر صحة الصحاف انه يعتبر من وقت الصلوة الى وقت صلوة اخرى  
 وفهم بعض اصحاب منها انها اذا رأت فيما بين الصلوات دماً كثيراً او متوسطاً فلا  
 اعتبار به بل الاعتبار به في وقت الصلوة وقلما يكون الدم بحيث اذا حشيت بالقطنة  
 يخرج الدم منها ، ويكون كثيراً او متوسطاً والحاصل ان الظاهر انها تحتشى من  
 زمان الصلوة الى صلوة اخرى (فان) لطخ الدم باطن القطنة ولم يخرج الى الظاهر ،  
 فالظاهر انه قليلة كما يظهر من بعض الاخبار ، ويظهر من بعض انه (اذا) لطخ الباطن  
 فقط فهو قليلة ، (وان) ظهر على ظاهر القطنة وثقبها فالمشهور انه متوسطة وان ثقب  
 القطنة وسال فهو كثيرة ، والمشهور ان المستحاضة القليلة تغسل فرجها وتحشوها  
 بقطن طاهر وتتوضأ لكل صلوة والمتوسطة تفعل ذلك مع تغيير الخرقه لتلطخها  
 بالدم وان لم يخرج منها وتغتسل لصلوة الغداة ، والكثيرة تفعل ذلك وتغتسل غسلًا للظهر  
 والعصر تجمع بينهما وغسلًا للمغرب والعشاء تجمع بينهما ، ويدل على التفصيل خبر  
 سماعة مع انه مضمّر ، والذي يظهر من الاخبار الصحيحة انقسامها بقسمين .

وان ثقب الدم الكرسف و لم يسلم صلت صلوة الليل و صلوة الغداة بغسل و سائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف و سال صلت صلوة الليل و صلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت فى ايام حيضها تركت الصلوة و متى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها أن يأتياها .

«وان ثقب (الى قوله) بغسل» إن صلت صلوة الليل وان لم تصل فصلوة الغداة وسائر الصلوات بوضوء و يظهر منه أنه لا يحتاج الى الوضوء مع الغسل كما هو ظاهر الروايات والاحوط الوضوء خروجاً من الخلاف «وان غلب الدم (الى قوله) بغسل» مالم تحصل الفاصلة المعتدة بها والا اغتسلت غسليْن كما ذكره الاصحاب وكذا فى كل جمع والظهر والعصر بغسل «تؤخر الظهر قليلا» لتكون فى آخر وقت فضيلتها كما هو الظاهر من الاخبار «وتعجل العصر» لتكون اول فضيلتها (إمّا) بالمثل و المثلين او بالاربعة اقدام وثمانية اقدام كما سيحىء انشاء الله «وتصلى المغرب (الى قوله) قليلا» الى قرب ذهاب الحمرة «وتعجل العشاء الآخرة» فى اول وقت فضيلتها بعد ذهاب الحمرة والظاهر ان مراده ما ذكرناه و يمكن الاطلاق بأن يحصل مسمى التأخير لهذا وصفه بالقلّة ولكن لا تظهر فائدة التأخير (إلا) ان يقال : لما كانت امورها على التخفيف و ملاحظة الاوقات كما ينبغى مشكل فيكتفى بالمسمى بالقرب الى الوقت والاول اظهر من طريقة القدماء من ملاحظة الاختيار والاضطرار فى الاوقات و الى ايام حيضها» اى تفعل تلك الافعال الى اول اوقات حيضها اذا كانت معتادة «فاذا دخلت فى ايام حيضها تركت الصلوة» والصوم بل جميع المتروكات فى الحيض والتخصيص بالصلوة وقع مثالا لكثرتها «ومتى اغتسلت (الى قوله) أن يأتياها» ظاهره اشتراط الجماع بالاعمال والاغسال كما هو ظاهر الاخبار وقيل بالاشتراط بالاغسال فقط وقيل بالاستحباب والاحتياط العمل بالاول .

و اقل الطهر عشرة واكثره لاحد له و الحائض تغتسل بتسعة ارطال من الماء بالرطل المدني واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر، وروى في المروءة ترى الصفرة انه (انها خ) اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ، وغسل الجنابة

«واقل الطهر عشرة ايام واكثره لاحد له» وهو المشهور «والحائض» (الى قوله) المدني، روى الكليني والشيخ باسنادهما الحسن الى الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام : قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء (١) و روى الشيخ عن ابي الحسن عليه السلام انها تكفيها (٢) و الفرق مكياك معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا على ما ذكره الجوهري : و قيل اربعة اصع و الظاهر ان ابن بابويه حمل الرطل على المدني ليجمع بين الخبرين بتسعة ارطال بالمدني او وصل اليه خبره سنذكر خبر الصفار في باب غسل الميت و انه يفهم منه ذلك «واذا رأت» (الى قوله) طهر، كما في صحيحة محمد بن مسلم (٣) وغيرها و عليه عمل الاصحاب «وروى في المرأة الخ» رواه الكليني و الشيخ في الموثق عن ابي بصير وغيره ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) و حمل على ما اذا تجاوز العشرة في اليومين بعد العادة بأن كانت العادة عشرة ايام بخلاف اليومين قبلها : فان العادة قد تقدم و قد تتأخر بمثل هذا المقدار كثيراً و غسل الجنابة و الحيض واحد في الكيفية ، الظاهر ان مراده انه لا يحتاج الى ذكر كيفية غسل الحيض و ذكر لفظ الرواية او ان حكمه حكمه فلا يحتاج فيه الى الوضوء او يكفي غسل واحد لهما كما مر او المجموع .

(١) الكافي باب غسل الحائض خبر ٢

(٢) التهذيب - باب الحيض الخ خبر ٦٨ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي - باب المرأة ترى الصفرة الخ خبر ١ -

(٤) الكافي باب المرأة ترى الخ خبر ٢ ، و التهذيب باب الحيض والاستحاضة الخ

خبر ٥٣ وغيره .

والحيض واحد .

و لا يجوز للحائض أن تختضب لا نه يخاف عليها من الشيطان و سأل سلمان الفارسي رحمه الله عليه امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه ، فقال إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه .

والحبل إذا رأت الدم تركت الصلوة فإن الحبل ربما قذفت بالدم وذلك إذا رأت دماً كثيراً أحمر فإن كان قليلاً أصفر فلتصل وليس عليها إلا الوضوء .

و الحائض إذا طهرت فعليها أن تقضى الصوم و ليس عليها أن تقضى الصلوة وفي ذلك علتان أحدهما ليعلم الناس أن السنة لا تقاس و الاخرى لأن الصوم إنما

«ولا يجوز للحائض (الى قوله) من الشيطان ، رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام (١) والظاهر أن المراد به انها اذا تزيت برغب اليها الزوج ويتسلط الشيطان عليهما بالجماع في الحيض او على المرأة بكتمان حيضها و بجامعها الزوج او مطلقا والظاهر الكراهة لاخبار صحيحة وحسنة وغيرها بالجواز و ظاهر كلامه الحرمة ويمكن حمله على خوف الوقوع في الجماع من باب المقدمة مع انه يمكن حمل كلامه على الكراهة ايضاً كما هو دأب القدماء «وسأل سلمان النخ» قد تقدم وسيجيء في آخر الكتاب مفصلاً انشاء الله تعالى .

«والحبل إذا رأت الدم النخ» ظاهر الاخبار الصحيحة دالة على جواز اجتماع الحيض مع الحمل وما ورد بعدم الجمع فمحمول على الغالب او على ما لم يكن في زمان الحيض ولم يكن بصفته كما قاله رحمه الله .

«و الحائض اذا طهرت النخ» لا ريب فيه والاخبار به متواترة ، و عليه اجماع الامة والعتان وقعتا في الاخبار وبحسب الظاهر يفهم المناقات بينهما ويمكن الجمع بأنه لولا النص والعمل به لا يمكن أن يقاس قضاء الصلوة بقضاء الصوم بالطريق الاول بان الصلوة افضل من الصوم : لكن العلة الواقعية في عدم قضاء الصلوة انها في كل شهر ترك صلوات كثيرة فلو كان القضاء عليها واجباً لأدّى الى التهاون به و تستحق

هو في السنة شهر، والصلوة في كل يوم وليلة فأوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك .

ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بهما

العقاب لنقصان عقولهن فخفف عنهن رحمة و فضلاً و يمكن ان يستدل بالخبر أن القياس بالطريق الاولى ليس بحجة وإن سمي بمفهوم الموافقة عرباً من القول بالقياس (لا يقال) إن قوله تعالى : ولا تقل لهما أف ( ١ ) ، ومثله دلالة ظاهرة على نفي الاذى بكل وجه (لأننا نقول) لانسلم أنها فهمت من المفهوم بل من الايات والاخبار خصوصاً من هذه الآية من صدرها وعجزها ، ولو سلم فنقول هذه الآية على ما يفهم من العرف تدل على ان لا تؤذيها بكل وجه حتى قول الاف وكلمة كان هكذا من الدلالة يمكن العمل به والأفلا بل يكون من باب قياس الشيطان ، فان الظاهر ان قياسه كان بالطريق الاولى بأن أصله من النار ، والنار أشرف من التراب ، فاذا اجتمع مع هذه الاشرفية العبادات الكثيرة فبالاولى ان يكون اشرف من الاصل الخسيس مع عدم العبادات وغلط في الاصل والفروع ولم ينظر الى نفسه الناطقة وروحه القدسية وعقله وقلبه وسره وما اعطاه الله تعالى من الكمالات الجبروتية واللاهوتية ، مع ان التراب باعتبار تواضعه وخضوعه أكمل منه باعتبار استعلاء النار و احراقها كل شيء ولهذا يتمنى في الآخرة بقوله تعالى : (يا ليتني كنت تراباً) (٢) كما فسر بعض المحققين فلما لم يصل عقول الخلق الى العلة الواقعية حرم القياس رأساً ، و غرضنا الاشارة الى كل شيء من الحقائق وإلا فالمقام لا يسع ذكرها كما ينبغي والله تعالى هو العالم بالحقائق .

«ولا يجوز أن يحضر الجنب النجس» (٣) الظاهر أن مراده الكراهة وورد بما ذكره

(١) الاسراء - ٢٣

(٢) آخرم -

(٣) العبادة عبادة الفقه الرضوي لكن على سبيل النهي المحمول على الكراهة ،

ويمكن ان يكون مراده ذلك ايضاً - منه رحمه الله .

ولا بأس بأن يلبس غسله ويصلي عليه ولا ينزل قبره فإن حضراه ولم يجد من ذلك بدأ فليخرجها إذا قرب خروج نفسه .

وقال الصادق عليه السلام المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قریش وهو حد المرأة التي تياس من الحيض .

والمرأة إذا حاضت أول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقرائها

اخبار رواها الكليني والشيخ عن ابي عبدالله وابي ابراهيم عليهما السلام باسانيد ضعيفة والمراد بالملائكة القابضون للروح ويمكن مجيء جماعة لقبض الروح كما سيحىء إن لملك الموت اعواناً او يكون المراد أن جنس الملك متأذى منهما فيتأذى ملك الموت ايضاً .

وقال الصادق عليه السلام النخ ، رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام ، وروى في الصحيح عنه عليه السلام ، قال : حدّثني قد بحثت من المحيض خمسون سنة قال الكليني وروى ستون سنة ايضاً والرواية التي في المتن تجمع بين الروايات بأن غير القرشية تياس بخمسين و القرشية بستين و القرشية من اتسب بالاب او بالأم على قول الى النضر بن كنانة وبنوهاشم شعبة منهم والحق جماعة من الاصحاب النبطية بالقرشية وذكروا أن به رواية ولم نطلع عليها والاحتياط في العبادة .

والمرأة اذا حاضت أول حيضها النخ ، هذه رواية سماعة وفي آخرها واقله ثلثة ايام والمشهور بين الاصحاب ان المبتدئة ترجع أولاً الى التميز ومع عدمه الى النساء جمعاً بين الروايات ( ١ ) ومع اختلافهن او عدمهن تعمل بالروايات وقوله فاكثر جلوسها عشرة ايام ، إن انضم الى قوله (واقله ثلثة ايام) يحتمل ان يكون

(١) اعلم ان الذي يظهر من خبري ابن بكير الذين عمل الاصحاب عليها ان العمل

بالرواية للمبتدأة وكذا مرسله يونس ويظهر من خبر ابن بكير ان المرتبة الاولى تأخذها لعشرة والباقي بالثلثة وغفل عنه الاصحاب - منه رحمه الله .

مثل اقراء نساؤها وإن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة ايام والقرء و هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لأن المرثة تقرأ الدم اى تجمعه فى ايام طهرها ثم تدفعه فى ايام حيضها .

المراد انها تجلس فى شهر عشرة و ثلاثة فى آخر وان يكون المراد انها مخيرة بين الثلاثة والعشرة او الى العشرة و هو اظهر من العبارة بأن يكون لها الخيار بين الثلاثة والاربعة الى العشرة وأن يحمل ما بينها على ماوردت به الرواية من الستة والسبعة بان تكون مخيرة بين اربعة اقسام وما يظهر من رسالة يونس التى عمل عليها الاصحاب التخيير بين الستة والسبعة وفى موثقة عبدالله بن بكير عشرة من شهر وثلاثة من آخر وعلى نسخة الاصل ظاهرها التخيير من الثلاثة الى العشرة ويحتمل العشرة ايضاً ولما ذكر قوله **فأقراء نساها** مثل اقراء نساها اراد أن يذكر ان القرء بمعنى الطهر أينما وقع مع انه يمكن ان يكون هنا بمعنى الحيض بل المتبادر انه بمعنى الحيض : لكن لما كان فى اطلاق الله تعالى بمعنى الطهر فى قوله تعالى : **والمطقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء** أى ثلاثة اطهار بالاخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام فوجب ان يكون كذلك فى جميع الاطلاقات وان كان لا يظهر الفرق هنا لان الحيض ان كان سبعة ايام فى شهر يكون طهره ثلاثة وعشرين يوماً فى ذلك الشهر التام ويكون اثنين وعشرين يوماً فى الشهر الناقص وهكذا ابداً فلا فرق فى الاعتبار بحال الحيض والطهر فالاولى أن يعتبر بحال الطهر ابداً : مع ان الظاهر من اللفظ معنا ، فان القرء فى اصل اللغة بمعنى الجمع والدم يجمع فى ايام الطهر وتدفعها المرأة فى ايام الحيض ومن يقول بانه بمعنى الحيض يقول الدم المجتمع يدفع فى ايام الحيض ومعنى الجمع فى الطهر اظهر هذا غاية ما يمكن أن يقال فى توجيه كلام الشيخ على بن بابويه رحمه الله والحق انه مشترك لفظى يطلق تارة على الطهر وتارة على الحيض ولا يفهم احدهما الا مع القرينة او بنص المعصوم فلما روى الاخبار الصحيحة عن اهل البيت فى تفسير الآية بانه بمعنى الطهر نقول به لا بهذه المناسبات العقلية فانه اثبات اللغة بالقياس والاستحسان وهما مردودان عند اهل اللغة والشرع إلا ان يكون له نص بهذا المعنى وكان ورود

والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها أن تصلي الظهر إنما تصلي الصلوة التي تطهر عندها .

ومتى رأَت الطهر في وقت صلوة فأخّرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة أخرى

للردّ عليهم معاشاة لهم أوقاله الشيخ مماشاة لاعتقاداً وهذا هو الظن بأصحاب الاخبار  
«والمرأة التي (الى قوله) عندها» هذا مضمون صحيحة معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام (١) فأكثر القدماء ذهبوا الى ظاهر الخبر انه اذا مضى المثل والاربعة اقدام يدخل وقت العصر فاذا طهرت بعد مضى اربعة اقدام من الزوال يجب عليها صلوة العصر وان كان الطهر قبله تجب عليه الصلوتان وموثقة الفضل بن يونس تدل عليه صريحاً باعتبار الاربعة اقدام وبعض الاخبار القوية كالاول في الاحتمال وفي بعضها التصريح بما ذهب اليه المتأخرون بأنه ان كان الطهر في آخر وقت العصر بمقدار ادائها والغسل يجب العصر فقط وان بقي مقدار خمس ركعات تجب الصلوتان وحملها الشيخ على الاستحباب جمعاً بين الروايات فلا حوط الصلوة بدونية الوجوب والندب .  
ومتى رأَت الطهر النخ، رواه الكليني في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) هذه العبارة ايضاً تحتل الوجهين وان كان الاول اظهر لكن يمكن حمله على ما ذهب اليه المتأخرون ولا ريب انه اذا طهرت ولم تقصر وكانت مشغلة بالغسل ومقدماته حتى دخل وقت المختص عند المتأخرين فلا يجب عليها الا هذه الصلوة ولهذا يختلف وقت الاختصاص باختلاف الاشخاص كما ذكره الاصحاب ، وان فرطت مع الامكان يجب عليها القضاء «فان صلت المرأة النخ» رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن عن ابي الورد (٣) وهو ممدوح: لكن صح الخبر عن الحسن بن محبوب، فيمكن الحكم

(١) التهذيب باب الحيض والاستحاضة النخ خبر ٢٠- والراوى معمر بن يحيى لامعمر

ابن عمر .

(٢) الكافي باب المرأة تحيض بعد دخول الوقت- والتهذيب باب الحيض والاستحاضة

النخ من ابواب الزيادات .

(٣) الكافي باب المرأة تحيض بعد دخول الوقت النخ خبر ٥

فَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَرَّطَتْ فِيهَا فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ تَفَرِّطْ وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي تَهْيِئَةٍ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنَّمَا تَصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا فَإِنْ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَرَتْ قَضَاءُ الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَإِذَا طَهَرَتْ قَضَتْ الرُّكْعَةَ وَإِذَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ فَظَنَّتْ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ادْخَلَتْ يَدَهَا وَمَسَّتِ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ انصرفت وَإِنْ لَمْ تَرَشِيئاً أَتَمَّتْ صَلَوتَهَا .

و سئل موسى بن جعفر عليه السلام ، عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرًا

بصعته لأن الحسن بن محبوب ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعلى المشهور حسن، وأولها الشيخ بأن المراد من أول الخبر أنه إذا صلت في أول الوقت لا يجب عليها القضاء لأنه انكشف أنها لم تكن واجبة عليها لقصور الوقت عن الصلوة وحمل المغرب بأن لم تصل في أول الوقت، بل مضى من الوقت بقدر الركعة واشتغلت بها فسلت ركعتين فحاضت فانكشف أنها كانت واجبة فوجب عليها القضاء وظاهر القدماء وجوب قضاء الركعة فقط ، وظاهر المتأخرين أنهم مع تأويل الشيخ يقولون بقضاء المغرب تمامًا ويمكن تأويل الرواية بأنه لما وجبت عليها الركعة ولم تصلها ولا يمكن قضائها إلا بقضاء الكل وجب قضاء الكل ركعة منها أصالة وركعتين منها من باب المقدمة كما قالوا في قضاء يوم من الاعتكاف، والاحتياط أن يصلّي الركعة ثم يصلّي المغرب خروجاً من الخلاف «وإذا كانت في الصلوة الخ» رواه الكليني في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

وسئل موسى بن جعفر عليه السلام الخ، رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (٢) و الظاهر أن السؤال باعتبار احتمال الحمل لأنها إذا كانت حاملاً لا يجوز وطئها إلى أن تضع على المشهور بين المتأخرين وعلى ظاهر الروايات إلى انقضاء أربعة أشهر

(١) الكافي- باب المرأة تكون في الصلوة الخ

(٢) الكافي- باب المرأة يرتفع طمئنها الخ خبر ٢ من كتاب الحيض

لم تطمث وليس ذلك من كبر و ذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان تنكح في الفرج : فقال إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن يمسه في الفرج .

واذا احتبس على (عن خ ل) المرأة حيضها شهراً فلا يجوز أن تسقى دواء الطمث من يومها لأن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقه ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله

و عشرة ايام، فاذا لم تحض فظاهرها أنها حامل فهل يجوز وطئها ام لا مع ان النساء ايضاً على أنها غير حامل ، فقال رحمته إن عدم الحيض ليس منحصراً في الحمل فقد يحبسه الريح بدون أن تكون حاملاً فلا بأس بجماعه؛ لكن لا يجوز الجماع بدون الاستبراء ولما قال السائل إنها مكنت عنده اشهراً فقد انقضى زمان الاستبراء الذي هو خمسة واربعون يوماً فجوز له الجماع.

«واذا احتبس الخ» رواه الكليني في الصحيح عنه رحمته (١) ويدل على حرمة سقى الدواء لمجسء الحيض اذا احتمل الحمل لأن الظاهر أن الاحتباس للعمل و لو لم يكن ظاهراً فمحتمل و اسقاط الوارد محرم بل كبيرة فلهذا يجب الاحتياط له بخلاف الاول مع أن الظاهر في الاول ايضاً عدم الحمل باعتبار أنه مضى اشهر ولم يظهر آثار الحمل ولو كان لظهرت آثاره ولهذا حكمت النساء بعدمها اولوجه آخر يعرفه « واذا اشترى الرجل الخ » رواه الكليني في الصحيح عنه رحمته (٢) ويدل على ان العيب باق وجهه كان يجوز معه الفسخ فان العيب الخروج عن الحالة الطبيعية وان كانت بحسب الظاهر اذا لم تحض احسن : لكن لما كان الفائدة الأهم من الجارية الحمل واذا لم تحض او حاضت ولم يكن مستقيماً فالغالب فيها عدم الحمل فيجوز الفسخ والارض ، و يمكن ان يكون وجهه عدم ذكر الأرض ان السائل كان يريد ردّها اكتفى رحمته بذكره .

وأن النظفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمئها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمئ فيه لم تسق دواء. واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فإن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به .

وليس على الحائض اذا طهرت أن تغسل ثيابها التي لبستها في طمئها او عرقت فيها إلا ان يكون أصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها .  
فإن أصاب ثوبها دم الحيض ففسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب

« و ليس على الحائض الخ » رواه الكليني في الحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ويدل على طهارة عرق الحائض وثوبها ما لم ينجس بدم الحيض او غيره ويدل عليها اخبار اخر .

« فإن أصاب ثوبها الخ » رواه الكليني و الشيخ عن ابي عبدالله و ابي الحسن عليه السلام ( ٢ ) و روى من طرق العامة عن النبي ﷺ ايضاً و عمل الاصحاب عليه ، وظاهره انه اذا بقى اللون بعد ذهاب الاثر لا بأس به وهو طاهر والصبغ بالطين الاحمر لرفع الوسواس او الاستقذار ( والوسواس ) بأن انتقال العرض ممتنع بدون ان يكون جسم الدم باقياً والدم نجس ولم يذهب فيلزمه قرضه كما يفعله الموسوسون (مدفوع) بأنه مع تسلم عدم انتقال الاعراض يمكن ان يكون اللون بسبب الجواز بالانتقال مع انه لم يثبت من الشارع ان لون الدم دم و لو ثبت لخرج بالاخبار و الاجماع مع الحرج العظيم لو كان نجساً ، ولو قيل بالاحتياط فاحتياط عدم اسراف المال والوقت اولى بالمراعاة ، وانت اذا نظرت في الاخبار الذي ذكرنا وما لم تذكره علمت ان امر النجاسة سهل وليس فيه هذه الدقائق الشيطانية سيما اذا تفكرت ان في مدينة الرسول ﷺ لم يكن حوضاً ولا نهراً جارياً بل كانت آباراً يستقي منه المسلم والكافر ،

(١) التهذيب باب تطهير الثياب من النجاسات خبر ٨٣

(٢) الكافي باب غسل ثياب الحائض خبر ٣ و باب الثوب يصبه الدم والمدة خبر ٤ والتهذيب

باب تطهير الثياب من النجاسات خبر ٨٩

وإن انقطع الحيض على المرأة فخصبت رأسها بالحناء فإنه يعود اليها الحيض ولا بأس أن تسكب الحائض الماء على يد المتوضي وتناول الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأن الله عز وجل نهى عن ذلك : فقال ولا تقربوهن حتى

واسحابه عليه السلام ، أكثرهم اعراب يبولون على أعقابهم او منافقون مستهزون على المسلمين ، وطهاراتهم ، مع أنه عليه السلام يباشرهم و يباشرونه بالمصافحة و المانقة و الضيافة ، وأنه عليه السلام يأكل الطعام و التمر على الأرض غالباً و يجلس عليها ، و كان يقول انا عبد آكل إكلة العبيد واجلس جلسة العبيد و غير ذلك من حسن معاشرته معهم : علمت صحة ما ذكرناه .

« وإن انقطع الحيض عن المرأة النخ ، الظاهر أنه دواء للدم ، فإذا انقطع في زمان لا يحتمل الحمل فلا يضر وإن انقطع في زمان يمكن حملها فلا احتياطاً لا تخضب رأسها بالحناء لئلا يجرى الدم ويصير سبباً لسقط الولد .

« ولا بأس النخ » روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار : قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تناول الرجل الماء : فقال قد كان بعض نساء النبی عليه السلام تسكب عليه الماء وهي حائض وتناول الخمرة ، (١) وهي السجادة الصغيرة كانت تعمل من سعف النخل و رواء العامة ايضاً في صحاحهم و سيجيء انشاء الله والمراد لا يجب بل لا يستحب الاجتناب عن الحائض كما تفعله اليهود والمجوس وإنما يحرم وطئهن في المحيض كما قال « و لا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك » و النهي هنا للحرمة باتفاق المسلمين حتى قيل بكفر مستحلّه وبشكل الحكم به مطلقاً لان الظاهر انه من الاجماعيات لا من الضروريات والظاهر كفر منكر الضروريات كالصلوة ، والزكوة ، والصوم ، والحج ، و شرب الخمر ، والزنا ، واللواط ، و السرقة ، و امثالها من الواجبات والمحرمات فإنه يرجع الى انكار النبي عليه السلام .

يُطَهَّرْنَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْغَسْلُ مِنَ الْحَيْضِ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ شَبَقًا وَقَدْ طَهَّرَتْ الْمَرْثَةُ وَارَادَ أَنْ يَجَامِعَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَرَجَهَا ثُمَّ يَجَامِعُهَا .

فَقَالَ «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرْنَ» (١) بِالتَّشْدِيدِ وَيَعْنِي بِذَلِكَ الْغَسْلُ مِنَ الْحَيْضِ ، لِأَرِيْبٍ فِي حُرْمَةِ الْوُطَى فِي الْحَيْضِ وَفِي الْحَلِّ بَعْدَ الْغَسْلِ ، إِنَّمَا الْخِلَافُ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ قَبْلَ الْغَسْلِ فَعَلَى قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ ظَاهِرُهَا الْحُرْمَةُ مَعَ تَأْيِيدِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى - فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ - (٢) فَانَّهُ كَالْتَأْكِيدِ لَهَا ، لِأَنَّ الْأَطْهَارَ وَالتَّطَهُّرَ ظَاهِرُهُمَا الْغَسْلُ وَعَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ ظَاهِرُهَا الْجَوَازُ لِمَفْهُومِ الْغَايَةِ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَلَا يَنَافِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِذَا تَطَهَّرْنَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا إِلَى الْإِنْقِطَاعِ وَمَكْرُوهًا إِلَى الْغَسْلِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْإِخْبَارِ وَيُمْكِنُ تَنْزِيلُ كُلِّ رَوَايَةٍ عَلَى الْآخَرَى بِأَنْ يَرَادَ بِالْأَطْهَارِ الطَّهَارَةُ أَوْ بِالْعَكْسِ تَجَوُّزًا ، لَكِنِ التَّجَوُّزُ فِي الْعَكْسِ أَسْهَلُ مِنَ التَّجَوُّزِ فِي عَكْسِهِ ، وَيُمْكِنُ إِبْقَاءُ كُلِّ قِرَاءَةٍ عَلَى حَالِهَا بِأَنْ يَكُونَا مُرَادَيْنِ حُرْمَةٍ عَلَى التَّخْفِيفِ وَكَرَاهَةٍ عَلَى التَّشْدِيدِ بِنَاءً عَلَى تَوَاتُرِ الْقِرَاءَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ إِخْبَارِنَا أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ، وَ مَا رَوَى مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ الرِّوَايَةِ أَوَّلُهَا الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ بِتَأْوِيلَاتٍ كَثِيرَةٍ يَذْكُرُونَهَا فِي مَفْتَتِحِ التَّفَاسِيرِ ، وَنَقَلَ الطَّبْرَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ طَرَفًا مِنْهَا فِي مَفْتَتَحِ مُجْمَعِ الْبَيَانِ ، وَذَكَرَ الرَّازِيُّ وَالتَّيْشَابُورِيُّ طَرَفًا مِنْهَا أَيْضًا وَعَلَى أَيْ حَالٍ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالسَّبْعَةِ ، بَلْ بِالْعَشْرَةِ جَائِزٌ وَمَعْمُولٌ عَلَيْهَا وَجُوبًا ، وَرَوَى إِخْبَارٌ كَثِيرٌ قُوَّةً عَلَى جَوَازِ الْوُطَى بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ بِأَنْ يَكُونَ الْأَطْهَارُ أَوْ التَّطَهُّرُ شَامِلًا لَهُ ، وَرَوَى بِالْجَوَازِ مَعَ غَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَصَابَهُ شَبَقٌ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (٣) وَالشَّبَقُ شِدَّةُ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ ، فَظَهَرَ أَنَّ

ومتى جامعها وهي حائض في أول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فإن كان في وسطه فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار، وروى أنه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه.

ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فإذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه .

الاحتياط عدم الوطى قبل الغسل وإن كان الظاهر الجواز خصوصاً اذا كان شبقاً وغسل فرجها كما قاله الشيخ على بن بابويه .

«ومتى جامعها النخ» هذه الرواية رواها الشيخ عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وفي طريق الشيخ اليه جهالة : لكن طريق الصدوق اليه صحيح ، ولهذا عمل به الاصحاب ، وفي آخرها : قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر : قال فليصدق على مسكين واحدٍ وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ، ويؤيده في الجملة بعض الاخبار الدال على الكفارة بعضها بدينار وبعضها بنصف دينار وبعضها بالتصدق على مسكين بقدر شبعه وبعضها باستحباب التصدق على عشرة مساكين ، و عارضها بنفي الوجوب صحيحة عيسى بن القاسم وموثقة زرارة وغيرهما (٢) فالحمل على الاستحباب اولى ، والاولى الدينار مطلقاً مع الاستغفار ، ثم في الوسط والآخر بنصف الدينار ، ثم بالربع في الآخر والتصدق على عشرة مساكين ، ثم على مسكين بقدر شبعه مع الاستغفار في الجميع ، والاحوط التكلم بلفظة استغفر الله مع الندامة والعزم على عدم العود جمعاً بين الاخبار . فإن أكثرها قوة لا يمكن تركها وهكذا في النقاس على ما قاله الاصحاب .

«ومن جامع (الى قوله) من طعام» والاحوط الجمع بينه وبين ما ذكر من قبل «هذا اذا اتاها في الفرج» الظاهر انه متعلق بالمجموع كما هو ظاهر بعض الاخبار ،

وقال النبي ﷺ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُومًا أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ الْإِنْفُسَ ، وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمَشْهُوهِ فِي خَلْقِهِمْ ؟ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ يَأْتِي آبَائُهُمْ نِسَائِهِمْ فِي الطَّمْثِ ، وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مَنْ خَبِثَتْ وَلادَتْهُ أَوْ

ولكن الاخبار الكثيرة مطلقة وان امكن حمل الجماع والاصابة والوطى على المتعارف، لكنه ورد النهى عن الايقاب فى الخبر الصحيح ، فالاحوط الكفارة له ايضا وان كان المشهور جوازه مطلقا خصوصا فى الحيض ، ويمكن حمل الخبر على التقية او على الاستحباب ، لكن الاحتياط امر آخر وينبغى ان لا يترك مهما امكن قوله « فاذا أتاها من دون الفرج فلا شئ عليه » ظاهره جواز الوطى فى الدبر ، ويمكن حمله على ما بين الفخذين والاليتين ايضا لما ذكره فى باب النكاح وغيره : قال رسول الله ﷺ محاش نساء امتى على رجال امتى حرام .

«وقال النبي ﷺ من جامع امرأته وهى حائض الخ » (١) ظاهره الوطى فى القبل بقربة « فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلو من الانفسه » يعنى هذه العيوب فى ولده نشأ من قبل نفسه وبسبب فعله فينبغى ان يلوم نفسه لا غيرها « وسئل الصادق ع عن المشوهين اى المعيوبين « فى خلقهم » وخلقهم كما يكون الوجه اسودا ، وفى الوجه سواد او حمرة او البدن كله اسود او احمر او فيه عيب غير هذه العيوب « فقال هم الذين يأتون » يعنى يجامعون « نسائهم فى الحيض » فيجىء الولد معيوباً وظاهره ايضا انه بسبب الوطى فى القبل ، وان لحق الولد بالوطى فى الدبر ايضا لان الحمل به نادر وان قيل انه اذا وطى فى الدبر يجذب القبل ماء الدبر لقربهما ويحصل الحمل به « وقال الصادق ع لا يبغضنا الا من خبث ولادته » كناية عن ولد الزنا « او من حملت به امه فى طمئها » اى الحيض وظاهره الحصر ويمكن الحمل على الغالب او يعم خبث الولادة بما يشمل ما نكح بالمهر الحرام بسبب عدم اداء الخمس مطلقا والزكوة الى المستحق الذى هو اهل الولاية وغير ذلك كما ورد فى

(١) سيجىء فى وصية النبي (س) لملى (ع) فى اواخر الكتاب وروى ما يبدى الكليني فى القوى كالصحيح عنه (س) - مندرجه الله.

حملت به أمه في طمئنها (في حيضها خ).

وتستبرئ الأمة إذا اشترت بحيضة، ومن اشترى أمة فدخل بها قبل أن تستبرئها فقد زنا بماله.

وإذا أرادت المرأة الفصل من الحيض فعليها أن تستبرئ والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج و لو مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغتسل وإن لم يخرج اغتسلت.

وإذا رأت الصفرة والنتن فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى

الاخبار ( إنا أحللتنا لشيعتنا الخمس لتطيب ولادتهم ) وسيجيء بياته انشاء الله في باب الخمس والزكوة .

«وتستبرئ الأمة إذا اشترت بحيضة» إن كانت ممن تحيض والأفبخمسة وأربعين يوماً إن كانت في سن من تحيض ، إلا أن تكون من امرأة أوثقة أخبر بالاستبراء وعدم الاستبراء أيضاً أحد أسباب خبث الولادة بالمعنى الأعم « ومن اشترى أمة الخ » الزنا بالمال ليس حكمه حكم الزنا المطلق من وجوب الحد وغيره وإن كان فيه التعزير .

« و إذا أرادت ( السى قوله ) أن تستبرئ الخ » ظاهره وجوب الاستبراء لتعلم انقطاع الحيض ، ووجوب الصلوة وغيرها من الأحكام ويؤيده الاخبار الكثيرة بلفظ الامر وهو احوط وإن احتملت التدب أيضاً .

« وإذا رأت الصفرة الخ » رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة عن أبي عبد الله **عليه السلام** ( ١ ) و روى الشيخ ما يقرب منه ، عن الهادي صلوات الله عليه : قال سألته و قلت له ان ابنة شهاب تقعد أيام اقراءها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة؟ قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها

(١) الظاهر ان مراده (ع) عدم اخبار العامة كما في نسخة ويمكن ان يكون المراد عدم

اخبار النساء مطلقاً وفيه بعد إلا أن يقيد بنساء العامة أيضاً والله تعالى يعلم منه رحمه الله

كما ترى الكلب إذا بال وتدخل قطنة فإن خرج فيها دم فهي حائض وإن لم يخرج فليست بحائض.

وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقي على قفائها و تدخل أصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة وإن خرج (الدم خ) من الجانب الأيسر فهو من الحيض .  
وإن اقتضها زوجها ولم يرقدها ولا تدرى دم الحيض هو ، أم دم العذرة فعليها

غمزا شديداً فإنه إنما هو شيء ، يبقى في الرحم يقال له الازاقة فإنه سيخرج كله :  
ثم قال لا تخبروهن ( هــم خ ) بهذا و ذروهن ( هــم خ ) وملتتهن ( هــم خ ) الفذرة قال ففعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت و ظاهر هذا الخبر أن هذا الفعل لدفع المرض لا لمعرفة دم الحيض من غيره وإن أمكن أن يقال يلزمها لأن ظاهر الصفة أنها دم الاستحاضة ، وإذا فعلت وفعل بها هذا الفعل وخرج الدم الأحمر والأسود يعرف أنها بعد حائض .

« و إن اشتبه عليها الخ » هذا الخبر على ما رواه الكليني و الشيخ مرفوع محمد بن يحيى العطار ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام وفي نسخ التهذيب كما هنا وفي نسخ الكافي بالعكس و في نسخ التهذيب التي كانت عند السيد بن طاوس و العلامة كما في الكافي وقطع ابن طاوس بأن الغلط وقع من النسخ في النسخ الجديدة من التهذيب و الذي يظهر من عبارة الصدوق أن الغلط بالعكس فعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم فالعمل بأن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض أظهور وإن كان الاحتياط للعبادة أولى بأن نعمل عمل المستحاضة ونترك ترك الحيض ما أمكن .

« وإن اقتضها زوجها الخ » روى مضمونه في الأخبار الصحيحة بلا معارض وعليه عمل الأصحاب وكذا قوله «ودم الحيض حار» (إلى قوله) وهي لا تعلم ، ( ١ ) لعدم

(١) اعلم أن الفرق بين المسثلتين أن المسئلة الأولى تستبرأ بعد الانقطاع والثانية يجى عنها

الصفرة ولا تعلم أنها حائض أم لا وخبر سماعة أدل عليه - منه رحمه الله .

ان تدخل قطنة فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين، ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم : كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته التي : واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام اورأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام، فاذا رأت الدم لم تصل.

واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوماً : فاذا مضت ثلثون يوماً ثم رأت دمًا صبيحاً اغتسلت واحتشمت بالكرسف واستنشرت في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت .

والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها الغسلها وحضرت

الحرارة والخروج بالشدة وتظهر فائدة العلامتين في صورة العمل بالتمييز باعتبار كونهما اغلب والأقل الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض كما ان الدم العبيط والاسود في ايام الطهر فساد واستحاضة كما هو المذكور في الاخبار وعليه عمل الاصحاب وكذلك ذكره ابي، يعني من قوله اعلم الى هنا من الرسالة .

«واذا رأت الدم خمسة ايام الخ» رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ومثله رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام ولما كان الروايتان مخالفتين للأخبار الكثيرة الدالة على ان أقل الطهر عشرة ايام لم يعمل بها اكثر الاصحاب وعمل عليها القدماء في المبتدأة والمضطربة والاحوط في غير الدم الاول ان تعمل عمل المستحاضة ولو جمع بين العملين لكان احوط وظاهر الخبر أيضاً ثنية حكم المستحاضة كغيره من الاخبار .

«والمرأة الحائض الخ» رواه الكليني عن العدة ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب عن ابي عبيدة، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) والظاهر ان الكليني اخذ الخبر من كتاب الحسن بن محبوب كما هو طريقة الشيخ والصدوق او من كتاب

الصلوة، فإن كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحلّ  
ازوجها أن يأتيها في تلك الحال إذا غسلت وتيممت .

ولا يجوز للنساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض لأنهن قدنهين عن ذلك  
وسئل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها  
منها ؟ فقال تنزّر بأزار إلى الركبتين و تخرج سرتها ثم له مافوق الأزار ، و ذكر عن

أبي عبيدة، لأن الأصول كانت عندهم، ولهذا حكم الكليني، والصدوق بصحة كتابهما  
فلا يضّر الضعف بسهل بن زياد، ويدلّ على أنه إذا كان الماء بمقدار إزالة النجاسة  
يجب عليها إزالة النجاسة والتيمم، ويدلّ على اشتراط الوطى بغسل الفرج والتيمم ولا ينافي  
الأخبار الدالة بغسل الفرج فقط لإلّا من حيث المفهوم لأن المنطوق مقدّم على المفهوم  
ويدلّ ظاهراً على حرمة الوطى قبل الغسل كما يدلّ عليه موثقة أبان وغيرها إلا أن  
يحمل التيمم على الاستحباب كما يفهم من الصدوق لأن ظاهره الاكتفاء بغسل الفرج  
كما تقدّم إلا أن يقال في كلامه ما قيل في الرواية وإن كان بعيداً وعلى أي حال  
فلا شك أن الاحتياط في ترك الجماع إلى أن تغتسل أو تيمم مع تعذّر الغسل.

« ولا يجوز للنساء ( إلى قوله ) عن ذلك ، قرء بالتشديد من التنظير و يكون  
كناية عن تزيين أنفسهن لئلا ينظر الزوج اليهن ويقع في الفساد، و يؤيده خبر نهى  
الخصاب الذي تقدم، وبالتخفيف و يكون المراد النهي عن النظر إلى الفرج للاستبراء  
بل تكفي بادخال القطنه كما ورد في الصحيح والحسن عن أبي جعفر وأبي عبد الله  
عليهما السلام (١) والظاهر من النهي الكراهة وإن كان الاحوط تركهما.

« وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام الخ ، وقد عرفت فيما سبق أن  
الخبر صحيح غاية الصحة و يدلّ على كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين السرة  
والركبة كما عليه أكثر الأصحاب جمعاً بين الأخبار، وذهب جماعة إلى الحرمة عملاً  
بظاهر هذا الخبر وغيره من الأخبار القوية على أنه يمكن حملها على التقية لموافقتها

ابيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرني اذا كنت حائضاً ان أترد بثوب ثم اضطجع معه في الفراش .

قال وكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض

لمذاهب كثير من العامة ، ويؤيده حكاية حال ميمونة ، والحمل الاول اولي (لان) الظاهر انه سأل عنه عليه السلام عما يحل ، و ظاهر الحلال ما لم يكن حراماً ولا مكروهاً فأجابه عليه السلام بما فوقهما فبمفهومه يدل على ان غيره ليس بحلال طلق ولا ينافي كونه مكروهاً لاخبار اخر .

«قال» هو حكاية الحلبي اى قال عليه السلام «وكانت (الى قوله) حضن» اى لا يفعلنها على ان يكون القضاء بمعنى الفعل «ولكن يتحشين» لثلا يخرج الدم ويتطلى موضع الصلوة «حين يدخل وقت الصلوة» اى اوله «و يتوضين» استحجاباً على المشهور «ثم يجلسن قريباً من المسجد» لانهن كن يصلين في المسجد ولا يمكنهن الجلوس فيه فكن يجلسن قريباً منه تبعداً لثلا ينسين الصلوة والمسجد ايضاً «فيذكرن الله عز وجل» بمقدار زمان الصلوة، ويؤيده ما روى في الاخبار ان المستحاضة تجلس قريباً من المسجد وتسجد فيه وسائر بدنها خارج منه وكان يأمرهن رسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين صلوات الله عليه بذلك ( ١ ) و يمكن أن يكون المراد من المسجد محل صلواتها التي كانت تصلى فيها ويكون الجلوس قريباً منه لحرمته.

«وقال أمير المؤمنين عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله ابن المغيرة عن السكوني، عن جعفر عن ابيه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم (٢) والظاهر صحته لصحته ، عن عبدالله بن المغيرة وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح

(١) راجع الكافي باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلوات

(٢) التهذيب او اخر باب عدة النساء من كتاب الطلاق

أنه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة .

وسئل عمار بن موسى الساباطي بإعبد الله عليه السلام عن الحائض تفتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء ؟ قال لا بأس به وعن المرأة تفتسل وقد امتشطت بقرا مل

ما يصح عنه و ينافيه ظاهر قوله تعالى : ( ولا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ) (١) لأنه إذا لم يقبل قولهن لم يحسن نهيهن عن الكتمان ومارواه الشيخ ره في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام إن العدة والحيض إلى النساء (٢) فتحمل عدم السماع إلامع شهادة النساء على ما إذا كانت متهمة أو على الاستحباب إذا ادعت خلاف الظاهر إلا إذا كانت حالها كذلك بشهادة النساء المختصة بها، والظاهر من الشهادة أنه تلزم شهادة اربع عدول من النساء ويمكن الاكتفاء بالاقول بقدر ما يحصل الظن بعدم كذبها والمشهور قبول قولها في تسعة وعشرين يوماً ولحظة، ويمكن حمل الخبر على المشهور بأنه ليس فيه مع عدم الشهادة إلا أنها كاذبة في الواقع وليس فيه أنه لا يقبل قولها بحسب الظاهر والحمل على الاستحباب أظهر والله تعالى يعلم .

«وسأل عمار بن موسى النخ» حمل على ما إذا كان لوئاً لا يمنع عن وصول الماء إلى البشرة ولا يصير الماء مضافاً بوصوله إليه كما حمل أخبار المسح على الحنا عليه ويظهر من الخبر أنه لا يجب غسل الشعر بل يكفي إيصال الماء إلى ما تحته ويفهم منه تقديم اليمين على اليسار إلا أنه لا يمكن الاستدلال به على الوجوب ( لان ) الظاهر أن الواو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب سيما مع قوله ثم تمرّ يدها، فإن ظاهره أن الإمرار بعد الصب على اليسار وإن أمكن أن يكون المراد به تعقيب إمرار كل عضو عقيب الصب عليه لكنه بعيد، ويفهم منه رجحان إمرار اليد على الجسد مطلقاً ولا إيصال الماء إليه وهو الأظهر «وكان بعض النخ» يدل على أنه لا كراهة للمحائض في التمشط

ولم تنقض شعرهاكم يجزيها من الماء ؟ قال مثل الذي نشرت ( يشرب خ ) شعرها وهو ثلث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمرّ يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله : ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض .

واذا ولدت المرأة فعدت عن الصلوة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك فإن استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوماً لأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ أن تقعد ثمانية عشر يوماً وقد روى وغسل الرأس، وكأنه لتقرير النبي صلى الله عليه وآله مع أنه لا يحتاج الى الدلالة لاصل الاباحة مع عدم ورود خلافها.

« واذا ولدت المرأة الخ » ، أعلم أنه ورد الاخبار الصحيحة أن النفاء تقعد بمقدار زمان حيضها، وهو المشهور بين المتأخرين وورد الاخبار الصحيحة أيضاً أنها تقعد ثمانية عشر يوماً (وفي بعضها) اوسبعة عشر (وفي بعضها) اوتسعة عشر (وفي بعضها) تسعة عشر، وروى ثلثون، واربعون، وخمسون أيضاً والروايات الاخيرة محمولة على التقية اجمعاً، وجماعة من القدماء على الثمانية عشر، والذي يظهر من بعض الاخبار أن الزائد على العادة للاستظهار وبه يجمع بين الاخبار فيجوز لها العمل بايام العادة فقط ويجوز ان تستظهر الى العشرة، والى تسعة عشر وان كان الاحوط الاكتفاء بايام العادة، ولو استظهر، فلا يتجاوز عن العشرة والمبتدأة والمضطربة تقعد ان العشرة والله تعالى يعلم، والخبر الذي رواه الصدوق في علة الثمانية عشر غير مذكور في الاصول والذي قال : ان اخبار الزيادة معلولة يحتمل ان يكون مراده بالعلة الضعف باصطلاح القدماء وقد تقدم في المقدمة اوانه وردت لعله مثل التقية اوانه كان السؤال بعدمضى هذه الايام وغيرها او التقية فقط لقوله ووردت للتقية لا يفتى بها إلا اهل الخلاف، وهذه يحتمل ان المعصومين لا يفتون بهذه الاخبار إلا اهل الخلاف (او) انا لانفتى بها إلا اهل الخلاف، فكأنهم قالوا ﷺ لان نفتي اهل الخلاف او الاعم منهما.

أنه صار حدّ قعود النساء ( النفساء خل ) عن الصلوة ثمانية عشر يوماً لأن أقل الحيض  
ثلاثة أيام وأكثره عشرة فأوسطه خمسة أيام فجعل الله عز وجل للنفساء (أيام خ) أقل  
الحيض وأوسطه وأكثره ، والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن  
تطهر معلولة كلّها وردت للثقة لا يفتى بها إلا أهل الخلاف .

وروى عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال سألته عن امرأة أصابها  
الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلوة ؟ قال تصلي  
مالم تلد فإن غلبها الوجع صلت إذا برئت .

## باب التيمم

قال الله عز وجل : **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**

«وروى عمار بن موسى الساباطي النخ» الخبر الموثق وعمل الأصحاب عليه في أن  
ما يجيء من المرأة قبل الولادة فهو استحاضة ، والنفاس ما يكون مع الولادة أو بعدها  
وظاهر قوله عليه السلام «فإن غلبها الوجع صلت إذا برئت» جواز ترك الصلوة والقضاء وحمل  
على أنها إذا تركتها مع كونه حراماً يجب عليها القضاء بعد النفاس.

## باب التيمم

«قال الله عز وجل **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**» (١) المراد بالاية والله تعالى يعلم أنه أن  
كنتم أيها المكلفون مرضى أو مسافرين لأنه لما كان السفر والمرض مظنة عدم الماء  
أو عدم استعمال الماء جعلاً سبباً للتيمم أو كنتم حاضرين محدثين بالحدث الأصغر  
أو الأكبر ولم تجدوا ماءً يمكنكم استعماله فأفقدوا تراباً أو أرضاً حلالاً طاهراً  
«فامسحوا» بعض وجوهكم وبعض أيديكم من بعض الصعيد أو مبتدئاً منه «ما يريد الله  
ليجعل عليكم» من ضيق في التكليف بل وسع عليكم بأن أوجب التيمم عليكم  
مع تعذر الماء «ولكن يريد» تطهيركم بالماء أو التراب من الأحداث أو من الذنوب

اولا مستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج : ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون (١)

وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وتزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال (فاغسلوا وجوهكم) فعرفنا ان الوجه كله ينبغي أن يغسل .

ثم قال (وايديكم إلى المرافق) فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا

بوضع التكليف او منهما «وليتم نعمته عليكم» بتيسير التكليف اوبه او بهما ليحصل لكم الثواب «ولعلكم تشكرون» نعمه فيثيبكم عليه اولتكونوا من الشاكرين .  
«وقال زرارة : قلت لابي جعفر عليه السلام صحيح » من اين علمت وقلت الخ» قرء بالضم اى كيف اعلم واقول و بالفتح يعنى علمنى حتى يمكننى المباحثة مع العامة لانهم يقولون باستيعاب الوجه واليدين ، ويمكن ان يكون تبسمه عليه السلام لترك ادب زرارة اول تعجبه عليه السلام منه او من العامة انهم لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره فى التبويض او مما قاله عليه السلام بعده من التبهييم عليه بقوله عليه السلام «يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله» قولا وتركوه او بياناً بفعله عليه السلام ولم يعملوا به ولم يتأسوا به و قوله قول الله عز وجل فيكون قوله عليه السلام « وتزل به الكتاب» بياناً له « لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل» لان الوجه حقيقة فى الجميع والاصل فى الاطلاق الحقيقة ولعدم التقييد فى معرض البيان .

« ثم قال و ايديكم الى المرافق » بتقريب ما تقدم و بتقييدها الى المرفقين معطوفاً عليه وقوله عليه السلام ينبغي فى الموضعين المراد به الوجوب لا انه يطلق عليه احياناً سيما فى الاخبار و لتمهيد القول فى المسح مما شاة مع العامة بهذا اللفظ

انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين .  
 ثم فصل بين الكلامين . فقال (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال برؤوسكم ان  
 المسح ببعض الرأس لمكان الباء .  
 ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال ( و ارجلكم الى  
 الكعبين) فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله  
 ﷺ للناس فضيعوه .

فيه وان لم نقل ولكنه مراد إشعاراً بأنه يجب مسح البعض ولا ينبغي بل لا يجوز  
 مسح الكل .

ثم فصل بين الكلام، او الكلامين على اختلاف النسخ في الكافي والتهذيب  
 والمتن و الفصل اما بتغيير الحكم او الاسلوب بأن لم يذكر الباء في الاولى و ذكرها  
 في الثانية بقوله تعالى «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال برؤوسكم ، و لم يذكر الباء  
 في الاول او مطلقا لثلا يكون لقوا « ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، وهو  
 نص على مجس الباء للتبويض ولا يلتفت الى قول المعاند للحق لعناده في سبعة  
 عشر موضعاً من الكتاب انه لم تجيء للتبويض ، لانه شهادة على النفي ، ولا يعتبر مع  
 الاثبات مع قطع النظر عن العصمة وان قولهم قول الله تعالى لانهم افصح العرب بالاتفاق  
 منهم عليه ، على انه قال بمجيئها للتبويض الاصمعي ، وابن مالك ، وابن هشام واكثر من  
 الشواهد القرآنية والشعرية عليه .

«ثم وصل» اي عطف «الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه الخ» يعني  
 انه لما كان المعطوف بحكم المعطوف عليه في الشمول في الجملة الاولى بالاتفاق  
 فوجب ان يكون في الثانية كذلك في التبويض «ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس»  
 قولاً وفعلًا « فضيعوه » او فصنعوه بان يكون استدلالاً بفعل الصعابة ايضاً في زمانه  
 صلوات الله عليه كما نقل عنهم ، وعلى هذه النسخة حكم التضييع مراد لدلالة المقام  
 عليه وهذه العبارة مختلفة في الكتب ايضاً .

ثم قال : فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم . فلما ان وضع الوضوء عن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً ، لانه قال ( بوجوهكم ) ثم وصل بها ( وايدىكم منه ) اى منه اى من ذلك التيمم ، لانه على ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه ، لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ، ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » والخرج الضيق .

و قال زرارة : قال ابو جعفر عليه السلام : قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمار ، بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت ؟ قال تمرغت يا رسول الله ﷺ فى التراب قال فقال

« ثم قال فلم تجدوا (الى قوله) مسحاً » يعنى انه تعالى لما اسقط تكليف الوضوء والغسل عمن لم يجد الماء اثبت مسح بعض مواضع الغسل التى هى الوجه واليدين بلفظة الباء التبعية « لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايدىكم » بالعطف الذى يقتضى تساوى الحكمين « منه اى من ذلك التيمم » اى التيمم به وهو الصعيد بناءً على ان تكون (من) للتبعيض كما اختاره الكشاف خلافاً لامامه أبى حنيفة ، و قال الاذعان بالحق احق من المراء ولانه علم ان ذلك الخ ، المراد به انه (لما) وضع الله تعالى المسح بالتراب عوض الغسل بالماء و علم ان التراب الذى يعلق على اليد لا يصل الى كل الوجه واليدين لانه يعلق ببعض اليد دون بعض ( اثبت ) مسح بعض مواضع الغسل لا كلها فيظهر من الخبر ان الصعيد هو التراب ولا يجب بل لا يجوز الاستيعاب والله تعالى يعلم حقائق كلامه وكلام القديسين .

« وقال زرارة » صحيح « قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله ﷺ ذات يوم ، اى فى يوم من الايام « لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت » الظاهر انه تعريض له بأنك ما فعلت حسناً ان اجنبت مع عدم الماء ، فكيف صنعت ؟ « قال تمرغت » اى تقلبت « يا رسول الله فى التراب قال فقال له » نهجيناً وتقبيحاً لفعله « كذلك يتمرغ العمار ، والظاهر ان تأديبه صلوات الله عليه كان لاجل قياس التيمم بالغسل ، و بعد التأديب علمه بقوله ﷺ .

له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض ، فوضعهما على الصعيد .

ثم مسح جبينييه باصابعه وكفيه أحديهما بالآخرى ، ثم لم يعد ذلك .  
 فإذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ، ثم نفضهما ،

« أفلا صنعت كذا ؟ ثم أهوى » أى رسول الله ﷺ أو أبو جعفر عليه السلام لبيان فعل رسول الله ﷺ « بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد » وظاهره أنه يكفى الوضع بدون أن يكون شديداً حتى يصدق عليه الضرب فيحمل أخبار الضرب على الاستحباب ، أو يقيد أخبار الوضع بالضرب وهو أحوط .

واعلم أنه اختلف الأصحاب في وقت النية فالأكثر على أنه عند ضرب اليد على الأرض لقوله تعالى (فتيمموا) أى أقصدوا وبعضهم على أنه عند مسح الوجه لمساكنته للوضوء والغسل ، والا حوط النية عند الضرب مستديماً حقيقياً إلى مسح الوجه خروجا من الخلاف وإن كان أمر النية سهلا كما ترى من عدم ذكرها في الأخبار .

« ثم مسح جبينييه » ظاهره أنه يكفى مسح طرفي الجبهة بدون مسحها ويمكن أن يراد بها الجبهة معهما بأن تكون الجبهة نصفها مع الجبين اليمنى ونصفها مع اليسرى والأتیان بهذه العبارة لتأكيد أن إرادة الجانبين كانتهما مقصودان أولاً وبالذات (وكفيه) أى مسحهما « أحديهما بالآخرى » يعنى يجب أن يكون مسح كل ظهر ببطن الآخرى .

« ثم لم يعد ذلك » الظاهر أن المراد به وحدة الضربة ويمكن وحدة المسح ويحتمل على بعد أن يكون المراد أنه لم يفعل عمارة مرة أخرى الفعل الذى فعل وقرئ لم يعد أيضاً باسكان العين وضم الدال أى لم يتجاوز عن هذا المقدار كما تفعله العامة من مسح كل الوجه واليدين إلى المرفقين .

« فإذا تيمم الرجل النخ » كلام الصدوق يدل ظاهراً - على وجوب الضرب وعلى كونهما معاً - على رجحان النفض ، وإن قيل بوجوب العلوق فإن النفض لطرح الزيادة

ومسح بهما جبينية ، وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه وإذا كان التيمم للجنباة ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينية وحاجبيه ثم ضرب يديه ثلاثاً يستهجن الوجه (أو) لوجه آخر - وعلى وجوب مسح الجبينين والحاجبين ، ولم نطلع على خبر الحاجبين وإن كان يظهر من ذكر الحاجبين وجوب مسح الجبهة لا نهما بعدها ويستبعد إيجاب مسحهما بدون الجبهة ، و يفهم وجوب استيعاب ظهر الكفين ، ووجوب الضربة الواحدة للوضوء والضربتين للغسل ، والأخبار الصحيحة دالة على الضربة الواحدة للتيمم مطلقا ، بل في الجنباة أيضاً كما مر في خبر عمار ، وكذا الأخبار الصحيحة واردة بالمرتين مطلقا ، ولم نطلع على خبر التفصيل غير ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : قال قلت له كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من الجنباة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً (١) .

والظاهر أن المراد بقوله عليه السلام ضرب واحد قسم ونوع واحد للوضوء والغسل من الجنباة على أن قوله عليه السلام تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما ظاهره أن الضرب مرتين قبل مسح الوجه ، وظاهر قوله ( ومرة لليدين ) نفضة لهما لا ضربة ، ولو سلم فلا يدل على الضربتين بل يدل على الثالث وهم لا يقولون بها فالظاهر من الأخبار التخييري بين الضربة والضربتين لهما أو استحباب الضربة الثانية لهما ، والاحوط أن يتيمم تيممين لهما بتقديم الضربة في الوضوء والضربتين للغسل خروجاً من الخلاف وعملاً بالأخبار مهما أمكن ، وظاهر قول الصدوق ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلاً أنه لا يجب استيعاب ظهر اليدين في الغسل كما يدل عليه خبر عمار برواية الشيخ في الصحيح ، عن داود بن النعمان (٢) ويمكن حمله على وجوب الا ابتداء

(١) التهذيب باب صفة التيمم الخ خبر ١٤

(٢) التهذيب باب صفة التيمم خبر ١

على الارض مرة اخرى ، ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ، و يبده بمسح اليمنى قبل اليسرى .

و سئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء ؟ قال يتيمم بالصعيد ، فاذا وجد الماء فليغتسل ، ولا يعيد الصلوة .  
وعن الرجل يمر بالركية ، وليس معه دلو ؟ قال ليس عليه ان يدخل الركبة ، لان رب الماء هورب الارض فليتيمم .

من الزند فانه فوق الكف قليلا او من باب المقدمة جمعاً بين الاخبار و الابتداء بمسح اليمنى قبل اليسرى مذكور في صحيحة محمد بن مسلم وان لم يعمل بها اكثر الاصحاب لتضمنه استيعاب الوجه و الذراعين بالمسح لكن اجماع الاصحاب عليه مع كونه احوط .

«وسأل عبيد الله (الى قوله) بالصعيد» وربما يقال ظاهر الخبر الصحيح جواز التيمم مع الجنابة عمداً بناء على ما قيل في الآية من ان عدم الوجدان اعم من عدم الوجود ، او عدم التمكن من الاستعمال للتضرر وغير ذلك فيحمل اخبار الغسل على الاستحباب او يحمل هذا الخبر على خوف الهلاك بالغسل فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة» ظاهره ايضا عدم وجوب الاعادة مطلقا ولو كان عند الخوف فيحمل خبر الاعادة على الاستحباب الا ان يحمل الجنابة على ظن الماء ولم يوجد بعدها.

«وعن الرجل يمر بالركية» اي البشر «وليس معه دلو» اي ما ينزح به او يكون على سبيل المثال «قال ليس عليه ان يدخل الركبة» وحمل على خوف الضرر بالدخول «لان رب الماء هورب الارض» اي الذي جعل الماء طهوراً جعل الصعيد طهوراً ، و يفهم من هذا الخبر الصحيح جواز التيمم على الحجر اختياريّاً كما يدل عليه اخبار اخر وان وقع في بعض النسخ بدل الارض التراب ، لان الكليني نقل عن الحلبي بلفظ الارض وهو يؤيد ان الغلط من النسخ على ان النسخ الكثيرة المعتمدة بلفظ الارض «فليتيمم» ظاهره وجوب التيمم و ان كان ظاهر الخبر الاول جوازه ، إلا ان يقال الجواز ايضاً يدل على الوجوب لعدم القول بالفصل ، وفيه ان احتمال التخيير واستحباب

وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة - أبتوضاً بالماء  
او يتيمم ؟ قال لا بل يتيمم ، الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء .  
ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر او ظن انه يقدر عليه  
كلما اراده فعرس عليه ذلك ، فإن نظره الى الماء ينقض تيممه . و عليه أن يعيد

التيمم لا ينح من وجه وجبه بل ربما يقال ان الامر بمعنى الجواز لتوهم الحرمة ويكون  
الدخول مع عدم الضرر أحسن والله تعالى يعلم .

«وعن الرجل يجنب (الى قوله ) نصف الوضوء» يعنى اوجب الله عليه في التيمم  
ان يمسح بعض الاعضاء المفسولة وهى نصف الوضوء لان مجموع اعضاء الوضوء ستة ،  
ويجب المسح على ثلثة اعضاء ، فلما اوجب الله عز وجل عليه نصف الوضوء فلا يجوز  
الوضوء ويجب قبول رخصه كما يجب قبول غزائمه واطلاق جوابه **فلا** من غير استفصال  
يدلّ ظاهراً على ان الحدث الاصغر ينقض التيمم بدلا من الغسل لانه لو لم ينقضه  
لكان عليه الوضوء لان مع النقض بالحدث الاصغر وعدم الماء بناء على العدم يجب  
التيمم بدلا من الوضوء كما قالوا : فاذا وجد الماء يجب الوضوء فلما نفى الوضوء  
مطلقا من غير استفصال يفهم منه ان الحدث الاصغر ناقض للتيمم بدلا من الغسل  
كما هو المشهور و يدلّ ظاهراً على عدم رفع الحدث وانه جنب فلا يمكن نية  
رفع الحدث فيه ، ويدلّ ايضاً على انه لا وضوء مع غسل الجنابة واجباً ولا ندباً مع  
الاخبار الكثيرة الصحيحة بهذا المضمون سوى الاخبار المستفيضة على بدعيته وقد  
مر بعضها .

«ومتى اصاب النخ» رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر  
**فلا** (١) ويدلّ على انتقاض التيمم بوجود الماء مع التمكن من استعماله ، ويدل  
على انه اذا اصاب الماء قبل ركوع الاولى ينقض الصلوة ويتوضأ ويستأنف ، وفي معناه

التيّم ، فإن اصاب الماء ، وقد دخل في الصلوة فليُنصَرَفْ وليَتَوَضَّأْ ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليَمْضِ في صلوته فإنّ التّيّم أحد الطهورين ، ومن تيمّم ثم اصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنباً والوضوء إن لم يكن جنباً فإن اصاب الماء وقد صلى بتيمّم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا إعادة عليه .

وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا : لأبي جعفر عليه السلام ، رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمّم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها

اخبار كثيرة ومعارضه خبر مجهول الحال فلو تمّ الصلوة متيمّماً وتوضأ واستأنفها لكان احوط ، هذا مع التوسعة فلو كان الوقت بقدر ما يمكن الطهارة والصلوة فالاحتياط في الاستيناف ، ولو كان بقدر اتمام الصلوة حسب فالإتمام لا غير ، ويمكن حمل الخبر المجهول على هذا .

« فإن اصاب الماء الخ » ظاهر الخبر يدلّ على جواز التيمّم في سعة الوقت كما يدلّ عليه الاخبار الكثيرة الصحيحة وما ورد من الاخبار بالامره في آخر الوقت محمول على الاستحباب مع رجاء زوال العذر ، وإلاّ فاول الوقت أولى كما هو ظاهر الاخبار ، وما ورد من الاخبار بالاعادة فمحمول على الاستحباب والاحوط الاعادة جمعاً بين الاخبار .

وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام الخ ما يدلّ على عدم الاعادة بعد الركعتين فلا ريب فيه لانه لا معارض له مع صحة الخبر ، وما روى مطلقاً في الاعادة يمكن حمله على ما لم يصل الركعتين ، وان كان دليله عليه السلام يجري في ما قبل الركوع ايضاً إلاّ انه خرج بالنصوص الصحيحة « وقال زرارة (الى قوله) ثم احدث الخ » ظاهر الخبر ان الحدث لا ينقض الصلوة ، وحمله الشيخان على النسيان ، ولا ينفع ، لانه لا خبر يدل على ان الحدث ناسياً لا يبطل الصلوة غير هذا الخبر ، فان عمل عليه فينبغي ابقائه

وهو على طهر بتيمم .

و قال زرارة قلت له دخلها ، و هو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبنى ( يمضى خ ل ) على ما مضى من صلواته التي صلى بالتيمم .

و سأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء و من الجنابة و من الحيض للنساء سواء ؟ فقال نعم .

و سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يكون به القروح و الجراحات فيجنب ؟ فقال لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل - وقال الصادق عليه السلام المبطون

على اطلاقه ، وان لم يعمل عليه كما ذهب اليه المتأخرون فبالاطلاق ، وقيل ان معنى احدث جاء المطر كما في القاموس ان الاحداث امطار اول السنة ، ويؤيده التفرع بقوله « فأصاب ماء » وعلى هذا يوافق الخبر سائر اخبار البناء وهو وجه وجيه لا يحتاج الى طرح الخبر ولا ارتكاب خلاف الظاهر كثيراً ، فيفهم من اخبار زرارة ان الماء اذا وجد قبل الركوع يستأنف وبعد الركعة يتوضأ و يبنى وبعد الركعتين يتم صلواته ويؤيده اخبار اخر ، ولو احتاط في الجميع بالاعادة لكان اولى .

« وسأل عمار الساباطي النخ » ظاهر الخبر مطابق للاخبار الكثيرة من عدم الفرق ، وينافي حكم الصدوق من الفرق بالضربة و الضربتين الا ان يحمل على التسوية في الوجوب ، و فيه بعد ، بل ظاهره انه يكفي تيمم واحد لغسل الحيض ايضاً وان قيل بالوضوء معه والاحوط التعدد خروجاً من الخلاف .

« وسأل محمد بن مسلم النخ » في طريق الصدوق اليه جهالة ، لكن قلنا ان الكتب المشهورة سيما مثل كتاب محمد بن مسلم لا يحتاج الى الطريق ، على انه رواه الشيخ في الصحيح ايضاً ( ١ ) مع تأييده باخبار كثيرة ، و ظاهره تخير صاحب

( ١ ) التهذيب في التيمم و احكامه خبر ٥ ورواه الكليني ايضاً في باب الكبير

والكسير يومئذ ولا يغسلان .

وقيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن فلانا أصابته جنابة : و هو مجذور فغسلوه فمات ، فقال قتلوه ألا سألوه ، ألا نيمموه إن شفاء العي السؤال - وسئل الصادق عليه السلام عن مجذور أصابته جنابة : فقال ان كان أجنب هو فليغتسل . وان كان احتلم فليتييم ، والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تييم .

وسأله معوية بن ميسرة ، عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فليتييم و يصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلواته ام يتوضأ ويعيد الصلوة ؟ قال يمضي على صلواته فإن رب الماء هو رب التراب .

الفروح و الجروح بين الجبيرة والتييم والاحوط الجمع ، وحمل الخبر على الضرر بالجبيرة . « و قال الصادق عليه السلام الخ » ، رواه الكليني و الشيخ في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام (١) .

« وقيل لرسول الله ﷺ الخ » ، رواه في الكافي في الحسن عنه عليه السلام « فغسلوه » اي امره بالغسل وافتوه به او رواه الغسل والعى الجهل ودوائه السؤال .

« وسئل الصادق عليه السلام الخ » ، رواه في الكافي مرفوعاً عنه عليه السلام (٢) وحمل على عدم خوف النفس كما قال « والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تييم » يفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة ، انه اذا أجنب عمداً مع البرد ونعسر الغسل انه يغتسل ، وان أصابه ما أصابه مالم يخف التلف ، فإنه يتييم ح ، ويعيد في قول ، وحمله

(١-٢) الكافي - باب الكسير و المجذور الخ خبر ٥ - ٦ التهذيب - باب التيميم

واحكامه خبر ٥

(٢) الكافي باب المجذور والكسير الخ خبر ٣

واتى ابوذر رحمة الله عليه - النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت جماعة على غير ماء ، قال فامر النبي ﷺ بمحمل فاستمر نابه و بماء ، فاغتسلت انا وهي ، ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

واذا اجنب الرجل في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ به يتيمم ولم يتوضأ الا ان

الاكثر على الاستحباب والاحتياط ظاهر « وسأله معوية بن ميسرة الخ » الطريق اليه صحيح ، وهو وان لم يوثق إلا ان كتابه معتمد ، ويؤيده الاخبار الصحيحة ، ويدل على جواز التيمم في سعة الوقت بدون القضاء مع التعليل بأن ربهما واحد، وأن الحكمين سيان ويدل على طهورية التيمم ايضاً بالنسبة الى الحدث المتقدم و سيجيء اصرح من ذلك .

دواني ابوذر رحمة الله عليه الخ ، رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبدالله (١) وربما يدل على حرمة الجنابة مع عدم الماء لقوله هلكت: ولكن الظاهر انه ﷺ لم يقرره، والظاهر ان المراد بالمحمل لزوجه حتى تكون مستورة، وربما يفهم استحباب كون الرجل مستوراً ايضاً .

قوله ﷺ « يكفيك الصعيد عشر سنين » ظاهره انه مسح العذر يكفى التيمم ولو كان عشر سنين ، وقيل المراد انه يكفيك التيمم الواحد عشر سنين مبالغة ، وقرينة المقام تؤيد الاول وربما يقال يدل الخبر على جواز الجنابة مع عدم الماء ، وفيه انه لو كان حراما ايضا وتاب منه بقوله هلكت ، لم يجب اعانته على الفعل .

« و اذا اجنب الرجل في سفره الخ » قد تقدم مثله وانه لا يتوضأ مع عدم امكان الغسل بل يتيمم ، والاخبار الصحيحة به مستفيضة ويدل على عدم الوضوء مع غسل الجنابة .

يعلم انه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلوة .

و سئل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا فى سفر احدثهم جنب و الثانى ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلوة ، و معهم من الماء قد رما يكفى احدثهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتييمم ، و يتيمم الذى هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم للآخر جائز .

و قوله ( الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلوة ) ظاهره العلم العادى ، و هذا وجه وجيه للجمع بين الاخبار لانه يؤخر الصلوة بمجرد احتمال وجدان الماء وكائه من الصدوق لا نأ . لم نطلع على خبر بهذه العبارة .  
«سأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الخ ، طريق الصدوق اليه صحيح وهو ثقة ثقة ، (وربما) يقرأ الثانى ثقة اى نقى الحديث ، ويدل على تقديم الجنب على الميت والمحدث مع الابان الغسل من الجنابة فريضة ، اى ثبت وجوبه من القرآن (وربما) يفهم منه ان الاوامر القرآنية للوجوب لانه لو لم يكن بنفسه دالاً على الوجوب بل مع ضم الاجماع او الخبر لما كان فرق بينه وبين غسل الحيض مثلاً ، إلا ان يقال الفريضة غير صريح فى هذا المعنى ، لانه يمكن ان يكفى فى هذا الاطلاق كونه فى القرآن بلفظ الامر و ان فهم الوجوب من شىء آخر ، او مع شىء آخر بخلاف الاغسال الباقية فإنه لا يظهر وجوبها من القرآن هكذا .

«و غسل الميت سنة ، اى ظهر وجوبه من السنة ، وما ظهر وجوبه من القرآن مقدم على ما ظهر وجوبه من السنة و الوضوء و ان ظهر وجوبه من القرآن الا ان غسل الجنابة رافع الاكبر و الوضوء رافع الا صغر و اشار الى ذلك بقوله « و التيمم

وسأل محمد بن حمران النهدي ، و جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابة في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم و يصلي بهم ؟ فقال لا ولكن يتيمم الجنب و يصلي بهم فإن الله عز و جل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

للاخر جائز ، بالجواز بالمعنى الاعم اى واجب ، وحمل الخبر على ما لو بذل الماء للاحوج منهم او يكون ملكاً للجميع و لا يكفي حصة احدهم لطهارته ، و يمكن في الطهارة الصغرى بأن يكون محتاجاً الى رفع الخبث ايضاً (او) يكون مباحاً لا يختص بأحد والآ فالظاهر انه اذا كان ملكاً لاحدهم لا يجوز له ان يبذله لغيره و ان كان ظاهر الخبر اعم .

و روى في بعض الاخبار تقديم الميت ، و يمكن الجمع بالتخيير ، او بحمل تقديم الميت على الجواز والجنب على الاستحباب وهو ادلى من طرح الخبر وان كان اخبار تقديم الجنب أصح وأكثر .

وسأل محمد بن حمران النهدي و جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام الخ ، طريق الصدوق اليهما صحيح وهما ثقتان ، والظاهر انه كان لهما اصل مشترك وكان لكل واحد منهما اصول منفردة ، وهذا الخبر وامثاله مما يذكر ان فيه من الاصل المشترك وهو بمنزلة خبرين صحيحين ، و محمد بن حمران مشترك بين المجهول والثقة لكن الصدوق صرح بأنه النهدي ليزول الاشتراك ويدل ظاهراً على انه يختص كل بمائه ويدل على جواز اقتداء المنطهر بالتيمم .

والظاهر انه لاجل انه الامام الراتب وهو مقدم على غيره . ويدل الخبر على ان الظهور في الآية بمعنى المطهر او ما يتطهر به و مرجعها الى معنى واحد ويدل على بدلية التيمم لجميع انواع الغسل والوضوء الرافعين للحدث ، ويحتمل الاعم الا ما خرج بدليل و ظاهره ان المراد بالصعيد التراب إلا ان يجعل جعل الرسول جعل الله او

وسأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة .

و اذا كان الرجل في حال لا يقدر إلا على الطين تيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على أن ينفذه ويتيمم به ( منه خ ) .

يجعله تعالى لا بالقرآن مع انه لا يبدل على نفى غير التراب الا بمفهوم القلب وهو ضعيف .

« وسأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام الخ ، الخبر صحيح وبدل على جواز التيمم مع الجنابة مع خوف الهلاك وبدل على اعادة الصلوة وظاهر كثير من الاخبار عدم الاعادة فتحمل على الاستحباب .

« و اذا كان الرجل الخ ، رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وبدل على تقدم الغبار على الطين وما روى بالعكس فمحمول على الثوب الذي يكون فيه الغبار الذي لا يمكن نفضه كما يظهر من هذا الخبر او على الطين الجامد فإن الله تعالى اولى بأن يقبل العذر لانه يقبل فيما لم يقبل ذلك العذر غيره من الذنوب والمعاصي ، فاذا كان البلاء منه فهو اولى من كل احد بقبول العذر ، والذي يفهم من مجموع الاخبار في هذا الباب ، انه اذا امكن تجفيف الطين او كان جامداً فهو مقدم على الغبار إلا ان ينفذ ، ويحصل غبار يعتد به ، فالظاهر انه مختير بينهما وان كان تجفيف الطين احسن بل هو المقدم . ومع عدمهما فالظاهر تقدم الطين على الغبار الموهوم ايضاً ويحتمل التخيير .

و من كان فى وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة و لم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس يتيمم وصلى معهم وليعد (ولم يعد خ) اذا انصرف .  
ومن تيمم وكان معه ماء فنسى وصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة .

« ومن كان فى وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة الخ » رواه الشيخ فى الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وفيه « ويعد اذا انصرف » والظاهر ان نسخة الاصل غلط من النسخ ، ويمكن ان يكون للصدوق خبر بعدم الاعادة او يكون فى اصله المنقول اليه ولم يعد ويكون الغلط من نسخ التهذيب والذى يظهر من التبع ان الاعتماد على الكلينى اكثر وبعدة على الصدوق وبعدة على الشيخ و ان كان فضل الشيخ غير مخفى وليس لاحد فضله : لكن باعتبار كثرة التصانيف قد يقع منه السهو او من نسخ كتابه باعتبار الاهمال بخلاف الكلينى فانه صنف الكافى فى عشرين سنة و الصدوق وسط بينهما فانه وان كان كثير التصنيف ايضا لكن تصانيف الشيخ اكثر واشكل فان جمع الاخبار اسهل من تصنيف مثل التبيان والمبسوط والنهاية وغيرها كما لا يخفى ، والظاهر ان الاعادة محمولة على الاستحباب جمعا بين الاخبار والاحوط الاعادة سيما فى عرفة لان صلوة الجمعة لما كانت واجبة واذا وقع منه حدث فى الجامع فان خرج و توشأ تفوت الصلوة فيكتفى فيه بالتيمم بخلاف عرفة فانه اما ان يفوت الوقوف المستحب او صلوة الجماعة المستحبة فالاحوط ان لا يكتفى بالصلوة مع التيمم بل يعيدها .

« ومن تيمم وكان معه ماء الخ » رواه الكلينى فى الموثق (٢) وعمل به الاصحاب وظاهره انه لا يعيد خارج الوقت والاحوط القضاء ايضا .

(١) التهذيب باب التيمم واحكامه خبر ٩

(٢) الكافى باب الوقت الذى يوجب التيمم خبر ١٠

ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل إلا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ﷺ فإنه اذا (انخ) احتلم في احدهما المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما إلا متيمماً .

## باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه

### وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بَمِئْزَرٍ :

« ومن احتلم في مسجد النخ » رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام بتفسيره (١) ويدل على عدم جواز اللبس في المساجد للجنب وعدم جواز الخروج من المسجدين إلا متيمماً وظاهره وجوب التيمم وان امكن الغسل بدون اللبس للنفس وان امكن ان يقال ان تخصيص التيمم بناء على الغالب من عدم تمكن الغسل بدون اللبس والتلويت والله تعالى يعلم .

## باب غسل يوم الجمعة (الى قوله) والزينة

« قال رسول الله ﷺ النخ » الظاهر ان المبالغة باعتبار وجوب ستر العورة من الناظر المحترم فلو دخله خالياً منه فلا بأس به ويمكن أن يكون مطلقاً و الاولى الاطلاق مبالغة و هذا الكلام يحتمل الخبر و هو الاظهر يعنى من كان متوضئاً

(١) التهذيب باب التيمم واحكامه خبر ٧ من ابواب الزهادات ورواه الكليني ايضاً

ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ، ونهى عليه السلام عن دخول الحمام إلا بمئزر ، وقال : **إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَسَكَانًا** .

وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء .

ومن كان في سفر وجد الماء يوم الخميس وخشى أن لا يجده يوم الجمعة فلا بأس أن يغتسل يوم الخميس للجمعة . فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل و إن لم يجد اجزئه ، - فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن أمه وأم أحمد بن موسى : **قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْبَادِيَةِ وَنَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ ، فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ غَدًا بِهَا قَلِيلٌ : قَالَتَا**

**فَلَا يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلُ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ أَوْ كَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَبَالِغَةٌ أَوْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ كَامِلٍ الْإِيمَانِ وَ يَحْتَمِلُ الْإِنْشَاءُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ( ١ ) وَغَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ وَفِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْخُطَابِ اشْعَارُ بَأَنَّ الْإِيمَانَ يَقْتَضِي الْعَمَلَ كَمَا أَنَّ فِي صُورَةِ الْخَبَرِ اشْعَارًا بِالْأَمْرِ عَلَى أِبْلَغِ الْوُجُوهِ .**

**«نَهَى عليه السلام ( إلى قوله ) بمئزر» النهي تنزيهي** **الأمع المطلع الجرام** **اطلاعه** **فتحريمي والنهي مطلقا يشملهما «نَهَى عليه السلام ( إلى قوله ) وسكناً» من الملائكة و الجن والنهي تنزيهي** **الأمع اطلاع الانس بأن يكون الماء صافياً يحكى لون العورة** **أوحججه على احتمال .**

**«وغسل يوم الجمعة واجب الخ» الظاهر ان الصدوق قائل بالوجوب ويمكن ان يكون للمبالغة كما في الاخبار ، فإن الاخباريين ينقلون متن الخبر ولا يحكمون غالباً بشيء ويقولون نحن ننوي الوجوب الذي اراد الله تعالى من هذا الخبر أنهم من أن يكون واجباً بالمعنى المتعارف اولاً ومن كان في سفر الخ» .**

فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة .

وغسل يوم الجمعة سنة واجبة .

و يجوز من ( وقت خ ) طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال ، وافضل ذلك

رواه الشيخ مرسل عن أبي عبدالله عليه السلام (١) ويمكن ان يكون كلام الصدوق باعتبار خبر موسى بن جعفر بقرينة التفريع على نسخة الفاء و بالواو على ان يكون خبر بن أحسن كما هو دأبه من نقل الاخبار ، والخبر الثاني رواه الكايني والشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن موسى بن جعفر (٢) ويمكن التعدد إلا ان الظاهر انه وقع الغلط من النسخ ، وبدل الخبران على استحباب تقديم غسل الجمعة عند خوف عدم الماء او قلته والحق بعض مطلق التعدد كما انه غير واجد للماء لان المراد بالوجدان امكان الاستعمال لا الوجود ولا يخفى من وجه لو خاف عدم الامكان لا المشقة والله تعالى يعلم . لكن مع التقديم لو وجد الماء في الجمعة بعيدة وجوباً او استحباباً .

«وغسل يوم الجمعة سنة واجبة» (٣) ظاهره انه ثبت وجوبه من السنة ويحتمل ان يكون جمع لفظي السنة والواجب اللذين وردا في الاخبار ولم يجزم باحديهما وان كان بعيداً لكنه غير مستبعد منهم كما عرفت مراراً كثيراً من اطلاق الواجب على المستحب والنهي على المكروه والحرام عليه والمكروه على الحرام واستعمال (ينبغي) في الواجب واستعمال (لا يجوز) في المكروه كما ورد في الاخبار والاستبعاد باعتبار الانس باصطلاح الفقهاء والاصويين ولكل قوم اصطلاح ويظهر مرادهم من القرائن فان لم يظهر فكا لاخبار غير معلوم ولا ثمرة في العلم بمرادهم .

«ويجوز الى قوله من الزوال ، للعملة التي ورد في الخبران المقصود من الفصل

(١) التهذيب . باب الاغسال وكيفيته من ابواب الزيادات خبر ١

(٢) الكافي باب وجوب غسل الجمعة الخ خبر ٤ والتهذيب باب الاغتسال وكيفيته الخ خبر ٢

(٣) العبارة عبارة الفقه الرضوي الى يوم السبت بتغير ما غير منير للمعنى مع انه ذكر

فيه استحبابه ايضاً - منه رحمه الله .

ما قرب من الزوال .

ومن نسي الغسل اوفاته لعلّة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت .

التنظيف للصلاة ولثلاثا يتأذى الناس بارواحهم وارواح آباطهم فكلما كان اقرب الى الزوال كان اولى ويمكن ان يكون المستند ايضاً صحيحه زرارة : قال قال ابو جعفر **عليه السلام** لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشّم الطيب والبس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ، وقال الغسل واجب يوم الجمعة (١)

« ومن نسي الغسل ( الى قوله ) او يوم السبت » رواه الشيخ فى الموثق عن عبدالله بن بكير وسماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام ( ٢ ) الذى يظهر من الاخبار ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال و يجوز تقديمه يوم الخميس لخائف الاعواز وبعد الزوال قضاء الى آخر يوم الجمعة و يوم السبت ولم يرد خبر صريح فى ليلة السبت قضاء و فى ليلة الجمعة تقديمها ، و يمكن ادخال ليلة السبت باعتبار اطلاق اليوم على مجموع اليوم والليلة وإن أشكل الاستدلال والجزم بالارادة لأنّ لليوم اطلاقين وعند الاطلاق، فأقلّه وهو النهار يوم السبت معلوم والباقي غير معلوم بخلاف ليلة الجمعة فانه لا يمكن اطلاق يوم الخميس عليها الا باعتبار ان اليوم مقدّم على الليلة، واذا اعتبر هذا فلا بدخول ليلة السبت بل ليلة الاحد والاستحسان بان الغرض من غسل الجمعة التنظيف للجمعة وصلواتها، فكلما كان اقرب من الزوال كان أحسن منقوض بالقضاء يوم السبت فانه لا مدخل له فى تنظيف الجمعة والحق انه تعبد، فان ظهر بعد الورود من الشارع نكته و فائدة فليست بعلّة ولا فلا يمكن الجزم بالاحكام الشرعية بهذه الاستحسانات العقلية (ومن أظلم ممن افترى على الله

(١) الكافى - باب التزيّن يوم الجمعة من كتاب الصلوة خبر ٤

(٢) التهذيب - باب الاعمال المفروضة والمسنونات خبر ٣١-٣٢

و يجزى الغسل للجمعة كما يكون للزواج ( للزواج - خ ) و الوضوء فيه قبل الغسل .

و يقول المغتسل للجمعة اللهم طهرنى و طهر قلبى و أنق غلى و أجر على

كذباً ( ١ ) و الغرض اننا لا نحكم ولا يمكننا الحكم ولا نقول ان مستندهم هذه بل لانظن بهم إلا الخير و لعلّه يكون لهم خبر بهذا و لم نطلع عليه او اطلعنا ولم يبق فى بالنّا .

« ويجزى الغسل للجمعة كما يكون للزواج » يمكن ان يكون المراد ان كيفية غسل الجمعة مثل غسل الجنابة إلا أنه لا بدّ فى غسل الجمعة من الوضوء للصلاة بخلاف غسل الجنابة، وروى الشيخ باسناده ، عن على بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال إذا أردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل (٢) - وروى اخبار موثقة وغيرها فى ان لا وضوء قبل غسل الجمعة ولا غيره وأى وضوء اطهر من الغسل و حمل الوضوء على الاستحباب جمعاً بين الاخبار وحمل الشيخ أخبار نفى الوضوء على أنه اذا اجتمع غسل الجمعة مع غسل الجنابة واغتسل للجنابة يجزى عن الجمعة، ويمكن ان يكون مراد الصدوق من هذه العبارة هذا المعنى ايضاً. لكن بشكل على هذا أن يقول باستحباب الوضوء او وجوبه معه إلا ان يكون الجملة الاخيرة كلاماً برأسه غير متعلق بالاولى هذا على تقدير ان يكون النسخة بالزاي و الجيم بمعنى الجماع او الجنابة مطلقاً تجوزاً و قرئ بالراء والحاء المهملتين و يكون متعلقاً بما قبله و يكون المعنى ح ان الغسل يوم السبت يجزى فى الاستحباب عن يوم الجمعة كما ان الغسل بعد العصر يجزى عنه لانهما مشتركان فى انه لم يقع فى وقت الاداء و يكون الجملة الاخيرة برأسها « و يقول المغتسل للجمعة اللهم طهرنى (٣) اى من الذنوب التى هى الاحداث

(١) الانعام - ٣١ - ٩٣ - ١٤٤ - الاعراف ٣٧، يونس ١٧، هود ١٨ - الكهف ٧٥

(٢) التهذيب - باب احكام الجنابة .

(٣) فى الفقه الرضوى : و يجزى بك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلما قرب من —

لساني محبة منك .

و قال الصادق عليه السلام ، من اغتسل للجمعة : فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين : كان طهراً من الجمعة الى الجمعة .

و قال الصادق عليه السلام ، غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من

المعنوية و طهر قلبي ، اى من الشك والكبر والحسد وغير ماالتى هي الارجاس الحقيقية وائق غسلى ، اى من الرياء حتى يكون خالصاً لك اوعلى غسلى على النسخة الاخرى تخصيص ، بعد التعميم لان الحق واليقين من رذائل ( صفات خ ) اخلاق القلب ، ولما طلب من الله التخلي من الرذائل الذى مقدم على التحلى بالفضائل قال و اجر على لساني محبة منك ، اى ما يوجب محبتى لك اومحبتك لى اوالاعم .

و قال الصادق عليه السلام النخ ، رواه الشيخ باسناده عن ابي ولاد الحنات عن ابي عبد الله عليه السلام ( ١ ) : قوله كان طهراً اى الغسل والدعاء مطهر له من الذنوب من الجمعة السابقة او مطهر من الاحداث المعنوية الى اللاحقة ، ويؤيد الاول قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة على ان يكون الكفارة مفسراً للطهور فان الظاهر من الكفارة ان تكون للمتقدمة وان كان ظاهر الطهور ان تكون للمتأخرة ، و يمكن ان يكون الطهور الى الجمعة الآتية و الكفارة الى الجمعة السابقة على عموم الاشتراك و الظاهر ان التكفير عام للكبائر والصغائر وقيل باختصاصه بالصغائر .

و قال الصادق عليه السلام النخ ، رواه الشيخ مسنداً عن ابي عبد الله عليه السلام ( ٢ ) ويدل

— الزوال كان افضل فاذا فرغت منه : قل اللهم طهرنى وطهر قلبى وائق غسلى واجر على لساني ذكراً فى نبيك محمد صلى الله عليه وآله واجعلني من التوابين و المتطهرين — منه رحمه الله .

( ١ ) التهذيب - باب اعمال ليلة الجمعة ويومها من كتاب الصلوة .

( ٢ ) التهذيب - باب الاغسال و كيفيتها خبر ٥ من ابواب الزيادات .

الذنوب من الجمعة الى الجمعة - و قال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها ، فاذا كان يوم الجمعة حضر والمسجد فتأذى الناس بأرواح آباطهم و اجسادهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ بغسل فجرت بذلك السنة - وروى ان الله تبارك وتعالى أتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم الوضوء بغسل يوم الجمعة .

وروى يحيى بن سعيد الاهدازي ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن محمد ابن حمران : قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك ( اللهم انزع عني ربة النفاق وثبتني على الايمان ) واذا دخلت البيت الاول فقل ( اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي و استعيز بك من اذاه ) فاذا دخلت البيت الثاني فقل ( اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي ) وخذ من الماء الحار ، وضعه على هامتك وضرب منه على رجليك ، وان امكن ان تبلع منه

على انه سنة جارية «وروى ان الله تبارك وتعالى الخ» رواه الكليني والشيخ عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (١) لكن في الكافي وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة . وفي التهذيب وأتم وضوء الفريضة : وعلى اي حال فظاهره يدل على استحباب غسل الجمعة كالاختين خصوصاً على نسخة الكافي .

وروى يحيى بن سعيد الاهدازي ، لم يذكر الصدوق طريقه اليه في الفهرست لكن الظاهر من المقدمة ان له كتاباً معتمداً - الربيع بالكسر حبل فيه عدة عري يشد به اليهم كل عروة ربة بالكسر والفتح ذكره الفيروز آبادي وهذا كناية عن النفاق الذي شد القلب اليه و رسخ فيه ، فان انواعه لا يتناهى وكل معصية آية من النفاق بل كل مكروه و مباح يمنع القرب و الاخلاص و منه قراءة ايباك نعبد مع عبادة الشيطان والهوى ، واياك نستعين مع الاستعانة بغيره تعالى أعاننا الله وسائر المؤمنين من شعبه .

(١) الكافي - باب وجوب غسل يوم الجمعة خبر ٣ - والتهذيب باب الاغسال المفروضة

والمسنونات من كتاب الطهارة و باب اعمال ليلة الجمعة ويومها من كتاب الصلوة .

جرعة فافعل فإنه ينقسي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة ، فإذا دخلت البيت الثالث فقل ( نعوذ بالله من النار و نسله الجنة ) ترددها الى وقت خروجه من البيت الحار .

واياك و شرب الماء البارد و الفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة و لا تصبني عليك الماء البارد ، فإنه يضعف البدن و صب الماء البارد على قدميك اذا خرجت ، فإنه يسلب الداء من جسدك ، فاذا لبست ثيابك فقل ( اللهم ألبسني التقوى و جنبني الردى ) فاذا فعلت ذلك امننت من كل داء .

ولابأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مثزر .  
و سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام : فقال اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟ فقال : لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان ، فاذا كان عليه ازار فلا بأس - وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اقرء في الحمام

وقوله عليه السلام «واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام» يمكن ان يكون المراد به الفقاع الحرام و يكون فائدة اخرى للنهي و الحرمة . اولاً ان ينتهي من شربه في الحمام وتقليل الحرام ايضاً مطلوب وأن يكون الحلال كما هو الظاهر ، وقد مر أنهم كانوا ينبذون التمر في الماء ليكسر مرارته وحموضته ويشربون قبل التغير والحرمة ، ولا يخفى على اللبيب المتأمل مناسبة كل دعاء بيته .

«ولابأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت» الظاهر ان المراد بالصوت الغناء بالترجمات الكثيرة التي يخرج القرآن عن القراءة او ما يسمى غناء عرفاً او ما لم يكن الغرض من قراءة القرآن إلا محض الصوت والتلذذ به كما يكون في الحمام غالباً بل ينبغي ان يكون الغرض قربه ورضاه تعالى «اذا كان عليك مثزر» شرط آخر لقراءة القرآن فإنه اذا كان يقرأ القرآن عارياً يتوجه الناس اليه وينظرون الى عورته او لحرمة القرآن ايضاً وقال علي بن يقطين النخ، صحيح ويدل على جواز قراءة القرآن في الحمام والجماع فيه .

وانكح فيه ؟ قال لا بأس .

ويجب على الرجل أن يَغْضَ بصره ويستر فرجه من أن ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل - قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ، فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فإنه للمحفظ من أن ينظر اليه .

وروى عن الصادق عليه السلام ، انه قال : إنما اكروه ( كره خل ) النظر الى عورة المسلم ،

«ويجب على الرجل ان يغض بصره ، اى عن ان ينظر الى الفرج المحرم عليه ويستر فرجه من ان ينظر اليه ولا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه الآيات والاخبار وسئل الصادق عليه السلام النخ ، السند صحيح بطرق متعددة وظاهر الخبر ان المراد بغض البصر فى هذه الآية وجوب ان لا ينظر الرجال الى عورة الرجال والنساء والمراد بحفظ الفرج ان يحفظ المنظور اليه عن أن ينظر اليه وكذا فى جانب النساء من قوله تعالى : **وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ( ١ )** عن النظر الى عورات الرجال والنساء «ويحفظن فروجهن» عن أن ينظر اليهن ، ويمكن التعميم فى غرض البصر عن النظر الى الرجال مع الشهوة والى النساء مطلقا والتخصيص فى حفظ الفرج عن النظر اذ يعم فيهما ، ويكون مراده عليه السلام انه كلما كان فى كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا فقط الا فى هذه الآية فإنه ليس من الزنا فقط بل من الزنا ومن ان ينظر اليه وان كان بعيداً من اللفظ لكن ليس بمستبعد من حيث التجوز وظاهر قوله تعالى ذلك ازكى لهم (٢) الاستحباب : لكن المراد بالازكى الزكى والتعبير بهذه العبارة مما شاة مع المكلفين بانكم تعلمون ان العمل به احسن وان لم تعلموا وجوبها والله تعالى يعلم مراده من كلامه .

«وروى عن الصادق عليه السلام النخ ، يدل على جواز النظر الى عورة الكفار ولكن

فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم ، مثل النظر الى عورة الحمار .  
وقال امير المؤمنين عليه السلام : نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالبدن -  
وقال عليه السلام : بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء ، وقال الصادق عليه السلام : بئس  
البيت الحمام ، يهتك الستر ويبدى العورة ، ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ، ومن  
الاداب : ان لا يدخل الرجل واده معه في الحمام فينظر الى عورته .  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيعُ بِحُلِيِّهِ إِلَى

ظاهر الايات والاخبار عموم الحرمة والخبر ليس بصحيح يمكن تخصيصها به وذهب جماعة الى الجواز كما هو ظاهر الخبر والاحوط عدم النظر هذا اذا لم يكن النظر بشهوة وتلذذ، فانه حرام بلا خلاف .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ، يعنى للحمام منافع ومضار فيلزم اجتناب مضاره من هتك السترو ذهاب الحياء فانه كان الشايخ في زمانهم صلوات الله عليهم ان اكثر العامة يذهبون الحمام بغير مئزر ولهذا وقعت المبالغة في الاخبار الكثيرة في المئزر بل في ترك الحمام كما في زماننا في حمام النساء والدعاقين، ولهذا ورد الاخبار بالنهي عن ادخال الولد معه في الحمام لثلايقع نظر الرجل الى عورة ابيه وبالعكس فانه اقبح من سائر الناس بقرينة قوله فيمنظر الى عورته، وعورة الرجل قبله من الذكر والانثيين ودبره من الثقبه، وذهب بعض الاصحاب الى ان عورة الرجل ما بين السرة والركبة للاعر بستره في بعض الاخبار، وهو احوط خصوصاً اذا خاف الريبة و الشهوة فانه حرام من باب المقدمة لثلايقع في الحرام خصوصاً بالنظر الى الغلام، وعورة المرأة بدنّها كلها سوى الوجه واليدين، والقدمين في الصلوة (وقيل) مطلقا اذا لم يكن مع التلذذ فانه معه حرام قطعاً، والاحتياط في غضّ البصر مطلقا كما هو ظاهر الآية .

« وقال رسول الله ﷺ من كان يؤمن النخ، ظاهر الخبر حرمة بعث التحليلة الى الحمام وحمل على ما اذا كان ربيبة و يمكن حمله على الكراهة كما تقدم معنى الخبر « وقال ﷺ النخ، يمكن أن يكون المراد من الخبر النهي عن اطاعة الزوجة في كل

الحمام - وقال عليه السلام ، من اطاع امرئته ، اكبه الله على منخريه في النار ، فقل وما تلك الطاعة ؟ فقال تدعوه الى النياحات (النائحات.خ) والعرسات والحمامات و لبس الثياب الرقاق فيجيبها .

وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً او -

ما نقول فإنها باعتبار ضعف عقلها مائلة الى الحرام والقبايح والاسراف ، ويكون قوله عليه السلام بعد ان أطلقه أولاً بالمذكورات من باب المثال يعنى من كان مطيعاً لزوجته في كل ما نقول فإنها تريد ان تذهب الى كل حمام للتفرج والى كل نياحة كذلك كما هو مشهوره شاهد في اكثر النساء وتدعوه الى الثياب الرقاق فإنها تبلى سريعاً وهو اسراف او الملحفة التى تحكى مانتحتها ويفتن الرجال بها ، وأن يكون تفسيراً للاطاعة فى المذكورات وامثالها من القبائح (او) مع الريبة (او) يكون مطلقاً ويكون محمولاً على المبالغة (او) لانه ينجر الى الحرام غالباً كما هو المشاهد بأنه اذا اطاعها فى بعض الاشياء فبالاخرة بطيعها فى المعاصى والقبائح ، ولهذا ورد الاخبار ( بأن شاوروهن وخالفوهن لئلا يطعن فى الاطاعة) والاحوط ان لا يطيع الزوجة مطلقاً الا فى الطاعات ، بل ولا فى الطاعات ايضاً لان لها فيها مكرراً خفياً كالشيطان ، ولهذا قال الله تعالى حكاية مقرر ( ان كيدكّن عظيم (١) وقال تعالى ( ان كيد الشيطان كان ضعيفاً (٢) ) لا بمعنى ان يترك الطاعة بقولها مثلاً اذا قالت صل فى المسجد ينبغى فى هذا الوقت ان يصلى فى البيت ، وبالعكس ( او ) ان ذهب الى المسجد لا يذهب بمجرد قولها بل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى اطاعة النفس والشيطان - اعاذنا الله وجميع المؤمنين من شر الثلاثة.

«وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام الخ ، الحديث موثق ويمكن القول بصحته لان الظاهر ان كتابه كان مشهوراً مع قطع النظر عما قال فى المقدمة كما ذكر مراراً ،

متعمداً ؟ فقال اذا كان ناسياً فقد تمت صلوته ، وان كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد .  
وقال الصادق عليه السلام ، لا تمسك في الحمام فانه يذهب ( يذيب خ ) شحم الكليتين ،  
ولا تسرح في الحمام فانه يرفق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه . وفي  
حديث آخر يذهب بالغيرة .

ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ، ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء

وبدل على ان لغسل الجمعة مدخلاً في تمامية الصلوة ، وبدل بظاهرة ان تركه عمداً  
حرام الامر بالاستغفار ، فيكون موافقاً لآخبار الوجوب وحمل الجميع على التأكيد  
والاحتياط في الدين وأن لا يتركه مهما أمكن .

وقال الصادق عليه السلام ، بدل على كراهة الاتكاء في الحمام بان يضطجع ويستلقي  
وظاهره الاغم من الاتكاء باليد ايضاً لكن التعليل بذهاب شحم الكليتين ، يؤيد المعنى  
الاول وعلى كراهة التسريح في الحمام بالتمشط لان الشعر بسبب حرارة الحمام يحصل  
له استرخاء ينتزع من محله بسرعة بالتسريح وبدل على كراهة غسل الرأس بالطين  
وان كان طيباً فانه يقبح الوجه . وفي حديث آخر انه يذهب بالغيرة ، والغيرة من  
الامور اللازمة للمؤمن لكن بالقدر الذي قرره الشارع والافراط والتفريط فيهما مذمومان  
بل في جميع الكمالات .

«ولا تدلك بالخزف» يدل على كراهة الدلك بالخزف كالأجرة و نحوها من  
الطين المطبوخ فانه يورث البرص «ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه» (١)

(١) في الفقه الرضوي : اياك والتمشط في الحمام فانه يورث الوباء في الاسنان -

واياك ان تدلك رأسك و وجهك بالمئزر الذي في وسطك فانه يذهب بماء الوجه - و اياك

ان تغسل رأسك بالطين فانه يقبح الوجه - و اياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف - و اياك

ان تضجع في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين - و اياك و الاستلقاء فانه يورث الوبيلة -

منه رحمه الله .

الوجه ، وروى ان ذلك طين مصر وخزف الشام .

والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ، ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام .  
وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة و يغتسل و يتطيب و يتسرح و

والظاهر انه غير مخصوص بالحمام ويشمل مسح ماء الوضوء وذلك الوجه في الحمام وغيره ومسح ماء الوجه بالازار عند الخروج من الحمام ويحتمل الاخير «وروى ان ذلك» اى غسل الرأس بالطين والدلك بالخزف كراهتهما مختصان «بطين مصر وخزف الشام» اودهاب الغيرة وايراث البرص مخصوصان بهما ، ويمكن ان يكون التخصيص للتأكيد يعنى انهما فيهما أشد وان كان الظاهر التخصيص بهما وذهاب الغيرة من طين مصر بل من اهله يفهم من حكاية عزيزه حين رأى يوسف وزوجته وتحقق عنده ان الذنب من زوجته : قال: يوسف أعرض عن هذا مخاطباً له ، بان لا تنقل هذه الحكاية و قال مخاطباً لزوجته استغفري لذنبك . و ايراث خزف الشام البرص يعرف من المبروصين في الشام فان فيه اكثر من سائر البلاد.

«والسواك في الحمام» مكروه «يورث وباء الاسنان» باسترخاء الاعضاء سيما الاعصاب فيه «ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام» وان كان طاهراً كما تقدم وقيل بنجاستها ، و قيل بالكراهة و هو اظهر ما لم يعلم النجاسة و الاحوط الاجتناب ما لم يعلم الطهارة.

«وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم» يعنى كل احد فانه شايع كما فى ثمرة خير من جرادة «يوم الجمعة» بكل زينة او مجمل بفصله قوله عليه السلام «ويغتسل» يفهم منه استحباب الغسل بقرينة جمعه مع المستحبات «و يتطيب» و قد تقدم استحباب الطيب مطلقاً سيما فى يوم الجمعة «ويتسرح» لحيته ورأسه «ويلبس أنظف ثيابه» من النظافة بان لا يكون وسخاً ، ولو كان ابيض فأحسن ، و لو كان افخر فاكمل ، ولو تعارض الافخر والابيض فالظاهر تقديم الابيض ويحتمل التساوى «وليتنهي للجمعة» اى لصلواتها واوليائها والظاهر من التهيؤ التزين بالمذكورات وغيرها من غسل الرأس

يلبس انظف ثيابه ، و لىتمهياً للجمعة .

و لىكن عليه فى ذلك اليوم السكينة و الوقار ، و لىحسن عبادة ربه و لىفعل الخير ما استطاع .

فان الله جل ذكره يطلع على الارض لىضاعف الحسنات .

بالسدر و النخلمى و حلق الراس و تقليم الانظار و اخذ الشارب و تدوير المحية و غيرها مما ذكر و سىذكر .

« و لىكن عليه فى ذلك اليوم السكينة » بأن يكون قابله ذاكر الله تعالى الأبدى  
الله تطمئن القلوب « و الوقار » بأن يكون اعضائه الظاهرة مشغولة بطاعة الله بقرائة القرآن  
سىما السور المخصوصة باليوم و من الكهف و بنى اسرائيل و الطواسين و الصلوات  
مطلقا خصوصا نوافل الجمعة و صلوة على وفاطمة و جعفر صلوات الله عليهم مع ادعيتها  
و غيرها من الصلوات و الادعية ( او ) يكون المراد بالوقار طمأنينة البدن بأن  
لا يجعل بالاسراع الى المسجد بل بالطمأنينة « و لىحسن عبادة ربه » بالاخلاص  
و الخشوع و التكبير منها « و لىفعل الخير ما استطاع » من الصدقات و الزيارات و العيادة  
و التشييع و غيرها .

« فإن الله عز وجل ذكره » جملة ثنائية يراد بها ان ذكره اجل و اعز من ان ينسب  
الى غيره لان الكمالات منه ، و به ، و اليه - ( او ) اجل من توهم الواهين و تفكر  
المتفكرين و عقول العالمين . ( او ) المراد ان ذكره جليل و عزيز - ( او ) ذاته بمعنى  
المذكور . ( او ) يكون مقحما « يطلع على الارض » اى على اهله بالرحمة و الفضل  
« لىضاعف الحسنات » اى حسناتهم فىنبغى ان يكونوا مشغولين بذكره و عبادته ( او ) فى  
ساعة من ساعاته مبهمه ، فلا بد ان يكونوا فى كل ساعاته مشغولين حتى يدركوا  
تلك الساعة ، كما روى فى الاخبار ان فى يوم الجمعة لساعة يستجاب فيها الدعوات  
و تنقضى فيها الحاجات ولكن الساعة المعلومة عند الله مبهمه فى كل الساعات لحكمة  
لا يعلمها إلا الله تعالى او ساعة من ساعاته مبهمه مطلقا بان يكون فى كل جمعة ساعة

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، لا تدخلوا الحمام على الريق و لا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً .

وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم ، قال فما تركت العمامة

او بالنظر الى المكلفين مختلفة ، كما ورد عنه عليه السلام **إِنْ لَرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتُ الْأَفْتَرَضُوا لَهَا .**

فينبغي التعرض لنفحاته وفيوضه القدسية الربانية في كل آن ولا يغفل عنها ، وكما قال سيد العارفين والكاملين - لى مع الله وقت لا يسمنى ملك مقرب ولا نبي مرسل وإن كان كما له مختصاً به صلوات الله عليه ، ولكن يعرض للاولياء من امته بالمتابعة الكاملة في بعض الاوقات . فانه تعالى مبدأ كل فيض وفضل ورحمة وليس فيه بخل ولا منع وإنما يطلب القابل ولا يحصل القبول إلا بالعبادات والاذكار والاخلاص والتوجه بعد رفع الموانع ، ومع هذه فحصوله بفضله ورحمته ، والقبول ايضاً من افضاله وفقنا الله وسائر المتقين له .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ، بل ينبغي ان يأكل شيئاً قليلاً ويدخله ثلاثاً يهيج المرة الصفراوية .

« و قال بعضهم الخ » روى في الصحيح ، عن سيف بن عميرة : قال خرج ابو عبدالله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم : فقال لى اذا خرجت من الحمام فتعمم : قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام شتاء وصيفاً ، (١) والظاهر ان هذه التغييرات المخلّة بالفهم انما وقعت لاسقاط السند وسقط بعضه سهواً ويحتمل كونه من النسخ وهو بعيد ، و يدل على استحباب التعمم عند الخروج من الحمام وفهم الراوى من عموم اللفظ استحبابه في الصيف والشتاء ، ويمكن ان تكون الواقعة في الصيف ففهم منه ومن عموم اللفظ ان في الشتاء أحسن وانفع وادفع للضرر ، ولما كان

عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف .

وقال موسى بن جعفر عليهما السلام ، الحمام يوم ويوم لا ، يكثر اللحم ، وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين .

فهمه حسناً نقل عنه الثقات وإلا ففعل الصحابي ليس بحجة عندنا .

والعمامة يحصل بما يحصل به الادارة على الرأس مع العنك ولا يشترط ان يكون كبيرة ، وهل يستحب مطلقاً في اخبارنا استحبابه للجمعة والعيد والمخيط ، ولا ابتداء السفر والسعي في الحاجة ، و لكن ورد في الاخبار النبوية ونقلها بعض علمائنا ما يدل على استحبابها مطلقاً ولا بأس به للتساهل في السنن ، ولظاهر احوال النبي و الائمة صلوات الله عليهم انهم كانوا معتمدين في اكثر الاحوال وان نقل في اخبارنا انه ( كان لرسول الله ﷺ فُلَانِسٌ يلبسها ) ( ١ ) لانه يحتمل ان تكون تحت العمامة او منفردة في بعض الاوقات وان كان القول باستحباب التأسي فيما لم يعلم فيه وجه القربة مشكلاً لكنه حسن سيما في محاسن العادات ، ويمكن نية القربة بمتابعته صلوات الله عليه وآله في كل شيء لعموم قوله تعالى ( لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ) ( ٢ ) ولما نقل من اطواره صلوات الله عليه وآله في المأكل ، والمشرب ، والملبس ، والمسكن ، والنظر والكلام وغيرها ، والظاهر ان نقلها لا يتابع الامة .

« وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم » وفي بعض النسخ لا ولولم تكن فهو المراد ايضاً يكثر اللحم ، فان بالتعريق يخرج الفضلات البلغمية ويدخل مكانها البلغم الصحيح « وادمانه كل يوم يذهب » او يذيب شحم الكليتين ، ويصير سبباً للهبزال ، والظاهر ان المنافع الدنيوية لا توصف بالاستحباب : نعم ان اتى به الله ولقوة العبادة يثاب بهابل في كل مباح حتى دخول بيت الخلاه بقصد صحة البدن للعبادة وبقصد التخلي لحضور القلب في الصلوة وكان شيخنا التستري رحمة الله عليه كثيراً ما يقول

( ١ ) الكافي باب الفلانس خبر ١ من كتاب الزى والتجمل .

( ٢ ) الاحزاب - ٢١

و كان الصادق عليه السلام يطلى في الحمام ، فاذا بلغ موضع العورة ، قال للذى يطلى تنح ثم يطلى هو ذلك الموضع ، و من اطلسى فلا بأس بان يلقى الستر عنه لان النورة سترة .

ودخل الصادق عليه السلام الحمام ، فقال له صاحب الحمام نخليه لك ؟ فقال : لا ، ان المؤمن خفيف المؤنة .

و روى عن عبيد الله ( عبدالله خ ) المرافقى ( الوافقى خ ) قال دخلت حماماً

لتعليمنا انى منذ ثلثين سنة لم افعل مباحاً بل فعلت المباحات كلها لله ، و هكذا ينبغي ان يكون دأب المتقين .

و كان الصادق عليه السلام يطلى في الحمام فاذا بلغ موضع العورة : قال للذى يطلى تنح ثم يطلى هو ذلك الموضع ، ويدل على تقدير صحته ان العورة هي الذكر والانثيين والدبر على الظاهر والباقي ليس بعورة وان استحب ستر ما بين السرة والركبة وان امكن ان يقال ليس فيه تصريح بأن العورة اى موضع هي وعدم ستره عليه السلام مع كونه مستحجاً اما للضرورة او لبيان الجواز ومن اطلسى فلا بأس بان يلقى الستر عنه لان النورة سترة ، يفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار التى فى سندها جهل اضعف ان الحجم ليس بعورة ما لم يظهر اللون كما ذكره بعض الاصحاب ويفهم من بعض الاخبار كراهته والاحوط الاجتناب من النظر الى حجم العورة ايضاً .

و دخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك ؟ اى تحب أن نخرج الرجال حتى يكون خالياً لك ؟ فقال لا إن المؤمن خفيف المؤنة ، اى لا يكون على هيئة المتكبرين وإن كان كلما يفعله الامام لا يضره للرياسة العامة و لكنهم كانوا يتواضعون لله و كانوا مع الفقراء كواحد منهم و يمكن ان يكون المراد بخفة المؤنة عدم الاسراف فإن تخلية الحمام غالباً لا يكون إلا بتكثير أجرته وهو اسراف بالنظر الى الاكثرا ومطلقاً فانه تضييع غير محتاج اليه .

و روى عبيد الله الرافقى النخ ، وفى فهرسته المرافقى وفى نسخة الوافقى وفى

بالمدينة ، فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام ، فقلت له يا شيخ لمن هذا الحمام ؟ فقال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، فقلت اكان يدخله ؟ قال نعم فقلت له وكيف كان يصنع ؟ قال كان يدخل فيه فيطلى عانته وما يليها ، ثم يلف ازاره على اطراف احليله فيدعوني فاطلى سائر بدنه ، فقلت له يوماً من الايام ، الذي تكره ان اراه قد رأيته . قال كلا ان النورة سترة .

وقال عبدالرحمن بن المسلم المعروف بسعدان ، كنت في الحمام في البيت الاوسط ، فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، و عليه ازار فوق النورة ، فقال السلام عليكم ، فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت . وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر ، والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه .

وروى حنان بن سدير ، عن ابيه ، قال : قال : دخلت انا وابي وجدى وعمي

احتمال الرافي بأن يكون من نسل عبيد الله بن ابي رافع ولم يذكر حاله في الرجال و يظهر من الصدوق انه كان له كتاب معتمد وطريقه اليه حسن ، لكن النقل من الحمامي وهو مجهول الحال وهذا الخبر كالسابق في الدلالة والتأويل إلا ان فيه ما يدل ظاهراً على ان العانة عورة كما قيل ودلالته على العورة اظهر .

وقال عبدالرحمن بن مسلم المعروف بسعدان الخ ، طريق الصدوق اليه صحيح وهو من أصحاب الاصول ، وروى اصله اجلاء الاصحاب كالعباس بن معروف واحمد ابن اسحاق بن سعد ، وصفوان بن يحيى ، وعبدالله بن الصلت ، ومحمد بن عذافر مع حكم الصدوق اولاً ، والحاصل ان مثل هذا الخبر عندنا معتبر ويدل على استحباب الاسترفاق النورة او وجوبه .

وروى حنان بن سدير ، عن ابيه ، طريق الصدوق اليه صحيح ولكن نقل وقفه وله كتاب معتمد وابوه سدير روى خبرين احدهما صحيح والآخر حسن يدل على جلاله قدره وعلو منزلته ويظهر من الاخبار ايضاً جلالته « قال دخلت انا وابي ( الى قوله )

حماماً في المدينة ، فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا مِمَّن القوم ؟ فقلنا من اهل العراق ، فقال وائى العراق ؟ فقلنا الكوفيون ، فقال مرحباً بكم يا اهل الكوفة واهلاً انتم الشعار دون الدثار .

ثم قال وما يمنعكم من الازار ، فإن رسول الله ﷺ : قال عودة المؤمن على المؤمن حرام ، قال فبعث عمى الى كرباسة فشققها بأربعة ، ثم اخذ كل واحد منا واحداً ، ثم

وائى العراق ، السئوال باعتبار ان العراق يطلق على البصرة والكوفة وباعتباره تسميان بالعراقيين وربما يطلق على عراق العرب والعجم « فقلنا الكوفيون فقال مرحباً بكم » بمعنى شرفتم وآستم « يا اهل الكوفة واهلاً وانتم الشعار دون الدثار » الشعار الثوب الذى يلصق بالشعر كالقميص والدثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب يعنى عليه السلام انكم من المخصوصين بنا لا المخالطين معنا كسائر الناس فإن اكثر اصحاب الائمة صلوات الله عليهم كانوا من اهل الكوفة في ذلك الزمان وان وقع منهم أو لأبعض التقصير لكنهم ( لَمَّا ) رجعوا وجاهدوا وقاتلوا وقتلوا وطلبوا بثار الحسين وابنائهم صاروا من المخصوصين بهم كما يظهر من التتبع ، ولهذا يقال كلما يقع في كتب الرجال انه كوفي أو قمى معناه انه شيعى ، وملاطفاته صلوات الله عليه معهم كان تعليمياً لحسن المعاشرة ومقدمة لنهيمهم عن المنكر الذى ارادوا ان يفعلوه من التعرى في الحمام وابداء العورة وامرهم بالمعروف الذى هو ستر الباقي لان بالازار يحصلان معاً غالباً ، ولما كان النهى اهم ذكره <sup>بالحال</sup> بما يشمله وغيره .

« ثم قال وما يمنعكم من الازار ؟ فإن رسول الله ﷺ قال عودة المؤمن على المؤمن حرام ، والظاهر ان المراد بالمؤمن هنا المسلم وتعبيره بالمؤمن كناية عن انه من كان مؤمناً فيسترها ومن كان مؤمناً فلا ينظر اليها اولانهم المنتفعون به اولان العرمة في شأنهم أشد فبعث عمى الى كرباسة بالكسر معرب كرباسة بالفتح فشققها بأربعة ثم اخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها ، اى في بيوتها الداخلية فلما كنا في البيت الحار صمد ، اى قصد الجدى فقال يا كهل ما يمنعك

دخلنا فيها ، فلما كنا في البيت الحار صمد (قصد) لجدى .

فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب ، فقال له جدى أدركت من هو خير منى و منك لا يختضب ، فقال ومن ذاك الذى هو خير منى ؟ فقال أدركت على بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب . فنكس رأسه وتصاب عرقاً ، وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل إن تختضب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خضب وهو خير من على عليه السلام وإن ترك فلك بعلى عليه السلام اسوة .

من الخضاب يدل على استحباب الخضاب أو تأكده لكهل و هو من حصل له شعر ابيض او كثر شيبه او استوى سواده وبياضه او من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين إلى احدى وخمسين ذكره الفيروز آبادى «فقال له جدى (الى قوله) ولا يختضب» كان الراوى تأسّى به عليه السلام ولم يعلم ان له صلوات الله عليه عذراً فى تركه وهو اخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم بخضا به من دمه كما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال خضب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يمنع علياً عليه السلام الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخْضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَقَدْ خَضِبَ الْحُسَيْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام (١) و فى الحسن عن حفص الاعور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس أمن السنة؟ فقال نعم قلت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يختضب فقال إنما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه ستخضب من هذه يعنى اللحية من دم الرأس (٢) «فنكس رأسه وتصاب عرقاً إما حياء وإما للوجه الذى ذكره فى الخبر وشهادته صلوات الله عليه، ويمكن أن يكون نكس الرأس بسبب التفكير فى حال امير المؤمنين عليه السلام وصب العرق كان من الحمام فتوهم الراوى انه من الخجلة والحياء اولما كان عليه السلام إما ما كان يجب عليه اظهار فضله على العالمين فلما ذكر علياً عليه السلام حصل له الحياء من فضله وكما لانه وكونه افضل العالمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصدقته وقال صدقت وبررت، اى قلت صدقا وبراً ثم قال يا كهل إن تختضب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خضب وهو

قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ ، فاذا هو على بن الحسين  
 عليه السلام ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام - وفي هذا الخبر اطلاق الامام ان يدخل  
 ولده معه في الحمام دون من ليس بامام ، وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع  
 منه النظر الى عورة في حمام ولا في غيره .

خير من علي عليه السلام وان ترك فلك بعلي اسوة ، ويفهم جواز التأسي بل رجحانه مطلقا  
 وعدم ذكره صلوات الله عليه عذر امير المؤمنين سلام الله عليه يمكن ان يكون لعدم  
 معرفة السائل بعد حتى يصدق في كل شيء يقوله .

وقال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين  
 ومعه ابنه محمد بن علي عليه السلام (١) ويظهر من الاخبار ان كراهة ادخال الابن مع  
 الاب كان باعتبار التعري ولهذا لم ينكر عليه دخول سدير مع ابيه ودخول ابيه مع  
 جده لما لبسوا الازار ، ويمكن ان يكون هذا ايضا وجهاً من وجوه الازار الذي  
 امره به ولما كان الهم الحرمة وبه يرتفع الكراهة ايضا لم يذكره ، والظاهر  
 ان الصدوق فهم الحرمة و لهذا استثنى المعصوم ، والظاهر ان النهي للكراهة لو كانا  
 عاريين ايضا لانهم كانوا يسترون العورة بأيديهم فباحتمال النظر كان مكروهاً ، ولهذا  
 لم ينكر دخول الحمام مطلقاً مع ان اكثرهم كانوا عراة ويكون الكراهة بالنسبة الى  
 الولد اشد ، ويحتمل ان يكون الصدوق ايضا فهم الكراهة ويريد نفى الكراهة عن  
 المعصوم لانه معصوم عن النظر خطاء بخلاف غيره وغفل عن دخول سدير وابيه وجده  
 وتقريره عليه السلام اياهم الا ان يقول انه عليه السلام لا يعلم الغيب ولم يعلم انه كان اباه وجده  
 وهو يتم على قاعدته كما سيجيء في سهو النبي صلى الله عليه وآله .

(١) واعلم انه لم يظهر من هذا الخبر كون ابي جعفر صلوات الله عليه في الحمام ايضا  
 انما دل على كونه في المسلخ فالسهوم وجهين - منه رحمه الله .

وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام النورة طهور .

وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فإنه يحسن .  
وقال الصادق عليه السلام مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَوَّرَ فَلْيَأْخُذْ مِنَ النُّورَةِ وَيَجْعَلْهُ عَلَى طَرَفِ  
أَنْفِهِ ، وَيَقُولَ (اللَّهُمَّ ارْحَمْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرْنَا بِالنُّورَةِ) ، فَإِنَّهُ لَا تَحْرِقُهُ النَّوْرَةُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة ، رواه الشيخ في الحسن عن أبي  
عبد الله عليه السلام (١) ويؤيده أخبار آخر .

« وقال أمير المؤمنين عليه السلام النورة طهور » والأخبار الواردة بهذا اللفظ كثيرة  
وبعضها صحيح ويدل على أن الطهور بمعنى المطهر أو ما يُنظف به بمعنى يطهر البدن  
من الشعر والوسخ أو من الذنوب والقبائح أو يحصل بها الطهارة المعنوية للعبادات .

« وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ألقوا الشعر عنكم فإنه يحسن » رواه  
الشيخ في الصحيح عن إبان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) والظاهر شموله إلا ما خرج بالدليل  
من اللحية والعاجب والأجفان والظاهر منه تحسين الظاهر ويمكن الباطن والأعم وقرء  
نحس بالنون والحاء ونجس بالنون (٣) والجيم .

« وقال الصادق عليه السلام مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَوَّرَ فَلْيَأْخُذْ مِنَ النُّورَةِ ، وَفِي الْكَافِي وَيُشَمُّهَا  
« وَيَجْعَلْهُ عَلَى طَرَفِ أُنْفِهِ » (٤) لازالة شعره أو تعبداً و يقول « اللَّهُمَّ ارْحَمْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
دَاوُدَ » كما أمرنا بالنورة ، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ هَذِهِ النِّعْمَةِ مِنْهُ بِالْهَامِ اللَّهُ تَعَالَى لِأَجْلِ بَلْقَيْسَ  
لَمَّا رَأَى سَاقَهَا كَثِيرَةَ الشَّعْرِ فَأَلْهَمَ بِأَزَالَتِهِ بِالنُّورَةِ وَكَانَ قَبْلَهُ يَحْلِقُونَهُ فَإِنَّهُ لَا تَحْرِقُهُ النَّوْرَةُ

(١) التهذيب - باب دخول الحمام وآداب خبر ٨ من أبواب الزيادات .

(٢) التهذيب - باب دخول الحمام الخ خبر ١٦

(٣-٤) بل هكذا نقله في الكافي باب النورة من كتاب الزى والتجمل .

وقد روى من جلس وهو متمنور خيف عليه الفتق .  
 وقال امير المؤمنين عليه السلام أحب للمؤمن ان يطلّى في كل خمسة عشر يوماً -  
 وقال الصادق عليه السلام ، السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً . فان انت عليك عشرون  
 يوماً وليس عندك (معل-خ) شيء فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله ﷺ ،  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً ، ولا يحل لامرأة تؤمن  
 بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً .

اذا قالها «انشاء الله عز وجل» يمكن ان يكون تبرّكا او تعليقا والاول اظهر .  
 «وقد روى من جلس و هو متمنور خيف عليه الفتق» واكثر هذه الاخبار مروية  
 في الكافي مسنداً عن الائمة صلوات الله عليهم (١) والظاهر انه اخذه منه للسهولة كما  
 ذكرناه من قبل و يدل على كراهة الجلوس بعد النورة والفتق بالتحريك انفتاح في  
 العانة نعوذ بالله منه .

« وقال امير المؤمنين عليه السلام أحب للمؤمن ان يطلّى » من باب الافعال بتقدير  
 المفعول وهو جسده او من باب الافتعال «في كل خمسة عشرة يوماً» وهذا نهاية وقت  
 الاستحباب والافعال ظاهر من الاخبار استحبابه بعد يومين او يوم ايضاً ويظهر منها كراهة  
 التأخير عن العشرين واستحباب القرص لها بأنّه على الله تعالى ادائها «وقال رسول الله  
ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً الخ» ظاهر  
 الخبر حرمة التأخير عنهما للرجل والمرأة وحمل على الكراهة المغلظة والاحوط  
 عدم تأخيرهما عنهما .

و يستحب ان يدعو عند النورة بدعاء علي بن الحسين صلوات الله عليهما فإنه  
 مشتمل على الاسرار الغريبة والحقائق العجيبة ولا بأس بأن نذكره مع الترجمة والاشارة  
 لان شرحه لا يفي الكتب المطولة به .

روى الكليني باسناده عنه عليه السلام انه قال من قال اذا اطلّى بالنورة ( اللهم  
 طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني ) المراد بما طهر يمكن ان يكون الاعضاء الظاهرة

من المعاصي بأن يطيبها بالعبادات والطاعات وأن يطهر الأعضاء الطيبة من اللسان والعين والاذن وغيرها من المخالفات أو يطيب الأعضاء الظاهرة بالعبادات ويطهر الباطنة من القلب والعقل والروح والسر وأخفى من ملاحظة غير الله بأن يكون التطيب أيضاً متعلقاً بالباطن بأن يطيبه بالاخلاص والمحبة والمعرفة (أو) نعم بأن يطيب ظاهره وباطنه بالعبادات والاسرار اللاهوتية والجبروتية والملكوتية ويطهرهما من المخالفات والتوجهات الى غير جنباه الاقدس الاعلى وبمناسبة تطهير الاعضاء من الاوساخ يطلب التطهير الاعظم كأنه يشير الى أن ما يبدى من التطهير امثال هذه التطهيرات بتأييدك والباقي الذي هو الاله من التطيب والتطهير المعنويين لا يحصل الى إلا بفضلك وعونك وفيضك وإشارة الى أن كلما خلقته من الأعضاء الظاهرة والباطنة خلقتها كلها طاهرة طيبة وما حصل لها من الارجاس فهو يتشأم اعمالى واخلاقى .

وفيه اسرار عجيبة واحتمالات غريبة لم نذكرها إلا ما اشرنا الى بعضها ويمكن فهمها بعد التأمل والباقي من الدعاء يشير اليها كلها (وأبدلنى شعراً) بفتح الشين طاهراً (لا يعصيك) يعنى انى ازلت الشعر الذى وقع معه المعاصى فأبدله شعراً لا يحصل منى معه معصية ولا مخالفة و اشعار بازالة المخالفات لأن الشعر الذى كان مصحوباً بالمخالفة صار لازم المخالفة فكيف يصاحبه الذى نجسه ( اللهم انى تطهرت ابتغاء سنة المرسلين) يعنى انى اريد أن تطهر بالنورة لمحض متابعة الانبياء خصوصاً سيدهم وفضلهم فكأنه ينبه كما وقع فى الصلوة بوجهته وجهى وفى الحج باحرم لك وفى الوضوء بيسم الله وفى الغسل بها وبالادعية وإشارة الى ما ذكرته من قبل أن ما هو من فعلى ففعلته فافعل ما هو منك (وابتغاء رضوانك ومغفرتك) تميم للنية اى ليس غرضى من النورة الطهارة والنظافة الظاهرية لرضى النفس الامارة بل غرضى متابعة الانبياء ورضاك تعالى عني وطلباً لمغفرتك ذنوبى لرضاك فانه تعالى يريد من العبد ما يكون سبباً لرضاه والمغفرة حتى لا يكون منافياً للاخلاص وان كان ظاهره ان ارادة الغلاص

من العقاب لا ينافي الاخلاص لكن يختلف بالنسبة الى الناس فدأب المخلصين بل الواجب عليهم ان لا يشوبوا نيّاتهم بملاحظة الثواب والخلاص من العقاب وبالنظر الى العوام لو خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فعسى الله تعالى أن يعفو عنهم ويقبل منهم (فحرم شعري وبشري على النار) وإن وقع منى موجباتها «وطهر خلقى وطيب خلقى» فيه الاحتمالات المذكورة اولاً وزكّ عملى حتى يكون اعمالى كلها خالصة لك وإن كان فيها شوب لا علمه فزكّها عنه بفضلك (واجعلنى ممّن يلقاك على الحنيفية السمعة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك) بعدما طلب من الله تعالى المقربات طلب حسن الخاتمة بأن تكون مع الاعتقادات المحسنة وهى الملة الحنيفية المائلة عن غيره اليه تعالى الخالصة عن التوجه الى غير جنابه الاقدس بل عن رؤية غير ذاته المتعالية ، والاول هو مقام ابراهيم فلهذا سُمّي بالخليل ، والثانى مقام سيّد الانبياء ، ولهذا سُمّي بالحبيب ، فان مقام ابراهيم لما كان عدم الاستعانة بغيره تعالى لم يلتفت الى جبرئيل حين ألقى فى النار والمجبة تقتضى فناء المحبّ فى المحبوب ولهذا قال تعالى ما زاغ البصر وما طغى (١) وكان نظره الى المحبوب تعالى شأنه وفيه اسرار عجيبة لا يسع المقام ذكرها وأشار بقوله ورسولك الى ان مرتبة الرسالة حقه و باقى الانبياء امته صلى الله عليهم اجمعين كما قال تعالى لتؤمنن به (٢) حين اخذ الميثاق منهم وقال <sup>عند</sup> <sup>الذي</sup> كنت نبياً وآدم بين الماء والطين وقوله <sup>عند</sup> <sup>الذي</sup> نحن الآخرون السابقون وغير ذلك مما لا يسع الرسالة ذكرها (عاملاً بشرايعك تابعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذاً به متأدباً بأحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك الذين غذوهم بأدبك وزرعت الحكمة فى صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم

(١) - النجم ١٧

(٢) آل عمران ٨١ و الآية هكذا - واذا خذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم على ذلك امرى قالوا اقررتنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين .

ولما طلب منه تعالى حسن الخاتمة بالاعتقادات الحسنة الكاملة طلب منه تعالى ان يكون عاملاً بشرايع الله تعالى من الواجبات التي شرعها لقرب الفرائض و يكون تابعاً لسنة نبيه ﷺ لقرب النوافل وهما أقصى كمالات العبد .

فإنه روى الكليني في الصحيح عن ابي جعفر باقر علوم الاولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه انه قال لما سري بالنبي ﷺ قال يارب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد ﷺ من أمان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وأنا اسرع شيء الى نصرته اوليائي وماترددت في (عن-خ) شيء أنا فاعله كترددى (عن-خ) في وفاة عبدى المؤمن يكره الموت واكره مسائته وإن من عبادى المؤمنين من لا يصلحه إلا الغنى لو صرفته الى غير ذلك لهلك وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الى عبد من عبادى بشيء أحب الى مما افترضت عليه وإنه ليتقرب الى بالناقلة حتى أحبه فاذا أحبيته : كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده الذى يبطش بها إن دعاني أجبت ، وإن سألتني اعطيت (١) وهذا الخبر رواه العامة والخاصة بطرق كثيرة صحيحة ويمكن القول بتواتره وحققه واسراره غير متناه لا يمكن بيانها فى كتب كثيرة ونحن ذكرناه لشرح الدعاء مع انه محتاج الى الشرح : لكن الظاهر ان المراد من الدعاء هذه المرتبة الكاملة لقوله آخذاً به متأدياً بأحسن تأديبك وهذه احسنها وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك .

والظاهر ان الاضافات الثلاث (٢) اضافة الى الفاعل ببيان الشرايع والاحكام والاخلاق والكمالات والقرب فإنها تأديب منهم لنا ويمكن أن يكون الاخيرتان اضافة الى المفعول كما قال ﷺ ( أدبني ربي فأحسن أدبي ) يعنى أدبني كما أدبهم صلوات الله عليهم والمراد بالاولياء الذين قال الله فى كتابه إنما وليكم الله ورسوله والذين

(١) فروع الكافى كتاب الجنائز

(٢) وهى قوله تأديبك ، وتأديب رسولك ، وتأديب اوليائك فى خبر دعاء النورة .

آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون (١)  
والمراد بالذين آمنوا هم الائمة المعصومون بالاخبار المتواترة من الخاصة  
وباتفاق المفسرين من العامة ورواياتهم المتكثرة هو على عليه السلام وفي كثير من رواياتهم  
انهم الائمة منقولاً باسمائهم (٢) (الذين غدتهم بأديبك) اي بتأديبك او باخلاقك الكاملة  
كما روى عنه عليه السلام تخلقوا باخلاق الله (٣) وهم المتخلفون بأخلاقه باتفاق العامة  
والخاصة (وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم) فأنهم  
ابواب العلم والحكمة كما قال عليه السلام ( انا مدينة العلم وعلى بابها ) (٤) وقال عليه السلام  
( انا مدينة الحكمة ) (او) دار الحكمة (او) بيت الحكمة وعلى بابها على اختلاف الروايات  
عنهم وروى متواتراً عن العامة والخاصة انه قال عليه السلام علمنى الف باب يفتح من كل باب  
الف باب فى مجلس واحد وكذا كان فى كل مجلس .

وكلما وصل اليه من الحكمة والعلم والكمالات والامانات وصل الى المعصومين  
من اولاده واحد بعد واحد حتى انتهى الى خليفة الله فى ارضه وحجته على عباده  
المهدي الهادي صاحب العصر والزمان صلوات عليهم اجمعين وروى طرفاً منها الكليني  
وسعد بن عبدالله ، والبرقي فى (٥) الكافى ، وبصائر الدرجات ، والمحاسن ، والصدوق  
فى كتبه سيما فى كتاب اكمال الدين واتمام النعمة وفى عيون اخبار الرضا وغيرهما ،  
 وغيرهم من علمائنا واصحابنا المتقدمين والمتأخرين فليتنظر هناك ( من قال ذلك )  
الدعاء عند النورة فى اولها او وسطها او آخرها والاولى تكراره ( طهره الله تعالى من  
الادناس فى الدنيا ومن الذنوب وأبدله شعراً لا يعصى ) اي لا يعصى معه ( وخلق الله

#### (١) المائدة - ٥٥

(٢) هذا بيان لقوله اوليائك فى خبر دعاء النورة .

(٣-٤) مستدرک الحاكم للنیشابورى باب فضائل على (ع)

(٥) على ترتيب النشر على الف .

وقال رسول الله ﷺ احلقوا شعر الابط (الابطين- خ) للذكر والانثى - وكان الصادق عليه السلام يطلى ابطينه في الحمام . ويقول نتف الابط يضعف المنكبين . ويوهى ، ويضعف البصر - وقال الصادق عليه السلام حلقه افضل من نتفه . وطلية افضل من حلقه - وقال علي عليه السلام نتف الابط (الابطين- خ) ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب (النبي- خ) عليه وآله السلام .

وقال رسول الله ﷺ - لا يطولن احدكم شعر ابطينه . فان الشيطان يتخذ من خبأ (مجنأ- خ) يستتر به . والجنب لا بأس بان يطلى فان النورة تزيد نظافة .

بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض (١)

«وقال رسول الله ﷺ احلقوا شعر الابط للذكر والانثى» أى قاله لهما ولا يختص بالذكر وكان الصادق عليه السلام يطلى ابطينه «من باب الافعال» في الحمام (الى قوله) ويضعف البصر «ازالة الشعر عن الابط مستحبة بأى وجه كان ولو كان بالنتف لكن بالنورة أحسن من الحلق وبالحلق أحسن من النتف كما في الخبر بل الاخبار الكثيرة» وقال علي عليه السلام نتف الابط الخ «الظاهر ان المراد به الازالة ولو كان بالنتف وهو طهور من الاوساخ او الذنوب او الأحداث المعنوية و يصير سبباً لكمال الصلوة مع انه سنة نبينا ﷺ يعنى كونه سنة علة اخرى للفعل مع انه امر به الطيب وهو رسول الله ﷺ وتسميته عليه السلام بهذا الاسم اشارة الى انه طيب وطاهر يحب الطيب والطاهر فتطيبوا حتى تكونوا محبوبه .

«وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) مخبأ» او مجناً بمعناه أى يسكن فيه لانه يسكن في المواضع الوسخة كما سيبنى كثيراً «والجنب (الى قوله) نظافة» أى مع الغسل: لكن ينبغي ان يلاحظ ان لا تبقى النورة في الاظفار بل كما حتى تزول ويغتسل بعده كما ذكر .

(١) هذا آخر حديث دعاه النور اورده في الكافي - باب النورة خبر ١٥ من كتاب

الزى والتجمل والفاظ الحديث جعلناها بين المقفوتين لئلا يختلط عليك .

ولا بأس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا بأس بأن يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت .

وليس فيما ينفع البدن اسراف . إنما الاسراف فيما اتلف المال وأضر بالبدن . وقال الصادق عليه السلام ، وقال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الاربعاء . فإنه يوم نحس مستمر . ويجوز النورة في سائر الأيام . وروى أنها في يوم الجمعة تورث البرص - وروى ريان بن الصلت ، عمن أخبره . عن ابي الحسن عليه السلام قال : من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلوم من إلا نفسه .

وقال الصادق عليه السلام النخ ، يدل على كراهة النورة في يوم الاربعاء والتعليل بأنه يوم نحس مستمر يعنى نحوسه ابدية الى انقضاء الدنيا و يفهم منه الاجتناب من الاربعاء ، والاخبار فيه مختلفة ، ففي بعضها الاجتناب منه مطلقا ، وفي بعضها عدمه مطلقا وفي بعضها الاجتناب من الاربعاء الاخرة من الشهر وفي بعضها انها من باب الطيرقولا اصلها ولكن من تأثر نفسه منها فلا بأس بأن يجتنب منها وقد تقدم وسيجيء انشاء الله ويمكن ان يكون للتقية وروى انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى جواز النورة في يوم الجمعة بل استحبابه ويفهم من بعض الاخبار ان النهي للتقية والاولى الاجتناب في اليومين .

ولا بأس ان يتدلك بالسويق والدقيق والنخالة النخ ، روى مضمونه الشيخ باسناد فيه ضعف وارسال عن ابي عبد الله عليه السلام (١) و توهم البأس باعتبار الاسراف فإن تضييع المال اسراف فروى (انه لا بأس به وليس باسراف لأنه ينفع البدن) و يظهر منه ان نفع السويق (وهو الدقيق المطبوخ) والدقيق اكثر من النخالة وإلا فيشكل اذا كان نفعهما مثل نفع النخالة والاولى فيما لم يعلم كثرة النفع الترك والاكتفاء بالنخالة والاولى لت النخالة بالزيت إلا ان يكون نفع الدقيق اكثر جزماً .

وليس فيما ينفع (الى قوله) بالبدن ، العصر باعتبار الفرد العراة والاكمل في الاسراف

وقال رسول الله ﷺ . من أطلَى بالنورة واختضب بالحِناء آمنه الله عز وجل  
عن ثلث خصال . الجذام . والبرص . والاكلة الى طلية مثلها .

والا فالظاهر تحقق الاسراف فيما لا ينفع ولا يضرا ايضا ولكنه اسراف مكروه كما يظهر من  
الاخبار من الحكم بالاسراف فى طرح نوى التمر وصب بقية ماء الكوز ولو كان عند  
الفرات والدجلة فان الظاهر ان امثال هذه ليس بحرام ولهذا قال الله تعالى (كُلُوا وَاشْرَبُوا  
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١) اعم من كونه حراما او مكروها لان الظاهر  
ان اللقمة واللقمتين زيادة على المتعارف اسراف مكروه والزيادة التى تضر ضررا  
يُنْأَى فهو حرام . وجمع الله بينهما بقوله (لَا يُحِبُّ) فانهما غير محبوبين لله تعالى وصرف  
المال فى الحرام اسراف حرام ويسمى بالتبذير ولهذا قال تعالى ولا تبذروا تبذيرا  
إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً (٢) وصرف المال فى وجوه  
الخير ليس باسراف وإن بالغ فيه على المشهور والصرف فى الاغذية النفيسة والثياب للزينة  
ليس باسراف اذا كانا لا يقين بحالهما بأن اعتمادهما مع التمول وفى غيرها من الصور -  
فلا احتياط طريفة المتقين حتى فى ابتذال ثوب الزينة والاولى التغيير فى اللبالي بل فى الايام  
ايضاً - بأن يكون ثوب الدار غير ثوب خارجها وكذا الدار والفرس والخادم بل يحتاط فى المأكل  
والمشرب بأن يحتاط فى ترك الزيادة لظاهر النهى والاحتياط بأن لا ياكل حتى يحصل  
الشهوة الصادقة او يعلم هضم الغذاء السابق ويمتنع منهما مع بقاء الشهوة مع أنه سبب  
للصحة دائماً واكثر الامراض من كثرة الاكل والشرب .

وقال رسول الله ﷺ مَنْ أَطْلَى (الى قوله) الجذام، بضم الجيم علة تحدث من  
انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء و هيآتها ، وربما انتهى الى تاكل  
الاعضاء وسقوطها عن تفرج - ذكره الفيروز آبادى « والبرص والاكلة » كفرحة داء

وقال الصادق عليه السلام . الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص . وروى ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله . اختضبوا بالحناء . فإنه يجلو البصر وينبت الشعر و يطيب الريح ويسكن الزوجة ( الروعة - خ ) .

وقال الصادق عليه السلام . الحناء يذهب بالسَّهَك و يزيد في ماء الوجه و يطيب النكهة . ويحسن الولد . ولا بأس أن يمس الرجل الخلق في الحمام ويمسح به يده

في العضويات ككل منه والإكلة بكسر الهمزة وسكون الكاف الحكمة وقرء بها ليتغافر العلتان وتحصل الثلث و على ما نقلنا من القاموس لا يحتاج اليها لأن الاول مقدمة للآخر اعادنا الله وسائر المؤمنين من الثلث الملعونة « إلى طليعة مثلها » واعادة الله منها في المدة القليلة لئلا يتركوا هذا العمل الحسن .

« وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة الخ » بفتح الهمزة و الثاء او بكسر الهمزة وسكون الثاء بمعنى عقيبها او ما تنور منها من مواضع النورة وعلى الاول يشمل كل البدن كظاهر الخبر الآتي « وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء » والظاهر منه ومن جميع اوامر الحناء الحناء على الرأس واللحية والاعم منهما ومن الحناء عقيب النورة و خضاب اليدين و الرجلين للمرأة لا للرجل فان الظاهر من الاخبار انه زى النساء وربما حرم بعض ، ولو اختضب اليدين والرجلين عقيب النورة حتى يحصل لهما الحمرة او السواد فالظاهر انه لا كراهة ولولم يدع حتى لا يحصل لهما الحمرة الشديدة سيما السواد لكان أحسن « وقوله صلى الله عليه وآله وتسكن الزوجة » معناه انها اذا رأت الشعر الابيض على زوجها تأس منه واذا اختضب بالحناء تسكن ونختال انه شاب بعد .

« وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسَّهَك » محركة الريح الكريهة من العرق « ويزيد في ماء الوجه و يطيب النكهة » ريح الفم « ويحسن الولد » ويصير سيباً لحسنه « ولا بأس ان يمس ( الى قوله ) إدمانه » ولا ان يرى اثره عليه رواه الكليني باسناده ،

من شقاق يداويه . ولا يستحب إدمانه ولا أن يرى أثره عليه - وقال أمير المؤمنين عليه السلام . الخضاب هدى الى محمد عليه السلام وهو من السنة - وقال الصادق عليه السلام ، لا بأس بالخضاب كله .

و دخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد ، فقال إن في الخضاب اجراً والخضاب و التهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ، ولقد تركن نساء ، العفة بترك أزواجهن التهيئة ، فقال له بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب الشيب ، فقال أي شيء يزيد في الشيب ؟ الشيب يزيد في كل يوم .

وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام ، عن الخضاب ؟ فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) والخلق ضرب من الطيب احدا جزائه الزعفران وروى روايات في كراهة لون غير الحناء من الزعفران وغيره بأن يبقى أثره على الجسد ، واستثنى منه الخلق لدواء الشقاق الذي يحصل على اليد بشرط أن يكون في الحمام لثلا يبقى أثره عليه و المداومة عليه مكروهة ، لأن في المداومة يتلون اليد ويبقى الاثر «وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله، أي بأي خضاب كان من الوسمة والحناء والكم وغيرها مما يغير الشيب .

«ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب، يعني الامام عليه السلام « بالسواد » فذكر فضله ، والمراد بالتهيئة تحسين الهيئة بالخضاب وغيره لتزيد في عفة النساء ولا يكرههن الزوج ولا يمكن الى غيره ، وورد في الاخبار أن الحناء يزيد في الشيب والذي نفاه عليه السلام هو الشيب بمعنى الهرم وضعف القوة والذي يحصل ان حصل هو بياض الشعر والبياض يستر بالخضاب مع أن له فوائد جمّة دنيوية واخرية وهذا نوع من البلاغة .

« وسأل محمد بن مسلم ( الى قوله ) عندنا بيان كون الشعر المختضب عنده

يختضب وهذا شعره عندنا . وروى انه عليه السلام كان في رأسه واحيته سبع عشرة شيبة - وكان النبي صلى الله عليه وآله ، والحسين بن علي ، وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحناء والكتم . وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو .

وقال عليه السلام في قول الله عز وجل «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» (١) قال منه الخضاب بالسواد ، فإن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته - فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما أحسن ؟ هذا ، ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى (٢) بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا أحسن من ذاك ، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك عليه السلام فقال هذا أحسن من ذاك وذاك .

وقال الصادق عليه السلام ، لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً وان

باعتبار نفى بعض العامة خضاب النبي صلى الله عليه وآله وللتيمن والتبرك .

وقال عليه السلام في قول الله (الى قوله) بالسواد ، يعنى قال الله تعالى هيثوا للكفار بكل نوع من القوة والتهيئة ومن ذلك ربط الفرس وحفظ السلاح: فقال عليه السلام من جعلتها الخضاب بالسواد لأن الكفار يظنونكم بالخضاب شباباً ويخافون منكم وكل شيء يحصل منه الخضاب السواد فهو حسن وأحسن منه الحناء أولاً ثم الوسمة بعده او الكتم بالتحريك ثبت يخلط بالوسمة ، وقيل هو الوسمة ولو كان غير الوسمة لم يعرف الآن في هذه البلاد .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » يعنى يستحب للمرأة ان لا تعطل نفسها من الزينة ولو بتعليق القلادة للمتزوجة وغيرها ، اما المتزوجة لئلا يكرهها

(١) الانفال - ٦٠

(٢) اي جملة احمرق

كانت مسنة - وقال ابو جعفر الباقر (عليه السلام) ان الاظافر اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافر الموتى فلا بأس بتغييرها - وقد خضب الائمة (عليهم السلام) ، و الخضاب بالصفرة خضاب الايمان و الاقناء خضاب الاسلام و بالسواد اسلام و ايمان و نور - و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلّى يا على درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل .

و فيه اربعة عشر خصلة ، يطرد الريح من الاذنين ، و يجلو البصر ، و يلين الخياشيم ، و يطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويذهب بالضنا ، و يقل وسوسة الشيطان ، و تفرح به الملائكة ، و يستبشر به المؤمن ، و يغبط به الكافر ، و هو زينة ، و طيب . و يستحبى منه منكرو نكير و هو برائة له في قبره .

وقال الصادق (عليه السلام) ، انى لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية .

الزوج ، واما غيرها فليحصل لها الزوج «وان كانت مسنة» و يستحب لها ان لا يترك يدها من الخضاب ولو بالمسح بالعناء ولو كانت مسنة عجوزة والخضاب باليد والرجل لم ينقل من الائمة صلوات الله عليهم للرجال وقد تقدم والاحتياط ان لا يخضبوا ايديهم وارجلهم لثلاثا يشبهوا بالنساء و من تشبه بهوم منهم الا الاظافر بعد النورة فان غيرها بالعناء لثلاثا يشبه اظافر الموتى فلا بأس .

« وفيه اربعة عشر خصلة » وفائدة « يطرد الريح من الاذنين و يجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم » و لا يحصل لهما البيوسة « و يطيب النكهة » اى رائحة الفم « ويشد اللثة » بالتخفيف ما حول الاسنان « ويذهب بالضنى » اى الضعف او بالسنان اى تنن الابط ، و فى بعض النسخ بالصفار و هو داء فى البطن . و فى الكافى الغثيان وهو الخبث والردائة « و يقل وسوسة الشيطان (الى قوله) منكرو نكير ، ولا يسئلان » وهو برائة له في قبره ، من العذاب .

« وقال الصادق (عليه السلام) انى لاحلق الى قوله الى الطلية » يعنى يكون الحلق فى كل يوم جمعة منى ، ويكون الاطلاع بالنورة فى جمعة و جمعة لا يكون فيها فى كل

وقال رسول الله ﷺ لرجل احلق فانه يزيد في جمالك .

وقال الصادق عليه السلام احلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لإعدادكم وجمال لكم .  
و معنى هذا أن قول النبي ﷺ حين وصف الخوارج فقال إنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . و علامتهم التسبيت ( التسبيد خ ) و هو الحلق و ترك التدهن .

خمسة عشر يوماً يتنور يوماً . لكن في يوم الجمعة كما ذكرناه من استحباب النورة في الجمعة ، وبناء على الاخبار التي وردت بالنهي فالمراد بالجمعة الاسبوع يعنى في كل اسبوع احلق مرة وفي كل اسبوعين أتتور ، ويمكن ان يكون الحلق في يوم الجمعة والنورة في كل أسبوعين بأن لا يكون البين حقيقياً . «وقال رسول الله ﷺ لرجل احلق فانه يزيد في جمالك» والاخبار تدل على استحباب الحلق مطلقاً سيما في الجمعة للخبر السابق وفي الخميس لمن يكون يوم الجمعة مشغولاً بالعبادة .

«وقال الصادق عليه السلام احلق الرأس ( الى قوله ) لكم ، أعلم انه كان قبل زمان رسول الله ﷺ احلق الرأس عيباً وعاراً عظيماً عند العرب وكان جزا الرأس عندهم اسهل من جز شعره ، فلما جاء رسول الله ﷺ بحلق الرأس في الحج كان عندهم عسيراً لكن لما كان في العمر مرة غالباً كانوا يتساهلون فيه ، و لما كان الواجب ألا يكون النبي مما يتنفر عنه لم يحلق رسول الله ﷺ إلا في الحج والعمرة غالباً وكان شعره وفرة قدر اربع اصابع . لكن لما سن الحلق وكان بعضهم يحلقون ولم يوجب عليهم فكان بعضهم لا يحلقون نديهم بتربية الشعر بالدهن ، والتمشط لئلا يقل ولا يشعث الى أن صار في زمن ائمتنا صلوات الله عليهم بحيث ارتفع القبح فكانوا صلوات الله عليهم يحلقون رؤسهم ويتابعونهم الشيعة في حلق الرأس .

ولما كان اكثرهم من بلاد العراق وهم بين عرب و عجم و ارتفع القبح عندهم بالكلية كان الحلق جمالاً لهم و لما كان العرب اكثرهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ وتركوا وصية و كتاب الله واتخذوا العجل الهأ يتبع باغواء سامري هذه الامة عمر بن

الخطاب عجلها ابا بكر بن ابي قحافة كما في زمن هرون بعد غيبة موسى و متابعتهم السامري في عبادة العجل وسعيها في تجديد سنة آبائهم ، كما في نقل المقام الى مقامه الاول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكما في رفع حج التمتع و المتعة وغيرها كما سيجيء في موضعه ، فإن كان يقع من العرب الحلق احياناً كان بمنزلة المثلة عندهم يتنفرون منه .

و لهذا قال الصادق عليه السلام مثلة لاعدائكم ولم يقل لاعدائنا حتى يكونوا الخوارج ، وعلى ما فهم الصدوق فالمراد ان الحلق وان كان سنة فبالنظر الى الخوارج بمنزلة المثلة لما خرجوا من الدين وجمال لكم لتمسككم بالدين ، و يمكن تأويل كلام الصدوق بأن يكون مراده بالخوارج كل العامة لانهم قاطبة خرجوا من الدين كما هو المتواتر في صحاحهم الستة في حديث الحوض والنظر في جامع اصولهم في باب الضاد انه قال رسول الله (ص) : إني اكون على الحوض و يرد طائفة من امتي عليه و ليذاقن او يمتنعن او يسلبن او يختطفن عنه ، فأقول إلهي أصحابي ، أصحابي ؟ فيقال لي يا محمد ما ندرى ما أحدثوا بعدك ؟ ارتدوا عن الدين . اولم يزوالا مرتدين ، او ارتدوا على اعقابهم القهقري (١) - على اختلاف الروايات .

ومع هذه الاخبار المتواترة اتفقوا على ان الصحابة كلهم عدول ، وقال علامتهم التفتازاني ، وأما ما جرى من الصحابة من الظلم و العدوان على اهل البيت فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، وإيما منع علمائنا اللعن لثلاث يتعدى الى الأعلى فالأعلى في عبارة طويلة اقتصرنا عليها - ويمكن أن يكون علامة الخوارج الحلق و ترك التدخين معاً لاكل واحد منهما ، والتسبيت كالتسبيد بمعنى الحلق و يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء - الغرض ، يعني يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الغرض المرمى ، او يكون الرمية بمعنى المرمى به ،

وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن (يزين خ) الوجه .  
 وقال الصادق عليه السلام ، غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص و  
 الجنون . وقال عليه السلام ، غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق و  
 في خبر آخر قال عليه السلام ، غسل الرأس بالخطمي نشرة - وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل  
 الرأس بالخطمي يذهب بالبدن ، وينقي الاقضاء .  
 وان رسول الله (ص) اغتم فأمره جبرئيل أن يغسل رأسه بالسدر فغسل رأسه  
 بالسدر ، وكان ذلك سدرأ من سدرة المنتهى . وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام  
 غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً - وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق  
 السدر فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف  
 الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً  
 لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة .  
 ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس ، وان لم يغسلهما فلا بأس .

يعنى القوس و هو أنسب معنى و الاول افضلاً ، و يحتمل التخفيف يعنى بسببها لكن  
 الاول هو المشهور بين المحدثين .

وقال الصادق عليه السلام الخ ، يدل على استحباب ازالة شعر الانف لان تحسين الوجه  
 مندوب اليه ، و يحتمل كونه من المنافع الدنيوية من حيث الظاهر . لكن عموم اخبار  
 استحباب ازالة الشعر يشمله « و » في خبر آخر قال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي نشرة ،  
 اى بمنزلة التعويذ يدفع الامراض وقوله عليه السلام « ينفي الاقضاء » اى امراض العين او ما  
 يقع فيها او الاوساخ مطلقاً فيكون تفسيراً و يظهر من هذه الاخبار وغيرها استحباب  
 غسل الرأس بالخطمي والسدر مطلقاً سيما في الجمعة مع دخوله في التنظيف المندوب اليه .  
 « و من غسل رجليه الخ » يعنى ماء الغسالة او ارض الحمام طاهر ما لم يعلم  
 النجاسة كما هو فى الأخبار الصحيحة . وفى الصحيح عن الصادق عليه السلام و لقد اغتسلت

و خرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام من الحمام : فقال له رجل طاب استحمامك ، فقال له يا لكع وما تصنع بالاست ها هنا ؟ فقال طاب حمامك ، فقال اذا

فيه اى فى الحمام ثم جئت فغسلت رجلى وما غسلتهما إلا مما زق بهما من التراب (١) وفى الصحيح عن محمد بن مسلم : قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جاثياً من الحمام وبينه وبين داره قذد فقال : لولما بينى وبين دارى ما غسلت رجلى ولا تجنبت ماء الحمام (٢) وفى بعض النسخ الصحيحة (ولانحيت) وقرء الشهيد الثانى (ولا تحييت) وقال الظاهر ان اصله تحييت قلبت الدال تاء و ادغمت التاء فى التاء من الحيود وهو الميل و العدول عن الشيء ، وغيرهما من الاخبار وقد تقدم القول فيه .

«وخرج الحسن بن علي عليه السلام الى قوله بالكع» بالضم كسر السفيه والاحمق والظاهر انه كان من العامة او كان للتأديب «وما تصنع بالاست هنا» يعنى ان لفظة الاست لفظة قبيحة فإنه بمعنى الدبر . ويمكن ان يكون قاله بما يتوهم منه است حمامك . ولهذا ادبه او لم يقله هكذا ولكن هذه الكلمة قابلة لان يقال هكذا و لا ينبغي التكلم بالكلمة المستهجنة او يكون المعنى ان الاست للطلب ، فان قيل هذه الكلمة عند الدخول فمناسب . لكن بعد الخروج لامناسبة لها . «فقال طاب حمامك» وهذه و ان امكن التقدير بما يفيد المعنى اى دخول حمامك ومثله ، لكن الكلمة التى يعلمها اياه مشتملة على المطالب العالية صادرة من عيون الاسرار الالهية لانسبة لها بهذه الكلمة «قال اذا طاب الحمام فمراحة البدن منه» لان العبارة بغير تقدير معناه هذا «قال فطاب حميمك فقال وبهك» وهذه كلمة يقال للتهجين و التحسين ، لكن الانسب الاول لان اللائق بحاله ان يقول ما قاله اخيراً من الاستعلام لان يقول برأيه «اما علمت ان الحميم العرق» يعنى يطلق عليه ايضاً ، و ان المتكلم قصد به العرق وان كان قصده الماء الحار فيرجع طاب حمامك «فقال له كيف اقول» فقال قل

طاب الحمام فما راحة البدن منه ؟ فقال طاب حميمك فقال و يحك أما علمت ان الحميم العرق ؟ فقال له كيف اقول ؟ فقال قل : طاب ما طهر منك و طهر ما طاب منك . وقال الصادق عليه السلام ، اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك ، فقل له انعم الله بالك .

وقال رسول الله ﷺ ، الداء ثلاثة و الدواء ثلاثة ، فاما الداء فالدم و المرأة

طاب ما طهر منك و طهر ما طاب منك ، اى طيب الله ما طهر منك من العقل و القلب و الروح و السر و الخفى . بالانوار الملكوتية و الجبروتية و اللاهوتية ، و طهرها الله من الفواشى الناسوتية الظلمانية الحاجبة عن جناب قدسه تعالى ، او طيب الله الاعضاء الطاهرة بالعبادات ، والطاعات ، و طهر الله الاجزاء الباطنة الطيبة من المخالفات و التوجهات الى غير وجهه المقدس المتعالى ، او الاعم منهما فى الفقرتين .

وقال الصادق عليه السلام النخ ، قوله ﷺ انعم الله بالك ، اى سر الله قلبك و يظهر منه رجحان رد التحبة و يحتمل الوجوب ايضا كما يظهر من قوله تعالى و اذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها (١) وان فسر بالسلام ، لكن اللفظ عام يشمله وغيره و الاحتياط الرد و الامنافاة بين الخبرين ، لان الخبر الاول تعليم التحية والخبر الثانى تعليم الجواب ، ولا يلزم ان يكون الجواب مقابلا للسؤال الحسن بل يلزم جواب كل تحية وان لم تكن حسنة و يشمل قوله تعالى (فحيوا بأحسن منها) - بل اصل هذا الخبر ايضا يدل على ذلك .

وقال رسول الله ﷺ الداء ثلاثة و الدواء ثلاثة ، اى معظمهما و اكثرهما ، فاما الداء فالدم ، و المرأة و البلغم ، لان المرض يحصل بزيادة الاخلات الاربعة و المرأة شامل للسوداء و الصفراء .

«دواء الدم الحجامة» يمكن ان يكون على سبيل المثال او الافضل او لعدم شيوع القصد فى زمانه صلوات الله عليه ، مع ان ضرر القصد اعظم من ضرر الحجامة

والبلفم فدواء الدم: الحجامه ، ودواء البلفم: الحمام ، ودواء البرة المشى .  
وقال الصادق عليه السلام - ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن ، اكل القديد والغاب ، ودخول  
الحمام على البطنه ، ونكاح العجوز (العجائز) وروى الغشيان على الامتلاء .  
وروى هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : تعليم الاطفال يوم الجمعة  
يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى ، فان لم تحتج فتحكها حكاً - و فى خبر  
آخر - فان لم تحتج فامر عليه السكين او المفراض - وروى عبد الرحيم القصير ، عن

ونفعهما بالعكس « ودواء البلفم الحمام ، يعنى افضلها واسهلها فان بالتعريق خصوصاً اذا  
شرب جرعة من الماء الحار يخرج الفضلات البلفمية بالعرق غالباً واذا كانت المادة  
غليظة فانه وان كان ينفع الحمام ايضاً ، لكن المشى نافع واسهل ، ولهذا قال عليه السلام  
بلفظ البرة ليشمله ايضاً « ودواء البرة » اى الاخلاط الثلثة او الخليطين او الصفراء ،  
فان الامراض الصفراوية خصوصاً فى البلاد الحارة اكثر المشى ، اى المسهل ، لانه يبعث  
شاربه على المشى .

«وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن ، وربما يقتلن ، اكل القديد والغاب» اى  
اللحم الذى يبس وحصل فيه تن او المملوح المجفف فى الشمس ، والظاهر انه بالنتن  
القليل لا يصير خبيثاً حتى يكون حراماً الا اذا حصل فيه الدود فهو حرام اذا لم يخرج  
منه . وربما يفهم الحرمة من قوله عليه السلام (ربما قتلن) فان حفظ النفس واجب «ودخول  
الحمام على البطنه » اى امتلاء البطن فانه يدفع الخلط الصالح بالعرق واذا كان  
بالامتلاء شديداً فالضرر عظيم وربما يكون حراماً «ونكاح العجوز» اى جماع المرأة  
المسنه فانه مهلك غالباً وضرر هذه الثلثة بين ، فالاحتياط فى تركها مهما امكن وروى  
الغشيان اى الجماع على الامتلاء فانه ايضاً يدفع كل قوة فى البدن ويصير منياً ويخرج  
وهو ايضاً مذموم ، وربما كان مهلكاً اذا كان الامتلاء شديداً .

«وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام الخ» يدل هذا الخبر الصحيح وغيره  
من الاخبار الكثيرة على استحباب تعليم الاطفال فى كل جمعة وان لم يكن محتاجاً

ابى جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشار به كل جمعة - و قال حين يأخذها :  
(بسم الله وبالله وعلى سنة محمد (رسول الله خ ) وآل محمد صلوات الله عليهم) لم يسقط  
منه قلامة ولا جزاة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الامرضه (المرضخ)  
الذى - يموت فيه - وروى فى خبر آخر انه من يقلم اظفاره ، يوم الجمعة ، يبدأ  
بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى - و قال الصادق عليه السلام اخذ  
الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام .

وقال الحسين بن ابى العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره  
فى كل جمعة ؟ قال لا يزال مطهراً الى الجمعة الاخرى .

اليه بان كان قلم من قرب فيستحب الحك حتى ينثر منه الاجزاء الصغيرة ويحصل له  
ثواب القلم يوم الجمعة .

«وفى خبر آخر فان لم تحتج قلم عليه السكين او المقرض ، وان لم يسقط منه  
شيء تعبداً ، وان اسقط منه شيئاً كان افضل ، بل الظاهر انه يكون له بكل جزاة  
ثواب عتق رقبة اذا كان مع الدعاء ، وكذا فى اخذ الشارب مع صحة البدن بفضل الله  
الى الاجل الذى لا يستأخر ساعة ولا يستقدم - «وروى فى خبر آخر الخ ، الخبر موجود  
فى الكافى بدون يوم الجمعة (١) واكثر اخباره المرسله منه ، فيمكن ان يكون فى  
النسخة التى عند الصدوق هكذا . ومن طريق آخر وعلى اى حال فهذا الترتيب مستحب  
وان لم يكن فى يوم الجمعة .

«وقال الحسين بن ابى العلاء الخ لا يزال مطهراً ، اى من الذنوب بأن يعصمه  
الله منها بهما ، او من الوسخ المانع من صحة العبادة او كمالها او كفارة لما قبلها او الطهارة  
المعنوية والاعم .

(١) الكافى - باب قص الاظفار خبر ٢ من كتاب الرى والتجمل . ولقطة (الجمعة)

مذكورة فيه ولعل ما عند الشارح من نسخة الكافى لم تكن هذه اللقطة موجودة فيها .

وقال رسول الله ﷺ لا يطولن احدكم شارب به ، فان الشيطان يتخذ من مغبناً (مجبناً خ) يستتر به .

وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله - ( وقال )  
الصادق عليه السلام ، من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه  
الفقر - ( وقال ) عبدالله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام ، جعلت فداك (يقال خ) ما استنزل  
الرزق بشىء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ؟ فقال : اجل

« و قال رسول الله ﷺ لا يطولن احدكم شارب به » يمكن الاستدلال به بحرمة  
الاطالة وكذا امثاله من الاخبار الكثيرة بلا معارض ، والمشهور الكراهة بقرينة الوعيد  
« فان الشيطان يتخذ من مغبناً او مغبناً » يستتر به ويوقعه بسببه فى الوسوس الباطلة من الظلم  
والعدوان ( او ) يكون كناية عن ان هذا فعل الشيطان لانه خلاف آداب الرسول  
والائمة المعصومين كما رواه العامة عن عبدالله بن عمر انه كان يستقصى شارب به كأنه حلقه  
فيقال له ان اباك كان يطول السبال والشارب فلم تستقصى ؟ فقال اذا كان رسول الله  
صلى الله عليه وآله يستقصى فانا اتبعه او اتبع ابي مع انه خالف الرسول والاحتياط فى  
عدم الاطالة .

« وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث » اولم تسعف « انامله »  
والسعف التشعث حول الاظفار بالاجزاء الصغار التى تنفصل من جلدها ، فمالم ينفصل  
عنها فليس بنجس اتفاقاً واذا انفصل عنها ففيه وفى امثاله من الاجزاء الصغار خلاف  
بين الاصحاب ، فذهب بعضهم الى الطهارة للاستصحاب والاصل ، وبعضهم الى النجاسة  
لانه جزء من الحيوان ذى النفس ، وميته نجس ، وبعضهم بالنجاسة والعقول الحرج وبعضهم  
بالنجاسة ان تأثر البدن عند الانفصال والا فلا وبعضهم بالنجاسة ان كانت قطعة كبيرة  
والا فلا للرواية التى وردت بنجاسته بلفظ القطعة والصغيرة لا تسمى بها عرفاً وان سميّت

ولكن أخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمذ (وقال) ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرم مدوله . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شارب عوفى من وجع الضرس ووجع العين ( وقال ) موسى بن بكر (بكيرخ) للصادق عليه السلام إن اصحابنا يقولون إنما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام ( وقال ) الصادق عليه السلام فصها اذا طالت .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظفاركم و للنساء اتركن من اظفيركن

بها لغة لتقدم العرف على اللغة والرواية ضعيفة يمكن حملها على الاستحباب .  
و الظاهر الطهارة وان كان الاحتياط في الاجتناب خصوصاً في صورة التأثر والقطعة الكبيرة وكذا الحكم في الجدر التي تكون في البدن وتكون غالباً في اليد مالم ينفصل عنها فهو طاهر ومالم ينشق لا يجب شقها وايصال الماء تحتها و اذا انشقت وظهر تحتها فيجب ايصال الماء اليه وان لم يظهر فالاحتياط الايصال . وكذا ثقبه الاذن في الفسل واذا مات الدم تحت الجدر ولم ينشق عنه فلا يجب الازالة ولا ايصال الماء تحته واذا انشق فالاحتياط في الاخراج وانشق وكذا الدم الذي يموت في الاظفار ويظهر عند قلمها ويبقى بعضه في الظفر فالاحتياط في اخراج ما يرى منه .

«وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام (الى قوله) اذا طالت، الظاهر انه (لما) ذكر السائل ان اصحابنا يقولون ان ليس الاخذ الا في يوم الجمعة بالحصص بانما و ظاهره الحرمة في غيرها اوفهم السائل الحرمة ، (اجاب عليه السلام) بالتسوية الجوازية فلا ينافي الاخبار المتقدمة من الاستحباب التخيري بين ان يأخذ كلها يوم الجمعة او يوم الخميس او يترك واحداً اليوم الجمعة وان يأخذهما في يوم الخميس ويوم السبت جمعاً وتفريقاً ولكن اذا طالت فالتقليم اولى من ملاحظة الوقت .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) لكن، ظاهر هذا الخبر وغيره مما ورد بلفظ

(أظفار كَن خَل) فَإِنَّهُ أَزِين لَكُن (وقال) الصادق عليه السلام يَدْفِنُ الرَّجُلُ أَظْفَارَهُ وَشَعْرَهُ إِذَا اخَذَ مِنْهَا وَهُوَ سَنَةٌ (وروى) أَنَّ مِنَ السَّنَةِ دَفْنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالدَّمِ .  
وَسَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » (١) قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (وقال) الصادق عليه السلام مَشَطُ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَمَشَطُ اللَّحْيَةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ (وقال) أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا سَرَحْتَ لِحْيَتَكَ وَرَأْسَكَ فَأَمْرُ الْمَشَطِ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَالْوَبَاءِ (الوئام خ) .

الامر محتمل الوجوب لو لم نقل بالوجوب وربما كان وجه الوجوب وصول الماء الى تحتها على انه لو كان مستحباً لا ينافي وجوب الايصال بازالة الوسخ فيكون فرداً كاملاً للموجب التخييري فالاحتياط التام في الايصال والقلم وقوله عليه السلام « للنساء اتركن من اظفايركن » الظاهر ان ( من ) للتبعض اي ابقوا بعضها ولا تستأصلوها كالرجال لان الزينة لا تحصل بابقائها كلها بل قبيح مستهجن .

« وسأل أبو الحسن الرضا عليه السلام (الى قوله) عند الصلوة » المسجد في الآية كما يظهر من الخبر مصدر ميمى بمعنى السجدة ، و يمكن ان يكون للمكان و الزمان و فسر عليه السلام بالصلوة للزومهما للصلوة غالباً والامر للاستحباب او الاعم ليدخل الطهارة من الحدث والخبث، والمضمضة والاستنشاق والسواك والرداء واللباس الابيض والفاخر في بعض الاوقات والخشن في بعضها والتنظيف دائماً ، و العمامة ، والحنك والطيب ، والسجادة الطاهرة ، و التمشط قبلها وغير ذلك مما سيحى انشاء الله تعالى في محالها ولهذا قال عليه السلام (من ذلك) بالتبعية ، و هذه المذكورات زينة الظاهر والمقصود الاعظم تزين الباطن بالاخلاص وحضور القلب والخضوع والخشوع ، والخوف والرجاء والمراقبة والفناء والبقاء ولهذه الظواهر تأثيرات عظيمة في البواطن يدركها العارفون المحببون المخلصون .

وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة ويعدّها مرة مرة لم يقرب به الشيطان أربعين يوماً .

ولابأس بأمشاط العاج والمكاحل والمداهن (وقال) موسى بن جعفر عليهما السلام تمشطوا بالعاج فإنه يذهب بالوباء (وقال) الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى (وفى) رواية أحمد بن أبي عبدالله البرقي يذهب بالوناء وهو الضعف .  
وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكرى أي لا تضعفا (١).

وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. ثلثة من عرفهن لم يدعهن: جز الشعر، وتشمير الثوب، ونكاح الاماء:

«وقال الصادق عليه السلام الخ، العد بأن يقول في كل مرة يمر المشط على اللحية واحد، اثنان، ثلثة - بالعربية او العجمية حتى يتمها سبعين مرة و يحتمل ان يكون المراد ان يعد كل مرة لكل صلوة فريضة او نافلة حتى يتمها سبعين والاول اظهر واولى. «ولابأس بأمشاط العاج والمكاحل والمداهن، الظاهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار طهارة عظم القيل، وربما يقال بظهور طهارة القيل بل جميع المسوخ بأنه لا قائل بالفضل وفي هذا النوع من الاستدلال اشكال لكن الاظهر طهارتها للمعمومات التي يظهر منها ان الاصل في الاشياء الطهارة ما لم يعلم النجاسة ولم يظهر دليل على نجاستها . «وقال الله عز وجل ، استدلال للبرقي بالآية بان الوئي بمعنى الضعف والظاهر انه وصل اليه الخبر بالنون ويستشهد بصحتها بالآية لانه قرء بالنون للآية وان كان هذا ظاهراً العبارة .

«وقال أبو الحسن (الى قوله) ونكاح الاماء، يمكن ان يكون المراد استحباب الثلثة او الارشاد الى الفائدة الدنيوية والالتذاذ بها والاعم اولى فإنه لا منافاة بينهما مع ورود الاخبار الكثيرة بها اما جز الشعر فالظاهر ان المراد به جز الشارب والعنفة والزيادة عن القبضة في اللحية اريعم بما يشمل حلق الرأس والنورة وجميع ما ذكر من قبل - غير اصل اللحية والحاجب والاهداب واما تشمير الثوب فهو رفع اسفله لو كان

وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه، استاصل شعرك يقل درنه، ودوابه، ووسخه، ويغلظ رقبتك، ويجلو بصرك، ويستريح بدنك .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من اتخذ شعراً فليحسن ولايته اولي جزءه (وقال عليه السلام) الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فأكرموه (وقال) الصادق عليه السلام، من اتخذ شعراً

طويلاً او قصراً والقصر افضل الى نصف الساق والتجاوز عن الكعب مكروه إلا ان يرفعه والاخبار به كثيرة .

وفي كثير من الاخبار فسرقوله تعالى وثيابك فطهر (١) (بقصر) وفي بعضها (بشعر) لما يصل الى الارض وينجس فكأنه اريد لازمها او من الطهارة بمعنى التنظيف لما يتسخ اول طهارة النفس من العجب والخيلاء والكبر فان الثوب الطويل غالباً لاجلها وبالتشهير تطهر النفس من الكبر لانه خلاف آداب المتكبرين ولهذيظهر من الاخبار ان التشهير افضل من التقصير لان انكسار النفس فيه اكثر وان كان مشتركين في ازالة التكبر كما ورد في الاخبار والآثار .

واما نكاح الاماء فالظاهر ان المراد به الجماع بالتسري لامطلقا لكراهة عقد الاماء الامع عدم الطول وخوف العنت وقال قوم بالحرمة لظاهر الآية والاحوط الاجتناب وسيجيء انشاء الله تفصيل احكامه في باب النكاح .

وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك الخ، حمل على شعر الرأس وما يستحب ازالته وان كان الظاهر منه شعر الرأس بقرينة الفوائد المذكورة من قلة القمل وغلظ الرقبة وجليه البصر لاشتراك بقية العلل من تخفيف الدن والوسخ واستراحة البدن .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ شعراً فليحسن ولايته اولي جزءه الظاهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار الاستعجاب بالتخيير بين حلق الرأس واطالته بشرط حسن تربيته بالتمشط والادهان والتطيب والفرق وغيرها وان كان الظاهر من الاخبار كون

فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار .

وكان شعر رسول الله ﷺ وفرة لم يبلغ الفرق .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود

الحلق أفضل، وقيل بالعكس ، وربما يفهم من هذا الخبر أيضاً كون الحلق أفضل لقوله صلوات الله عليه وآله من اتخذ شعراً فليحسن ولايته (١) بأن علق استحباب حسن الولاية على اتخاذ ولم يقل اتخذوا بخلاف الحلق فإن اخباره ورد بلفظ الامر او مافى معناه وان كان ظاهر الخبر الذي بعده هذا الخبر انه من كسوة الله يفهم منه الفضيلة لكن ليس البحث فيها بل في الافضية ولهذا قال رسول الله ﷺ (فأكرموا) كأن المعنى الاول علة للاكرام وهو حسن الولاية ظاهراً ليوافق الخبر ان على انه يمكن ان يكون منسوخاً لما ذكرنا سابقاً ان العرب لا يحلقونه وكانوا يعمرون من حلقه ولهذا لم يكن النبي ﷺ يداوم على الحلق بل كان يحلق احياناً لثلايتنفر منه الطباع ولما ارتفع قبجه بالتدريج كان الائمة صلوات الله عليهم يداومون على الحلق ويأمرون به كما يظهر من الاخبار .

وكان شعر رسول الله ﷺ وفرة لم يبلغ الفرق ، يعنى كان شعره ﷺ يبلغ الى شحمتى الاذن ولم يكن طويلاً حتى يمكن فرقه بنصفين ، ويظهر من الخبر الصحيح انه ﷺ لم يكن هكذا دائماً ، بل كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه ، ويفهم من الاخبار انه ﷺ لم يطل شعر رأسه قط ولا غيره من الانبياء بحيث يحتاج الى الفرق ، وإنما وقع منه ﷺ مرة حين صد في الحديدية أمسك شعره ليحلقه في الحج الذى وعده الله تعالى بقوله - لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين مَحْلِقِينَ رؤسكم ومقصرين (٢) - فطال شعر رأسه ففرق (٣) .

وقال رسول الله ﷺ حفا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود اعلم انه وردت الاخبار الكثيرة بما يتضمن اِحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وتطويلها بحيث

(١) الكافي - باب اتخاذ الشعر خبر ٢ من كتاب الزى والتجمل .

(٢) الفتح - ٢٧

(٣) قد اورد بهذا المضمون خبراً في الكافي باب اتخاذ الشعر والفرق من كتاب الزى

والتجمل خبر ٢

ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هباً من لحيته ؟ فبلغ الرجل ذلك فهباً من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا ( وقال ) رسول الله صلى الله عليه وآله إن المجوس جزوا لحاهم ووقروا شواربهم. وإنا نحن نجز الشوارب ونعفى اللحي وهي الفطرة ( وقال )

لا يزيد عن القبضة من طرق الخاصة والعامة ، ولأريب في رجحانهما - أما احفاء الشوارب فلا شك ان جزها مطلوب ، وإطالتها مرجوحة ، وهل يجوز حلقها ؟ الظاهر الجواز للأوامر المطلقة الشاملة له ، وإن كان الاحوط العدم لانه لم ينقل من النبي والائمة صلى الله عليه وآله عليهم حلقها ولا الرخصة في حلقها - وأما إطالتها فورد الاخبار بالنهي عنها وذم فعلها وأنها فعل اليهود والمجوس ، بل ورد في الكافي مع حكم الكليني بصحة أخباره ، عن أمير المؤمنين سلام الله عليه ، ان اقواماً حلقوا اللحي وفتلوا الشوارب فمسخوا (١) ويظهر من الاوامر باعفاء اللحي ، وهذا الخير ، ومن انه زى اليهود و جزه زى المجوس ، الحرمة ، ولم يذكره فيما رأينا منهم غير الشهيد رحمه الله ، فانه ذكر حرمة الحلق بلا ذكر خلاف ، والمسموع من المشايخ أيضاً حرمة. ويؤيده انه لم ينقل تجويزه من النبي والائمة صلوات الله عليهم ، ولو كان جائزاً لفعلوه مرة لبيان الجواز كما في كثير من المكروهات ، او وقع منهم الرخصة لاحد ، مع انه معلوم منهم متواتراً ، بل من اصحابهم المداومة على جز الشارب و اعفاء اللحية ، والحاصل ان الاحتياط في الدين ترك حلق اللحية ، بل الشارب وترك جز اللحية كالحلق فانهما كالضروريات من الدين ، بل ترك اطالة الشوارب وفتلها أيضاً وترك اطالة اللحية زيادة عن القبضة فانه ورد في الاخبار الكثيرة ان الزائد عن القبضة في النار وانه تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل .

« و نظر رسول الله صلى الله عليه وآله ( الى قوله ) فهباً من لحيته » اي اصلحها « بين اللحيتين » يعني الوسط وهو قدر القبضة كما في الاخبار الاخر « ثم دخل ( الى قوله ) فافعلوا »

الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن قبضة (القبضة خ ل) فهو في النار.  
وقال محمد بن مسلم رأيت أبا جعفر الباقر عليه السلام (والحجام خ) يأخذ من لحيته  
فقال دورها (وقال) الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيته وتجز ما فضل.  
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الرأس يمن - و في العارضين  
سخاء. وفي الذوائب شجاعة وفي القفاء شوم.

وقال الصادق عليه السلام أول من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام وأنه ثنى لحيته فرأى  
طاقة بيضاء فقال يا جبرائيل ما هذا ؟ فقال هذا وقار فقال إبراهيم عليه السلام اللهم

والاخبار في القبضة وان كان بلفظ الامر ، لكن المعروف بين الاصحاب استحبابها ،  
والاحتياط ان لا يقصر عنها لخلوها عن المعارض .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النخ، وهي الفطرة التي خلق الله الناس عليها  
فيقبح تغييرها ، والدخول في ذم الله تعالى والمغيرين لخلق الله إلا ما ورد الرخصة فيه  
مثل الزيادة على القبضة ، او انها من السنن الحنفية التي كان يداوم عليها نبينا صلى الله عليه وآله وسلم  
وقبله إبراهيم صلوات الله عليه ، والتغيير كان من المجوس واليهود .

«وقال محمد بن مسلم (الى قوله) دورها، اودورها ، وعلى الاول فالظاهر انه عليه السلام  
قالها للمزين حين الاصلاح ويدل على الاستحباب ، وعلى نسخة الجمع فالظاهر انه  
خاطب اصحابه بالامر بالتدوير حين الاصلاح إما بنفسه او بالمزين .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الشيب» يعني بياض الشعر مطلقا او ظهوره اولا ، و هو  
اظهر في مقدم الرأس يمن» يعني مباركا ويدل على انه محل رحمة الله او يدل على  
انه يحصل به سعة الرزق وغيرها من النعم الدنيوية والاعم « و في العارضين » اي  
طرفي الوجه « سخاء » اي يدل على انه سخي « و في الذوائب » اي الناصية مقدم  
الرأس او اطراف الرأس شجاعة « وفي القفاوراء العنق شوم» يدل على نحوسة صاحبه  
او يدل على انه يصيبه بلاء .

«وقال الصادق عليه السلام أول من شاب إبراهيم الخليل ، يعني ان الناس لم يكونوا

زدنى وقاراً .

وقال عليه السلام من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة .  
وقال رسول الله ﷺ الشيب نور فلا تنتفوه ( و كان ) على عليه السلام لا يرى بجزء  
الشيب بأساً ويكره نتفه والنهى عن نتف الشيب نهى كراهية لانهى تحريم لان الصادق  
عليه السلام قال: لا بأس بجزء الشمط و نتفه وجزءه احب الى من نتفه .

يشبون ، وكانت لحاهم سوداً كما يظهر من اخبار اخر وانه اشتبه ابراهيم باسما عيل  
سلام الله عليهما ، فكل من يرى واحداً منهما يتخيل انه الآخر و يشبهه عليه ، فمن  
الله عليه بيباض الشعر لزوال الاشتباه ولما يذكر هنا « وانه نثى لحيته » اى عطفها  
وأما لها حتى رآها « فرأى طاقه » اى شعر أو واحداً بيضاء « فقال يا جبرائيل (الى قوله )  
وقاراً » الوقار الحلم والرزاة والثبات لان الشباب شعبة من الجنون وكلما زاد فى  
السن يحصل له التجارب ويزيد فى العقل وينكسر القوى الشهوانية والجسمانية باعتبار  
ضعف القوى فويل لشيخ كلما زاد عمره ازداد غيه .

وقال عليه السلام من شاب شيبة فى الاسلام ، يعنى حصل له شعر ابيض فى أى موضع  
كان من بدنه (او) فى لحيته ورأسه ( او ) فى لحيته وكانت له نوراً فى ظلمات يوم  
القيمة ، ولهذا ورد فى الاخبار المعتمدة الامر بتعظيمهم فى الصحيح ، عن أبى عبد الله  
عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من اجل الله اجلال ذى الشيبة المسلم (١) . وعنه  
عليه السلام عظموا كباركم وليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا (٢) و غير ذلك من  
الاخبار الكثيرة ، ولو اجتمع مع الاسلام العلم والعقل والتقوى كان نوراً على نور .

« وقال رسول الله ﷺ : الشيب نور فلا تنتفوه » والنهى للتنزيه لان الخبر  
الصحيح ورد بالجواز مع غيره من الاخبار ، والمراد بالجزء والنتف جزؤ وتف شعرة او  
شعرات بيبض فى اللحية السوداء ، لا الكل والاكثر بل الكثير ايضاً ، وكذا العكس ،  
والاولى الترك مطلقاً .

فاخبارهم عليه السلام لا تختلف في حالة واحدة لأن مخرجها من عند الله تعالى ذكره وإنما تختلف (اختلف خ) بحسب اختلاف الاحوال.

وقوله «فاخبارهم عليه السلام لا تختلف في حالة واحدة» الظاهر أن مراده أنه إذا وقع منهم نهى وجواز ، فإن لم يحمل النهى على الكراهة يلزم الاختلاف في حالة واحدة ، وهو ممتنع عنهم لأنهم معصومون ، وكلما يقولونه فهو قول الله ، ويمتنع الاختلاف في قوله تعالى إلا في الاحوال المختلفة - مثلاً إذا جامع جماعة في الظهار ، فقال: لأحدهم عليك عشر كفارات ، ولو واحد منهم تسع وهكذا إلى الواحد ، وقال له ، عليك عتق رقبة . و قال لآخر عليك صوم شهرين متتابعين ، و قال لآخر عليك إطعام ستين مسكيناً ، و قال لآخر استغفر الله ، فلا اختلاف فيها ، وهم عليه السلام يجيبون كل واحد بحسب حاله .

مثلاً في الصورة الاولى ، إذا قال رجل تسع مرات ان زوجته عليه كظهر أمه - يجب عليه تسع كفارات حتى يجوز له الجماع ، فإن جامع قبل التكفير يجب عليه العشر ، ولو كفر في هذه الصورة كفارة واحدة وجامع ، فعليه تسع كفارات ، او تكلم بالكلمة ثمان مرات و جامع قبل الكفارة ، فعليه ايضاً تسع وهكذا ، إلى الكفارة الواحدة ، فلو كان يقدر على العتق يجب عليه العتق ، ولو لم يستطع ، فعليه صيام شهرين متتابعين ، ولو لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً ، فلو لم يقدر على الصيام ولا الاطعام فعليه الاستغفار ، فمثل هذه الاختلافات لا يضر ، لأن الاحوال مختلفة .

و لكن تطبيق قول الصدوق في هذا المقام على هذه القاعدة يحتاج الى نوع تكلف ، لانه ليست الاحوال بمختلفة ، بل النهى يحتمل الحرمة و الكراهة ( فلماً ) ورد نهى وورد خبر بالجواز ( علمنا ) أن النهى للتنزيه لكنهم صلوات الله عليهم ان أطلقوا النهى ، فانما يطلقون بالنظر إلى شخص يفهم من كلامهم الكراهة ، وبالنظر إلى شخص لا يفهم ( او ) ليس قرينة يفهم بصريحون بها وبالنظر إلى شخص لا يناسب حاله مثل الفضلاء من اصحابه من اهل الورع والتقوى يطلقون ، لأنهم يعلمون انهم

وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة (وقال عليه السلام) قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة

## باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، دخل على رجل من بنى هاشم وهو فنى

يعملون بالواجب والمندوب أيهما كان ، و ينتهون عن الحرمة والكراهة ، مهما كان واذا لم يكونوا فى هذه المرتبة يرخصون لهم اوبحسب اختلاف احوالهم فى الضرورة وغيرها واذا اخذت هذه القاعدة يسهل لك توجيه الاختلافات ، وهذا الوجه وراء ما ذكره الاصحاب فى كتب الاصول من العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه وغيرها ونحن بعون الله نبين لك فى كل اختلاف ما تيسر .

« وقال الصادق عليه السلام اربع ( الى قوله ) بالموسى ، بفتح السين ما يحلق به و التنظيف فيما ذكر من الرأس والابط و العانة او كل البدن غير ما استثنى مع تعذر النورة « وحلق الجسد بالنورة » ويمكن ان يكون هنا سهو من الراوى بأن كان ورد الحلق مع الموسى والتنظيف مع النورة فعكس سهواً او يكون تجاوزاً « وكثرة الطروقة » أى الجماع .

## باب غسل الميت

« قال الصادق عليه السلام ( الى قوله ) لا اله الا الله » ، اختلف العلماء فى تقدير خبر ( لا ) فقيل ( موجود ) وأنه يدل على نفى وجود الالهة ، و التوحيد نفى امكان غير الله ، و قيل ( ممكن ) ولا يلزم بالاستثناء وجود الله بل امكانه ( وأجيب ) باجوبة ضعيفة والحق ان كلا التقديرين صحيح ومستلزم للتوحيد ( اما الاول ) فلان نفى الوجود فى الواجب يستلزم نفى الامكان ضرورة - لأنه اذا لم يكن ممتنعاً يجب وجوده فإنه لا واسطة

النزع ، فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم .

لا اله الا الله العلى العظيم .

سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع .

فيه و كذا ( فى الثانى ) لانه اذا أمكن وجوده بالا مكان العام يجب وجوده لانه لا يمكن تصور واجب ممكن بالامكان الخاص للزوم اجتماع النقيضين .

« الحليم الكريم » الحليم هو الذى لا يعجل فى عقوبة العاصين واطلاق اكثر الاسماء عليه تعالى باعتبار الغايات فإن من له تثبت ورزاقه ، وعقل ولا يعجل فى الامور يسمى بالحليم - ولما كان المبادئ متمتعة فى حقه تعالى فانه ليس بمحلل الحوادث ولا يعترية الحالات من الرضا والغضب و امثالهما فهو باعتبار الغايات فحللمه تعالى عدم تعجيل العقوبة وغضبه تعالى عقوبته ورضاه تعالى ثوابه تعالى الله عن المشابهة والمساكلة والمماثلة علواً كبيراً - والكريم المستجمع لجميع صفات الكمال (او) الجواد المفضل الذى لا ينفد عطائه ، وكلا المعنيين يطلقان على الله تعالى ، والمناسب للمقام المعنى الثانى وإن استلزمه الاول ايضاً .

«لا اله الا الله العلى العظيم» والعلى فعيل من العلو بمعنى علو ذاته وصفاته و افعاله رتبة وكمالا (او) بمعنى انه اعلى من عقول العاقلين وتفكر المتفكرين وتوهم المتوهمين (او) العلو عما ينسب اليه مما لا يليق بذاته اوصفاته واقعاله ، و يمكن ارادة المجموع كما يفهم من الاخبار ، وكذا العظيم بالمعاني الثلاث لكن لكل منها معنى لطيف مبين للمعنى الاخر لا يمكن ذكره ، وانما يدركه العارفون وان كان ما يدركونه بأى معنى كان فهو تعالى اجل واعظم منه .

« سبحان الله رب السموات السبع » يعنى أنزهه تنزيهاً عما لا يليق بذاته وصفاته و افعاله والرب يعنى بمعنى الخالق والمربى والرازق ، والسموات السبع فلك زحل ، والمشتري ، والمريخ ، والشمس ، وزهرة ، وعطارد ، والقمر .

« ورب الارضين السبع » بفتح الراء جمع ارض بسكونها ، والارضين السبع ( قيل )

وما فيهن وما بينهن وما تحتهن .

هى الاقاليم السبعة (وقيل) هى طبقات سبع كالسموات كما فى صحيحة زينب العطاردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله (١) وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن (٢) وروى عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه ان محسب كل سماء ارض لمقر السماء التى فوقها - كما ان مقر فلان القمر سماء اهل الارض ، ويظهر من بعض الاخبار ان الارض سبع وهذه احديها ( وقيل ) المراد بالارض غير السماء و باعتبار كرة الاثير ، و الزمهرير والهواء ، والبخار ، والماء ، والطين ، والارض المركب ، والتراب او الارض البسيط سبع .

وما فيهن وما بينهن وفى نسخة (وما تحتهن) والمراد بما فى السموات السبع الكواكب السبعة التى فى تحتها الافلاك الجزئية على ما قيل ، وبما فى الارضين المعادن ، والعيون ، والانهار ، والاشجار ، وبما بين السموات الملائكة والذى يظهر من الاخبار المستفيضة الصحيحة ان ما بين كل سماء الى السماء الاخرى بعد اعظيما وهو مشحون من الملائكة ولم يدل دليل على امتناعه الا ان اهل الهيئة لم يشبهوا لانهم يشبهون ما يصل اليهم عقولهم مما لا بد منه ، ولا ينفون الزائد كما هو مصرح به فى كتبهم وبما بين الارضين الاس والجن والملائكة . والحيوانات وغير ذلك (وما تحتهن) اشارة الى قوله تعالى له ما فى السموات وما فى الارض وما بينهما وما تحت الثرى ( ٣ ) وفى حديث زينب - ان السبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة فى فلاة - والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة فى فلاة - والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة فى فلاة - ( ٤ ) .

(١) روضة الكافى - باب حديث زينب العطاردة ص ١٥٣ طبع جديد

(٢) الطلاق آخر السورة

(٣) طه - ٦

(٤) روضة الكافى - باب حديث زينب العطاردة ص ١٥٣ طبع جديد

وربّ العرش العظيم ، وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين فقالها ، فقال رسول الله ﷺ . الحمد لله الذي استنقذه ( انقذه خ ) من النار ، وهذه الكلمات هي كلمات الفرج .

وقال ابو جعفر عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت . ونحن تلقن موتانا محمد رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من

«ربّ العرش العظيم» والعرش عبارة عن الفلك الاطلس على المشهور ( وقيل ) غيره ومحيط به ولا يعلم عظمته الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو (١) ولما افتتح الكلام بالتمجيد لله تعالى ثناء بالسلام على الانبياء ، والمقصود بالذات نبينا ﷺ وختم الكلام بحمده كما افتتحه بمجده ، فله الحمد اولا وآخراً ، وهذه الكلمات هي كلمات الفرج ، والظاهر انه بهذا الاعتبار تسمى بها ، ويمكن أن يكون هذا فرداً من افراد الفرج الذي يحصل منها ، فكل مكروب يقرأها يحصل له الفرج مع الخلاص من النار .

«وقال ابو جعفر عليه السلام» ( الى قوله ) رسول الله ﷺ يمكن ان يكون المراد انا اهل البيت لما كنا مشتغلين دائماً بكلمة التوحيد لانحتاج الى التلقين بها ، ولما كان اهل البيت بسبب انتسابهم الى النبي ﷺ يفعلون عن الشهادة بالرسالة ، فنحن تلقنهم بها لئلا يغفلوا عنها كما غفلت فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين صلوات الله عليهما ، فلقنها رسول الله ﷺ - بابنك ابنك ( او ) لما كانت الشهادة بالرسالة مستلزمة للشهادة بالتوحيد ، فنحن تلقن بالملزوم ، ويتبعه اللازم ( او ) لما وصل اليكم ان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة انتم تكتفون بها ونحن تلقن بالكلمتين وما بعدهما ، لان الغرض من التلقين تذكير الاعتقادات ، فنحن تلقنها جميعاً ، والتخصيص بذكر الرسالة لا يدل على نص ما عداها بل يفهمها اولى الالباب ان ذكر الرسالة لبيان عدم

كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة .

وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند موته .

وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فى مرضه الذى مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل ( لا اله الا الله ) فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه ، وعند رأس الرجل امرئة فقال لها هل لهذا الرجل امر ؟ فقالت نعم يا رسول الله أنا أمه ، فقال لها أفراضية أنت عنه ام لا ؟ فقالت لا بل ساخطة فقال ( لها ) رسول الله صلى الله عليه وآله فإني أحب ان ترضى عنه ، فقالت قد رضيتُ عنه لرضاك يا رسول الله ، فقال له قل : ( لا اله الا الله ) فقال ( لا اله الا الله ) فقال له قل ( يا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ ، وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ ) اقبل مني اليسير ، واعف عني الكثير ، انك انت العفو الغفور ) فقالها ، فقال له ماذا ترى ؟ فقال ارى اسودين قد دخلا على ، قال أعدما ، فأعدها ، فقال ماذا ترى ؟ فقال قد تباعدا عني ، ودخل ابيضان وخرج الاسودان ، فما أراهما ، ودنى الابيضان مني الآن يأخذان بنفسى ، فمات من ساعته . وسئل الصادق عليه السلام ، عن توجيه الميت ، فقال استقبل بباطن قدميه القبلة .

الاكتفاء بالتوحيد ، فيلزمها جميع الاعتقادات من السابقة واللاحقة او يكون للتقية .

وقال الصادق عليه السلام ، اعقل ما يكون المؤمن عند موته ، يمكن أن يكون

من العقل بمعنى القوة الروحانية التي تميز الاشياء . و يؤيده ما سيجىء من راحة

الموت او من العقل بمعنى العقلية و يؤيده الخبر الآتى وخبر استيثاق ملك الموت .

وقال الصادق عليه السلام الخ ، يدل على استحباب التلقين بهذه الكلمات و هو ايضا

للفرج ويدل على مدخلية العقوق لعسر النزع بل على انه مهلك .

وسأل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت الخ ، اكثر الاصحاب فهم من هذا الخبر

وامثاله وجوب الاستقبال حال الاحتضار ، ولا يعقل الدلالة عليه الامجازاً و ليس هنا

قرينة للتجاوز بل الظاهر انه الاستقبال المستحب بعد الموت و يمكن ان يكون

لهم قرينة فهموها كما فهمه ثقة الاسلام والصدوق ، و تبعهما الاصحاب رضى الله

و قال امير المؤمنين عليه السلام ، دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبدالمطلب ، وهو في السوق ، وقد وجه لغير القبلة : فقال وجهوه إلى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة . وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض .

وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت إلا وكل به ابليس من شياطينه

عنهم اجمعين .

وقال امير المؤمنين عليه السلام النخ ، هذا الخبر صريح في الاستقبال حال الاحتضار لكن الخبر مرسل و لم نطلع عليه مسنداً صحيحاً ، و ذكره الصدوق في العلل بسند لا يخ عن ضعف ، (١) وعلى تقدير الصحة فلا يثبت على الوجوب ، بل ظاهره الاستحباب وان كان بلفظ الامر بقربة الوعد ، فان الغالب استعماله في المندوب و الوعيد في الواجب ، فالجزم بالوجوب مشكل ، ولكن الاحوط أن لا يترك و الظاهر انه كفاؤى كسائر امور الميت وإن كان بالنسبة إلى الحاضرين أكد سيما الاولياء ، وهم الوراث سيما الولد الاكبر مع الاولاد والجدة للاب بالنسبة إلى غيره ( وربما يقال ) بالنسبة إلى الاب فقط لا الأم و غير ذلك من الترجيحات المذكورة في كتب الاصحاب ، و الكل مشكل إلا في اصل الوارث لعموم آية اولى الارحام وخبر غير نقى السند ، لكن ورد عموماً اولى الزوج في اخبار غير معتبرة ، والاحتياط ظاهر لا يترك وعلى المشهور فالوارث اولى من غيره لكن اذا لم يفعل الوارث فعلى الجميع واقبال الملائكة عبارة عن استفادهم له ، واقبال الله إليه كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة كأنه متوجه إليه بوجهه .

وقال الصادق عليه السلام النخ ، هذا الشيطان يسمى بالعديلة . وربما يجيء بصورة ابيه وجده واقاربه ويقول له اعدل عن هذا المذهب فاني كنت عليه و أنا الحال معذب فلا بد من التلقين وتذكير الاعتقادات وكل من كان ايمانه باليقين فيدفعه ولا يعدل

من يأمره بالكفر، ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه . فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة (ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ﷺ) حتى يموتوا .

وقال رسول الله ﷺ في آخر خطبة خطبها : من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه . ثم قال وإن السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال و إن الشهر لكثير ، ومن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ، ثم قال ان الجمعة لكثيرة ، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ، ثم قال وإن اليوم لكثير ، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثم قال وان الساعة لكثيرة ، ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه و اهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه ، و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل (وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال اني)

عنه ولكن يجب التمسك بالله والاعتصام بفضله في جميع الاحوال فان الشيطان للانسان عدو مبين والتلقين مشتمل على الائمة المعصومين في جميع الاحوال في الاخبار المستفيضة و ما لم يرد فيها ذكرهم (إما) للظهور عند اصحابهم صلوات الله عليهم (وإما) للتقية .

« وقال رسول الله ﷺ الخ » الظاهر ان اختلاف المراتب بحسب اختلاف الكمال فان التوبة الكاملة ما يكون مع اصلاح النفس و الاعمال بعدها كما قال الله تعالى (إلا الذين تابوا و أصلحوا و بينوا فاولئك أتوب عليهم (١) ) فإذا كانت قبل الموت بسنة و أصلح اعماله بتدارك ما فات منه حتى يظهر على نفسه و على العالمين أنه من التائبين حتى يقتدى به غيره فهو أكمل وهذا احد معاني التوبة النصوح ولولم يحصل له توفيق السنة فلا اقل من شهر . وبعده الاسبوع كما في خبر آخر . وبعده اليوم ، وآخر مراتبها عند حضور الموت قبل معاينة امور الآخرة فانها لا تقبل بعدها كما في فرعون ، وقوله تعالى (الآن وقد عصيت قبل و كنت من المفسدين) (١) وقيل

تَبَتُ الْآنَ ( ١ ) ذلك اذا عاين امر الآخرة .

وانى رسول الله ﷺ رجل من اهل البادية له جسم ( حشم خ ) وجمال ، فقال  
يا رسول الله - اخبرنى عن قول الله عز وجل " الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ( ٢ ) فقال اما قوله تعالى ( لهم البُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا )  
فهى الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشربها فى دنياه - وأما قول الله عز وجل ( وَفِي  
الْآخِرَةِ ) فَإِنَّهَا بشارة للمؤمن عند الموت يبشربها عند موته - ان الله قد غفر لك ولِمَن  
يحملك الى قبرك .

وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها فى المغرب  
وبعضها فى المشرق فى ساعة واحدة ؟ فقال أدعوها فتجيبنى ، قال فقال ملك الموت ،  
إِنَّ الدُّنْيَا بَيْنَ يَدَيَّ كَالْقَصْعَةِ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَدِكُمْ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهَا مَا شَاءَ وَالدُّنْيَا عِنْدِي كَالدَّرْهِمِ  
( كدَرْهِمِ خ ) فَيُكْفَى أَحَدَكُمْ بِقَلْبِهِ كَيْفَ شَاءَ ( يشاء خ ) - وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن  
مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَرْضَى مِنْهُ ، وَذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَكْشِفُ لَهُ الْغِطَاءَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى  
مَكَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَتَنْصِبُ لَهُ الدُّنْيَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ لَهُ ، ثُمَّ يَخْتَارُ فَيَخْتَارُ  
مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ مَا أَصْنَعُ بِالدُّنْيَا وَبِالْآخِرَةِ .  
فَلْتَقْنُوا مَوْتَكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ .

التغييرات من قبيل النسخ تفضلاً من الله على عباده .

وانى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل النخ ، اما البشارة فى الدنيا فبأن يرى  
رسول الله ﷺ او احداً من الائمة صلوات الله عليهم يبشرونه بالجنة ( او ) بآته  
من الفائزين ( او ) اصل رؤيتهم ( او ) كل رؤيا حسنة ، و( أما ) البشارة فى الآخرة ( او )  
فى الساعة الآخرة فيبشّر بأن الله قد غفر لك ، ولِمَن يحملك الى قبرك حتى يجود بنفسه  
ولا يشق عليه الموت ،

فقوله ﷺ فلتنوا موتاكم كلمات الفرج ، التفريع باعتبار انه لما رأى المؤمن

وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفتمته . فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه ؟ قال كان يلقنه ما اتم عليه .  
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله **إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَرَاحَةٌ عَلَى الْكَافِرِ**  
(اخذة اسف على الكافر - خ)

مكانه من الجنة وهو يرضى الموت فلقدنهم حتى يجعل فرجهم (او) لان هذه الكلمات سبب لهذه البشارة اولكمالها.

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة وهو مولى ابن عباس وكان يرى رأى الخوارج ، ولكنه كثير الاختلاف الى الائمة وكان يحبهم ، فلما أُخبر عليه السلام بأنه فى الاحتضار ، قام من مجلسه وذهب اليه لكى يردّه عن مذهبه الفاسد ، فقيل أن يصل صلوات الله عليه اليه قضى نحبه فرجع ، وقال لو ادركته لنفتمته بكلمات ينفع بها ، فقيل له و ما ذاك الكلام فقال عليه السلام هو و الله ما اتم عليه فلقدنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ، وكذا قيل للصادق عليه السلام ، فأجاب بما أجاب به ابو صلوات الله عليه ، والظاهر ان السائل لم يسمع جواب ابيه او سمعه ، و لكن يريد ليطمئن قلبه و عنه صلوات الله عليه والله لو ان عابدون وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طمعت النار من جسده ابدأ - و حكاية ابي بكر الحضرمى معروفة منقولة بطرق متعددة انه لقن رجلا بالاعتقاد بالائمة مفصلاً فمات فرأى فى المنام فى حالة حسنة فقال نجوت بكلمات لقيتهن ابو بكر ، و لو لا ذلك كنت اهلك و اما الخبر طويل .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله - **إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، أَيْ لِلْمُؤْمِنِ «وراحة» عطف على تخفيف «وأسف على الكافر» وفى نسخة (اخذة اسف على الكافر) مكان قوله (وراحة) كما فى الكافى (١) يعنى ان المؤمن يجهز امر موته قبل حلوله بكل تجهيز ، و لا يكون عليه حق من حقوق الله ، ولا حقوق الناس حتى يحتاج الى**

وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن .

الوصية فاذا مات فجأة يسهل عليه النزع ، و لم يحصل له مشقة المرض و غضب على الكافر ، لأنه يمكن أن يحصل له الرجوع والتوبة لو مرض او طال مرضه و يرجع عن العناد ، و لهذا يحصل لبعضهم الرجوع فيه بسبب نيّاتهم الحسنة ( او ) اخلاقهم الفاضلة ( او ) أعمالهم الصالحة ( او ) بسبب جهلهم ، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ولو كانوا كفاراً ، ويوفّقهم ( الله خ ) للتوبة والانابة ، و اذا لم يكن أعمالهم بهذه المثابة يخفف عنهم النزع لئلا يبقى لهم شيء يستحقون به المغفرة ، وإن كانت أعمالهم كلّها باطلة ، لكن الله تعالى يعوّضهم بفضله ورحمته في الدنيا بكثرة الاموال وصحة البدن وسائر النعم ، مع أنه يتم بها حجته عليهم ايضاً ، ويدلّ على ما ذكرناه الاخبار الكثيرة ويمكن تعميم الكافر بحيث يشمل غير المؤمن المتقي يعنى كافر نعم الله لأن الاسف والندامة يحصل لجميعهم في الفجأة فيفهم منه الترغيب في التجهيز واصلاح الاعمال ورد الحقوق او الوصية بها لئلا يموت فجأة ويكون مشغول الذمة بها .

وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن ، يعنى ان المؤمن كلما يقع عليه من الامراض والبلايا فهو كفارة لذنوبه ، فاذا بقى منها شيء فالموت كفارة له ، ولا يدلّ على ان الموت كفارة كل ذنوبه إلا باعتبار انه جنس مضاف ويدلّ على العموم وفيه شيء ، وفي الاخبار الكثيرة انه اذا بقى شيء منه فكفّارته عذاب القبر واذا بقى منه شيء فبأهوال يوم القيمة ، والظاهر من الاخبار ان الامامية لا تدخل جهنم لانهم هم الفرقة الناجية ، وان وقع في بعضها ان لا تتكلموا علينا فإن من المذنبين من لا تلحقه شفاعتنا إلا بعد عذاب ثلثمائة الف سنة ، وان احتمل ان يكونوا غير الامامية من سائر فرق الشيعة او من بعض العامة اذا كان لهم محبة وانقطاع اليهم كما يظهر من الاخبار ، وبالجمله المؤمن يجب ان يكون بين الخوف والرجاء وإن كانت أعماله كلّها صالحة بل خوف الاتقياء اكثر ، وان كان رجائهم من فضل الله ورحمته اعظم ، بل ينبغي ان يكون الخوف من أعماله ، والرجاء من فضله متساويين ، إلا في حال الشيب والمرض

وقال ﷺ ، إن بين الدنيا والآخرة الفعقة أهونها وأيسرها الموت.

خصوصاً عند الاحتضار ففي هذه الأحوال ينبغي أن يكون الرجاء أكثر من الخوف بل لا يخطر بباله الخوف أصلاً وينظر إلى سعة رحمته وفضله .

«وقال» أي الصادق عليه السلام أن (القول) الموت، والمراد من البين عالم البرزخ والمراد بالآخرة يوم القيمة ، والمراد بالالف أما الحقيقي أو الكثرة كما في قوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) - (١) أن المراد بها الكثرة ولم يثبت قوله ﷺ (لأزبدن على السبعين) فاما العقبات التي أهونها الموت فلا يعلم حقيقتها كما هي، إلا الله تعالى وأوليائه ، ولكن الذي نفهمه هو موافق للمواقع .

ويمكن أن يكون المراد من الخبر أنه لا شك أن الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح عن البدن وعن جميع ما تعلقت بها : مثلاً إذا قطع بعض أعضاء شخص من اليد والرجل ، واللسان والأنف مثلاً يتألم البدن من مفارقة ذلك العضو تألماً بيناً ويتألم النفس من مفارقة ذلك الجزء أشد من تألم البدن وكذا إذا سرق منه شيء أو غصب منه مال يتألم النفس منها باعتبار تعلقه بها فالموت عبارة عن سلب جميع الأعضاء التي لها تعلق بكل واحدة منها تعلقاً عظيماً وكذا يسلب منه زوجته وأولاده وأقاربه وأحبائه وأمواله التي لها بكل واحدة منها تعلق عظيم في أكثر العالمين إلا من وفقه الله تعالى بقطع تعلقه من الجميع أو من الأكثر بقدر ما ينقطع التعلق بسهولة الموت وإذا انقطع جميع تعلقات شخص فهو داخل في قوله ﷺ (موتوا قبل أن تموتوا) فظهر أن عقبة الموت صعبة بالنظر إلى أكثر الناس فانظر إلى عقبات ما بعد الموت .

واعلم أن النفس بسبب اكتساب الكمالات يحصل لها الملكات الحسنة وبأكتساب السيئات يحصل لها الأخلاق الرذيلة ، وكلها لازمة للنفس لا ينفك عنها ، ويظهر عنه

النوم أن الاخلاق الحسنة يتصور بصور حسنة مليحة ، و خلافها بصور قبيحة ، و كل خُلق كان للنفس اكمل واتم فالغالب أنه يرى صورة تناسبه ، مثلاً اذا كان خلق السباع لها اتم فكلما ينام يرى السباع ، واذا كان الغالب عليها الحرص فيرى الفارة والنملة الى غير ذلك ، و اذا رسخ فيها الكمالات ففي النوم يرى المياه والعيون والاشجار النورانية والتمرات الروحانية .

وكذا لكل عمل مثال كما أن لكل خلق مثلاً ، و لهذا قال سيد العارفين و امام الواصلين عليه السلام (النوم اخ الموت) ، بل بالنسبة الى اكثرهم يظهر احوالهم في كل ليلة، ولكن لا يعقلون ، فاذا مات و انقطع التعلق بالكلية يظهر اخلاقه الطيبة و ملكاته السيئة في الصور المناسبة لها، فان كان مؤمناً عارفاً وعالماً محباً لله و عاملاً لله فيرى نفسه نورانياً ، بل نوراً محضاً و اخلاقه انواراً واعماله انواراً كما سيجيء في دعاء عرفة وغيره من الادعية ، وفي عالم البرزخ هو داخل في الجنة التي وعدها الله لعباده الصالحين وله من النعم ، لا عين رأت ، ولا ذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر، وكان له ما قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون فريحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاخوف عليهم ولا هم يحزنون (١)

بل في هذه الدنيا كما قال تعالى **الان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون** (٢) والآيات والاخبار غير مختصين بالنشأة الآخرة و إن كان في تلك النشأة اتم و اكمل وبالنسبة الى اكثر العالمين يزيد عقباتهم على الفالف عقبة كما يظهر من الاخبار أن لكل حسنة عقبة ولكل سيئة عقبة ، فاذا قصر في الصلوة ، والصوم ، والزكاة، والخمس والحج ، وغيرها ، و لم يحصل للنفس الكمالات الممكنة من افعالها يحصل لها غم عظيم والم جسيم يفوق على كل الآلام الجسمانية ، ويحصل لها بسبب الملكات الرديئة

وقال الصادق (عليه السلام) إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ (أوليائناخ) عند موته ، عن يمينه . وعن شماله ليضلّه عما هو عليه فيأبى الله عز وجل ذلك ، وذلك قول الله عز وجل يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ (١) وقال الصادق (عليه السلام) فِي الْمَيِّتِ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ مَعَايِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ فَيَرَى مَا يَسْرَهُ ، ثم قال : أَمَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسْرَهُ وَمَا يَحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ وَيَضْحَكُ .

والأفعال الرذيلة ما يتصور بصور العقارب ، و الحيات ، و السباع ، وسائر المودبات المهلكات وتلدغها ، وتفترسها إلى المحشر ، فانظر إلى الأعمال الصالحة ، فان اصولها تزيد على ألف ، بل ألف ألف ، والنظر إلى المخالفات والأخلاق الرذيلة فهي أكثر من أن يحصى ، وحاسب نفسك قبل أن تحاسب ، ولا تكن ممن ينقل الأخبار ولا يفهم معانيها (أو) يفهمها ولا يتفكر في عواقبها - تفضل الله علينا - وعليكم بالاتباع من هذا النوم الطويل الذي هو أخ الموت ، بل الموت

وقال الصادق (عليه السلام) إِنَّ الشَّيْطَانَ أَخُ أَتْيَانِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ كُنَايَةً ، عَنِ السَّعْيِ فِي أَضْلَالِهِ (أو) الاتيان عن اليمين كناية عن اضلاله عن العقائد والأعمال الصالحة مثلاً الخيرات والمبرات والوصية بها وعن الشمال كناية عن اضلاله بالفسق والفجور خصوصاً في شرب الخمر والترياق للعلاج والحب في الوصية والأقارب الكاذبة لضرر الورثة وغير ذلك ولكن الله بفضله ورحمته يدفع الشياطين عنه بنفسه و بأوليائه الأئمة المعصومين وبملائكته المقربين وكلهم داخلون في قول الله عز وجل يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ويفهم منه أنه إذا كان في حال الحياة اعتقاده صحيحاً ثابتاً ثبتته الله تعالى بأن لا يزول ولا يضل في الحياة وعند الموت .

و قال الصادق عليه السلام اذا رأيت المؤمن قد شخص بصره ( ببصره خ ) و سالت عينه اليسرى و رشح جبينه ، و تقلصت شفتاه ، و انتشر منه خراه فأى ذلك رأيت فحسبك به .

وقال الصادق عليه السلام الخ ، روى الكليني باسناده عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله (ص) عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله أما ما كنت ترجوا فيها فهوذا امامك وامامك انت تخاف منه فقدمت ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك في الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لى فيها فعند ذلك يبيض لونه و يرشح جبينه و تقلص شفتاه و تنتشر منه خراه و تدمع عينه اليسرى فأى هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما يعرض عليه وهو فى الجسد فيختار الآخرة فيغسله فيمن يغسله و يقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج فى اكفائه ووضع على سريره خرجت روحه تمشى بين ايدى القوم قدماً و تلقاه ارواح المؤمنين يستأمون عليه و يبشرونه بما اعد الله له جل ثنائه من النعيم فاذا وضع فى قبره ردّ اليه الروح الى وركيه ثم يسئل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذى اراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها و بردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فابن ضغطة القبر؟ فقال هيئات على المؤمنين منها من شئ والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطأ على ظهري ولم يطأ على ظهرك مؤمن فتقول له الارض لقد كنت احبك وانت تمشى على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ما اصنع بك ؟ فتفتح له مدبصره (١)

قوله عليه السلام (فأى هذه العلامات رأيت فاكتف بها) أى يكفيك هذه العلامات او كل واحد منها أنه رأى ما يسره من مكانه فى الجنة ( او ) الاثمة المعصومين صلوات الله عليهم (او) انه يموت ، وفائدة الاستقبال الى القبلة و قراءة القرآن عنده

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ، إن آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ، ويرشح جبينه : ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه ، وإن الكافر يخرج روحه سلاً ( سيلاً خ ) من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار - وروى ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب .

والتلقين بكلمات الفرج و بالشهادتين والائمة صلوات الله عليهم و سائر المستحبات والمكروهات ، بل اذا وقع الموت معها يعلم انه مات ولم يحصل له الغشية خصوصاً اذا اجتمعت كل العلامات ، و الاحوط عدم الاكتفاء بها ما لم يعلم الموت بالنتن و النفخ الفاحش وغيرهما فكثيراً ما تحصل ولا يموت .

وفي الخبر الاول دموع الميتين ، و في هذا الخبر دموع اليسرى ، فيمكن ان يكون دموعها عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والائمة ودموع اليسرى مع عدمها اذا قيل انها من علامات الموت لا المسرة او يكونان للمسرة و يكون الدموع من اليسرى اكثر بقرينة قوله (وسالت) لا (ودمعت) .

وقال ابو جعفر عليه السلام ان آية المؤمن الفخ والمراد بالمؤمن هنا المعتقد للحق وبالكافر غيره وهذا ايضاً يؤيد احتمال المسرة فيخرج سيلاً او سلاً من شدقه ، اى اطراف فمه كما يزيد البعير عند هيجانه بالعلمة و كما يخرج نفس الحمار و فسى الكافي (١) بدل الحمار (البعير) تشبيه آخر وكناية عن انهم كالانعام بل هم اضل فانهم لما افسدوا النفس الناطقة بالاعتقادات الخبيثة والاعمال الرذيلة فصارت نفوسهم كنفس الجمال او الحمير او الكلاب كما وقع في القرآن المجيد (٢) و الاخبار المتواترة والعنب الذي يجده طعمه من عنب الجنة .

(١) الكافي باب ما يمين المؤمن الخ خبر ١١

(٢) اشارة الى قوله تعالى (مثل الذين حملوا التوراة) - والى قوله تعالى (فمثلها

كمثل الكلب) منه رحمه الله .

وسئل رسول الله ﷺ كيف يتوفى ملك الموت المؤمن ؟ فقال إن ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى ، فيقوم هو وأصحابه لا يدنون منه حتى يبدأ بالتسليم ويبشّره بالجنة .  
وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن المؤمن إذا حضره الموت وثقه ملك الموت ، فلو لا ذلك لم يستقر .  
وما من أحد يحضره الموت إلا مثل له النبي ﷺ والحجج صلوات الله عليهم

«وسئل رسول الله ﷺ كيف يتوفى ملك الموت الخ ، أى يقبض روح المؤمن فقال ﷺ يعظمه هو وأصحابه وأهل المجىء مع الأصحاب أيضاً للتعظيم ولا يقرب منه حتى يسلم عليه ويبشّره بالجنة ويرضى بالخروج من الدنيا ثم يقبض روحه والمراد من المؤمن الإمامي الصالح كما هو الظاهر ويحتمل الأعم .  
«وقال أمير المؤمنين عليه السلام (ألى قوله) ملك الموت ، أى بالبشارة بما أعد الله له أو بأرائته الجنة ومراتبها المعدة له فلو لا ذلك لم يستقر ولم يعط من في الذهاب أو وثقه بمشاهدته كما ترى أنه إذا رأى الشخص اسداً كأنه يتوثق ولا يمكنه الحركة أو بآياب المنية أو بغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله تعالى والرسول والأئمة صلوات الله عليهم .

وما من أحد يحضره الموت الخ ، روى الكليني بإسناده ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا بن رسول الله ، هل يكره المؤمن على قبض روحه ؟ قال لا والله أنه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عنه ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذى بعث محمداً ، لانا أبر بك و أشفق عليك من والدرحيم ، لو حضرك ، افتح عينيك فانظر ، قال و يمثل له رسول الله ﷺ ، و أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و الأئمة من ذريتهم عليه السلام فيقال له هذا رسول الله و أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و الأئمة رفقاءك قال : فيفتح عينيه وينظر فينادى روحه منادٍ من قبل رب العزة فيقول : (يا أيها النفس المطمئنة) إلى محمد و أهل بيته (ارجعي إلى ربك راضية) بالولاية (مرضية) بالثواب ( فادخلي

حتى يريهم ، فإن كان مؤمناً يراهم (رآهم - خ ) بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم (رآهم - خ) بحيث يكره .

في عبادي) يعني محمداً واهل بيته (وادخلني جنتي) فماشىء أحب اليه من استلال (١)  
روحه والحق بالمنادي (٢) .

وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه : انه قال والله لا يبغضني أحد ابداً يموت على بغضي إلا رأاني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابداً فيموت على حبي إلا رأاني عند موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله ﷺ باليمين (٣) .  
والاخبار بذلك كثيرة ذكر الكليني طرفاً منها وفي اكثر الاخبار انه يمثل له رسول الله ﷺ والائمة صلوات الله عليهم ولا يمكن ردها لتكررها وتكررها في الاصول (والاشكال) بأن حضورهم في ساعة واحدة في اطراف العالم مما لا يمكن (مدفوع) بأن تجردهم لا يمنع من حضورهم كل موطن لأن نسبة المجرد إلى الامكنة متساوية -  
الأنرى في حال النوم مع قطع التعلق في الجملة تشاهد النفس في آن واحد جميع مافي السموات و الارض فكيف يستبعد مع قطع التعلق بالكلية على ان وقت الموت ينقطع تعلقه ايضاً ويرتبط بعالم الامر وهم سلاطين ذلك العالم فيشاهدهم فوق المشاهدة العلمية .

او يقال ان النفوس الكاملة يمكنهم التعلق بالمثل الكثيرة سيما في عالم البرزخ كما نقل عن امام الواصلين وقدوة العارفين وامير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه انه كان عند مغرب ليلة في ضيافة اربعين من الصحابة بعدان وعد الجميع ومنهم سلمان فلما سأل سلمان عن كل واحد منهم وقال كان عليه السلام اول الليل عندي ذهب متعجباً

(١) الاستلال نزع الشيء - ق

(٢) الكافي - باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه - من كتاب الجنائز

(٣) الكافي - باب ما يباين المؤمن والكافر خبر ٥ من كتاب الجنائز

وقال الله تعالى : ( فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون و نحن أقرب إليه منكم و لكن لا تبصرون ) (١) فقال الصادق عليه السلام إنه إذا بلغت النفس الحلقوم أرى مكانه من الجنة فيقول ردوني إلى الدنيا حتى أخبر أهلي بما أرى ، فيقال له : ليس إلى ذلك سبيل .

إلى رسول الله ﷺ : فقال له ﷺ كان عليّ عندى فجاء جبرئيل أنه كان أول الليل فى العرش وامثال هذه منقولة عنه ﷺ كثيراً وعن الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم بل عن الأولياء الذين تابعوهم حق المتابعة بل هم ارواح العوالم العلوية و السفلية و قيام العالمين بوجودهم وكمال الدين بمعرفتهم و الكمال كل الكمال فى متابعتهم كما يظهر من الاخبار المتواترة عند العامة والخاصة .

ولكن بعض من لا معرفة له بهم ينكر امثال هذه الاخبار لأنه ليس له المناسبة المعنوية و المعرفة الكاملة بهم لكن لا ينكر أن يكون العقول و النفوس مدبرات للعوالم العلوية و السفلية بمجرد قول كافر هو واضرا به متفقون على كفره من المجوسى والهندي والقبطى و اليونانى و يتبعونهم ولا ينظرون الى العلوم الالهية و الحقائق الربانية الصادرة من منابعها القدوسية هدايا الله تعالى و سائر المؤمنين لما يحبه ويرضاه بجاء محمد وآله الطاهرين والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله (٢)

وأما ترجمة الآية (٣) على ما فى الرواية التى بعدها هل لا ترجعون اذا بلغت النفس الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون الى مكانكم من الجنة وتريدون أن ترجعوا الى الدنيا حتى تخبروا اهلكم بما رأيتم والحال انى او ملئكتى او حجبى او الجميع اقرب اليه منكم يا اهل الميت كيف ولا ترجعون الى الدنيا يا ايها الموتى (إما) لان الامر بيد العزيز القهار ولا امر لغيره (وإما) لانكم علقتم نفوسكم الى هذه الدنيا الفانية -

(١) الواقعة ٧٥.

(٢) الاعراف - ٣٣

(٣) يبنى قوله تعالى فلولا اذا بلغت الخ المذكورة فى المتن فلا تنفل

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : (الله يَتَوَفَّى الْاَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ) (١) وعن قول الله عز وجل : (قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ) (٢) وعن قول الله عز وجل (الَّذِينَ تَتَوَفَّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ) (٣) (والَّذِينَ تَتَوَفَّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِىْ اَنْفُسِهِمْ) (٤) وعن قول الله عز وجل (تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا) (٥) وعن قول الله عز وجل (وَلَوْ تَرَى اِذِ تَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ) (٦) وقد يموت فى الساعة الواحدة فى جميع الآفاق ما لا يحصىه الا الله عز وجل فكيف هذا ؟ فقال : ان الله تبارك و تعالى جعل لملك الموت اعواناً من الملائكة يقبضون الارواح ، بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم فى حوائجه فتتوَفَّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، ويتوَفَّيهِمُ ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ، و يتوَفَّيهِمُ الله عز وجل من ملك الموت .

ولا تعلمون ان ما عَدَّ الله لكم خيراً منها ولهذا لا تريدون الرجوع الا لخبارها اليكم كما قال الله تعالى يا ليت قومى يعلمون بما غفر لى ربى وجعلنى من المُكْرَمِينَ (٧) حكاية عن قول مؤمن آل يس (او) كيف لا نرجع ونهمل الى الدنيا يا اهل الموتى (او) كيف لا نتمنون الموت مع انه سبب لرؤيتهم او سبب لدخول الجنة ؟ والمعانى المحتملة كثيرة ، لكن لا يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم .

وسئل الصادق عليه السلام النخ، السؤال لرفع الاختلاف الواقع فى الآيات بحسب فهمه الناقص لان الله تعالى نسب قبض الارواح الى ذاته المقدسة مرة ومرة الى ملك الموت الموكل لقبض ارواحنا و هو عزرائيل عليه السلام ونسب قبض ارواح الطيبين والظالمين لانفسهم والكافرين الى الملائكة بصيغة الجمع بل المحلى باللام المفيد للعموم لولم يكن للعهد مع انه يمكن التعميم فى ملك الموت لانه جنس مضاف ويشملهم ولولم يكن عاماً ايضاً لامنافاه له بالعام

وقال الصادق عليه السلام ، إِنَّ وَلِيَّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره :  
عند الموت ، وعند الصراط ، وعند الحوض . وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ

لكن لما كان ملك الموت صار بمنزلة اللقب اعزرائيل لم يحمل على العموم ،  
(وايضاً) قد يموت في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصىه إلا الله عز وجل  
فكيف يمكن ان يكون ملك واحد قابضاً لأرواحهم ؟ مع ان جواب هذا السؤال قد  
تقدم في الخبر بجوابين ( احدهما ) ادعوها فتجيبي ( و الثاني ) ان الدنيا بين يدي  
كالقصعة بين يدي احدكم (او) كالدرهم في كف احدكم : لكن السائل لم يسمعه ،  
وكأن جواب ملك الموت لرفع استبعاد سائله ، وجواب الصادق صلوات الله عليه كان  
مطابقاً للواقع بأن له اعواناً من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة امير العسكر ، فان له  
اعواناً يبعثه في حوائجه .

ومن هذا التمثيل ايضاً يفهم الجواب ، لانه اذا قتل اعوان صاحب العسكر بامر الملك  
احداً يصدق عليه انه قتله الملك ، وصاحب العسكر والاعوان و يطلق على الجميع  
انه القاتل ، وان كان في غير الاعوان مجازاً إلا انه مجاز شائع ، والقرينة ظاهرة الا  
انه اجاب موافقاً لفهمه بأن الاعوان يقبضون طائفة و يقبضونها الى الملك ، و ملك  
الموت يقبضها الى الله تعالى مع ما قبضها هو ، ويمكن ارجاع هذا الجواب الى الاول  
بنوع من التكلف كما لا يخفى .

وقال الصادق عليه السلام ان وَلِيَّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الخ ، اي من يتولاه ويقول بامامته بلا فصل  
ويتولاه اولاده كما قاله من الائمة المعصومين ( او ) الولاية المذكورة مع المحبة او  
المحبة مطلقاً على احتمال و ان كان كافراً فانه تنفعه المحبة كما ورد مستفيضاً عنه  
والصحيح ، ان حب علي حسنة لا يضر معها سيئة ، وبغضه سيئة لا ينفع معها عبادة (١) ، وكذا  
ما ورد مستفيضاً عنه عليه السلام ، انه لو اجتمع الناس على حب علي بن ابي طالب لما خلق الله  
النار ، (٢) و ان أولهما العلماء سيما الاول بالتاويلات الكثيرة ، أحسنها ان المحبة

على الصلوة . ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : ان العبد اذا كان في آخريوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت إلى ماله ويقول : والله اني كنت عليك

لا يجتمع مع عدم الولاية بالمعنى الاول ، ونحن تتبعنا من علمائهم وعوامهم ، فانهم لا يخلون من العداوة مع قطع النظر عن تقديم الكلاب الملاعين وتفضيلهم عليه فانه غاية العداوة ، و اذا نظرت الى صحاحهم ، فمع نقلهم متواتراً انه باب مدينة العلم والحكمة لا ينقلون منه صلوات الله عليه خبراً ، وان نقلوه نادراً فيحكمون بضعفه ، ولما لم يمكنهم نسبة الضعف اليه صلوات الله عليه ينسبون الى كل اصحابه ، وما نقل عن علمائهم متواتراً انه لا يجتمع حب على مع حب الثلاثة ، لانه سن اللعن عليهم ، وما بايع معهم وسعى في قتل عمر ، وعثمان ، والحق معهم في عدم الاجتماع الا لعنة الله على الظالمين الذين خربوا دين سيد المرسلين وعثرته الطاهرين .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : ان العبد الخ ، روى الكليني بأسانيد عديدة معتبرة عن امير المؤمنين عليه السلام : ان ابن آدم اذا كان في آخريوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة ( وذكر الخبر بلفظه الى قوله ) حتى اعرض انا وانت على ربك قال ، فان كان لله ولياً اتاه اطيب الناس ريحاً واحسنهم منظراً واحسنهم زياً ، فيقول ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم ، فيقول له من انت ؟ فيقول انا عمالك الصالح ارحل من الدنيا الى الجنة ، وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله ، فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما ، اصواتهما كالرعد القاصف ، وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول : الله ربي ودينى الاسلام ونبيى محمد عليه السلام ( وفي غير هذه الرواية من الروايات الكثيرة تعداد الائمة بعد السئوال عنهم وتركه هنا للتقية ) فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في

أعريصاً شحيحاً فماذا عندك ؟ فيقول خذمني كفنك ، فيلتفت إلى ولده ، فيقول : والله إنني كنت لكم محبباً وإنني كنت عليكم لمحامياً فماذا عندكم ؟ فيقولون : نؤديك إلى حفرتك ونواربك فيها ، فيلتفت إلى عمله فيقول : والله أنك كنت عليّ لثقيلاً وإنني كنت فيك لزاهداً فماذا عندك ؟ فيقول : أنا قرينك في قبرك و يوم حشرك حتى أعرض أنا وأنت على ربك وقال رسول الله ﷺ : من مات يوم الجمعة أوليلة الجمعة رفع الله ( دفع الله - خ ) عنه عذاب القبر .

وقال الصادق عليه السلام ، من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال

الحياة الدنيا وفي الآخرة (١) ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له باباً إلى الجنة ثم يقولان له ، ثم قرير العين نوم الشاب الناعم فإن الله عز وجل يقول - أصحاب الجنة يؤمئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً (٢)

قال وإذا كان لربه عدواً فإنه يأتيه أقبح خلق الله زيباً ورؤياً وأنتنه ريحاً فيقول له أبشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وأنه يعرف غاسله وينشد حملته أن يحبسوه فإذا أدخل القبر أتاه ممسحاً بالقبر فالفيا عنه أكفانه ثم يقولان له من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ وفي الروايات ومن أمامك ؟ فيقول لا أدري فيقولان لأدريت ولا هديت فيضربان يافوخه (٣) بمرزبة (٤) معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة إلا ويدعزلها ما خلا النقلين ثم يفتحان له باباً إلى النار ثم يقولان له ثم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القناة من الزج (٥) حتى أن دماغه ليخرج من بين ظفريه و لحمه ويسلط الله عليه حيات الأرض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره

(١) إبراهيم - ٢٧

(٢) الفرقان - ٢٤

(٣) بالباء المثناة التحتانية وآخره خاء معجمة: الموضع الذي يتحرك من راس

الطفل إذا كان قريب العهد من الولادة .

(٤) المرزبة عصا كبيرة من حديد تنخذل لتكبير المدد ويقال لها بالفارسية . (مرزكوب)

(٥) الزج الحديدية التي في أسفل الرمح .

الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر  
وقال ابو جعفر عليه السلام ، ليلة الجمعة ليلة غراء ، ويومها يوم ازهر ، وليس على

وانه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر (١)

قال جابر : قال ابو جعفر عليه السلام قال النبى صلى الله عليه وآله إني كنت انظر الى الابل والغنم  
والا ارعاهما وليس من نبى إلا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهى متمكنة  
فى المكنة ما حولها شىء يهيجها حتى تذعر فتطير فأقول ما هذا ؟ وأعجب ، حتى حدثنى  
جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلا سمعها ويزعر لها إلا الثقلين  
فقلنا ذلك لضربة الكافر فتعوذ بالله من عذاب القبر .

وإنما ذكرنا بقية (٢) الخبر لينتفع المؤمنين بها ويتدبروا فى عواقبهم والاخبار  
فى هذا المعنى كثيرة تركناها للإطالة .

أما تمثل المال و الولد و العمل و تكلمهم فيمكن ان يكون خرج مخرج  
التمثيل فكأنهم يتكلمون لا نه يعلم فى تلك الحالة انه لا ينفعه المال ، و الاولاد  
اللذان صرف عمره فى تحصيلهما ، و حفظهما و العناية بهما ، و ينفعه العمل الصالح  
الذى كان ثقيلاً عليه ، وأن يكون تمثيلاً حقيقياً كما يقع فى النوم من تصور كل شىء  
بصورة و يعبر .

« وقوله عليه السلام أمن من ضغطة القبر » أى ضمته وهى اخس من عذاب القبر ،  
فالها احد التعذيبات فيمكن أن يخص الخبر الاول بهذا الخبر وان يعم الاول ويكون  
التخصيص فى الثانى بذكر الضغطة فقط لاجل انه أشدها واعظمها وسنذكرها انشاء الله  
تعالى فى عذاب القبر .

« وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر » رواه الكليني  
فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام بتغيير ما بزيادة قوله عليه السلام من مات يوم الجمعة

(١) الكافى- باب ان الميت يمثل له ماله الخ من كتاب الجنائز خبر-١

(٢) يعنى بقية الخبر المنقول عن امير المؤمنين (ع)

وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة ، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ، ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار . وقال الصادق عليه السلام ما من ميت مؤمن يحضره الوفاء إلا رآه الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله أخذاً للوصية أو تاركاً ، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت وإذا حرك الإنسان في حالة النزاع يديه أو رجله أو رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل بهاجثال الناس ، فإذا اشتد عليه نزع روحه حوّل إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه ، ولا يمّس في تلك الحالة ، فإذا قضى نحبه فيجب أن يقال : ( انالله وانا اليه راجعون ) ( ١ ) .

عارفاً بحق أهل البيت كتب له براءة من النار ويمكن أن يكون هذا الخبر غير عارض على أي حال فالتقييد بالامام مراد منه وتنورهما باعتبار الأعمال الصالحة التي تقع فيهما (أو) ان يكونا في الواقع منورين أيضاً كما هو ظاهر الاخبار ، ويشاهد المكاشفون كما نقل عنهم .

« وقال الصادق عليه السلام النخ » تعليل لراحة الموت التي تحصل غالباً عند سقوط النبض من الحركة لانتمام الحجة في الوصية اذا لم يوص قبلها لان الوصية من الامور اللازمة كما سيبيح مفصلاً ان الوصية حق على كل مسلم (٢) - وروى انه ينبغي ان لا ينام المؤمن إلا ووصيته تحت رأسه ، خصوصاً اذا كان عليه حقوق واجبة من الله ، أو من الناس ، فانه يجب الوصية بها ويوصى الى ثقة ، ويشهد عليها بل يلزم ان يخرج من ماله خصوصاً اذا لم يعلم الوارث او كان وافساقاً .

« فإذا اشتد (الى قوله) فيه ، اذا كان له مكان معتاداً للصلاة فيه «او عليه» اذا كان له سجادة يصلي عليها فانه يعجل راحته كما ورد في الاخبار الصحيحة واطلق اكثر اصحاب نقله الى مصلاه لثلاث عشرين النزع « ولا يمّس في تلك الحالة » اعظمها الا ما استثنى من التحويل الى القبلة والى المصلي « فإذا قضى نحبه » أي مات « فيجب ان

وسئل الصادق عليه السلام لاتي علة يغسل الميت ؟ قال : تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه .

وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار .  
وقال الصادق عليه السلام ، من مات محرماً بعنه الله مليباً - وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة .  
وقال عليه السلام المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة . وقال عليه السلام موت الغريب شهادة .

وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس

يقول، الظاهر ان مراده الاستحباب المؤكد «انا لله» اقرار بالملك «وانا اليه راجعون» اقرار بالهلك كما روى عن الصادق عليه السلام .

«وسئل الصادق عليه السلام النخ» رواه الكليني مرسل عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما (١) وفي معناه اخبار ولا يستبعد ان تكون النطفة او بعضها محفوظاً بحفظ الله فيه ويخرج منه عند الموت وعلى هذا يكون غسل الجنابة و ان لم تلزم نيته بل لم يجز (او) يكون المراد بالنطفة الروح الحيوانى تجزأ (او) يكون المراد انه لما خرج منه الروح الحيوانى صار نجساً فيجب تطهيره بالغسل (او) انه لما كان الانسان بالروح النفيس انساناً فلما فارقت البدن وقطع تعلقها منه وجب تداركه بالغسل حتى يطهرو بصير قابلاً للصلاة عليه و قربه من رحمة الله تعالى و الله يعلم ومن صدر الخبر عنه .

«وما يخرج احد النخ» الاخبار به كثيرة مذكورة في الكافي وغيره  
«وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس» اي لا يعلم كلهم «ماذا تكسب غداً» من الخير والشر اطلقاً «وما تدري نفس باي ارض تموت فقال عليه السلام» في تفسير

بأى أرض تموت (١) فقال من قدم إلى قدم .

وقال عليه السلام إذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل فيها ، والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده .

الجملة الأخيرة «من قدم إلى قدم» ظاهرها وان كان اعم لكن يمكن ان يكون ما قاله عليه السلام مراد الله تعالى ويفهم الباقي من مفهوم الموافقة ويمكن ان يكون باعتبار الفرد الخفى يعنى لا تدرى أين تموت حتى من قدم إلى قدم فلا تدرى ان موته فى القدم الاولى او الثانية او بينهما

وقال عليه السلام النخ، رواه الكليني فى الصحيح، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بزيادة وثلم ثلثة فى الاسلام لا يسدها شيء ، لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها (٢) - بكاء البقاع ، والباب ، والموضع يمكن ان يكون حقيقيا ولا نعلم او يكون كناية عن تحسرها لفوات منافعها بالاعمال الصالحة التي تقع فيها بناء على شعورهم فانه ما من شيء الا يستبح بحمده ولكن لانفقه (او) كانتهم يتحسرون و يبكون لفوات هذا الشرف ، فان الروحانيات ارواح الجسمانيات و بقائها ببقائها ( او ) المراد بكاء اهلها من الملائكة و الجن ، و الظاهر الاول كما تقدم فى افتخار الارض و كما فى الاخبار الكثيرة من تكلم الارض ولا بأس بأن تنقل خبراً منها .

فقد روى ثقة الاسلام عن أبى عبدالله عليه السلام فى الصحيح على الظاهر، قال : ما من موضع قبر الا و هو ينطق كل يوم ثلث مرات ، انا بيت التراب انا بيت البلاء ، انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحباً و اهلاً أما والله لقد كنت احبك وانت تمشى على ظهري فكيف اذا دخلت فى بطنى ؟ فسترى ذلك فيفسح له معد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال : و يخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئاً احسن منه فيقول يا عبدالله ما رأيت شيئاً قط احسن منك فيقول انا رأيتك الحسن

وقال عليه السلام مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ ، فَقَدْ أَسَاءَ صَحْبَةَ الْمَوْتِ ،

الذي كنت عليه و عملك الصالح الذي كنت تعمله قال : ثم يؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله فيقال له ثم قرير العين فلا يزال نفخة من الجنة يُصيب جسده يعبد لذتها وطيبها حتى يبعث .

قال وإذا دخل الكافر قالت لامر حبابك ولا اهلا - أما والله لقد كنت ابغضك و انت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني ؟ سترى ذلك قال فتنضم عليه فتجعله رميماً ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار .

ثم قال : ثم انه يخرج منه رجل أقبح من رأى قط . قال : فيقول يا عبد الله من انت ؟ ما رأيت شيئاً أقبح منك قال فيقول أنا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورأيتك الخبيث قال : ثم يؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد ألمها وحرها في جسده الى يوم يبعث و يسلط على روحه تسعة وتسعين تنيناً تنهشه ليس فيها تنين تنفخ على وجه الارض فتثبت شيئاً - (١) و في معناه اخبار كثيرة .

وقال عليه السلام مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ صَحْبَةَ الْمَوْتِ ، روى في الكافي ، عن امير المؤمنين عليه السلام : انه قال : ما تزل الموت حق منزلته من عد غداً من أجله وما اطال عبد الامل إلا أساء العمل ولوراي العبد أجله و سرعته اليه لا بغض العمل من طلب الدنيا (٢) وحسن صحبته الموت بالتجافي من دار الغرور والاثابة الى دار الخلود و الاستعداد للموت قبل نزوله و هو هداية الله تعالى كما قاله رسول الله ﷺ في تفسير قوله تعالى وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ (٣) .

ومنه اعداد الكفن كما روى عن ابي عبد الله عليه السلام مَنْ كَانَ كَفَنَهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ

(١) الكافي - باب ما ينطق به موضع القبر من كتاب الجنائز

(٢) الكافي - باب النوادر خبر ٢٩ من كتاب الجنائز - وقوله وحسن صحبته الخ

من كلام الشارح .

(٣) الانعام - ١٢٥

ودخل رسول الله ﷺ على خديجة وهي لما بها ، فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة ، فاذا قدمت على ضرائك فاقرأ عني السلام فقالت ( خديجة - خ ) : من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران ، و كلثم اخت موسى ، و آسية امرأة فرعون ، قالت بالرفاء يا رسول الله .

لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً ، كلما نظر اليه - (١) في اخبار كثيرة فينبغي ان لا يعد غداً من عمره بل ينبغي ان يعد كل يوم آخر ايامه و كل ليلة اخرى ليا ليه و كل صلاة اخرى صلوته و يصلي صلاة مودع كأنه لا يصلي بعدها بسل كل نفس آخر انفاسه و يكون مشغلاً دائماً بالكلمة الطيبة ، فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ، وقال رسول الله ﷺ - الموت - الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرامة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ، وجاء الموت بما فيه بالشفقة والندامة وبالكرامة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وقال اذا استحققت ولاية الشيطان والشفقة جاء الامل بين العيينين وذهب الاجل وراء الظهر - و سئل عنه (عليه السلام) اي المؤمنين اكيس ؟ فقال اكثرهم ذكراً للموت واشدهم له استعداداً . (٢)

« و دخل رسول الله ﷺ على خديجة وهي لما بها » اي كانت مشغولة و متلبسة بالحالة التي بها من النزع « فقال لها رسول الله ﷺ بالرغم منا ما نرى » اي كان بعيداً منا رؤبة الموت « بك يا خديجة » وهذه الكلمة كانت معروفة للاسترضاء والتعسر « فاذا قدمت على ضرائك » بشارة لها بدخول الجنة وسماع ضرائك لصورتهن زوجاته في الجنة « قالت بالرفاء يا رسول الله » يعني يكون التزويج مباركة مقرونة بالالفة و الائتيم ، فانها كلمة تقال في الجاهلية في التهنية - و روى انه ﷺ يهي عنها - فتقريرها عليها السلام (إمّا) بان تكون قبل ورود النهي (او) لانه حين الموت لا ينفع المنع لان المنع لا يقال بعده او وقع ولم ينقل .

(١) الكافي - باب النوادر خبر ١١ من كتاب الجنائز

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢٦ من كتاب الجنائز

و قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لسته الجنة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة .

وقال رسول الله ﷺ كرامة الميت تعجيله .

وقال رسول الله ﷺ لا الفين منكم رجلا مات له ميتٌ ليلاً فانتظر به الصبح،

وقال امير المؤمنين عليه السلام النخ، وهذه الستة داخلة في عموم قوله تعالى وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (١) وقال رسول الله ﷺ كرامة الميت تعجيله، يعني اكرامه وتعظيمه في تعجيل دفنه لئلا يحصل منه الريح و يصير ذليلاً عند الحاضرين ، و استثنى منه قدر اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته وان كان بالنداء لتخفيف في الانتظار كما ذكره بعض الاصحاب كان أحسن ، ويشعر به بعض الاخبار، كما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، فيكتسب لهم الاجر و يكتسب للميت الاستغفار و يكتسب هو الاجر فيهم و فيما اكتسب ( له ) (٢) من الاستغفار (٣) .

وقال رسول الله ﷺ لا الفين النخ ، بالقاف كما في الكافي (٤) و بالفاء كما في كثير من النسخ - يعني ينبغي ان لا تفعلوا هذا الفعل حتى لا القاكم او اجدكم تفعلونه

(١) النساء- ١٠٠

(٢) لميتهم- الكافي

(٣) التهذيب- باب تكفين الميت من ابواب الزيادات خبر ١١٢ - والكافي باب

ان الميت يؤذن به الناس وفيه بدل (يكتسب) يكتب.

(٤) في النسخة التي عندنا من الكافي بالفاء ايضاً

و لا رجلا مات له ميت نهائاً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم برحمتكم الله فقال الناس : و انت يا رسول الله برحمتك الله .

وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربه عز وجل ، ان قال له يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر؟ قال او كل به ملكاً يعود في قبره الى محشره ، قال يا رب فما لمن غسل الموتى؟ قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه . وقال عليه السلام من غسل ميتاً مؤمناً فأدى فيه الامانة غفر الله له ، وكيف يؤدي فيه الامانة؟

من باب «ولا تموتن إلا و انتم مسلمون» (١) على ان يكون نهياً تنزيهياً او الاعم ، لانه يحرم التأخير عند خوف المثلة والتغير خصوصاً في البلاد الحارة او يكون نفيّاً للملاقاة بالشفاعة يعنى هذا التأخير يوجب ان لا شفيع فيكم وهو نهاية المبالغة او يكون النفي بمعنى النهي مبالغة كأنه نهاكم وانتم لا تفعلونه من باب «والوالدات يرضعن اولادهن» (٢) في الامر وقوله عليه السلام «لا تنتظروا النخ» اما تأكيد (واما) نهى آخر عن التأخير للصلاة في هذين الوقتين لانهما من الاوقات المكروهة المنوافل المبتدأة كما سيجيء في الوقت لانها ليست نافلة حتى تكون مكروهة فصلوا في هذين الوقتين ايضاً وعجلوا بهم الى قبورهم حتى برحمتكم الله «فقال الناس و انت يا رسول الله برحمتك الله» بأن هديتنا لكل ما ينفعنا ويمكن ان يكون فهموا من قوله عليه السلام (برحمتكم الله) التحية فقابلوه بالتحية وغلطوا في الفهم لانه جواب للامر لا تحية منفردة او يكونوا سمعوا منه عليه السلام (بالرفع) فيكون تحية لا (بالجزم) حتى يكون جواباً للامر .

وقال ابو جعفر عليه السلام النخ ، الاخبار في ثواب عيادة المريض و كيفيتها متواترة منقولة في الكافي وغيره فليطلب هناك (٣) ولا بأس بذكر بعضها مع ثواب المرض .

(١) البقرة - ١٣٢

(٢) البقرة ٢٣٣

(٣) الكافي باب ثواب عيادة المريض من كتاب الجنائز

قال لا يخبر بما يراه وحده الى ان يدفن الميت .

وقال الصادق عليه السلام : ايما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه : اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما ، فعفوك عفوك ( عفوك خ ) إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر . وقال الصادق عليه السلام ما من عبد مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً

ففي الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه الى السماء فتبسم عليه فقال له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت؟ قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتزمان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلى كان يصلي فيه ليكتب له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فمرجا الى السماء : فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليوميه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالى فان على ان اكتب اجر ما كان يعمل اذا حبسته عنه (١)

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة (٢) و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حمى ليلة كفارة لما قبلها وما بعدها (٣) ، وعن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوفاً فاذا جلس غمرته الرحمة واذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له خريف في الجنة : قلت ما الخريف جعلت فداك؟ قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاماً (٤) وفي معناها اخبار اخر كثيرة .

(١-٢-٣) الكافي- باب ثواب المرض خبر ١ و ١٠٩٩ من كتاب الجنائز

(٢) الكافي باب ثواب عبادة المريض خبر ٣ من كتاب الجنائز

فيقول وهو يغسله ربّ عفوك عفوك إلّا عفى الله عنه .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك .

وقال الصادق عليه السلام : من غسل ميتاً فستروكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه .

وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حدّ الماء الذي يغسل (يغتسل) به الميت كما رووا ، إن الجنب يغسل بستة أرطال من ماء ، والحائض بتسعة أرطال ، فهل للميت حدّ من الماء الذي يغسل به ، فوقع عليه السلام

«وقال عليه السلام الخ» رواه الكليني في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام لكن في آخره لا يخبر بما يرى (١) من غير ذكر التتمة وكذا في التهذيب وكأنّه من الصدوق من خبر آخر (أو) يكون تفسيره صلوات الله عليه وآله أداء الأمانة بأن لا يخبر بما يرى ، يعني من خروج الفضلات أو العيوب المستورة مثل الجذام والبرص وعلى ما في الكافي والتهذيب فظاهر ، وأما على الزيادة فالظاهر قرائته بالتشديد يعني حدّ الإخفاء إلى الدفن أو حدّ الرؤبة إليه يعني كلما رآه منه إلى الدفن إذا لم يخبر به أحداً غفر الله له ويمكن قرائته بالتخفيف ، يعني كلما كان من عيوبه مستورة ورآه وحده ولم يره معه غيره ، فإخفائه أداء الأمانة ، وأما ما رآه معه غيره سواء كان حال الغسل أو قبله بأن صار مشهوراً به فليس بأمانة .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» يعني ما يتم كلامه أو ما يقوله إلّا غفر الله له وكثيراً ما يقع هذا الاستثناء في الأخبار - وقوله عليه السلام «إلّا عفى الله عنه» ظاهره القائل ويحتمل الميت والأعم تجوزاً (٢) .

«وقال أمير المؤمنين عليه السلام (إلى قوله) بذلك» والمراد بالاولى الوارث والخبر ما رواه الشيخ بسند فيه جهالة عنه عليه السلام لكن عمل به الأصحاب .

(١) الكافي باب ثواب من غسل مؤمناً خبر ٢ - لكن فيه (لا يحدث بما يرى) والتهذيب

باب تلقين المحتضرين خبر ١٠٢ من أبواب الزيادات .

(٢) قوله به تجوزاً يعني بافراد الضمير في (عنه) وإرادة القائل والميت كليهما

حد غسل الميت يغسل حتى يطهر انشاء الله تعالى . وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه (١) في صحيفة .

وقال ابو جعفر (٢) لا يستخن الماء للميت - وروى في حديث آخر الا ان يكون

«وقال الصادق (٣) من غسل ميتا فستر، اى عورته «وكنتم» اى عيوبه وما يخرج منه «خرج من الذنوب» اى جميع ذنوبه «كيوم ولدته امه» .

«وكتب محمد بن الحسن الصفار الخ» يمكن ان يكون هذا الخبر مستند على ابن بابويه في ان الحائض تغسل بتسعة ارطال بالرطل المدنى لان السائل سئل عنه (٤) حكم الميت ونقل في ضمنه خبر الجنب والحائض بالارطال والظاهر ان ارطال الجنب بالمدنى لتكون تسعة بالاراقى ويوافق الاخبار المسقضية ، فالظاهر ان ارطال الحائض ايضا بالمدنى ويؤيده زيادة نجاسة الحائض باعتبار تلويث الدم اسفلها وقرره صلوات الله عليه على النقل فلولم يكن صحيحاً لما قرره والظاهر من الخبر انه ليس للماء الذى يغسل به الميت حد وحمل على نفى الوجوب وان كان خلاف الظاهر لان الماء المسئول عنه هو المستحب بقريضة ذكر ماء الجنب والحائض فانما للتجديدين ليسا بواجبين البتة للاجماع والاخبار الصحيحة اثلا ينافى ما سيذكره بعد من التحديد بثلاثين حميدية ، لان الظاهر انه خبر وان لم يصل اليها كما فى جميع احكامها وما روى انه غسل النبي (٥) بست اوسبع قرب (١) وان امكن ان يكون من خصائصه (٦) وان لم ينقل لكن الظاهر من خبر فيه ضعف عدم الاختصاص .

«وقال ابو جعفر (٧) الخ» رواه زرارة في الصحيح على الظاهر عنه (٨) وروى الكليني عن ابي عبد الله: انه قال لا يستخن للميت الماء ولا يعجل له النار ولا يحنط بمسك (٣) «وروى في حديث آخر الخ» لم يصل اليها مسنداً ويؤيده عموم لاضرر

(١) التهذيب. باب تلقين الميت خبر ٢١ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب. باب تلقين المحتضرين خبر ٨١.

(٣) الكافي. باب كراهية تجمير الكفن الخ من كتاب الجنائز خبر ٢

شئاً بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك .

وقال الصادق عليه السلام لا تدع ميتك وحده ، فان الشيطان يعيث به في جوفه . وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء ؟ فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي .

وسئل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها ؟ والمرأة هل تنظر الى مثل

ولا ضرار ، (١) وقوله عليه السلام ، حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً (٢) فكأنه حتى و يتضرر ، ويمكن تضرره حقيقة كما هو ظاهر الاخبار ، وهو غير ممتنع ، لانه لم ينقطع تعلق الروح بالكلية بمنزلة ما اذا خرب دار رجل ، فانه وإن لم يسكنها الرجل ، لكن يتألم بتصرف عدوه فيها ونحوه .

وقال الصادق عليه السلام الخ ، رواه الكليني بسند لا يخ عن ضعف عنه عليه السلام (٣) يكره ان يدع الميت وحده لئلا يعيث الشيطان في جوفه وهو باستيلاء الحشرات عليه بان تدخل في جوفه وتجرحه وتأكل من اعضائه او بغير ذلك مما لا يصل اليه عقولنا بل ينبغي ان يكون عنده من يقرأ القرآن ويدفع به عنه العذاب وقوله (به) وان لم يكن في الخبر لكن المرجع تركه وحده .

وسأل علي بن جعفر (الى قوله) الفضاء ، اي تحت السماء ؟ فقال لا بأس ان ستر بستر ، اي يكون تحت السقف او بستر عورته لئلا تكون مكشوفة عند اهل السماء كما قيل «وسأل عبدالله بن سنان» في الصحيح «ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن

(١) الكافي باب الضرار من كتاب المعيشة .

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٦٥ من ابواب الزيادات وفيه ( كحرمة وهو حي سواء ) .

(٣) الكافي باب نادر من كتاب الجنائز . لكن لفظ الحديث فيه هكذا ، ليس من

ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه .

ذلك من زوجها حتى يموت ؟ فقال لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية (كراهة خ) ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها .  
وسئل الصادق عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها : فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام

ينظر الى امرأته حين تموت ، ظاهره النظر الى كلها ، واستثنى منها العورة في الاخبار لان وطئها حرام وهو من مقدماته ، والظاهر انه لا خلاف فيه داو بفسلها ان لم يكن عندها من يفسلها ، من النساء «والمرأة» ( الى قوله ) من زوجها ، يعني كله والاستثناء بحاله حين يموت فقال لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك اى المنع أهل المرأة (الى قوله) منها ، من العورة او الأعم منها ومن العيوب الخفية فيدل على جواز الغسل اضطراراً كغيره من الاخبار الصحيحة ولا خلاف فيه عند الاصحاب لكن الاضطراب وقع في كلام السائل وظاهر الجواب اعم منه بل يفهم منه الجواز مطلقاً كما يدل عليه غيره من الاخبار الصحيحة وذهب اليه جماعة من الاصحاب وماورد فيه من النهي محمول على التقية او الاستحباب والاحوط ان لا يفسل كل منهما الآخر اختياراً ومع عدم المماثل فالاحوط ان يكون من وراء الثياب. والظاهر الاكتفاء بالغسل مع القميص كما يدل عليه الاخبار ولو كان كل البدن مستوراً بمثل الملحفة كان احسن ، والاحوط أن يلف على اليد خرقة لئلا تصل الى العورة بل الى البدن كله.

وسئل عليه السلام الخ ، رواه الكليني والشيخ مسنداً عن الصادق عليه السلام (١) ويمكن القول بصحتها لصحتها عن ابن ابي نصر وهو ممن أجمعت العصابة ويدل على ان المعصوم لا يفسله إلا المعصوم ، وبه اخبار كثيرة وما روى ان سيد الساجدين صلوات الله عليه اوصى ان تغسله ام ولد له (٢) فمحمول على مقدمات الغسل والظاهر ان الوصية ايضا كانت تقية لئلا يصل ضرر على ابنه الباقر صلوات الله عليه ، لان هذا المعنى وان الامام لا يفسله إلا الامام ، والله لا يوصي

(١) الكافي باب الرجل يفسل المرأة الخ خبر ١٣ والتهذيب - باب تلقين المحتضرين

من ابواب الزيادات خبر ٦٤

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٨٠ .

لأنها كانت صدّيقة لم يكن ليغسلها إلا صدّيق .

## باب المسّ

ومن مسّ قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل إن كان فيهما مسّ عظم ، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسّه .

ومن مسّ ميتة فعليه ان يغسل يديه ( يدهخ ) وليس عليه الغسل ، انما يجب ذلك

إلا إلى الإمام كان مشهوراً بين العامة والخاصة وما وقع من شهادة أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وأبي الحسن علي بن موسى (ع) بالغربة ولم يكن الرضا والجواد صلوات الله عليهما حاضرين فروى اخبار كثيرة في حضورهما بطي الأرض للغسل .

## باب المسّ

ومن مسّ قطعة من جسد اكيل السبع النخ مرواه الكليني بسند ضعيف والشيخ بسند مرسل عن الصادق عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة ، و اذا مسّه الرجل النخ . ( ١ ) وضعفه منجب بعمل الاصحاب و بشهادة الصدوقين بصحته مرسل ، و يدل على وجوب الغسل بمسّ القطعة المبائة من الميت ايضاً بالطريق الا ولى اذا كان فيه عظم اربعهم الخبر بحيث يشملها ، و يدل على ان القطعة ميتة . و قد تقدم و الاحتياط في الاجتناب من الاجزاء الصغار المنفصلة عن الاعضاء .

ومن مسّ ميتة النخ ، رواه في الكافي حسناً ، وفي التهذيب صحيحاً ، ( ٢ ) عن الصادق عليه السلام وفي معناه اخبار كثيرة ، و اما غسل اليد فمحمول على الملاقات رطباً ، وعلى الاستحباب يابساً ، لما تقدم في الاخبار الصحيحة وغيرها ، وإن كان الا حوط

( ١ ) الكافي - باب اكيل السبع والطير النخ من كتاب الجنائز خبر ٤ والتهذيب - باب

تلقين المحتضرين خبر ١٤ من ابواب الزيادات .

( ٢ ) الكافي - باب غسل من غسل الميت خبر ٥ - والتهذيب باب تلقين المحتضرين

خبر ١٩ من ابواب الزيادات .

في الإنسان وحده - ومن مس ميتاً قبل الغسل بجزأته فلا يغسل عليه وإن مسه بعدما يبرد فعلية الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل .

وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام مس الميت بعد (عندخ) موته وبعد (عندخ) غسله والقبلة ليس بها بأس .

ومن أصاب ثوبه جسد الميت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه .

الغسل بالملاقات يابساً في البدن والقياب جمعاً بين الأخبار وخروجاً من الخلاف . «ومن مس ميتاً الخ» الأحكام الثلاثة مروية في أخبار كثيرة بالغة حد التواتر بلا معارض ، و توقف السيد في وجوب غسل المس باعتبار أن الأمر عنده ليس للوجوب سيما في غير القرآن ، لكن الغالب في المندوبات اظهارهم صلوات الله عليهم استحبابها لجواز الترك ، ولهم ينقل ، فالاحتياط التام في الغسل ، ولو لم ينو الوجوب والتدب لكان أحسن . ولو أوجبه على نفسه بالنذر أو اليمين ليقعه جزماً ، كان أولى وإن كان الظن الوجوب ، وما ورد من الغسل بمسه بعد الغسل فمحمول على الاستحباب .

«وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) وفي معناه أخبار آخر .

«ومن أصاب ثوبه الخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وفي معناه أخبار آخر ، وحمل على الملاقات رطباً أو على الاستحباب لما تقدم ، ولو احتاط بغسل الثوب في الملاقات يابساً لكان أحسن خروجاً من خلاف من أوجبه ، وقال بالنجاسة الحكمية هنا بمعنى وجوب الغسل للصلوة وعدم تنجس ملاقاء رطباً .

(١) التهذيب - باب تلقين المعتضرين خبر ١٦ من أبواب الزيادات

(٢) الكافي باب من غسل الميت ومن مسه الخ خبر ٧ من كتاب الجنائز

وغازل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه ، يبدأ بالنمط فيبسطه ، ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذريرة .

«و غاسل الميت يبدأ بكفنه الخ» يفهم من بعض الاخبار استحباب نشر الكفن اولاً لئلا ينتظر بعد الغسل ، ويظهر من الصدوق استحباب النمط مطلقاً ، والمشهور استحبابه للنساء ولم نطلع على خبره بل المذكور في الاخبار الكثيرة الحبرة و هو على ما ذكره بعض الاصحاب من برود اليمن المخطط ، وكذا فسر بعض الحبرة ايضاً وعلى اى حال ، فالنمط و الحبرة متروكان ولم يبق منهما سوى الاسم ، و الظاهر من الاخبار ومن كلام بعض الاصحاب استحباب ثلاثة اثواب تامة واستحباب كون ثوبين منها او ثوب منها من برود اليمن ، فعلى تقدير فقدهما فلا استحباب باق ايضاً .

وفهم من كثير من الاخبار الصحيحة وجوب ثلاثة اثواب ، و استحباب كون احدها القميص ، فلو كفن بثلاث لفائف كان جائزاً ، و لو كفن بقميص و لفافتين كان افضل ، و يظهر من بعض الاخبار جواز ابدال احدهما بالمئزر ايضاً و لو لم يكتف بهما لكان احسن بأن يكون مئزراً و قميصاً و لفافتين ويستحب نشر الذريرة عليها الموثقة سماعة و عمار ، (١)

و الذريرة ( قيل ) هي الطيب المسحوق ، وقيل نبات تعرف بالقمحان ( وقال ) الفيروز آبادي الذرور عطر كالذريرة ( وقال ) المطرزي هي نوع من الطيب مجموع من اخلاط ( وقال ) الشيخ هي فتات قصب الذريرة وهو قصب يؤتى به من الهند يشابه النشاب - ( وقال ) في المبسوط ، والنهاية تعرف بالقمحة بضم القاف و تشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف والتخفيف ، وسمّاها بها الجعفي ايضاً ( وقيل ) هي دواء يجلب من الهند واليمن يجعلون اخلاطاً من الطيب ( وقال ) المسعودي من الافاوية قصب الذريرة اي من اخلاط الطيب ( وقال ) الراوندي : قيل انها حبوب تشبه

ويأخذ جريدتين من النخل خضراوتين رطبتين ، طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع او شبر فلا بأس .

حبّ الحنطة التي تسمى بالقمح تدقّ تلك الحبوب كالدقيق لهاريج طيب - قال ( و قيل ) الذيرة هي الورد والسنبل والقرنفل ، والقسط والاشنة وكلها نبات و يجعل فيها اللادن (١) ويدقّ جميع ذلك .

والحاصل ان الظاهر من كلام بعضهم انه نوع خاص من الطيب ، والاخير مناسب للخصوصية ، و المشهور ان عندنا انها فتات قصب الذيرة لهاريج و يبوسة يناسب التقلص والتجفيف المطلوبان من الميت لئلا يخرج منه شيء و لا يبلى سريعا ، و يفهم من الاعتبار الاكتفاء بكلّ طيب مسحوق وهو ايضا معروف بيننا ولا بأس به وان كان قصد الاستحباب مشكلا في الكلّ لانها غير معلوم ولا مظنون لهذه الاختلافات بين الاصحاب واهل اللغة ولهذا طولنا الكلام فيها .

«ويأخذ جريدتين من النخل خضراوتين» والاصل في الجريدة على ما ذكره المفيد والشيخ ، وقال سمعت ذلك من رسالا من الشيوخ ومذاكرة و لم يحضرني الآن اسناده . وجملة ما ذكره المفيد من ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش ، فسأل الله تعالى أن يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة ، فكان بأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة : قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي و ارجو الانس بها بعد وفاتي ، فاذا مت فخذوا منها جريداً و شقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفائي ففعل ولده ذلك وفعلته الابنياء بعده ، ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياء النبي صلى الله عليه وآله وفعله فصارت سنة متبعة (٢) و روى ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام ، فلأجل ذلك تسمى النخلة عمّة

(١) في القاموس اللادن رطوبة تتعلق بشعر المعز ولحائها اذا رعت نباتا يعرف بقلنسوس وتيموس

(٢) المقتمة للشيخ المفيد والتهديب باب تلقين المحتضرين

ويكتب على قميصه ، وازاره ، وجبره ، و الجريدتين - فلان يشهدان لا اله الا الله ، ويلفها جميعاً - وسئل الصادق عليه السلام ، عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة .

ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشققها نصفين ، فجعل واحدة عند رأسه ، والاخرى عند رجليه و روى أن صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري ، وروى قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما ؟ فقال انه يخفف عنه العذاب

الانسان - وقد روى من جهة العامة في فضل التخصير شيء كثير (١) والاعبار من طرق الخاصة في فضلها كثيرة .

فطول كل واحدة قدر عظم الذراع ، وهو المشهور «وان كانت قدر ذراع فلا بأس» وهو المذكور في اكثر الاخبار «او شبر فلا بأس» وهو المذكور في الحسن كاصحيح وهو قريب من عظم الذراع .

«ويكتب (الى قوله) الا الله» الموجود عندنا في الاخبار ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسماعيل : اسماعيل يشهدان لا اله الا الله ، ويمكن اطلاق الكفن على الثلاثة ، لكن الجريدة التي ذكرها الصدوق وتبعه الاصحاب وغيرهم من الائمة ، وكتابة شهادة الرسالة والامامة وغيرها وكونها بالتربة وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب لم نطلع على مستند لها ولعله يكون لهم ، و روى الكفعمي كتابة الجوشن الكبير ، والسيد ابن طاوس كتابة الجوشن الصغير على الكفن «ويلفها جميعاً» حتى يفرغ من الفصل «وسئل الصادق النخ» وهو حسنة الفضلاء من حرير ، وفضيل ، وعبد الرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢)

«ومر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله النخ» هذا الخبر موجود في كتب العامة مع غيره من الاخبار الكثيرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومع ذلك يشنعون على الشيعة تشنيع الملاحدة على المسلمين في كثير من العبادات ، مع ان اكثرها مخفية العلل

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٤

(٢) الكافي باب الجريدة خبر ٧١ من كتاب الجنائز والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٨

ما كانتا خضراوين .

وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة هو وضع في القبر، فقال لا بأس بمعنى ان لم توجد إلا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيّه ، فلا يمكنه وضعهما على ما روى فيجعلهما معه حيث امكن .

وكتب على بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ، الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فإنه قد جاء (روى خ) عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و انها تنفع المؤمن والكافر، فأجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب .

ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل

«وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) لا بأس» رواه الكليني في الموثق عنه عليه السلام (١)

«يعنى الخ» من كلام الصدوق ، *مركز تفتيش كليات علوم حسبي*  
«وكتب على بن بلال الخ» طريق الصدوق اليه حسن ، و هو ثقة ، و يدل على جواز كل شجر رطب ، و روى الكليني ايضاً انه يجعل مع عدم القعدة بدلها عود السدر ومع عدمه عود الخلاف (٢) و في رواية يجعل بدلها عود الرمان (٣) فيظهر من الاخبار ، انه اذا أمكن النخل الرطب فهو اللازم ، ومع عدمه فالسدر او الرمان ، ومع عدمهما فالخلاف ، ومع عدمه فمن كل شجر رطب ولا ينفع اليابس بل لا يجوز كما ورد به الخبر، عن الكاظم عليه السلام انه قال لا يجوز اليابس .

«ومتى حضر الخ» رواه الشيخ في الصحيح، عن ايوب بن نوح قال: كتب احمد بن

(١) الكافي - باب الجريدة من كتاب الجنائز خبره .

(٢-٣) الكافي - باب الجريدة من كتاب الجنائز خبر ١١-١٢

غسل المؤمن ، ويغفى الجريدة منهم - وروى ، عن يحيى بن عبادة المكي أنه قال سمعت  
سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام ، عن التخصير؟ فقال : إن رجلاً من الانصارى هلك  
فأودن رسول الله ، بموته : فقال لمن يليه من قرابته - خَضُّوا صاحبكم ، فما اقلَّ  
المخضربن يوم القيمة ، قال وما التخصير؟ فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين

القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله  
وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب  
يفسل غسل المؤمن وان كانوا حضوراً ، وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرويه وليجهد  
في ذلك جهده (١) .

وروى عن يحيى بن عبادة النخ ، رواه الكليني في الموثق عنه (٢) وروى في  
الحسن ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى بن عبادة ، عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع  
ثيابه ، قال عبدالله ، وقال الرجل لقيت أبا عبدالله عليه السلام بعد فسألته عنه ، فقال نعم قد  
حدثت به يحيى بن عبادة (٣)

وهذا الخبر أيضاً مذكور في كتبهم ، والراوى من فقهاءهم ، لكن له انقطاع الى  
صلوات الله عليه وقوله عليه السلام «فما اقلَّ المخضربين» يعنى انهم الناجون ، وما اقلهم ان  
هم الشيعة بل بعضهم وقوله عليه السلام «جريدة» جنس لا ينافى الكثرة والقرينة (توضع  
في اصل اليدين) اذ الظاهر وضعها مع كل يد وان احتمل ان يكون اليدين محل

(١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٩٢

(٢) الكافي باب الجريدة من كتاب الجنائز

(٣) الكافي باب الجريدة - من كتاب الجنائز خبر ٣

(الثديين خ) الى اصل الترقوة .

وسأل الحسن بن زياد : أبا عبدالله عليه السلام ، عن الجريدة التي تكون مع الميت ؟ فقال تنفع المؤمن والكافر ،

وقال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام أرايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ فقال : يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً وإنما العذاب والحساب كله في

الوضع يعني يجوز في كل يد ، ويمكن الاكتفاء بالواحدة ايضاً في تحقق أصل الثواب وان كان الفضل في الجريدتين وهذا العنوان من الوضع غير مذكروه الاكثر وما سيذكره من بعد والذي هو المشهور رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قال ان الجريدة قدر شبر ، يوضع واحدة عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص (١) وروى انه يوضع واحدة في الايمن والاخرى في الايسر بطرق متعددة (٢) والظاهر تأدي السنة بكل واحد منها وان كان المشهور أحسن .

وسال الحسن بن زياد النخعي انتفاع الكافر بها بتخفيف العذاب في القبر ولا ينافي قوله تعالى : ولا يخفف عنهم العذاب (٣) فانه عذاب جهنم .

وقال زرارة النخعي الطريق صحيح ، ويند على ان العذاب في القبر في ساعة واحدة وينافي الاخبار الكثيرة ان قبر المؤمن روضة من رياض الجنة وقبر الكافر حفرة من حفر النيران ، وغيره من الاخبار ، فيمكن ان يكون مخصوصاً بالمؤمن و يكون حسابهم وعذابهم سؤال منكرو وكبير ، او الضغطة وان تقدم سابقاً ان المؤمن لا يصيبه الضغطة ايضاً فيكون محمولاً على الاتقياء ، ويمكن ان يكون الحصر باعتبار الاشدية

(١) الكافي باب الجريدة من كتاب الجنائز

(٢) راجع الكافي باب الجريدة خبر - ١ - ٥ - ٦ - ١٢

(٣) البقرة - ٨٦ - ١٦٢ - آل عمران - ٨٨

يوم واحد في ساعة واحدة قد رما يدخل القبر، ويرجع القوم، وإنما جعلت السعتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله تعالى .  
وقال الصادق عليه السلام: تنوَّقوا في الاكفان، فإنهم يبعثون بها، وقال عليه السلام: أجيدوا

فحاصل معنى الخبر أن الجريدين مادامتا رطبتين تدفع العذاب و عمدته في الساعة الاولى، فإذا لم يعتب لسببهما فالله تعالى اكرم من ان يعتب بعده لان كرمه يطلب العذر في المغفرة و الرحمة بل كل العبادات وسائل الفضل والرحمة لاسبابها كما قال بعض العارفين .

بهشت به بها ندهند به بهانه دهند (١)

« و قال الصادق عليه السلام » رواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن عنه  
(٢) « تنوَّقوا في الاكفان » اي تجوَّدوا ، وبالغوا في الجودة « فإنهم » اي الموتى  
« يبعثون بها » و لا ينافي ما ورد انهم يحشرون حفاة عراة ، و ظاهر قوله تعالى كما  
بدأكم تعودون (٣) فاما ان يحمل الحشر في الاكفان بالنسبة الى الناجين وهم الشيعة  
او الى الصلحاء منهم ، او يختلف بالنظر الى احوالها بأن يحشروا عراة اولاً ثم يكسوا  
« وقال عليه السلام أجيدوا » (الى قوله) زينتهم، و الخبر كالصحيح والزينة إما في الآخرة  
ليوافق الاول و يؤيده قوله عليه السلام (موتاكم) فان الغالب في الخطاب الشيعة، و في  
الغيبة العامة او في الدنيا ليكون تأسيساً لئلا يحقر الميت فإن حرمة المؤمن ميتاً  
كحرمة حياً او يكون اعم، و الافضل ان يكون أبيض لقوله عليه السلام ، ليس من  
لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفّوا فيه موتاكم إلا في البرد فإنه مخطط

(١) اشارة الى مقاله العارف الوفاي في كتابه

جنت به بها نمیدهی میدانم اما به بهانه میدهی میدانم

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٩٦ والكافي باب ما يستحب من الثياب

من الكفن .

(٣) الاعراف - ٢٩

اكفان موتاكم فانها زينتهم .

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت ، فان استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيفاً فافعل ، فإنه يستحب أن يكفن فيما كان يصلى فيه . ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ، ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلام ، الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون فيه والقطن لامة محمد عليه السلام .

ملسون (١) .

« وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الخ » رواه الكليني في الحسن ، عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عنه عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح عنه (٢) وقوله عليه السلام « فإنه يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه » يمكن قرائته بالمبنى المفاعل ليكون تأكيداً للاول و بياناً لاستحبابه وهو الاظهر ، و أن يقرأ مبنياً للمفعول و يكون مستحباً آخراعم من ان يكون هو صلى فيه او غيره وان كان اذا صلى هو فيه افضل . « ولا يجوز (الى قوله) في القطن » المشهور بين الاصحاب اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلى فيه الرجال وكرهية الكتان والسواد واستحباب القطن الابيض ، ويظهر من الصدوق عدم جواز الكتان و ان احتمل ان يكون مراده بعدم الجوازاعم من الكراهة الشديدة و الحرمة بأن يكون الكتان مكروهاً و الحرير حراماً ليوافق المشهور ، والاحوط ما قاله مهما امكن فاذا لم يكن غيره فيجب الكفن فيه « و قال الصادق عليه السلام الخ » رواه الكليني في الحسن عنه عليه السلام (٣) وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت في كتان (٤) وليس لهما معارض ، فالاحتياط في عدم التكفين فيه اختياراً .

(١) يحتمل ان يكون الاستثناء من كلام الشارح لانالم نجد هذا الاستثناء متصلاً في كتب

الامة والخاصة وصدر الحديث موجود فيهما .

(٢-٣) الكافي باب ما يستحب من الثياب من الكفن من كتاب الجنائز . والتهذيب

باب تلقين المحتضرين .

(٤) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٠٧ من ابواب الزيارات .

وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام ، عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب (العصب خ) اليماني من قز ، وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ فقال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس .

وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام ، رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن راشد عنه عليه السلام ( ١ ) و الظاهر أنه البغدادي الثقة و في نسخ الكافي التي عندنا الحسين بن راشد ، و هو مجهول الحال ، و كذا في نسخ الفقيه و الكافي « القصب » بالقاف و الصاد المهملة ، وفي نسخ التهذيب الصحيحة بالعين المهملة ، و الظاهر أن الشيخ زين الدين رحمه الله أصلحه و كتب بخطه - العصب ثوب يعمل باليمن - و في القاموس ضرب من البرود ، وذكر الشهيد خبر الحسن بن راشد بالعصب اليماني بالعين و الصاد المهملتين وهو البرد لأنه يصنع بالعصب و هو ثوب ، لكن بالقاف أيضاً ثياب ناعمة من كتان له مناسبة ما ، و بالقاء ما كان من قز أو برسم مع القطن ، ويمكن أن يكون هي المراد والمطلوب ظاهر وهو أن الثوب المخلوط بالقز معرب (كج) هل يصلح أن يكفن فيه .

«فقال عليه السلام إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس ، و حمل على الاستحباب و يؤيده نفي البأس مطلقاً ، يعني ليس بحرام ولا مكروه فيمكن أن يكون المفسوش الذي يكون قزه أكثر مكروهاً للجمع ، ويفهم من تقريره عليه السلام أن حكم القز حكم الحرير وهو مذهب أكثر الأصحاب . ويدل عليه بعض الروايات وهو الاحوط ، والأكثر على جواز الاكتفاء بالعشرفي خليط الحرير ، و ذهب جماعة إلى الاكتفاء بما لا يسمى حريراً عرفاً وهو اظهر ، هذا في غير الحبرة ، والظاهر من الاخبار جواز كونها حريراً ولا شك ، في أنه لو كان حريراً أكثر فلا كراهة فيها ، والاحوط أن لا تكون مطرزة

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٣٠ من ابواب الزيادات والكافي باب

وسئل موسى بن جعفر عليه السلام ، عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ، ففضى بيعه حاجته ، وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ فقال يبيع ما أراد وبهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته ، قيل أيكفّن فيه الميت ؟ قال لا .  
وقال الصادق عليه السلام : ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزدور (مزدور - مخ)

بالذهب ، والظاهر انه لو عوض عن الحبرة بالقطن الذي عندهنا وهو منسوج من القطن والحرير كان أحسن ، فان الظاهر ان المراد تزوين الميت بمثل هذا الثوب ولا خصوصية للبلاد فيه والله تعالى يعلم .

«وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام الخ» رواء في الكافي بسند فيه جهالة وارسال (١) وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (٢) ما يدل على عدم الجواز ظاهراً ، وفي معناه خبر آخر والظاهر ان النهي لكونه حريراً محضاً (والسؤال) عن البيع بمكان ان يكون باعتبار كونها وقفاً عليه وعدم جواز التغيير (او) باعتبار وجوب التعظيم ، والبيع ينفيه (او) باعتبار احتمال لبس المشتري ويكون معاونة على الاثم والعدوان ، والجواب بعدم الحرمة (أما) باعتبار كونها وقفاً قبائلاً وقف بهذا العنوان بأن تكون لباس الكعبة في سنة ، وبعدها تكون للخدمة يصنعون بها ما شاؤا (و أما ) باعتبار التعظيم ، فلا منافات بينهما بان يبيع ممن يطلب بركتها ويعظمها على ان يقرء قوله عليه السلام «ويستنفع به ويطلب بركته» بالمجهول فيكون حالاً او يكون عطفاً على يبيع ويطلب بركته من نفعه ونفع غيره .

و يمكن قراءتهما معلومين و يكون الجملتين لبيان بقية الانتفاع و يكون تعميماً بعد التخصيص ( و أما ) باعتبار كونه حراماً قبائلاً يكفي في جواز البيع جواز الانتفاع المحال وهو كثير ، مع ان افعال المسلمين لا بد وأن تحمل على الصحة .  
« و قال الصادق عليه السلام الخ » رواء الكليني في الصحيح بتغيير ما بدون لفظة

(١) الكافي باب ما يستحب من الثياب الخ من كتاب الجنائز

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات . خبر ٢٤٠

وسئل الصادق عليه السلام ، عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ فقال اقطع  
ازرارہ : قلت وكنمہ ؟ قال : لا ! فانما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له اكمام فاما اذا  
كان ثوباً ليساً فلا يقطع منه الا الازرار  
فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة ،  
ونزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته ، فان لم  
يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به .

ينبغي (١) وفي معناه اخبار اخر يعنى ينبغي ان لا يكون للقميص ازرار ، والاخبار  
بلفظ النهى كثيرة إلا فيما استثنى من القميص الذى صلى فيه بل ينبغي فيه أيضاً  
ازالة كفه وازرارہ والاولى ان لا يكون بصورة القميص الملبوس فى حال الحيوة ،  
والظاهر ان الصدوق فهم من الاخبار الكراهة فذكر بلفظ ينبغي او يكون خبره المنقول  
غير الاخبار التى وصلت الينا ، وهو الظن به فيمكن حمل الاخبار فى النهى على هذا  
الخبر ، كما حملته الاصحاب ، وبالعكس وهو الاحوط .

« وسئل الصادق عليه السلام الخ » رواه الشيخ بسند مرسل عنه عليه السلام (٢) : لكن  
ضعفه منجبر بعمل الاصحاب وعليه العمل فى كراهة الاكمام المبتدئة .

« فاذا فرغ غاسل الميت » يعنى اذا فرغ من تهيئة الكفن و الجريدة « وضع  
الميت على المغتسل » والاولى ان يكون على ساحة مستقبل القبلة كحالة الاحتضار ،  
وقيل بالوجوب « وينزع القميص » بأن يخرج يديه منه ، ويهجره من تحته الى سرته  
والاولى ان ينزع من تحته الى الركبة ، ليكون من سرته الى ركبته مستوراً بالقميص  
حال الفصل ، و الفرض منه ستر العورة وجوباً و الزائد عليها استحباباً (وقيل) بوجوب  
ستر الجميع وهو احوط ،

(١) الكافى - باب تعنيط الميت وتكفينه خبر ٩

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٨٣ .

ويلين أصابعه برفق فإن تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً ثم يبدء بيديه فيغسلهما بثلاث حميدات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئاً من الحرص ، وهو الأشنان ، ويدخل يده تحت الثوب .

«فإن لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به» وإذا قيل باستحبابه فالمراد به أنه أفضل الفردين الواجبين لأنه يمكن غض البصر حتى لا ينظر الى عورته . لكن السترافضل (وقيل ) بالوجوب لأنه لا يأمن ، من ان يقع نظره عليها فيجب من باب المقدمة ، ولا شك أنه أحوط .

«ويلين (١) أصابعه برفق» استحباباً «فإن شق تركها بحالها و يمسح الفاسل يده على بطنه» أي بطن الميت مسحاً رقيقاً ليخرج الفضلات لئلا يخرج حال الغسل استحباباً «ثم يبدء بيديه» أي بيدي الميت «فيغسلهما بثلاث حميدات» أي بأريق حميدية منسوبة إلى صانعها (حميداً) أو أناة كبير يسمى بالحميدية ولم تطلع على خبره ثم يلف الفاسل على يده اليسرى خرقة استحباباً لغسل عورته استحباباً بالاصالة ووجوباً شرطياً لئلا يصل يده الى عورته ، فإن مسها أيضاً حرام كالنظر إليها على الظاهر من الاخبار كالوضوء لصلوة النافلة ويجعل على الخرقة شيئاً من الحرص بالضم وهو الأشنان ويدخل يده تحت الثوب ، والاولى ان ينوى الاستحباب عند المقدمات ، وإن أمكن ان يقال بجواز تقديم النية كما في سائر الطهارات : لكن الاولى التبعيض او الاعادة عند غسل رأس الميت ، والاحوط أن ينوى الصاب والمقلب لو كان غيره ، وأن ينوي الاغسال الثلاثة

(١) الذي ذكره الصدوق في كيفية الغسل هو عبادة الفقه الرضوي إلا نادراً مثل زيادة الجلال في الكافور ، وذكر ان غسل الميت كغسل الحي من الجنابة إلا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات بتلك الصفات ، تبتدئ لغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثاً ثلثاً ، ثم الفرج ثلثاً ، ثم الراس ثلثاً ، ثم جانبه الايمن ثلثاً ، ثم جانبه الايسر ثلثاً ، بالماء والسدر ، ثم يغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ، ثم بالماء القراح المرة الثالثة ، فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمس عشر - منه رحمه الله .

ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ، ولا يقطع الماء عنه ،  
ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ، وبعده بثلاث حميدات ولا يقعد .

عند ابتداء الغسل بماء السدر ، لان المشهور بين الاصحاب سيما القدماء انها غسل واحد ، والاحوط اعادتها عند ابتداء الغسل بماء الكافور والفراخ ايضاً ، وان كان امر النية سهلاً ، لانها قصد الفعل لله ، وقلمما يغفل احد عنه : بل قيل انه لو كلف بعده لكان تكليفاً بما لا يطاق ، لكن الاشكال في تصفية النية وكونها لله لا لغرض دنيوى او اخروى ايضاً على ما هو المشهور بين الاصحاب ( وقيل ) لا يجب النية في غسل الاموات لانه ازالة نجاسة وليست بعبادة وان كان واجبة لانه ليس كل واجب عبادة و ان كان الثواب مشروطاً بالنية ، ولا شك ان الاحتياط في النية كما هو المشهور بين الاصحاب وان ضم نية الوجوب مع القربة لكان احوط خروجاً من الخلاف .

«ويصب عليه غيره الماء» والاولى ان يكون الصاب غير المقلب «من فوق الى سرته» يعنى يصب من فوق السرة لان السرة منها فيصب الصاب ويغسل المقلب قبله ودبره من النجاسات التى يكون عليهما غالباً اول زيادة التنظيف لو لم تكن استحباباً «ولا يقطع الماء عنه» حتى يطهر ، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ، والمشهور انه من المقدمات المندوبة فلا يضر كونه مضافاً : بل الظاهر من كلام جماعة انه لا يضر للغسل ايضاً ، و الاحوط ان لا يصير ماء غسل السدر والكافور مضافاً بهما وفقاً للمتأخرين من اصحابنا ، والظاهر من كلام الصدوق كما هو الظاهر من بعض الاخبار عدم اشتراط تقديم الرأس على البدن لقوله ( من قرنه الى قدمه ) ويمكن ان يجعل غسل الراس بالرغوة من المقدمة ويكون قوله ( وبعده ) معناه بعد الغسل بالرغوة ، يعنى يغسل رأسه بعد الغسل بالرغوة بثلاث حميدات ويكون هذا الغسل اول غسل السدر الواجب «ولا يقعد» لكراهة الإقعاد .

ثم يقلّبه الى جانبه الايسر ليبدوله الأيمن ، ويمدّ يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلّبه الى جانبه الايمن ليبدوله الايسر ويمدّ يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ، ثم يقلّبه على (عن خ)

« ثم يقلّبه الى جانبه الايسر ليظهر الايمن » ويسهل عليه غسله (١) « ويمدّ الفاسل يد الميت اليمنى الى حيث بلغت استحباباً ثم يغسل جانبه الايمن من قرنه الى منتهى قرنه الى قدمه او من بعض قرنه من باب المقدمة او من اول قرنه استحباباً لزيادة التنظيف ولا يقطع الماء عنه ثم يقلّبه الى جانبه الايمن ليغسل الايسر كالايمن ثم يقلّبه على ظهره بأن يكون ظهره على الارض « ويمسح بطنه بالرفق » لا بالشدة الا ان تكون امرأة حاملاً فلا يمسح لئلا يسقط الولد ويغسل (الى قوله) الاولى ، وهو الكافور الخام استحباباً او وجوباً كما هو مذهب اكثر القدماء وصرّح به الشيخ فى النهاية بأنه يجب ان يكون الغسل والحنوط من جلال الكافور .

وقال ابو على فى شرح نهاية والده: ان الكافور صمغ يقع من شجر فكلماً كان جلالاً وهو الكبار من قطعة لاحاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام ، وما يقع من صفار ذلك الصمغ من الشجر فى التراب فيؤخذ بترابه ، وي طرح فى قدر فيها ماء يغلى ويميز من التراب فذلك لا يجزى فى الحنوط ، ويظهر من الجوهرى ان الكافور لبن دوية كالسنور تسمى بالرباح - وخطأه الفيروز آبادى ، وقال: انه صمغ شجر ، وظاهر اكثر الاصحاب والاختبار اجزاء المطبوخ ايضاً - (وما يقال) ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتمد بياضه ( فلم يثبت ) وكلما يخبر به التجار من امثال هذه الشهادات العامة مثل نجاسة السكر والنيل فقير مقبول ، لأنهم وان رأوا من البعض ، لا يمكنهم الشهادة فى

(١) اعلم ان الظاهر من عبادة المصنف مد يد الميت ، ولكنه فى الفقه الرضوى مصرح

بأنه يمد الفاسل يده ، فانه قال : ومد يدك اليمنى على جنبه الايمن - منه رحمه الله

ظهره ، ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً ويفسله مرة أخرى بماء وشيئاً من جلال الكافور ، مثل الفسلة الاولى .

ثم ينخضض الاواني التى فيها الماء ويفسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله ( اللهم عفوك عفوك ، فانه من فعل ذلك عفى الله عنه ) .

والكافور السائح ( السابغ خ ) للميت وزن ثلثة عشر درهماً وثلاث ، والعلّة فى

الكل : لكن الاحوط ان يكون خاماً خروجاً من خلاف عظماء الاصحاب .

ثم ينخضض الاواني ويحركها لئلا يبقى فيه شيء من السدر والكافور ويكون خالصاً لانه معنى القراح استحباباً فى المشهور لانه يكفى فى صدق القراح ان لا يكون مضافاً وان تغيّر لونه او ريحه بالسدر او الكافور ( وقيل ) بالوجوب للفرق بينه وبينهما وهو احوط « ويفسله الثالثة بماء قراح » بفتح القاف وهو الماء لا يخالطه ثقل من سويق وغيره والخالص ذكره الفيروز آبادى ، ولا يمسح بطنه ثالثة ، ويقول عند غسله « اللهم عفوك عفوك » بالفتح بتقدير اسئل ونجوه ، ( او ) بالرفع بتقدير المبتدأ او الخبر ، مثل مطلوبى ومرادى « فانه من فعل ذلك » اى الفصل مع الدعاء او الدعاء والاول اظهر للتعبير بالفعل لا القول « عفى الله عنه » اى عن الفاسل القائل او عن الميت على بعد او عنهما على عموم الاشتراك وهو أبعد ( ١ ) .

« والكافور السابغ » اى الكامل ، وفى بعض النسخ بالياء المنقطة تحتها نقطتين بمعنى الجائز بالمعنى الاعم ( او ) بمعنى الكامل فى الجواز ، والظاهر انه من النسخ

( ١ ) اعلم ان الصدوق لم يذكر وضوء الميت ، وكأنه لا يعتقده ، مع ورود الاخبار الكثيرة ،

منها صحيحة حريز ، قال اخبرني ابو عبد الله ( ع ) قال : الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء

الصلوة الحديث : لكن ظاهر صحيحة يعقوب بن يقطين عدمه فيحمل على نفي الوجوب -

منه رحمه الله .

ذلك : ان جبرئيل عليه السلام اتي النبي صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة . والاوقية (١) اربعون درهماً فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث ثلثاً له ، وثلثاً لعلی عليه السلام ، وثلثاً لفاطمة عليها السلام . فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهماً وثلث كافوراً ، حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل ، فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده .

«ثلاثة عشر درهماً وثلث» رواه الكليني (٢) مرفوعاً مضمراً عن احد الائمة عليه السلام على الظاهر ، وعليه عمل الاصحاب في الاكملة ، والظاهر انه للغسل والحنوط معاً (وقيل) للحنوط فقط ، وتقديرها بالمثقال الصيرفي سبعة مثاقيل ، وبالشرعي تسعة مثاقيل وثلث.

«فمن لم يقدر على ذلك» للحنوط كما هو الظاهر من العبارة لقوله حنط ( الى قوله ) لا اقل منه» والظاهر من كلامه ان هذه التقديرات للحنوط على سبيل الوجوب ، والاطهر انها على سبيل الافضلية جمعاً بين الاخبار .

والاحوط ان لا ينقص الحنوط من المثقال الشرعي الذي هو وزن الدينار الذي هو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي المعروف الآن بالمثقال ، وعليه مدار المعاملات ، واولى منه مثقال ونصف ، والوسط في الفضيلة ، اربعة مثاقيل بالشرعي ، والاكمل سبعة مثاقيل بالصيرفي ، والاولى ان يزداد ثلثة مثاقيل للغسل ، وروى ثلث حبات ، وروى نصف حبة ، والاحتياط في الغسل على عكس الحنوط فثلث حبات احوط من ثلثة مثاقيل ثلثا يخرج الماء عن الاطلاق بالزيادة . وكذا في ماء السدر للغسل الاول سبع ورقات ثلثا يصير مضافاً - نعم الاولى في غسل العورتين والرأس مقدماً على الغسل ان يكون بالرغوة وهو مضاف كما يظهر من الاخبار - ان يطرح السدر الفتيت في الماء ، و يضرب يده حتى يرغو ويطرح الرغوة في طرف آخر للعمرة والراس ، ويكون ماء السدر في ظرف ويصب منه في الاجانة قليلاً قليلاً حتى يتم الغسل بماء السدر ، وكذا الكافور .

(١) هي بضم الالف وسكون الواو وكسر القاف وتشديد الباء المفتوحة .

(٢) الكافي باب جد الماء الذي الخ من كتاب الجنائز خبر ٣

وحنوط الرجل والمرأة سواء غير أنه يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة ، ولكن يجمر الكفن ويجعل (يضع - خ) الكافور على بصره ، وأنفه ، وفي مسامعه ، وفيه ، ويديه ، وركبتيه ، ومفاصله كلها ، وعلى أثر السجود منه فإن بقي منه شيء جعل على صدره .

«حنوط الرجل (الى قوله) بمجمرة» (١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: اذا اردت ان تحنط الميت ، فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها، ورأسه ، ولحيته ، وعلى صدره من الحنوط وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء قال : واكره ان يتبع بمجمرة (٢) ، والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبي وغير بعض التغييرات المخلطة ، فان لفظة ( غير ) لامناسبة له ، والاخبار في كراهية التجمير للمكفن والميت والدخنة كثيرة - و روى في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بدخنة كفن الميت ، وينبغي للمرأة المسلم ان بدخن ثيابه اذا كان يقدر (٣) وحمل على الكراهة بقوله ( لا بأس ) او النقية ، ويؤيدها تغيير الاسلوب بقوله عليه السلام (وينبغي الخ) لانه حال الحيوة ولا مدخل له بعد الممات وهذه الطريقة طريقة النقية في جميع مواضعها فلا تنفل : وحمل ايضاً على ما كان الكفن مدخناً قبل ، وكذا خبر غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان - يجمر الميت بالعود فيه المسك (٤) مع انه عامي ايضاً ، فانه يجري فيه التأويلات الثلاث سيما تغيير الاسلوب بأنه كان يجمر يعني يجمره العامة و نسبته الى ابيه فافهم .

واما الحنوط فالظاهر انه لاختلاف في وجوب حنوط المساجد السبعة للاخبار الكثيرة ، واما الزائد عليها فمروية في اخبار كثيرة مختلفة ، مع انه ورد النهي في اخبار كثيرة في الوضع في المسامع من الاذن والبصر والانف ، وحمل على المنع من

(١) العبادة عبارة الفقه الرضوي - منه رحمه الله

(٢) الكافي - باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ٤ من كتاب الجنائز .

(٣) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٣٤ -

(٤) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٣٢

فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة ، فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع ،  
والقى على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه .  
ولا يجوز أن يدخل الماء الذى ينصب عن الميت من غسله فى بئر كنيف، وليكن  
ذلك فى بلايع او حفيرة .

جعلله فيها لاعليها وحمل اخبار الامر على الجعل عليها وفى بعض الاخبار ما يشعر به  
ويحمل كلام الصدوق ايضاً عليه ليجمع بين الاخبار وثلاث يخالف الاصحاب  
«فاذا فرغ (الى قوله) الى الاصابع» (١) الظاهر انه تحديد للمغسول ويحتمل  
الغسل ايضاً وهو اولى «والقى على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه» للاخبار والاجماع  
«ولا يجوز الخ» (٢) الظاهر ان مراده الكراهة ويحتمل الحرمة ايضاً كما يظهر  
من الخبر الذى رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن الصغار : انه كتب الى ابي محمد  
العسكرى سلام الله عليه هل يجوز ان يغسل الميت ومائه الذى يصب عليه يدخل الى  
بئر كنيف ؟ او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوئه فى كنيف ؟ فوقع  
عليه السلام يكون ذلك فى بلايع (٣) فان ظاهره رجحان كون ذلك فى البالوعة او وجوبه  
بناء على ان الامر وشبهه للوجوب : لكن الاظهر ان المراد كونه فى البالوعة احسن  
من الكنيف (٤) يعنى اذا انصب فى بئر فهى احسن لثلاث ينافى ماورد، فى الصحيح، عن  
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فمسجوه تجاه القبلة  
و كذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً باطن قدميه

(١) اعلم انه فى الاخبار الصحيحة انه ينسل الى الكتفين . وهو اولى وان كان بالمرفقين  
يثأدى السنة كما فى اخبار كثيرة وفى الفقه - منه رحمه الله .  
(٢) والتعبير بلايجوز فى الفقه الرضوى والحاصل ان عباداته لا يذكر سناً اكثر من  
هذا الكتاب . منه رحمه الله .

(٣) الكافى - باب حد الماء الذى يغسل به الميت من كتاب الجنائز خبر ٣

(٤) اى بالنسبة والافحفر الحفيرة احسن منه . منه رحمه الله

ولا يجوز ان يقلّم اظافيره ، ولا يجزّ شاربته ، ولا شيئاً من شعره ، فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ، ثم يغتسل الفاسل ، يبدء بالوضوء ، ثم يغتسل ، ثم يضع الميت في اكفانه ، ويجعل الجريدتين معه احديهما من عند الترقوة يالصقها بجذعه ويمدّ عليه قميصه من الجانب الايمن ، والجريدة الاخرى عند ركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار .

ثم يلقه في ازاره وحبره . ويبدء بالشق الايسر فيمده على الايمن ، ثم يمد الايمن

ووجهه الى القبلة (١) وما ذكره الاصحاب من استحباب حفر الحفيرة . والمراد بالكنيف هنا مصبّ البول والفائظ والنجاسات ، وبالبالوعة ما يكون وسط الدار لتكون مصباً للزيادات من الماء ، والاحوط الترك والاولى الحفيرة : لكن الصدوق سوى بين البالوعة والحفيرة ، وله وجه يظهر مما ذكر .

«ولا يجوز (الى قوله) من شعره» للنهي عنها في اخبار كثيرة وحملت على الكراهة وقيل بالحرمة كما هي ظاهر الصدوق «فان سقط من شيء جعل معه في اكفانه» لحسنة ابراهيم بن هاشم (٢) «ثم يغتسل الفاسل» غسل ميسر «يبدء بالوضوء» بناء على ان كل غسل قبله وضوء الا الجنابة «ثم يغتسل» وهذا هو الغسل المستحب للتكفين كما مر «ثم يضع (الى قوله) الايمن» وهو المشهور «و الجريدة الاخرى (الى قوله) والازار» وهو مخالف المشهور والاخبار المعتمدة ، نعم ورد في رسالة ابراهيم بن هاشم المعمولة عليها في غيرها (٣) ولا بأس به كما قال المحقق ، ان كلاً حسن وقد تقدم .  
«ثم يلقه (الى قوله) الايسر الخ» خلاف لبس الاحياء «وان شاء الخ» كما يدل عليه صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طراحاً واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه (٤) وحمل على التخيير للجمع .

(١) الكافي - باب توجيه الميت الى القبلة خبر ٣

(٢) الكافي - باب كراهية ان يقص من الميت الخ خبر ١ من كتاب الجنائز

(٣) لم نشر الى الآن على تلك المرسلة فتنبع

(٤) التهذيب باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ١٣٧ .

على اليسر، وإن شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه .  
وبعممه ويحنكه ، ولا يعممه عمّة الاعرابي ، ويلقى طرفي العمامة على صدره .

«وبعممه ويحنكه» الاخبار المتواترة والاجماع (١) «ولا يعممه عمّة الاعرابي بلاحنك» كما ورد في الحسن ، عن عثمان النوا قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اني اغسل الموتى ، فقال وتحسن ؟ قلت اني اغسل ، فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمره ، ولا تمس مسامحه بكافور ، واذا عممته فلا تعممه عمّة الاعرابي ، قلت : كيف اصنع ؟ قال خذ (٢) حذّ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ، ثم ردها الى خلفه ، واطرح طرفيها على صدره (٣) وفي الحسن كما الصحيح في العمامة للميت ؟ فقال حنكه (٤) « ويلقى طرفي العمامة على صدره» الاخبار فيه مختلفة - ففي صحيحة ابن سنان ، وعمامة يعصب بها رأسه ، ويرد فضلها على رجليه (٥) وفي رسالة ابراهيم بن هاشم ، ثم يعمّم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى الشق الايمن على اليسر و اليسر على الايمن ثم يمد على صدره (٦) وفي حسنة حمران ثم خذوا عمامته ، فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته (٧) وفي رواية معوية بن وهب ، و

(١) يمكن ان يكون المراد بالعمامة الاعرابي ، ما يفعلونه الآن بمنزلة القناع ، وان لا يكون له حنك منه رحمه الله .

(٢) وفي الفقه الرضوي جميع ما ذكره إاقي العمامة فانه ذكر فيه ثم يعممه وحنكه فتثنى على رأسه بالتدوير وتلقى فضل الشق الايمن على اليسر ، واليسر على الايمن ثم تمد على صدره - منه رحمه الله .

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٥٢ والكافي - باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ٨ - من كتاب الجنائز .

(٤) الكافي باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ١٠ من كتاب الجنائز .

(٥) الكافي - باب تحنيط الميت ذيل خبر ٩ من كتاب الجنائز

(٦) الكافي باب تحنيط الميت وتكفينه من كتاب الجنائز خبر ١

(٧) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٨٨ من ابواب الزيادات .

وقبل أن يلبسه قميصه بأخذ شيئاً من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشوه دبره ،  
ويجعل من القطن شيئاً على قلبه ويسمّ رجله جميعاً ويشد فخذه إلى وركه بالميزر  
شدّاً جيّداً لئلا يخرج منه شيء ، فإذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكره من الكافور ، ثم  
يجعل على سريره ويحمل إلى حفرة .

ولا يجوز أن يقال ارفقوا به ، او ترحموا عليه ، او يضرب أحديده على فخذه

عمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه (١) والكَلّ حسن وإن كان الالتاء على الصدر  
مخالفاً أحسن .

«وقبل أن يلبسه قميصه الخ» ما ذكره مروى في أخبار كثيرة وعليه العمل ويشدّ  
فخذه إلى وركه بالمئزر المراد به الخرقه فإنها تشدّ ، ويؤيده عدم ذكرها ، ويحتمل  
إرادة شدّ المئزر أيضاً كما يدلّ عليه موثقة الساباطي (٢) وإن لم يذكر في أكثر الأخبار ،  
ويمكن القول باستحبابه لهذا الخبر وبعض الأخبار الأخرى ، والاحوط أن لا يترك وأن كان  
الظاهر الاكتفاء بقميص ولفافتين بل هو أحسن من ابدال أحديهما بالمئزر ، والجمع  
احوط خروجاً من الخلاف وعملاً بالأخبار مهما أمكن .

«ولا يجوز أن يقال ارفقوا به او ترحموا عليه» (٣) روى الشيخ ، بإسناده

(١) الكافي - باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ١١ من كتاب الجنائز

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٥٢ (في حديث طويل)

(٣) اعلم ، ان الصدوق ذكر في الخصال خبرين (أحدهما) عن عبدالله بن الفضل

الهاشمي ، عن أبي عبدالله (ع) قال: ثلثة لا ادري ايهم اعظم جرماً ؟ الذي يمشى خلف جنازة  
في مصيبة غيره ، او الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة ؟ او الذي يقول ارفقوا  
به وترحموا عليه يرحمكم الله ؟ (ثانيهما) ما رواه بإسناده عن السكوني قال: قال رسول الله (ص)  
ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرماً الذي يمشى مع الجنازة بغير رداء ؟ او الذي يقول ارفقوا به ؟  
او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ؟ .

والظاهر ان الجرم باعتبار الاستغفار للذي يظهر المصيبة مع انه ليس من اهل المصيبة —

عند المصيبة فيحبط أجره .

ضعيف ، عن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن آباءه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً ؟ الذي يمشى مع الجنازة بغير رداء ؟ او الذي يقول  
قفوا ؟ او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ( ١ ) - أما المشى بغير رداء فسيجيء  
كراهته لغير اصحاب المصيبة ، وربما كان حراماً ، وأما الذي يقول قفوا فيمكن

كما سيجيء من اللعن على من وضع رداء في مصيبة غيره ، ولما فهم الصدوق ان الاستغفار  
للبيت غير العباد وتغير المعنى ، والشيخ رحمه الله صحف ( ارفقوا به ) بقوله ( قفوا ) لكن  
العلامة ذكر في المنتهى انه يكره ان يقول ذلك القول لكونه غير منقول ، والى كراهته ذهب جماعة  
من العامة ، والظاهر ان الاخبار التي وردت عندنا محمولة على النقية ويكون مراد المصوم  
ما ذكرته ( او ) لاجل ما ذكرته في المتن ، ولا شك ان الترك احوط ، والاولى ان يقول ما نقل  
من اهل البيت وسنذكر ان شاء الله تعالى - منه رحمه الله

( ١ ) ذكر العلامة في المنتهى انه يكره ان يقول قفوا - واستغفروا له غفر الله لكم . لانه  
خلاف المنقول بل ينبغي ان يقول ما نقل عن اهل البيت ، وروى الشيخ في الموثق ، عن  
عمار ، عن ابي عبدالله ( ع ) قال : سألت عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها ؟  
قال : يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات  
وفي القوى عنه ( ع ) قال : قال رسول الله ( ص ) من استقبل جنازة او آها ، فقال الله اكبر ،  
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تميز  
بالقدرة وقهر عباده بالموت : لم يبق في السماء ملك الا يبكي رحمة لصوته - وسيجيء ،  
عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما - الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم -  
( وفي الفقه الرضوي ) واذا رأيت الجنازة فقل : الله اكبر ، الله اكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله  
وصدق الله ورسوله ، كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه - ( ان الله واناليه راجعون )  
تسليماً لامره ورضاً بقضائه واحتساباً بالحكمة وصبراً لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله  
لنا خيراً غاب ننظره - منه رحمه الله -

فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ، ولكن يغسل ما اصاب الكفن الى أن يوضع في اللحد ، فان خرج منه شيء في احده لم يغسل كفته ، ولكن يقرض من كفته ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر .

أن يكون باعتبار ترك تعجيل التجهيز ، ويمكن ان يكون النسخة ارفقوا - فسقط بعضها ، و اما العبارات الاخر ، فيمكن ان يكون باعتبار تحقير الميت والكناية عن كونه ضعيفاً او مذنباً ، فان المؤمن عند الله عظيم ولو كان مذنباً ايضاً لا ينبغي ان يقال بعد موته إلاًخيراً ، ( او ) اذا قيلت للتحقير لامطلقاً ( او ) تعبداً على تقدير كونه من المعصوم والله تعالى يعلم ، ويمكن ان يكون مراده الكراهة ايضاً ( ١ ) او يضرب ( الى قوله ) اجره ، كما ورد في الاخبار والظاهر الكراهة .

« فان خرج منه شيء » اي نجاسة « بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل النج » المشهور بين الاصحاب انه اذا نجس الكفن بخروج نجاسة من الميت او بغيره بعد التكفين وقبل الدفن يجب غسلها و بعد الوضع في القبر يقرض ، و ذهب بعضهم الى القرص مطلقاً نظراً الى اطلاق الامر بالقرض من غير تقييد بما بعد الدفن ، و ذهب بعضهم الى وجوب الغسل مهما امكن ولو بادخال الطشت و الابريق ونحوهما في القبر نظراً الى عموم الامر بالغسل او اطلاقه و جمع بين الروايات بالتفصيل ويمكن الجمع بالتخيير .

ويظهر من هذه الاوامر ايضاً وجوب طهارة الكفن من النجاسات واما البدن فلا يظهر حكمه من الاخبار ، ولكن جزم الاصحاب بوجوب الازالة عنه قبل الدفن و بعده ان امكن ، و لهذا ندب وضع القطن في القم و الانف و حشوا الدبر لئلا ينجس البدن و الكفن بخروج شيء من النجاسات - و ربما قيل بوجوبه من باب المقدمة لوطن خروج النجاسات وهو احوط ، و الأحوط التطهير مهما أمكن ، و ظاهرهم عدم

( ١ ) الجميع المذكور في الفتاوى الرضوى - بلفظ اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا

وقال الصادق عليه السلام ، من كفن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته الى يوم القيمة ، ومن حفر لمؤمن قبراً فكأنما بوأه بيتاً موافقاً الى يوم القيمة .  
والجنب اذا مات غسل غسل واحد يجرى عنه لجنايته ، وغسل الميت : لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

جواز اخراج الميت للتطهير ان نجس بدنه ، فإن امكن الغسل في القبر يغسل والا فلا .  
واذا قرض الكفن ويبقى بدن الميت مكشوفاً يمد احد الثوبين على الآخر ليستر البدن او يقابل به بخرقه كما ورد في الخبر .

وقال الصادق عليه السلام ، من كفن مؤمناً اي اعطاه الكفن من ماله او الاعم منه و من التكفين «فكأنما ضمن كسوته الى يوم القيمة» لان الكفن كسوته اليه ، والمشهور بين الاصحاب ان اعطاء الكفن ليس بواجب على المسلمين : بل ان كان له كفن يكفن به وجوباً والا فلا ، و الاحتياط في البذل «و من حفر لمؤمن قبراً بأن حفر نفسه او اعطى الاجرة ليحفر غيره وإن قيل بحرمة الاجرة على قدر الواجب ، لكن يمكن اعطائه للزيادة «فكأنما بوأه بيتاً موافقاً» اي هياً واصلحه له على وفق طبعه وارادته الى يوم القيمة» والمشهور ان حفر القبر على المسلمين واجب كفاً بقدر ما يستر رائحته و يحفظ جنته عن السباع ، ويحرم اخذ الاجرة عليه ، و يشكل القول بالحرمة في الواجب الذي ليس بعبادة والاحرم اخذ الاجرة في جميع الاشياء ، لانها جميعاً من الواجبات الكفائية الانذاراً .

«والجنب اذا مات النخ» رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام (١) وفي معناه اخبار كثيرة ، وما ورد من الامر بالغسل منها محمول على التقية او الاستحباب والظاهر ان التداخل كناية عن انه ان كان جنباً يرتفع حكم الجنازة بالغسل لانه جنب لانها من احكام الاحياء لا الاموات ، ويمكن حمله على الظاهر

(١) الكافي باب الميت يموت وهو جنب النخ من كتاب الجنائز و التهذيب - باب

تلقين المحتضرين خبر ٢٨ من ابواب الزيادات .

وسأل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يتوفى أيقلم اظافيره ، وينتف  
إبطاه . ويحلق عاتقه إن طالت به من المرض ؟ فقال لا .  
وإذا اسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل ، وحنط ، وكفن ، ودفن وإن لم يكن  
تاماً فلا غسل عليه ويدفن بدمه ، وحدتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر .  
والكفن المفروض ثلاثة : قميص . و ازار ، و لفافة سوى العمامة و الخرقة  
فلا تعدان من الكفن ومن أحب أن يزيد زاد لفاقتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب  
فلا بأس .

و يقال ببقاء حكمها و ارتفاعه بغسل الميت على أنه قد تقدم ان غسل الميت ايضاً  
غسل الجنابة وفي حكمه .

« و سأل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام الخ ، قد تقدم ، و هذا الخبر ايضاً من  
المؤيّدات ، ويمكن ان يكون النقل من قبل تغييره بالمذهب الفاسد ، فانه رأس الزيدية  
والجارودية منهم منسوبة اليه لعنهم الله .

«وإذا اسقطت المرأة (الى قوله) ودفن» هذا الحكم ذكره الاصحاب وبه روايات  
مؤيّدّة بالعمومات والشهرة وإن كان فيها ضعف . ولكن الصدوقين حكما بصحتها «وان  
لم يكن تاماً» فالمشهور انه «لا غسل عليه» لكن يلفّ في خرقة ويدفن ، ويمكن حمل  
هذه الرواية عليه ، بأن يكون المراد به اعدم وجوب غسله وغسله ، فكانه دفن بدمه ،  
وظاهرها انه يدفن مع الدم ، والعمل بالمشهور اولى .

«والكفن المفروض ثلاثة قميص و ازار» الظاهر ان المراد به المثز « و لفافة»  
و ذكرنا ان اكثر الاخبار لفاقتان ، و أنه يستحب ان يكون احديهما حبرة « سوى  
العمامة والخرقة» التي تلفّ بالفخذ « فلا تعدان من الكفن» المشهور انها لا تعدان  
من الكفن الواجب بل هما مستحبان (وقيل) بظاهر الروايات وعدم تسميتهما كفنّاً ،  
وتظهر الفائدة في النذر وشبهه ، و سرقتهما في انه يصدق عليه انه سارق الكفن ام لا .  
«ومن أحب (الى قوله) فلا بأس» روى الكليني في الحسن كالمصحيح ، عن زرارة

وكفن النبي ﷺ في ثلاثة اثواب في بردتين ظفرتين من ثياب اليمن ، و ثوب

ومحمد بن مسلم قال : قلنا لابي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن ؟ قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ، وثوب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله ، فماذا فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة الحديث (١) يمكن ان يكون هذا الخبر مستند الصدوق فانه لما كانت العمامة والخرقه غير محسوبين من الكفن فيكون الزائد ثوبين آخرين : لكن الظاهر من الخبر ان العمامة ليست من الكفن المفروض ، فيمكن ان يكون الزائد : العمامة والخرقه او الحبرة ، كما يظهر من اخبار أخر مع قوله عليه السلام ( فما زاد فهو مبتدع ) مع ان قول الصدوق بعدم البأس ينافي ما ذكره قبل من الامر بالنمط و الحبرة واللفافة - إلا ان يقال ، مراده الجواز بالمعنى الاعم .

والحاصل ان النمط لو كان مذكوراً في الاخبار لأمكن القول باستحباب اللفافتين : لكن لم تطلع عليه ، وقال اكثر الاصحاب باستحبابه للمرئثة - ولم يذكر للمرئثة ايضاً في الاخبار التي وصلت اليها ، وذكر الاصحاب ان صحبة محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ، والمرئثة اذا كانت عظيمة في خمسة - درع ، ومنطقة ، و خمار ، ولفافتين (٢) - تدل عليه ، و الظاهر ان المراد بالمنطقة الخرقه او المئزر و اللفافتان مشتركتان بين الرجل والمرئثة ، إلا ان يأول الخبر بتأكد الاستحباب للمرئثة العظيمة . والظاهر ان المراد بها المتمولة ، ويبدل لها الخمار عوض العمامة للرجل ، ولا يدل على النمط ، فلا حوط ان لا يزيد على اللفافتين في الرجل والمرئثة .

وكفن النبي ﷺ ( الى قوله ) اليمن ، بتبديل اللفافتين بهما كما يظهر من

(١) الكافي - باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ٥ من كتاب الجنائز

(٢) الكافي - باب تكفين المرئثة خبر ٣ من كتاب الجنائز

كرسف ، وهو ثوب قطن ، وروى أنه حنط بمنقال مسك سوى الكافور .

الاخبار «ثوب كرسف وهو ثوب قطن» والظاهر انه القميص ، ويمكن ان يكون اللقافة وتكون الخبرين الزائدين على اللقافة من خصائصه كما حملة الشيخ ، ويحتمل ان يكون الزائد مطا كما ذكره الصدوق ، لكن لا يمكن الحكم به مجرد الاحتمال ، مع ان الاخبار المستفيضة واردة بزيادة الواحدة في الائمة صلوات الله عليهم ، وغيرهم ، مع انه لم ينقل هذا الخبر: بل روى الشيخ في الصحيح ، عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كفّن رسول الله ﷺ في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحارين الحديث (١) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : كفّن رسول الله ﷺ في ثلثة اثواب ثوبين صحارين ، وثوب يمنية (٢) هبري ، واظفار - (٣) والصحيح عندي من ظفاريهما بلدان (٤) وفي الموثق ، عن سماعة ، قال : سألته عما يكفن به الميت : قال ثلثة اثواب ، واما كفّن رسول الله ﷺ في ثلثة اثواب ثوبين صحارين ، وثوب حبرة (والصحارية تكون باليمن) (باليمامة نخ) وكفّن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب (٥) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر ، وقميص ، فقلت لابي لم تكتب هذا ؟ فقال اخاف ان يغلبك الناس ،

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٢٦

(٢) يمكن ان يكون التجوز باعتبار قرب اليمامة من اليمن فاطلق عليه منه رحمه الله

يعنى اطلق اليمن واريد منه اليمامة .

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٢١ .

(٤) هذا من كلام الشيخ في التهذيب فلا تنفل يعنى ان اليمنة وظفاري بلدان .

(٥) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٨

وقال الصادق عليه السلام : كتب أبى عبد الله عليه السلام فى وصيته أن اكفنه فى ثلاثة أثواب أحدها بردله حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر وقميص ، وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل يموت أبكفن فى ثلاثة أثواب بغير قميص ؟ فقال لا بأس بذلك والقميص أحب إلى وسئل عمار بن موسى الساباطى أباعبد الله عليه السلام عن المراءة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل ؟ قال تغسل مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسل واحد - وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور ؟ قال نعم.

وان قالوا كفنه بأربعة او خمسة فلا تفعل (١) قال فى باب وعممه بعمامة ، و ليس تعدّ العمامة من الكفن ، إنما يعد ما يلف به الجسد (٢) وفى اخبار كثيرة بهذا المعنى ، وروى فى الموثق ، عن أبى الحسن الاول عليه السلام ، أنه قال : انا كفنت أبى فى ثوبين شطوئين كان يحرم فيهما ، وفى قميص من قمصه ، وفى عمامة كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام ، وفى برد اشتراه بأربعين ديناراً (٣) و الاخبار فى هذا المعنى متواترة ذكرنا بعضها لقوائد كثيرة تظهر بالتأمل .  
«وروى أنه عليه السلام حنط بمنقال مسك سوى الكافور» رواه الشيخ بسند ضعيف (٤)  
والمشهور كراهته لخبار كثيرة ، وعلى تقدير الوقوع يمكن أن يكون من خصائصه عليه السلام والاحوط الترك .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الحلبي كما تقدم (٥) « وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام الخ» رواه الشيخ فى الحسن ، عن سهل بن اليسع ، قال: سألت أبا الحسن

(١) الكافى باب تحنيط الميت وتكفينه - خبر ٧

(٢) هذه الزيادة موجودة فى الكافى أيضاً الا ان فيه وعممى بعمامته الخ .

(٣) الكافى باب ما يستحب من الثياب من الكفن الخ خبر ٨ من كتاب الجنائز .

(٤) لم نشر الى الآن على رواية الشيخ ولم ينقلها عنه صاحب الوسائل ولا الوافى

(٥) قبل هذا من قوله .ه روى الكلينى فى الحسن كالصحيح الخ .

وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت نفسها وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم وتنظف، ثم يحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك .

وسئل عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال عليه السلام اذا بدخل ذلك عليهم و لكن يغسلون كفيها .

وسأله عبدالله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معه رجل

عليه السلام ، عن الثياب التي يصلّى فيها الرجل و يصوم ، أيكفن فيها ؟ قال : احبّ ذلك الكفن يعنى قميصاً ، قلت يدرج في ثلثة اثواب ؟ قال : لا بأس به والقميص احبّ الى (١) «وسئل ابو الحسن الثالث (الى قوله) نعم» هذا الخبر يدلّ على ان اخبار النهي محمولة على الكراهة ، مع انه يمكن حمله على التقية .

«وقال الصادق عليه السلام ، رواه الكليني والشيخ موقوفاً (٢) » ادخلت السرة في الادم ، وهو كالغلالة للحائض يخاط من الجلد لئلا يتعدى الدم الى الكفن وتدخل المرأة فيه بعد غسلها وتنظيف فرجها وحشوقها وديرها بالقطن ، وفي رواية بنصف من من القطن ، ثم تكفن لئلا يتعدى الدم .

«وسئل عليه السلام النخ» رواه الكليني في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام (٣) و قوله اذا بدخل عليهم» يعنى اذا غسلها الاجانب من وراء الثياب ايضاً يعاب ذلك الفعل على اهل المرأة من الدخول ، وهو العيب والريب اذا قرء بالمجهول ، وقرء بالمعلوم ويكون ذلك فاعلا اشارة الى هذا الفعل الذى يظهر شناعته من المقام ، ويدلّ هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة على عدم وجوب غسلها ورجحان غسل كفيها وفي بعض الاخبار مع وجهها وحمل على الاستحباب لاخبار آخر وفي بعض الاخبار انها تغسل من وراء الثياب وحمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حملها على التقية ايضاً .

«وسأله عبدالله بن ابي يعفور النخ» طريق الصدوق اليه حسن وهو ثقة و فى معناه

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٢٣

(٢) الكافي باب الميت يموت وهو جنب النخ خبر ٣ من كتاب الجنائز.

(٣) الكافي باب الرجل يغسل المرأة خبر ٩ من كتاب الجنائز.

كيف يصنع به ؟ فقال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسأله الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذومحرم ولا نساء فقال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه إلا النساء وليس معهن رجال ؟ (رجل - خ) قال يدفنه كما هو بثيابه .  
وسأله أبو النعمير مولى الحرث (الحرث - خ) بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء ؟ فقال إلى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أوست دفنت ولم تغسل وإذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام .

أخبار صحيحة بدون غسل اليدين في الرجل وسأله الحلبي الخ، الحديث صحيح، وليس فيه غسل اليدين والوجه فيحمل على الاستحباب فيما ورد فيه وإن أمكن أن يقال ليس المناقات إلا من حيث المفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم لكن الظاهر في بيان الأحكام أنه لو كان واجباً لذكره عليه السلام .

وسأله أبو النعمير مولى الحرث بن المغيرة الخ، طريق الصدوق إليه وإن كان فيه جهالة لكن رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق (١) وهو وإن كان مجهول الحال لكن كتابه معتمد وحكم الصدوقان بصحة الخبر وعمل به الأصحاب والأكثر على جواز تغسيل الرجل الصبية والمرأة الصبي إلى ثلث سنين مجردة و بعضهم على جواز غسل الصبي إلى خمس سنين (وبعضهم) على جواز غسل الصبية أيضاً إلى خمس سنين (كما) ذكره الصدوق، عن شيخه ورواه الشيخ أيضاً مرسل (٢) والاحوط الغسل إلى خمس سنين من وراء الثياب خروجاً من خلاف جماعة من الأصحاب، فإن فيهما خلافاً كثيراً بسبب عدم النص ظاهراً، فإن الخبرين أيضاً لا يبدل لأن على غسلها مجردة صريحاً .

(١) الكافي - باب حد الصبي الذي الخ من كتاب الجنائز والتهذيب باب تلقين

المحتضرين خبر ١٤ من كتاب الطهارة .

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٤١ من كتاب الطهارة .

وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة ويغسلها وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده (معه خ) الأنساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وإن كانت امرأة ماتت مع رجال و ليس معهم امرأة ولا محرم لها فتدفن ( فتدفن خ ) كما هي في ثيابها فإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها .

« وسأله منصور بن حازم الخ ، طريق الصدوق اليه وإن كان حسناً لكن رواه الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام الخ (١) ويدل على جواز تغسيل الرجل زوجته ومحارمه مع ستر العورة فقط مجردة وفي معناه اخبار آخر : لكن اكثر الاصحاب على الجواز من وراء الثياب خصوصاً في غير الزوجة ويدل عليه اخبار صحيحة وإن أمكن حملها على الاستحباب جمعاً : لكن الاحتياط معهم ، مع انه يمكن تعميم العورة باعتبار أن عورة المرأة جميع بدنها سوى الوجه واليدين والقدمين على خلاف فيهما ، وخبر سماعة (٢) موافق للاخبار الصحيحة والذي يظهر من اكثر الاخبار في الغسل من وراء الثياب انه يكفي ان يكون مع القميص لكن في صحيحة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ، والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه ، واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها (٣) وإن أمكن حملها على النقية لموافقته المذاهب اكثر العامة في امر العدة لكن الاحوط ان تكون من وراء الثياب كلها بخلاف المحارم ، فانه يكفي ان يكون مع القميص لفقدان العلة فيها ، ولكن الاحوط ان يكون الجميع من وراء الثياب استحباباً .

(١) الكافي - باب الرجل يغسل المرأة الخ خبر ١١ من كتاب الجنائز

(٢) الكافي باب الرجل يغسل المرأة الخ خبر ٩ من كتاب الجنائز

(٣) التهذيب - باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٦٥

وسأله عمار الساباطى عن الصبية لانتصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع فى غسله قال تغسله عمته وخالته فى قميصه ولا تقربه النصارى .

وعن المرأة تموت فى السفر، و ليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى و معها عمّتها و خالها مسلمان ؟ قال : يغسلانها و لا تقربها النصرانية غير أنّه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ، وسئله . عن نصرانى يكون فى السفر ، وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة و لا يقوم على قبره وإن كان أباه .

وسأله المفضل بن عمر: فقال له جعلت فداك ما تقول فى المرأة تكون فى السفر

وسأله عمار الساباطى عن الصبية النخ، حملت على ما فوق الثلث وإن كان الاحوط ان يغسلها المحارم لو وجدوا مطلقا : لكن ذكر الشيخ فى الموثق مقدماً عليه . عن ابي عبدالله عليه السلام، انه سئل عن الصبية تغسله امرأة : قال انما تغسل الصبيان النساء (١) وهو يدل على جواز غسل النساء الصبيان مطلقا، ويحمل على ما قبل الخمس او الثلاث جمعاً. والاحوط مع الستر والباقي موافق للمشهور من غسل المحارم من وراء الثياب «واما النصرانى» اذا مات فالاصحاب على عدم جواز غسله وكفنه والصلوة عليه و دفنه بل نقل الاجماع عليها وان كان قريبه و يظهر من المرتضى جواز دفن الاب الكافر لقوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروف) (٢) وهو خلاف ظاهر الاخبار مع الدفن ليس من الدنيا كما قاله فى الذكرى وان كان قول المرتضى لا يخفى عن وجه.

وسأله المفضل بن عمر النخ، هذا الخبر وان كان ضعيفاً على المشهور لكنه يمكن الحكم بصحته، اشهادة الصدوقين بصحته، مع انه رواه الشيخ فى الصحيح عن احمد بن

(١) التهذيب . باب تلقين المحتضرين خبر ١١ من ابواب الزيادات .

(٢) لقمان - ١٥

مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ولا معهم امرأة ، فتموت المراءة ما يصنع بها ؟ قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها ، فقال له كيف يصنع بها ؟ فقال يغسل باطن كفيها ، ثم يغسل وجهها ، ثم يغسل ظهر كفيها .

وسأله عمار بن موسى الساباطي ، عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة ؟

محمد بن ابي نصر ، (١) و هو ممن أجمعت العصابة ، فلا ينظر الى ما بعده و هو موافق للاخبار الصحيحة لكن ظاهره يدل على جواز النظر الى وجه الاجنبية ويديها كما ذهب اليه الشيخ ، بل الصدوق ايضاً وهو خلاف المشهور ، وإن امكن حمله على ما بعد الموت كما يدل عليه اخبار اخر انه يغسلهما ولا يدل صريحاً على حال الحيوة فيمكن ان يكون جائزاً اضطراراً بعد الموت ، ولا ينافي الاخبار المشهورة واقوالها . وفيه الترتيب الذي لم يذكر في سائر الاخبار بأن يغسل باطن كفيها اولاً ، ثم يغسل وجهها ، ثم يغسل ظهر كفيها فيمكن ان يكون الترتيب مستحباً آخر ويطلق الاخبار المطلقة عليه .

وسأله عمار بن موسى الساباطي النخ ، الخبر وان كان موثقاً لكن عمل به الاصحاب وضعفه منجبر بعملهم ويؤيده خبر آخر لكنه مخالف للمشهور ومن نجاسة اهل الكتاب ، ولا ينفع اغتسالهم ، ومن امتناع نية القربة في حقهم و لهذا لم يعمل به بعضهم ، ومن قال بطهارتهم اوقال بعدم وجوب النية في غسل الميت كان امره اسهل ، والظاهر الجواز وان قلنا بنجاستهم و بوجوب النية للنص (٢) ، و حكم الصدوقين بصحته مع عمل معظم الاصحاب عليه مع انه مضطر كما في الخبر .

(١) التهذيب - باب تلتين المحتضرين خبر ٧٢ من ابواب الزيادات

(٢) (يفسله النصارى) المذكور في الفقه الرضوي كما في خبر عمار وغيره - منه رحمه الله

والظاهر ان قوله ( يفسله النصارى ) بيان لذكر النص .

قال يغتسل النصراني ، ثم يغسله فقداضطر وسأله عن المريئة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانية و رجال مسلمون ؟ قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها .

وخمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام إلا أن يتغيروا ، الفريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن - والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صباً اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس ، وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح .

« وخمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام إلا أن يتغيروا » لانهم يلحقهم السكته غالباً ، فربما لم يموتوا وظن انهم ماتوا « الفريق والمصعوق » من اصابته الصاعقة « والمبطون » الذى له الاسهال « والمهدوم » الذى هدم عليه البيت « والمدخن » فإنه بسبب الفبار و الدخان يحصل السكته ، و الرواية رواها اسماعيل بن عبد الخالق ، عن ابي عبد الله عليه السلام وهي حسن كالصحيح (١) : لكن لفظة ثلاثة ايام مذكورة فى روايات أخر مثل حسنة هشام بن الحكم ، عن ابي الحسن عليه السلام ، فى المصعوق : قال ينتظر به ثلاثة ايام إلا أن يتغير قبل ذلك (٢) ومثل موثقة اسحاق بن عمار ، قال : سألت عن الفريق أى يغسل ؟ قال نعم ويستبرء : قلت وكيف يستبرء ؟ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن ، و كذلك ايضاً صاحب الصاعقة ، فإنه ربما ظنوا انه مات ولم يم (٣) وروى على بن ابي حمزة قال : اصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة فمات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام : فقال مبتدئاً من غير أن أسأله ينبغى للفريق و المصعوق ان يترص به ثلثاً لا يدفن إلا ان يجرى منه ريح تدل على موته ، قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء : فقال نعم يا على ، قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا إلا فى قبورهم (٤) .

(١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٠

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٤

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٢ والكافي باب الفريق والمصعوق خبر ٢

(٤) الكافي باب الفريق والمصعوق خبر ٦ من كتاب الجنائز .

وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر، غسل وحنط و كفن ، ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء - وقد روى أنه يجعل في خابية ويوكأ رأسها و يرمى بها في الماء ، هذا كله اذا لم يقدر على الشط .

فيظهر من هذه انه لا يجوز دفن المشتبه موته حتى يتغير او بعد ثلثة ايام ولا يحصل العلم من امارات اخر كذهاب النور من العينين ، و سقوط نبض الدبر ، وتعليق القطن او الصوف المنفوش على الانف لأن يعلم النفس وغير ذلك مما ذكر قبل من امارات الموت فانا قد جربناها بان حصلت وكان حياً و افاق من السكنة و اعظم الدلائل الريح .

والمجذور اذا مات ( الى قوله ) القروح ، و هذا الحكم مذكور في روايات كثيرة ولا شك فيه اذا أمكن الغسل ، و في رواية اذا لم يمكن الغسل يمم بالتراب، وعليه عمل الاصحاب .

وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ، رواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن ابي البختري (١) و هو ضعيف ؛ لكن كتابه معتمد عليه وطريق الصدوق اليه ايضاً صحيح، ويؤيده موثقة ابان «وهو ممن اجمعت العصابة» عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ومرفوعة سهل بن زياد عنه عليه السلام ، ( ٣ ) ولهذا عمل بها الاصحاب و قد روى الخ ، ( ٤ ) رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام ( ٥ ) والاولى

(١) لم نجد هافي الكافي نعم رواه في التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٧ .

( ٢ ) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٥ والكافي - باب من يموت في

سفينة خبر ٢

(٣) الكافي - باب من يموت في السفينة الخ خبر ٣ والتهذيب باب تلقين المحتضرين

خبر ١٣٦ .

(٤) وفي الفقه الرضوي - وان مات في سفينة فاغسله وكفنه وقتل رجله في البحر -

منه رحمه الله .

(٥) الكافي - باب من يموت في البحر الخ خبر ١ - من كتاب الجنائز . والتهذيب

باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٨

وقال امير المؤمنين عليه السلام ، المرجوم والمرجومة يغسلان ويحفظان و يلبسان الكفن قبل ذلك ، ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحفظ ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه .  
واذا كان الميت مصلوباً اتزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام وغسل وكفن ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام .

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن الرجل يأكله السبع

ان يقدم على الاول مهما امكن لانه أشبه بالدفن ، و لحرمة جسد الميت لثلا يأكله حيوان البحر: هذا اذا لم يمكن الشط او امكن بعد المثلة كما يدل عليه الخبر ايضاً ، وإلا فالشط مقدم .

وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ ، رواه الكليني والشيخ ، باسنادهما ، عن مسمع كربين (١) ، وهو ثقة وكتابه معتمد ، فلا يضر ضعف الطريق اليه ، ولهذا اعتمد عليه الاصحاب وعملوا به لكنهما روياه عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويمكن أن يكون في كتابه عنه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهما و اسقطاه و نقله الصدوق تيمناً و إلا فكل اخبارهم عن امير المؤمنين عن رسول الله صلوات الله عليهما عن الله تعالى ، ولا يذكرهم الاجلاء بالظهور ، او لا تهم كنور واحد ، و لو اعاد الغسل بعد الرجم و الفصاص لكان احوط .

«واذا كان الميت مصلوباً الخ» رواه الكليني ، باسناده ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، (٢) وعمل به الاصحاب لشهادة الصدوقين بل الطائفة على صحته ، و يحمل على ما لم يغسل قبل الصلب ، والاحوط الغسل بعد الثلاثة في المصلوب ، ولو غسل قبله : والقياس عندنا باطل .

«وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام الخ» الخبر صحيح عالي السند

(١) الكافي - باب الصلوة على المصلوب الخ خبر ١ من كتاب الجنائز - والتهذيب باب تلقين

المحتضرين خبر ١٢١ .

(٢) الكافي باب الصلوة على المصلوب الخ خبر ٣ من كتاب الجنائز

او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .  
وفى خبر آخر ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ، ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال  
ودفنهما فى ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما - هكذا روى ، لكن الاصل ان لا يترك  
احد من الامة اذا مات بغير صلاة .

وعمل الاصحاب عليه فيما اذا كان مجموع العظام كما هو ظاهر الجمع المضاف او اذا  
كان عظام الصدر ، ويظهر من تنمة خبر على بن جعفر ايضاً كما فى الكافى وهى - و  
اذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب ، (١) و يؤيده حسنة محمد  
بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد اللحم بالاعظم لم يصل  
عليه ، وان وجد عظماً بل اللحم صلى عليه (٢) وان امكن بهض القول فيهما لكن العمل  
بما قالوه احوط .

وقد روى النخ ، لما كانت المنافات باعتبار عدم الصلوة ذكرها و اولها و رواه  
الشيخ فى الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) والظاهر انه ورد تقية ان صح ،  
فان اكثرهم على عدم الصلوة ووصفه بالمرقال اى المسراع باعتبار انه لما اعطاه الراية  
امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ، كان يرقل بها اى يسرع يوم صفين فاستشهد هو  
وعمار ، والاخبار فى الصلوة عليهما كثيرة ، والشيخ حملها على وهم الراوى والصدوق  
يقول هكذا روى ولا يردّه : لكن يعمل بأخبار آخر من وجوب الصلوة على كل احد ،  
وهذه طريقة الاخباريين ، وهى الى الاحتياط اقرب : لكن الظاهر وروده للتقية  
ان صح الخبر .

(١) الكافى باب اكيل السبع والطير النخ خبر ١ والتهذيب - باب تلقين المحتضرين النخ

خبر ١٢٥ .

(٢) الكافى - باب اكيل السبع النخ خبر ١ من كتاب الجنائز

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١١١

وروى ابو مريم الانصارى ، عن الصادق عليه السلام : انه قال الشهيد اذا كان به رمق ، غسل ، وكفن ، وحنط ، وصلى عليه - وان لم يكن به رمق كفن فى اثوابه .

وسأله ابان بن تغلب ، عن الرجل يقتل فى سبيل الله أَيْغسل ، ويكفن ، ويحنط فقال يدفن كما هو فى ثيابه بدمه إلا ان يكون به رمق ، فان كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ، ويكفن ، ويحنط ، ويصلى عليه ، لان رسول الله ﷺ صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد .

«وروى ابو مريم الانصارى ، عن الصادق عليه السلام ، الخبر موثق كالصحيح رواه المشايخ الثلاثة (١) وعمل الاصحاب عليه ، والظاهر ان عملهم باعتبار ان الخبر فى اصله وهو ثقة معتمد عليه وكان ذكر الطريق لمجرد التيمّن كما مرّ .

« وسأله ابان بن تغلب النخ ، طريق الصدوق اليه وإن كان فيه جهالة : لكن روى الكلينى فى الصحيح ، عنه ، عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) وجلالته اعظم من ان يذكر : لكن فى الكافى والتهذيب (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) يدل (لان) وهو اظهر وعدم ذكر الصلوة فى الخبرين فى الشهيد فى المعركة لا يدل على العدم . فان المطلوب بيان عدم جواز الغسل والكفن والحنوط وقوله عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النخ ، بيان ان حمزة عليه السلام وان استشهد فى المعركة وكان يجب ان يدفن بثيابه : لكن لما سلبه الكفار ثيابه ، كفنه وحنطه رسول الله ﷺ ، وان امكن أن يقال لا يدل الخبران ولا غيرهما من الاخبار على الصلوة على الشهيد فى المعركة التى دفن بثيابه ، والصلوة على حمزة عليه السلام لكونه كفن ، ويمكن

واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي ﷺ بغسله ، وقال  
رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف (صحف خ) من

ان يكون هذا الحكم مخصصاً من العمومات سيما مع صراحة خبر الساباطي (١) واتفاق  
الطائفة على العمل باخباره (٢) فظهر ان التوقف في مثله اولى من رد الخبر باعتبار عدم  
التأمل والاحتياط في الصاوة ، هذا اذا قلنا بجريان احكام الشهيد في زمان الغيبة كما  
هو ظاهر عموم الاخبار ، وان قلنا باختصاصها بزمان المعصوم فلا ينفع القيل والقال لان  
مع حضوره كلما يقول بعمل عليه ولهذا لم يذكر الصدوق كتاب الجهاد في هذا الكتاب  
لعدم النفع غالباً .

واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب بأحد، وحكاية ابيه المذكورة  
في التفاسير والتواريخ ، و مجمله أن منافقي اليهود ذهبوا الى الشام وجاء وابأي  
عامر الراهب ، وبنوا له مسجداً وكان قصدهم اطفاء نور رسول الله ﷺ : فقال الله  
تعالى - و الذين اتخذوا مسجداً ضراراً الى آخر الآية (٣) فحرق رسول الله ﷺ  
مسجدهم وحسن اسلام ابنه حنظلة ، ولما كان وقعة احد في ليلة زفافه اذن له رسول الله  
ﷺ في التخلف لعذره ، فلما كان صبيحة عرسه تفكر ان رسول الله ﷺ في العسر  
وهو في العرس ، فاخذ سلاحه ولم يقتل ، وجاء الى أحد فقاتل حتى استشهد رحمه الله ،

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١١ ومثله هكذا ان علياً (ع) لم يغسل عمار بن  
ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يغسل عليهما - قال في التهذيب: قوله  
( ولم يغسل عليهما ) وهم من الراوى لان الصلوة لا تسقط عنه على كل حال انتهى .

(٢) لا يخفى ان اتفاق الاصحاب على العمل باخبار داود من الروايات غير اتفاقهم على  
العمل بكل خبر يرويه هذا الراوى مثلاً ولذا ترى انهم لو اعرضوا عن خبر صحيح اعلائي  
ولو كان داويه من فضلاء الاصحاب واخيارهم يسقط الخبر عن الحجية فضلاً عما اذا كان من  
غير الفضلاء كما لا يخفى على المتتبع .

فضة ، فكان يسمى غسل الملائكة .

وقال امير المؤمنين ينزع عن الشهيد القرو ، والخف ، والقلنسوة ، والعمامة ، والمنطقة ، و السراويل إلا ان يكون اصابه دم ، فان اصابه دم ترك (١) ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .

ف قيل لرسول الله ﷺ انه كان جنباً لو امرتنا بنفسه فقال ﷺ رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء ابيض من الجنة في صحاف من فضة فكان يسمى غسل الملائكة ، وذهب جماعة من العامة لهذا الخبر الى غسل الجنب الميت غسل الجنابة وغسل الشهيد الجنب ، ولا يدل على مطلوبهم ، بل يدل على خلافه لانه لو كان واجباً لغسله رسول الله ﷺ وغسل الملائكة غسل آخر كما لا يخفى .

وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ ، رواه الكليني في الموثق ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عنه عليه السلام (٢) و اعلم ان اكثر الاخبار المروية ، عن رسول الله وعن امير المؤمنين عليه السلام لا يخ من ضعف لان الامامى كلما يسمع عن الائمة يعلم انه قول الله تعالى بخلاف العامة والزيدية ، فانهم يروون عنهم ويعتقدون ثقتهم وجلالتهم ومالم ينقلوا عن رسول الله او عن امير المؤمنين عليه السلام يجعلونه موقوفاً فلو كان الراوى منهم او كان واحد منهم حاضراً ، كانوا ينسبون الخبر اليهما ، والآفلا ، ولوروى تقيه منهم عن رسول الله ﷺ ايضاً ، فالخلص - مثل زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وفضيل ، وغيرهم يروونه عنهم لاعن الرسول ﷺ فتتبع حتى تعرف كما عرفنا ، وهذه الرواية وإن كان بعض رجاله الزيدية : لكن عمل بها الاصحاب لثقتهم ولموافقتهم لاصولهم ، ولتأليف قلوبهم حتى يستبصروا ، ولهذا استبصر جمع كثير منهم كما يظهر من التتبع ، وقيل ينزع الجلود منهم وإن اصابها الدم .

(١) الظاهر ان هذا من كلام الصدوق لاتنمة الرواية

(٢) الكافي - باب القتل خبر ٣ من كتاب الجنائز والتهذيب - باب تلقين المحتضرين .

والمُحْرَم إذا مات غَسَّلَ ، وَكَفَّنَ ، وَدَفَّنَ ، وَعَمِلَ بِهِ مَا يَعْمَلُ بِالْمُحَلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهُ الْكَافُورُ .  
وَقَتِيلُ الْمَعْرَكَةِ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَغْسَلُ كَمَا يَغْسَلُ الْمَيِّتُ وَيَضُمُّ رَأْسَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَيَغْسَلُ مَعَ الْبَدَنِ .

«وَالْمُحْرَمُ إِذَا مَاتَ النَّحْسُ» هَذَا الْحُكْمُ مَرْوِيٌّ فِي أَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ وَموثقة وعمل الأصحاب عليه أنه لا يغسل بالكافور ، ولا يحنط ، بل يغسل بالسدر والقراح وذهب بعض إلى أنه يغسل بالسدر وبقراحين (إمّا) ببدلية القراح عن الكافور (إمّا) بالأصالة ، لأن الواجب كان مركباً من الكافور والماء وبسقوط أحدهما الجزئين للمعذر لا يسقط الجزء الآخر ولقوله ~~ولا يغسل~~ (لا يسقط الميسور بالمعسور) وهو أحوط خروجاً من الخلاف وإن اشكل الحكم بالوجوب مع قوله ~~ولا يغسل~~ استكتوا عما سكت الله عنه، ولو كان واجباً لذكره في محلّ البيان وكذا القول عند فقهاء الخليط من السدر أو الكافور .  
«وقتيل المعركة النحس» روى مضمونه الشيخ ، عن العلابين سيّابة (١) والشيخ الكليني عن أبي خالدة (٢) وهما مجهولان لكنه موافق لأصل الوجوب فإنه يجب جميع أحكام الميت لكل ميت إلا ما خرج بالدليل ، ولم يخرج إلا قتيل المعركة : حتى إذا خرج وبه رمق يجب الغسل والحنوط والكفن فلا يحتاج في هذا الحكم إلى الخبر ، والخبران مؤيدان مع حكم الصدوقين بصحتهما (٣) .

(١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٩٢ من أبواب الزيادات

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١١٠ والكافي باب أكبل السبع والطير

النحس خبر ٧ من كتاب الجنائز

(٣) الظاهر أن أكثر هذه الأحكام لما كان مذكوراً في الفقه الرضوي . وكان المصنف

عالمًا بأنه منه ، فكلما ورد فيه خبر ذكره ، وما لم يرد ذكره ببارته ، والمذكور فيه حكم

قتيل المعركة في طاعة الله وفي معصية الله والمحرم كما ذكر المصنف ، ويظهر منه ومن الأخبار

أن المدار على وجدانه إذا لم يكن فيه رمق ، فيكون له حكم الشهيد ، وإذا لم يكن له

واذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد ، وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه .

وروى أنه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام ، لم يزل ابو عبدالله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبدالله عليه السلام ، ثم أمر ابو الحسن موسى بن

«واذا ماتت المرأة الخ» رواه الشيخ في الصحيح والموثق وغيرهما (١) ورواه الكليني في الحسن والموثق وغيرهما ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) وفي الحسن انه يخاط بطنها ، (٣) لكن الشق من الايسر غير مذكور في الاخبار ، والظاهر الجواز من كل جانب ، واما حكم شق الولد وإخراجه ولو كان من الرجال اذا لم يحسن النساء فرواه محمد بن يعقوب في الصحيح ، عن وهب بن وهب (٤) وقد عرفت حاله : لكن ضعفه من جبر بعمل الاصحاب ، وبموافقته للاصول ، فان دفع الضرر واجب عقلا ونقلا : ولولم يخرج فالغالب الهلاك ، ولهذا لم يتوقف احد في العمل به .

«وروى أنه لما قبض الخ» رواه الكليني ، باسناده ، عن عثمان بن عيسى ، عن عدة من اصحابنا ، قال لما قبض الخ (٥) فهذه الرواية من قول العدة لكن لما كان في كتاب عثمان ، وهو ممن أجمعت العصابة ، والطائفة اعتمد الكليني ، وسائر الاصحاب

→ رفق ويكون له حكم سائر الاموات ولا مدخل للشهادة في المعركة في احكامه فتدبر منه رحمه الله - قوله واذا لم يكن له رفق ويكون له الخ كذا في النسخ ، والصحيح ، واذا كان له رفق يكون له حكم سائر الاموات .

(١) التهذيب - واخر باب تلقين المحتضرين خبر ١٤٦ .

(٢) الكافي - باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك .

(٣) الكافي - باب المرأة تموت وفي بطنها سبي يموت خبر ١ من كتاب الجنائز

(٤) الكافي - باب المرأة تموت الخ خبر ٢ من كتاب الجنائز

(٥) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب الجنائز والتهذيب - باب تلقين المحتضرين

جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبدالله عليه السلام حتى أُخرج به الى العراق ثم لا يدري ما كان .

ومن كان جنباً ، وأراد أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ، ثم يغسله ، ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم يجماع .

عليه ، وظاهر الخبر يدل على استحباب الاسراج في بيوت وفات الائمة صلوات الله عليهم ، وربما يتعدى الى مشاهدهم مع ما يجب من تعظيمها عقلاً ونقلاً وربما يتعدى الى مشاهد اولاد الائمة والصلحاء بالتقريب المذكور وربما يتعدى الى بيوت الوفاة مطلقاً للتأسي ، ومنه الاسراج عند الميت لومات ايلامع عمومات تعظيم المؤمن وقوله في حرمه حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمة وهي حتى (١) كما فعله الاصحاب رضي الله عنهم .

ومن كان جنباً الخ ، (٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن شهاب بن عبد ربه وهو ثقة من اصحاب الاصول الاربعة ، ومن صلحاء الموالى والظاهر ان الكليني اخذه من اصله وحكم بصحته وكذا الصدوق مع ان طريق الصدوق اليه صحيح والظاهر انه اخذه من كتابه فالخبر صحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتاً ان يأتى اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتاً ثم توضأ ثم أتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما (٣) ويدل على استحباب الوضوء لهما وعلى الاجتزاء بغسل واحد للجنب والمس كما يدل عليه اخبار آخر وقد تقدم بعضها .

(١) التهذيب باب المياء واحكامها خبر ٣٣ من ابواب الزيادات .

(٢) لكن عبارة المتن عبارة الفقه الرضوى - منه رحمه الله .

(٣) الكافي - باب النوادر من كتاب الجنائز خبر ١ والتهذيب - باب تلقين المحتضرين

وإن غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع ، فإنه يجعل عليه الطين الحرفانه ينقطع - وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت؟ قال نعم، قال فمن أدخله القبر؟ قال لا ، إنما مس الثياب .  
وقال الصادق عليه السلام ، لما مات اسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت له فغطى ، ثم قلت ، اكشفوا عنه ، فقبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره ، ثم أمرتهم فغطوه ثم أمرت به فغسل ، ثم دخلت عليه ، وقد كفنت فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته ، وذقنه ، ونحره وعودته ، ثم قلت أدرجوه ، فقبل له بأى شيء عودته ؟ فقال بالقرآن - وقال الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون رضى الله عنه بعد موته .

## باب الصلوة على الميت

قال أمير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له أربعة قرايط قيراط لا تباعه

«وإن غسل ميت النخ، مروى ومتجرب، والنورة أيضاً، والطين الحرف الخالص وبالفارسية (گل رست)» وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام النخ ، الخبر حسن وقوله عليه السلام «إنما مس الثياب» المراد به أنه مس الثياب فكيف يتوهم وجوب الغسل وإن دل المفهوم فهو على الاستحباب كما يظهر من غيره من الأخبار «وقال الصادق عليه السلام ، الظاهران التقبيل منه ، ومن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لبيان الجواز والتعليم المحبة ويمكن أن يكون للتعليم مع المحبة البشرية فإنها لا تنافي العصمة إن صح الخبران .

## باب الصلوة على الميت

«قال أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الكليني في الموثق عنه صلوات الله عليه (١) ويدل على رجحان الأربعة «وقال أبو جعفر عليه السلام» رواه الكليني مسنداً عن جابر وابي-

إياها ، وقيراط للصلاة عليها ، وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلام مَنْ مشى مع جنازة حتى يصلّى عليها ثم رجع كان له قيراط و اذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان ، والقيراط مثل جبل أحد - وقال عليه السلام : من تبع جنازة امرء مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً إلا قال له الملك ولك مثل ذلك ، وقال الصادق عليه السلام : من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ، وقال عليه السلام : مَنْ شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكلّ الله به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه و يستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف :

وقال عليه السلام اول ما يتحلف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته - وقال ابو جعفر عليه السلام ، اذا دخل المؤمن في قبره نودي ألا إن أول حباتك الجنة ، الأول

بصير عنه عليه السلام ( ١ ) يمكن ان يكون القيراطان للمشيعين لئلا يكون مخالفاً للاول (او) يكون المراد به القدر للاشعار بان لكل فعل منها ثواباً عظيماً و يكون هذان مقابل الثلاثة او الاربعة قراريط الاول (او) يكون مختلفاً بالنسبة الى الاشخاص والنيات كما في جميع الفضائل «وقال عليه السلام الخ» رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام (٢) والظاهر ان المراد باعطاء الاربعة شفاعات أن يشفع في اربعة و يقبل شفاعته فيهم «ولم يقل شيئاً» من الدعاء للميت «إلا قال له الملك ولك مثل ذلك» - و دعاء الملك مستجاب البتة «وقال الصادق الخ» رواه الكليني والشيخ في الصحيح (٣) ، يمكن ان يكون الثواب لمجرد الاخذ بالجوانب و ان لم يكن على الوجه المنقول ، ويكون الخروج من الذنوب للمنقول او يكون للمنقول ويكون مختلفاً بحسب الاشخاص والنيات. «وقال عليه السلام اول ما يتحلف» بالتشديد والتخفيف من التحفة البر واللفظ «ان يغفر لمن تبع جنازته» و هذا موجب لسروره يعنى تحفاته كثيرة و هذه اولها «وقال

(١) الكافي - باب ثواب من مشى مع جنازة خبر ٣-٤ من كتاب الجنائز

(٢) الكافي - باب ثواب من مشى مع جنازة خبر ٦

(٣) الكافي - باب ثواب من حمل جنازة خبر ٣ والتهذيب باب تلقين المحتضرين

خبر ١٢٥ من ابواب الزيادات -

حباء من تبعك (شيعك) المغفرة - وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجواب السرير الاربعة محي الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر .  
والسنة ان يحمل السرير من جوابه الاربعة ، وما كان بعد ذلك فهو تطوع ، و قال الصادق عليه السلام ، من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، واذا ربح خرج من الذنوب ، وقال الصادق عليه السلام لاسحاق بن عمار : اذا حملت جواب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك - وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشي خلف الجنائز افضل من المشي من بين يديها ، ولا بأس ان مشيت بين يديها .  
و كتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله عن سرير الميت

ابو جعفر عليه السلام النخ ، هذه رواية اخرى في الحسن عن جابر عنه عليه السلام (١) .  
«والسنة ان يحمل النخ» رواه الشيخ ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام (٢) ويدل على ان الحمل من الجواب الاربعة سيما على الوجه المنقول سنة لا بد منها و الباقي تطوع ، وبقدر ما يحمل ثياب ، وثواب السنة اكثر من التطوع «وقال الصادق عليه السلام ، من اخذ بقوائم السرير» يعني بقائمة من قوائمه (٣) او بثلاث قوائمه او بالاربعة لاعلى المنقول «غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة واذا ربح» اي اخذ بجوابه الاربعة او على المنقول «خرج من الذنوب» وقال ابو جعفر عليه السلام النخ ، رواه الكليني في الصحيح ، عن اسحق بن عمار عنه عليه السلام (٤) وربما يحمل على غير الولي لان الظاهر من بعض الاخبار استحباب تقديم الولي .

«وكتب الحسين بن سعيد النخ» الخبر صحيح الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يدل

- (١) الكافي - باب ثواب من مشى مع جنازة خبر ١ من كتاب الجنائز  
(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١١٨ من ابواب الزيادات .  
(٣) المذكور في الكافي والعلل بقائمة السرير ، والظاهر ان النصيف من النسخ - مندرحه الله .

(٤) الكافي باب المشي مع الجنائز خبر ١

يحمل ، أله جانب يبدء به فى الحمل من جوانبه الاربعة او ما خفف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء ؟ فكتب عليه السلام من ايها شاء .

وسئل الصادق عليه السلام ، عن الجنائزة يخرج معها بالنار ؟ فقال : إن ابنة رسول -

ظاهر الخبر على عدم التوظيف وحمل على نفى الوجوب لدلالة الاخبار على استحباب التريع فمنها ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن على بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول السنة فى حمل الجنائزة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بشقك الايمن ثم تمر الى الجانب الآخر وتدور خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلى يسارك (١) وبهذا العنوان روى اليمين من الميت والحامل لا السرير وروى الابتداء بايمن السرير ثم برجله اليمينى ثم برجله اليسرى ثم يبدء اليسرى عكس الاول رواه العلابن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام والفضل بن يونس عن ابي ابراهيم عليه السلام (٢) وكلاهما حسنان وبالعنوان الاخير يراعى يمين السرير ويسرى الحامل و المحمول وبعضهم يأخذ يمين السرير بيمينه حتى يراعى اليمينين والاولى الحمل بالطرق الثلاثة (٣)

وسأل الصادق عليه السلام عن الجنائزة يخرج معها بالنار ، وتلك السنة كانت سنة الجاهلية فأجاب عليه السلام بما يتضمن جوازه فى الليل دون النهار لأن الظاهر انه اسراف

(١) الكافى - باب السنة فى حمل الجنائزة خبر ١ .

(٢) الكافى باب السنة فى حمل الجنائزة خبر ٣-٣

(٣) وهو الظاهر من الفقه الرضوى - فقيه ، فاذا اردت ان تربعها ، فابدأ بالشق الايمن فخذ بيمينك ، ثم تدور الى المؤخر فتأخذه بيمينك ، ثم الى المؤخر الثانى ، وتأخذه بيسارك ، ثم تدور الى المقدم الايسر ، فتأخذه بيسارك انتهى .

واذا كان الميت فى العمادية يمكن الاخذ كذلك بدون الانحراف وإلا فينحرف ، و يمكن حمل الشق الايمن على الشق الايمن للميت و حينئذ يكون موافقاً لخبر الملاء بن النضيل - منه رحمه الله .

الله ﷺ ، اخرج بها ليلا و معها مصاييح ، و روى محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام ، قال : سألته عن المشي مع الجنائز ؟ فقال ، بين يديها ، و عن يمينها و عن شمالها ، و خلفها .

و روى عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لَمَامَاتِ آدَمَ عليه السلام ، فبلغ الامر الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله ، فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لايك فلستنا تقدم ابرار ولده وانت من ابراهيم ( ابراهيم - خ ) فتقدم ، فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد عليه السلام ، وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ، وكان رسول الله عليه السلام اذا صلى على ميت كبر فتشهد ، ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر وانصرف . فلما انهاء الله عز وجل

محرم مع النهي عنه في الاخبار وللتغال بالنار وروى محمد بن مسلم عن احدهما ، رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (١) ويدل على جواز المشي في الجوانب الاربعة .

و روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، الخبر صحيح ويدل على افضلية الانبياء على الملائكة كما يدل عليه الاخبار وانعقد عليه الاجماع .

وكان رسول الله ﷺ الخ ، رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه سلمة عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) وام سلمة وان كانت مجهولة لكن الراوي عنها ابن ابي عمير وهو ممن اُجمعت العصابة و لهذا عمل به الاصحاب و يدل على ان التكبير على المؤمن خمس وعلى المنافق اربع ومنه غير الامامي ففيه مخير بين ان يكبر اربعا وينصرف بالرابعة لان التكبيرة الخامسة لاجل الولاية و لما عزلوا عنها يكبر عليهم اربعا لقوله عليه السلام (الزموهم بما ائتمروا به انفسهم) و بين ان يكبر خمسا ويدعو عليهم بعد الرابعة كما سيجيء .

(١) الكافي - باب المشي مع الجنائز خبر ٢

(٢) الكافي - باب عدة تكبير الخمس على الجنائز خبر ٣ - التهذيب - باب الصلوة على

الاموات من كتاب الصلوة خبر ٣ .

عن الصلوة على المنافقين ، فكبر وتشهد ثم كبر فصلّى على النّبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع الميت .  
ومن صلّى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنّاة ويكبر ويقول ( اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ) .  
ويكبر الثانية ويقول ( اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل

«ومن صلّى على ميت فليقف عند رأسه» و سنتكلم عليه في محله «بحيث ان هبت ريح» يعنى ان لا يكون متصلاً بالجنّاة ولا يكون بعيداً عنها بل كان بحيث ان هبت ريح و رفعت ذيل ثوبه وقع عليها استحباباً فى الكل : لكن المشهور ان الواجب ان يكون محاذياً لها الا مع الاقتداء بالامام المحاذى لها ، وان لا يتباعدها بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكبر بعد الثانية ، و يكفى فيها القصد بأنه يفعلها لله اولاً طاعة لله اوقربة الى الله مقارناً للتكبير الاولى ، ثم يتشهد الشهادتين ، وهذه الرواية مطابقة للرواية الاولى فى الادعية ، ولاخبار اخر ، فلهذا اختارها من بين اخبار الادعية وان كان الاظهر انه ليس فيها دعاء موقت كما فى حسنة الفضلاء وغيرها ، و للاختلاف الكثير فى الادعية ويقول «اشهد» ( الى قوله ) يدى الساعة ، يعنى انه خاتم الانبياء ولا يجيء بعده نبى او عبارة عن قرب زمانها كما قال **عليه السلام** : ( انا والساعة كهاتين وأشار بالسبحة والوسطى ) .

«ويكبر الثانية ويقول اللهم صلّ على محمد وآل محمد الخ» والتشبيه فى الصلوة والرحمة والبركة بها على ابراهيم وآل ابراهيم مع ان نبينا وآله اشرف من ابراهيم وآله ، اويلزم ان يكون المشبه به اقوى ( امّا ) باعتبار الاوصاف الظاهرة مثل ان من ذريته الانبياء حتى قيل ان اكثر الانبياء من ذريته وزوال الاوثان بيده والغلبة على الاعداء مثل نمرود وغير ذلك كما قيل ( وقيل ) يكفى فى التشبيه كونه فى بعض الصفات

محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما (كما خ) صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد) .  
ويكبر الثالثة ويقول (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات) .

ويكبر الرابعة ويقول (اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وانت

اتم ولا استبعاد فى ان يكون ابراهيم وآله صلوات الله عليهم أفضل من نبينا وآله من بعض الوجوه وإن كان نبينا وآله صلوات الله عليهم من حيث اجتماع جميع الكمالات فيهم اشرف وافضل منهم (وقيل) التشبيه فى اصل الصلوة والرحمة والبركة ولا يلزم ان يكون المشبه به اقوى كلياً بل هو اغلبى ووجه الوجوه ان نبينا وآله صلوات الله عليهم داخلون فى آل ابراهيم لانهم خير ذريته فالصلوة التى تشملهم وغيرهم اقوى من صلواتهم بحيث لا يشمل غيرهم (١) انك حميد مجيد، يعنى ان صليت عليهم، فانك محمود فى جميع الاحوال ، وانت معطى الخيرات التى بها تستحق الحمد بل جميع المحامد والمجد والعظمة والجلال لك، فاللايق بك الفضل والاحسان اليهم حتى يصل بركتهم الى العالمين .

ويكبر الثالثة (الى قوله) والمسلمات، الظاهر ان المراد بالمؤمن هنا الامامى الصالح و بالمسلم غيره ، ويحتمل العكس ليكون ترفيماً ، ويكون تقديم غير الصالح لكون احتياجهم الى الرحمة والمغفرة اشد ، ويمكن ان يكون المراد بالمؤمن الامامى مطلقاً ، و بالمسلم المستضعفين من غيرهم كما يظهر من الاخبار الكثيرة ان المستضعفين ، فى المشية ، فان شاء عذبهم بعدله ، و إن شاء رحمهم بفضله ، و ليس بمستبعد من سعة رحمته أن يرحمهم سيما الجاهلين الذين لا يعرفون مذهباً غير

(١) اعلم ان هذه التوجيهات بناء على بعض النسخ الذى وقع فيه (كما صليت) او

(كأفضل ما صليت) مثل نسخة الكتاب ولو كان (افضل) كما فى الفقه الرضوى ، فلا يحتاج

الى تكلف فينبى ان تقرأ هكذا - منه رحمه الله .

خير منزل به - اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وانت اعلم به منا اللهم إن كان محسناً

مذهبهم وسيجىء أحكامهم (١). «وانت خير منزل به» الضمير راجع الى الموصول المقدر او المراد ، وهو الله ففى الدعاء على النساء لا يغير .

« اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً » ( ٢ ) قد يستشكل قراءة هذا الدعاء للفساق المعلوم منهم الشر ، والحق الجواز إيماناً ببدأ لأن يقبل الله شهادتهم كما روى فى الاخبار الكثيرة ، وسيجىء فى صحيحة عمر بن يزيد ( وإما ) لأن شرهم غير معلوم لا احتمال توبتهم او شمول عفواً الله او الشفاعة لهم مع معلومية إيمانهم ظاهراً « فزد فى إحسانه » يعنى فى إحسانك اليه ، بأن يكون الضمير للمفعول كما هو الظاهر اوفى جملة محسناً بفضلك ، بأن يكون اضافة الى الفاعل ، ويؤيده قوله ( إن كان محسناً ) « اللهم اجعله عندك » أى عند اوليائك من الانبياء و الاوصياء او عند محل رحمتك من الجنة كما تسمى بجوار الله تجوزاً شائعاً « فى اعلى عليين » يعنى فى اعلى مراتب اهل الجنة بالنسبة الى رقبته .

(١) اعلم ان المشهور فى دعاء الثالثة زيادة قوله ( تابع بيننا وبينهم فى الخيرات انك مجيب الدعوات وولى الحسنات ) كما فى الفقه الرضوى ، ففى النهاية ان المراد به اجملتنا تنبهم على ما هم عليه من الاعمال الصالحة ، ويمكن ان يكون المراد تواتر خيراتك وفضلك ورحمتك عليهم وعلينا بان لا ينقطع فانت تجيب الدعوات وولى الخيرات و معطيها فلا تقطع عنا فيضك فى التوفيقات للعبادات الموجبة للدرجات العاليات ، وان امكن ان يكون مراده ذلك ايضاً من رحمه الله .

(٢) اعلم : انه ذكر الاصحاب انه يجوز الدعاء للميت سواء كان مذكراً ام مؤثلاً لضائر المؤنث بارجاعها الى الجنادة بالكسر او الفتح و يراد به الميت لا السرير . و بالمذكور يراد به جنس الميت الشامل لها ، ولهذا لم يرد فى الاخبار بلفظ المؤنث لها - منه رحمه الله .

فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه و اغفر له ، اللهم اجمله عندك فى اعلى عليين واخلف على اهله فى الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين) .  
ثم يكبر الخامسة ، ولا يبرح ( من خ ) عن مكانه حتى يرى الجنازة على ايدى الرجال .

«واخلف على اهله فى الغابرين» يعنى تعهد حال اهله الباقين وكن عوضه .  
«ثم يكبر الخامسة ، (١) ولا يبرح من مكانه» يمكن ان يكون هذا مخصوصاً

(١) و فى الفقه الرضوى ، فاذا صليت على جنازة مؤمن قف عند صدره او وسطه ، و ارفع يديك بالتكبير الاول وكبر وقل : الشهادتين ، وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور .  
(ثم) كبر الثانية وقل : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمد وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت و سلمت على ابراهيم وآل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد .  
(ثم) كبر الثالثة و تقول : اللهم اغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات ، انك مجيب الدعوات وولى الحسنات يا ارحم الراحمين .

(ثم) تكبر الرابعة وتقول : هذا عبدك وابن عبدك وابن امك نزل بساحتك وانت خير منزل به ، اللهم انا لا نعلم منه الاّخيراً ، وانت اعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه احساناً وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر لنا وله ، اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه وابده ممن يشركه ويبغضه اللهم الحق بنبينا وعرف بيننا وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين .

(ثم) تكبر الخامسة و تقول : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار .

ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدى الرجال ( ثم ذكر كيفية اخرى ) .

(ثم) تقول فى التكبيرة الاولى ، الشهادتين ، وبمده ، ان الله وانا اليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صلى الله على محمد واهل بيته وجزى الله محمداً —

بالامام او يكون مطلقاً إلا لمن يرفعها ، و الاخبار في الدعاء مختلفة ، ففي اكثرها جمع اكثر الدعوات ، والخبر الذي قريب من هذا الخبر صحيحة اسماعيل بن همام

عن اخير الجزاء بما صنع لامته وما بلغ من رسالات ربه .

(ثم) تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن امك ناصيته بيدك تخلى عن الدنيا واحتاج الى ما عندك ، نزل بك وانت خير منزل به وافترق الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا نعلم منه الاخيراً وانت اعلم به (منـاخ) اللهم ان كان محسناً فزدني احسانه وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك والحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الدنيا والاخرة اللهم اسلك بنا ، وبه سبيل الهدى واهدنا وايام سراطك المستقيم، اللهم عفوك (ثم) تكبر الثانية : وتقول حتى تفرغ من خمس تكبيرات انتهى .

وهذه الرواية بينها رواية الحلبي الذي رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله (ع) ويظهر منه الدعاء بعد الخامسة كما صرح به في موثقة عمار .

واعلم انه يمكن ان يكون المراد بالتكرار تكرار المجموع او تكرار الدعاء بقرينة قوله (ع) (ثم تقول) ثم ذكر اخرى قال تكبر ثم تصلي على محمد وآله ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امك لا اعلم منه الاخيراً وانت اعلم به اللهم ان كان محسناً فزدني حسناً وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد (ص)

ثم تكبر الثانية فقل : اللهم ان كان ذاكياً فزكه وان كان خاطئاً فاغفر له .

(ثم) تكبر الثالثة فقل : اللهم لاتحرمتنا اجره ولا تفننا بعده (ثم) تكبر الرابعة وقل :

اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على اهله في النابرين واجعله من رفقاء محمد (ص)

(ثم) تكبر الخامسة وتنصرف - وهي الرواية التي رواها الكليني في الحسن كالصحيح

عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام إلا من قوله ( فزدني حسناته الى ذنبه ) فانها كانت

في خبر زرارة ولم تكن في الفقه الرضوي .

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة ، فكبر عليه خمسا ، وصلى على آخر ، فكبر عليه اربعا - فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ، ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة - واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ، ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا ( ١ ) ويمكن القول بان الشهادتين في الاولى تحميد و تمجيد له فالشهادة الاولى تمجيد و تحميد و الثانية تحميد و تمجيد ايضا بان خلق مثل هذه الرتبة المحمدية التي لا يمكن صورتها وأنعم علينا بارساله اليها دون سائر الامم والاولى أن يجمع الادعية في كل تكبيرة .

ولو جمعها بما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات : تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد

→ (ثم ذكر عليه السلام) واذا اردت ان تصلى على الميت فكبر خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، يرفع اليد بالتكبير الاول ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتين والصلوة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول هذا في كل تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم ويقرب من هذا ما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي ولاد عن ابي عبد الله (ع) وذكر في الشرح.

ولو جمع الدعوات المذكورة في المتن او الحاشية في كل تكبيرة كان حسنا ولو عمل بكل ما اراد من هذه الكيفيات كان جائزا للروايات الصحيحة التي وردت انه ليس فيها دعاء موقت والله تعالى يعلم - منه رحمه الله

والعلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ، إن الله تبارك وتعالى

ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قد آمننا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وانت غنى عن عذابه - اللهم ولا تعلم من ظاهره الاخيراً وانت اعلم بسريره . ان كان محسنًا فضاغف احسانه وان كان مسيئًا فتجاوز عن اسائه ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة (١) كان حسنًا ولو زاد عليها الشهادة بالرسالة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات كان احسن و احوط - و موثقة سماعة من حيث الدعاء اشمل ولو جمع الدعوات الاول في كل تكبيرة كان حسنًا ايضا والاظهر عدم توقيت الدعوات بل عدم وجوبها (لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة و محمد بن مسلم انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلوة على الميت قراءة ولادعاء موقت إلا ان تدعو بما بدالك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدء بالصلوة على النبي ﷺ (٢) وغيره من الاخبار الصحيحة - (وفي حسنة) زرارة كالصحيحة التكبير ثم الصلوة على النبي والدعاء للميت في كل تكبيرة بدعاء ( وفي حسنة ) الحلبي كالصحيح التكبير ثم التشهد والصلوة والدعاء للميت في كل تكبيرة (٣) (وفي اخبار) كثيرة انها خمس تكبيرات .

و العلة التي (الى قوله) خمس فرائض ، اى معظمها و عمدتها و الا فالفرائض كثيرة « الصلوة والزكاة والصوم والحج والولاية » يعنى امامة الائمة المعصومين وانما ادخلها فيها مع انها من اصول الدين للاشعار بان الباقي مشروط بها و للمماشاة مع العامة و يمكن ان يكون المراد بالولاية هنا محبتهم زائدة على القدر الذى يشترط

(١) الكافي باب الصلوة على المؤمن خبر ٣ من كتاب الجنائز التهذيب - باب

الصلوة على الاموات خبر ٨

(٢) التهذيب باب الصلوة على الاموات خبر ١

(٣) هذا الخبر والذى قبله في الكافي باب الصلوة على المؤمن نقلهما الشارح الى المعنى

فرض على الناس خمس فرائض الصلوة ، والزكوة ، والصوم ، والحج ، والولاية -  
فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة - وروى أن العلة فى ذلك ، ان الله عز وجل فرض  
على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة .  
ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس فى الصلوة على الميت تسليم إلا

فى الامامة فانها اجر الرسالة لقوله تعالى : قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى  
القربى (١) وروى ان العلة فى ذلك الخ ، هذه العلة مع السابقة مرويتان فى اخبار  
كثيرة ولا منافات بينهما لان علل الشرع معرفات .

ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها اعلم ان الاخبار التى وصلت اليانا انه  
يقف عند وسط الرجل وصدر المرأة خبران (٢) احدهما حسن وورد فى خبر سهل بن  
زياد انه يقف عند صدر الرجل ورأس المرأة (٣) والذى ذكره الصدوق انه يقف عند  
رأس الرجل وصدر المرأة ولم نطلع على خبره نعم روى الشيخ فى الموثق عن سماعة  
قال : سألته عن جنازة الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال : يقدم الرجل قدام المرأة  
قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت  
فيصلى عليهما جميعا وسألته عن الصلوة على الميت ؟ فقال : خمس تكبيرات -  
يقول اذا كبر - اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و  
رسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهدي واغفر لنا ولاخواننا الذين  
سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم - اللهم  
اغفر لاحياننا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب اخبارنا  
واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان

(١) الشورى - ٢٣

(٢) اورد احدهما فى الكافى باب الموضع الذى يقوم الامام اذا صلى على الجنازة

والاخر فى التهذيب - باب الصلوة على الاموات خبر ٦ من كتاب الصلوة .

(٣) الكافى باب الموضع الذى يقوم الامام اذا صلى خبر ٢ من كتاب الجنائز

في حال التقية .

وكبر رسول الله على حمزة سبعين تكبيرة ، وكبر على عليه السلام على سهل بن حنيف

قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل : اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في إحسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره واقره حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات (١) .

وانت ترى أنه وإن كان فيه القيام على رأس الرجل لكن ليس فيه القيام على المرأة مطلق فلا يبدل على ما ذهب إليه إلا باعتبار جزء واحد وإن أمكن حمل الميت على المرأة ليوافق المشهور ، والظاهر أن له خبراً ويمكن القول بالتخيير وإن كان الأول أولى وأشهر .

« و ليس في الصلوة على الميت تسليم إلا في حال التقية » يظهر ذلك من اخبار كثيرة .

« وكبر (الى قوله) وعشرين تكبيرة » روى الكليني روايتين لا يخلوان من ضعف أنه كبر رسول الله ﷺ على حمزة سبعين تكبيرة (٢) وروى الكليني والشيخ روايات كثيرة أنه كبر على صلوات الله عليه على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة (٣) والرواية التي ذكرها الصدوق ، عن أبي جعفر عليه السلام رواية أبي بصير ، وفي معناها اخبار كثيرة ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن عقبه وكأته ابن خالد الممدوح ، قال : سئل جعفر عليه السلام الى ان قال اما بلفظكم ان رجلاً صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات . قال : ثم قال : انه بدري عقبى أحدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ﷺ من الاثنى عشر

(١) التهذيب . باب الصلوة على الاموات خبر ٧ وفي آخره فاذا فرغت سلمت عن

يمينك .

(٢) اوردهما في الكافي في باب من زاد على خمس تكبيرات من كتاب الجنائز .

(٣) اوردهما الشيخ في التهذيب في باب الصلوة على الاموات

خمساً وعشرين تكبيرة - وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يكبر خمساً خمساً كان اذا ادركه الناس ، قالوا : يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات .

و من كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات ، و ان شاء فرغ من الاولى و استأنف الصلوة

فكانت له خمس مناقب ، فصلّى عليه لكل منقبة صلوة (١) .

والمراد بكونه بدرياً انه كان حاضراً فى حرب بدر، والمراد بالعقبى انه كان داخلًا فى السنة الذين جاءوا من المدينة ، ولما قام رسول الله ﷺ فى عقبه المدنيين واخذ البيعة عنهم - وفى السنة الثانية جاء اثني عشر رجلاً واخذ منهم البيعة وجعلهم الخلفاء وبعثهم الى المدينة ، وكان رئيسهم سعد بن زرارة . وكان سهل داخلًا فيهم ايضاً وفى السنة الثالثة جاء سبعون واخذ منهم البيعة واختار منهم اثني عشر لتكون هادياً للباقيين وكان من الاثني عشر وكان حاضراً فى حرب احد ايضاً فلمهذه المناقب الخمس صلّى امير المؤمنين عليه السلام عليه خمس صلوات ، فيمكن ان يكون رسول الله ﷺ ايضاً صلّى على حمزة اربع عشرة صلوة باعتبار اربع عشرة منقبة له ، و قال الشيخ يمكن ان يكون صلوات الله عليه حين كان يصلّى عليه جاؤا جماعة بعد جماعة وكان يشركهم فى الصلوة حتى اذا انتهى الصلوة عليهم صارت على حمزة سبعون تكبيرة وسيجيء بحكم التشريك .

« و من كبر على جنازة تكبيرة الخ » رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألت عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون ؟ قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبيرة على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى وأنعموا ما بقى على الاخيرة

على الثانية .

ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوا بها وليعد الصلوة عليها.

كل ذلك لا بأس به (١) والظاهر (٢) ان الصدوق فهم من هذا الخبر انه مخير (بين) قطع الصلوة والاستئناف عليهما و(بين) ان يتم الصلوة على الاولى ويستأنف الصلوة على الثانية وغير متن الحديث موافقاً لفهمه منه وتبعه الاصحاب الا الشهيد رحمه الله فانه تنبه ان الخبر معناه غير الذي فهموه وقال معنى ان الجنازة الاخرى لما حضرت تشرك في الصلوة مع الاولى كاول الصلوة بالنية ويكون التكبيرات مشتركة ويقرأ في كل تكبيرة دعائين مثلاً اذا جئىء بالجنازة بعد التكبيرة الاولى فينوي بقلبه انه يصلى عليه ايضاً معه ويكبر لهما ويقرأ دعاء الثانية للاولى ودعاء الاولى للثانية ، فاذا فرغ من الاولى تخير اصحاب الجنازة الاولى (بين) ان يرفعوا جنازتهم (وبين) ان يصبروا حتى يتم الصلوة على الثانية وهذا المعنى هو الظاهر من الخبر لا الذي فهموه مع ان قطع الصلوة محرم.

«ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة» بان كان وجهه على الارض مع انه يلزم ان يكون وجهه حال الصلوة الى السماء (او) كان رأس الميت الى يسار المصلى مع انه يلزم ان يكون على يمينه «فليسوا بها» بتغيير الصورتين «وليعد الصلوة عليها» (اما الثاني) فيدل عليه موثقة عمار الساباطي (٣) صريحاً وظاهر الاخبار الاخرى ، (و اما الاول) فلم نطلع على خبر يدل عليه سوى الاجماع المنقول وفعل الناس من زمان رسول الله ﷺ الى الآن ولودل على الوجوب فلا يدل على الاشتراط ، والظاهر ان كلام الصدوق ايضاً مأخوذ من الموثقة ويحتمل ان يكون خبراً آخر فظاهر ايدل عليه

(١) التهذيب باب الصلوة على الميت خبر ٢٥ الكافي- باب في الجنازة توضع وقد

كبر على الاولى من كتاب الجنائز

(٢) والظاهر ان عبادة الصدوق عبارة الفقه الرضوي ويمكن ان يكون حمل خبر على

ابن جعفر عليه او يكون اختار العمل على ما في الفقه الرضوي وتبعه العلماء وان امكن حمل

كلام كل واحد على الاخر لكنها تخبيراً اولى والله تعالى يعلم منه رحمه الله

(٣) التهذيب باب الصلوة على الميت خبر ٣٠ من الزيادات كتاب الصلوة

وروى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقى متتابعاً .

و روى عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا مات (المؤمن ظ) فعوض جنازته اربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وانت اعلم

أيضاً ، والاحوط الملاحظة قبل الصلوة بأنه موضوع على الهيئة المشروطة أم لا وان احتمل الاكتفاء بأفعال المسلمين فإنها محمولة على الصحة ، وبأن الغالب أنهم يضعون الميت في الجنازة على الهيئة المشروعة بل لم نطلع على خلافها في هذه المدة المديدة والمظنون الحاق (١) الفرد على الأعم الأغلب .

«وروى الحلبي، صحيح ، و يدل على أنه إذا أدرك بعض الصلوة مع الإمام إذا كانت جماعة أو منفرداً أيضاً وتمت صلواتهم فليتم ما بقى عليه من التكبيرات متتابعاً ولا يحتاج الى الدعاء بينها ، وحمل على ما لم يمكنه الاقتصار على مسمى الدعوات بان يخرج عن المحاذات والأفئتمها معها ولو مع بعضها، وإذا وصل اليهم وهم في الصلوة فهل ينوي الوجوب؟ المشهور ذلك (لأنه) ما لم يتم الصلوة فهو وسائر المكلفين العالمين مأمورون بها ، ولو اكتفى بنية القرية كان احوط ، وكذا إذا وصل بعد الصلوة ولا يدري أصولهم صحيحة أم لا بأن كان المصلون عواماً لا يدرون كيفية الصلوة والقراءة، فالظاهر الاكتفاء لأن أفعالهم محمولة على الصحة، وأوصلني احتياطاً لكان أحسن .

«وروى عمر بن يزيد» صحيح ، ويدل على استحباب كثرة المصلين واستحباب هذه الكلمة من غير ملاحظة لحال الميت ولو في غير الصلوة ، ومنها الصحيفة التي وردت الرواية باستحبابها ، وأن يكتبوا عليها الشهادة ، ولو كتبوا معها هذه العبارة أيضاً كان أحسن ، والأحسن ان يتكلموا بها مع الكتابة ويدل على ان حسن الظاهر مطلوب لله تعالى ولو كان فاسقاً ، ويدل عليه اخبار اخر لان الفسق الظاهر سبب لفسق غيره وجرأة الناس سيما من العلماء فان اكثر الناس طالبون للمعذر في المخالفة وان

به. منا) قال الله تبارك و تعالى قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون .  
وسأله الفضل (الفضل - خ) بن عبد الملك : هل يصلى على الميت في المسجد ؟  
قال نعم - وسأله ابو بصير، عن المرأة تموت من أحق بالصلوة عليها ؟ قال : زوجها  
فقال له الزوج أحق من الأب ، والولد ، والاخ ؟ قال نعم ويفسها .

لم يكن عذراً في الواقع و الاخبار بالشهادة كثيرة نذكر بعضها انشاء الله تعالى في  
باب الشهادة .

«وسأله الفضل بن عبد الملك» صحيح . ويؤيده اخبار اخر وعارضه خبر لا يخ من  
جهالة حمل على الكراهة ، وبشكل تقييد الاخبار الكثيرة المعتبرة بمثل هذا الخبر  
إلا ان يقال ان ضعفه منجر بعمل فضلاء الاصحاب ، والجمع اولى من الطرح وسأله ابو-  
بصير عن المرأة هذا الخبر موثق او حسن ، لكنه مكرر في الاصول وعمل الاصحاب  
عليه في تقديم الزوج على الاخ وعارضه صحيفة حفص بن البختري ، وخبر عبد الرحمن  
ابن ابي عبد الله في تقديم الاخ على الزوج وحمل على التقية لموافقتهما لمذاهب العامة  
والاحوط ان يكون برضاهما ، ولا يصلى الزوج بدون رضى الاخ وبالعكس واما تقديم  
الوارث مطلقا او من يقدمه الوارث كما قاله في الرسالة فيدل عليه ما رواه الكليني في  
الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يصلى على الجنازة اولى  
الناس بها او يأمر من يحب ، وروى مثله ، عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي-  
عبد الله عليه السلام (١) وطريق الكليني اليه وان كان فيه سهل بن زياد : لكن الظاهر انه من  
مشايخ اجازة كتاب ابن ابي نصر هنا وفي كل المواضع لانه ليس بصاحب كتاب ، وكتاب  
ابن ابي نصر وامثاله مثل حماد ، وابن ابي عمير ، وصفوان كان متواتراً عندهم و اجمعت  
العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه ولكتبهم بالصحة كما يظهر بالتبعية ،  
فالخبران صحيحان وعليهما عمل الاصحاب .

لكن الظاهر من الخبرين كما فهمه الاصحاب ، الاولوية في الامامة فلا يجوز

وقال ابي رحمه الله في رسالته السنية : اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت ، فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة

لاحد التقدم الا باذنهم و يظهر من الاخبار ان الرجال مقدم على النساء مطلقا، ومع فقدهم فالنساء مقدمة في الصلوة على النساء (لما) رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال. قلت لابي جعفر (عليه السلام) المرأة تأم النساء؟ قال: لا. الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن (١) والاحوط ان لا يصلي مطلقا بدون اذن الوارث الامع العلم بشاهد الحال مثل زماننا هذا فانه (لما) كان اصحاب ائمة متناصلوات الله عليهم، رجالهم ونسائهم كانوا اهل الورع والتقوى كما كان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في زمانه وكلهم كانوا اهل الامامة ويسعون في تحصيل هذا الثواب وفي هذا الزمان امرهم بالعكس، والورثة سيما النساء راضون بكل من يصلي على ميتهم ( فلا بأس) بعدم اذنهم الا ان يريدوا امامة شخص معين فالظاهر عدم جواز الصلوة منفردا قبله وجماعة بلا ريب كما يظهر من الاصحاب ، بل الظاهر اجماعهم على ذلك.

فان كان في القوم رجل من بني هاشم ، الظاهر ان مراده امام الاصل كما يظهر من تنمة الخبر، فان الخبر الذي ورد في هذا الباب خبر طلحة بن زيد ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا حضر الامام الجنائزة فهو احق بالصلوة عليها (٢)، وخبر النوفلي . عن السكوني عن جعفر، عن ابيه ، عن آباءه (عليهم السلام) قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) اذا حضر سلطان من سلطان الله جنائزة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب (٣) الظاهر ان الضمير راجع الى الولي (٤) واما هو فالامام اولى بالمؤمنين من انفسهم كما قال الله تعالى

(١) التهذيب باب الصلوة على الميت من الزيادات من كتاب الصلوة خبر ٣٥ .

(٢) الكافي - باب من اولى الناس بالصلوة خبر ٢ والتهذيب او اخر باب الزيادات

من الصلوة على الميت .

(٣) التهذيب - او اخر باب الزيادات من الصلوة على الميت من كتاب الصلوة

(٤) يعني وان لم يقدمه الولي فالولي غاصب لعدم تقديمه لمن حقه التقدم - وسبأني

من الشارح انه خلاف الظاهر.

عليه اذا قدمه ولي الميت ، فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب .

النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم (١) وقال رسول الله ﷺ في غدیر خم الست اولى بكم من انفسكم ؟ قالوا: بلى يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ كَمَا رَوَاهُ العامة والخاصة متواتراً (٢) .

والظاهر ان ما قاله على بن بابويه عين هذا الخبر بلفظه ، فالظاهر ان مراده من الرجل من بنى هاشم الامام كما هو صريح الخبر، وذكره بهذا العنوان كان للتقية خصوصاً في ارسال الرسالة فإن التقية فيه اولى واشد ، لانه يسمع من الا نكار في القول ما لا يسمع في الكتابة كما هو الظاهر ، ولهذا ترى التقية في المكاتيب من الائمة صلوات الله عليهم اكثر من غيرها ، و يحتمل على بعد أن يريد به استحباب تقديم الهاشمي على غيره لما نقل عنه عنه قدموا قريشاً ولا تعلموهم (٣) وان كان الظاهر انه ايضاً في الامامة الكبرى على تقدير صحة النقل و لقول امير المؤمنين صلوات الله عليه لهم: انكم تمسكنم بهذا القول واخذتم بالشجرة وتركتم الثمرة فانهم عليهم السلام بالاتفاق ثمرة شجرة قريش كما رووا متواتراً ان الله تعالى اختار قريش من ولد اسماعيل ، واختار بنى هاشم منهم واختارني وعلياً من بنى هاشم (٤) ويؤيد هذا المعنى

#### (١) الاحزاب - ٦

( ٢ ) اورد السيد الجليل المتتبع السيد هاشم البحراني قد في غاية المرام تسعة وثمانين حديثاً من طرق العامة وثلاثة واربعين حديثاً من طرق الخاصة في هذا المعنى فراجع من ٩٠ (الى) من ١٠٣

(٣) الجامع الصغير ج ٢ طبع مصر المطبعة الخيرية مسنداً عن ابي هريرة وآخره - وتعلموا من قريش ولا تعلموهم ، ولولان تبطر قريش لاخيرتها بمالها عند الله - وعن عبدالله بن ابي السائب - لولان تبطر قريش ما لخيرها عند الله تعالى - اوقفنا على موضع هذا الحديث والذي بعده المتتبع الخبير سماحة الحجة الحاج الشيخ قوام الوشوي دامت افادته .

(٤) في الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٦ متن الحديث هكذا - ان الله تعالى اسطفى كنانة من ولد اسماعيل واسطفى قريشاً من كنانة واسطفى من قريش بنى هاشم واسطفاني من بنى هاشم ولعل لفظة على (ع) سقط من المؤلف او من الناسخ

وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس ان تصلّي ( بالصلوة - خ ) عليه وقد دفن ، و كان رسول الله ﷺ اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره .

قوله عليه السلام (والا فهو غاصب) على ان يكون الضمير راجعاً الى السلطان كما هو المتبادر لكن لفظة (سلطان من سلطان الله) صريح في ارادة الامام فيجب ان يرجع الضمير الى الولي .

وقال الصادق عليه السلام الخ، رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن مالك مولى الجهم (١) وهو مجهول ، ولا يضر لان الظاهر ان الصدوق اخذ الخبر من كتاب عبدالله بن المغيرة ، وهو ممن أجمعت العصابة او عبدالله ابن مسكان ، و طريق الصدوق اليهما صحيح ، و كتبهما معتمد الاصحاب ، و يدل على جواز الصلوة لمن فاتته على القبر مطلقاً ، والتقيد باليوم و الليلة او بثلاثة ايام او السنة غير مذكور في خبر من الاخبار التي وصلت الينا ، بل الى الاصحاب ايضاً .  
و كان رسول الله ﷺ الخ، رواه الشيخ باسناده ، عن عمرو بن جميع ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ، والظاهر ان الصدوق اخذه من كتابه وهو وان كان قاضي الرى ضعيفاً قريباً ، لكن كتابه معتمد كما يظهر من الصدوق ، و اسناد الصدوق ايضاً كاسناد الشيخ فيه جهالة ، و روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يصلّي الرجل على الميت بعد ما يدفن (٣) و عارضها اخبار حسنة وموثقة ومجهولة ، و حملت على ما اذا صلى عليه والاخبار الاولى على ما لم يصل على الميت او لم يصل عليه المصلي او يحمل الاولى على الدعاء او الثانية على الكراهة بمعنى اقل ثواباً سيما اذا لم يصل عليه ، فالاحتياط فيمن صلى عليه عدم الصلوة ، بل يدعوله ، وفيمن لم يصل عليه احد الصلوة احتياطاً .

وسأل اليسع بن عبدالله القمي ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يصلي على الجنازة وحده ؟ قال : نعم قلت فائنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .

وقال جابر : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا لم يحضر الرجل (الرجال) تقدمت المرأة وسطهن وقام النسوة ، عن يمينها و شمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبدالله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز (الجنازة-خ) اذا لم يكن معهن رجل ؟ فقال يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة ، قيل ففي صلوة مكتوبة أيوم بعضهن (بعضهم-خ) بعضا ؟ قال : نعم .

«وسأل اليسع بن عبدالله القمي ابا عبدالله النخ» لم يذكر الصدوق طريقه اليه، والظاهر انه اخذه من الكافي كما يظهر من الكافي (١) لكثرة روايته عنه لكثرة اعتماده عليه ، وهو وإن كان مجهولاً ، لكن عمل الاصحاب عليه في انه بخلاف سائر الصلوات يقوم الواحد خلف الامام لا عن يمينه كما في سائرهما « وقال جابر : قال ابو جعفر عليه السلام النخ ، الطريق وان كان فيه ضعف : لكن لما كان الخبر مأخوذاً من الكتاب المعروف لا يصح جهالة الطريق ولا ضعفه ، مع انه مؤيد باخبار صحيحة ، و موثقة وغيرهما منها صحيحة زرارة المتقدمة ، وعمل الاصحاب عليه ، ويدل على اولوية الرجال و على استحباب ان يكون الامام وسطهن ، والمراد بالتقدم الامامة لا اخبار أخرائها لا تبرز او يكون البروز قليلاً لا يظهر وكذا خبر الحسن ، ويدل زائداً عليه على جواز امامتها في اليومية و الاخبار الواردة بالنهي محمولة على الكراهة مع وجود الرجل الصالح للامامة في بيوتهن والا فامامة المرأة مع الصلوة في بيتها اولى من الخروج الى المسجد خلف الرجل ، و كذا امامتهن في صلوة الجنازة في البيوت إلا ان تكون مسنة فلا يكره الخروج وأن يستعففن خير لهن .

وقال رسول الله ﷺ صلّوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل (ومن قتل - خ) نفسه من أمتي ولا تدعو أحداً بلا صلوة - وسال هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام ، عن شارب الخمر ، والزاني ، والسارق يصلّي عليهم إذا ماتوا ؟ فقال نعم - وقال عمار ابن موسى الساباطي ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول ————— ←

→ في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم إلا أزار فكيف يصلّون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفّونه به ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن وبالحجر ويصلّي عليه ثم يدفن .

وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه عليهما السلام إن علياً صلوات الله

«وقال رسول الله ﷺ» رواه الشيخ بسند فيه جهالة : (١) لكن صحيحة هشام بن سالم (٢) و غيرها دالتان على وجوب الصلوة على اصحاب الكبائر ، وما ورد في الاخبار من النهي عن الصلوة على شارب الخمر وغيرها محمول على الكراهة بمعنى انه لا مبالغة في الصلوة عليهم إلا إذا لم يكن من يصلّي عليهم فتجب اتفاقاً بل لا كراهة حينئذ «وقال عمار بن موسى الساباطي النخ» يدل هذا الخبر وغيره على ان الستر للميت بالكفن شرط للصلوة عليه ، فإذا لم يوجد يستربدنه في الحفيرة ويوضع اللبن على عورته ويصلّي عليه بعده . ثم يدفن بعد الصلوة ، و في تمة هذا الخبر : قلت فلا يصلّي عليه اذا دفن ؟ فقال لا يصلّي على الميت بعد ما يدفن ؟ ولا يصلّي عليه وهو عريان حتى يوارى عورته .

«وروى اسحاق بن عمار النخ» الخبر موثق كالصحيح ، وحمل على ما كان فيه الصدر او الصدر او القلب على قول جمعاً بين الاخبار هذا للصلوة ، وأما باقي الاحكام من الكفن و الحنوط والدفن فلا يشترط فيه الصدر «وروى الفضل بن عثمان الاور النخ» الحديث صحيح - أما الدية فسيجيء انشاء الله انه لو ثبت الدية بالقسامة

عليه وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت - وروى الفضل بن عثمان الاور عن الصادق ، عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه ، و صدره وبداه في قبيلة ، و الباقي منه في قبيلة ؟ فقال ديقه على من وجد في قبيلته صدره وبداه ، والصلوة عليه .

وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو من اعضائه تأماً صلى

واما اليدان فالمشهور انه لا مدخل لهما في وجوب الصلوة و ذكرهما متابعة للسائل ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل ياكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن و اذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه وروى الكليني في الصحيح مثله ، عن ابي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (١) والذي يظهر من هذه الاخبار الصحيحة انه اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر او القلب فهو كالميت في جميع الاحكام لا ان الصدر او القلب كالميت : لكن لما كان غير الصدر او القلب لا مدخل له حتى الرأس الحقوهما به وفيه تأمل .

وقال الصادق عليه السلام النخ ، رواه الكليني ، والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن خالد ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) و حمل العضو التام على ما فيه صدر او قلب اوهما فقط او كل واحد منهما جمعاً بين الاخبار او يحمل على الاستحباب في غير المذكورات ، ولما روى الشيخ في الصحيح ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله

(١) الكافي - باب اكيل السبع والطيور من كتاب الصلوة خبر ١

(٢) الكافي - باب اكيل السبع والطيور خبر ٣ واما نسبتها الى الشيخ فلم نجدها

في كتابه نعم ذيل كلام الصدوق من قوله و اذا وسط الرجل النخ رواه الكافي في الباب المذكور خبر ٤ عن عبدالله بن الحسين عن بعض اصحابه عنه (ع) وكذا الشيخ في التهذيب

في باب تلقين المحتضرين خبر ١٢٢ .

على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن، واذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه القلب و ان لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه - و روى زرارة وعبيد الله بن على الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه ؟ فقال : اذا عقل الصلوة فقلت متى تجب الصلوة عليه ؟ قال : اذا كان ابن ست سنين ، والصيام اذا اطاقه .

و من حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل : اللهم اجعله لابويه ولنا قرطاً -

**باب** انه قال : لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفرداً ، فاذا كان البدن فصل عليه اى وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل ، ويمكن حمله على نفى الوجوب وان كان بعيداً فالحمل الاول اولى «واذا وسط النخ» يدل عليه ما ذكر من الاخبار (١) «وروى زرارة وعبيد الله بن على الحلبي النخ» الخبر ان صحيحان يدلان ظاهراً على جواز الصلوة على الطفل اذا كان له ست سنين ، ويدلان على عدم الصلوة قبله وعلى استحباب التمرين بل وجوبه فى هذا السن للصلوة وللصوم اذا اطاقه لكن لا يدلان على وجوب الصلوة عليهما حينئذ ، نعم يجزى فى خبر زرارة ما يدل عليه .

«ومن حضر مع قوم النخ (٢)» ظاهره انه اذا كان لا يعقل الصلوة فلا يصلى عليه لكن يدعوه هذا الدعاء ، ويحتمل العموم بان يشمل الصلوة بعد الست ايضاً، والذى رواه الشيخ فى الموثق ، عن على عليه السلام فى الصلوة على الطفل انه كان يقول (اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً) (٣) والفرط من يتقدم القوم الى البئر ليرتد لهم الماء ويهيبى لهم الدلاء، فيمكن ان يكون المراد به الاجر لان بذهابه يحصل الاجر العظيم وكأنه هيبا لهم الرحمة من الله تعالى (او) يكون المراد به الشفاعة كما ورد فى الاخبار (او) الأعم، والمراد بالسلف المعنى الاول فكأننا اقبضنا الى الله تعالى قرضاً ليؤديه لنا يوم القيمة مع الثواب الجزيل

(١) وقد اشرنا الى موضعها آنفاً

(٢) العبادة عبادة الفقه الرضوى بتمبير ما - وهى واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعل لابويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً واجراً - منه رحمه الله

(٣) التهذيب. باب الصلوة على الميت من كتاب الصلوة خبر ٢١

وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال : لولا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلّون على الصغار من اولادهم ما صلّيت عليه .  
وسئل متى تجب الصلوة عليه ؟ قال : اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين .

«وصلى ابو جعفر عليه السلام» روى الكليني خبرين احدهما في الصحيح . والآخر كالصحيح ، عن زرارة (١) ، والصدوق اخذ المطلوب منهما لما كانا طويلين ، ويمكن ان يكون الاختصار من زرارة في خبر آخر ، ويظهر من هذين الخبرين ايضاً عدم استحباب الصلوة لاقبل من ست سنين ، ويدل على جواز التقيّة لاقوال الناس ، ويمكن ان يكون حفظ مثل هذا الغرض مختصاً بهم للامامة الكبرى وفيه بعد .

«وسئل متى تجب الصلوة عليه الخ» هذا السؤال مذكور في الخبر الصحيح وظاهره انه يسئل من الصلوة عليه ميتاً وان احتمل التمرين ايضاً كما في الخبر المتقدم فقال : اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين (٢) ويظهر من صحيحة على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن الصبي يصلّي عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال اذا عقل الصلوة صلّي عليه انه لا يصلّي عليه قبل ست سنين (٣) ويظهر من صحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة على بن يقطين وغيرهما من الاخبار جواز الصلوة عليه اذا ولد حياً . وحملها الاكثر على الاستحباب وحملها على التقيّة اظهر كما ظهر من اخبار زرارة ، وروى الكليني في خبر مجهول الرجال ، عن هشام (٤) والشيخ في الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) ما يدلّان على عدم الوجوب قبل البلوغ كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، فلاحتمياط قبل الست ان يصلّي بقصد انه ان كانت مطلوبة لله فيها ولا يكون عبثاً لما ذهب اليه بعض الاصحاب من الوجوب عليه اذا ولد حياً للاخبار المتقدمة وبعد

(١-٢) الكافي - باب غسل الاطفال خبر ١-٢-٢

(٣) التهذيب باب الزيادات من الصلوة على الميت من كتاب الصلوة خبر ٥

(٤) الكافي - باب غسل الاطفال الخ خبر ٨

(٥) التهذيب - باب الزيادات من الصلوة على الميت من كتاب الصلوة خبر ٧

و روى زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : الصلوة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبه يصلّى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى المؤمنين والمؤمنات ويقال ( اللهم اغفر للمذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ) ويقال فى الصلوة على من لا يعرف مذهبه ( اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم وليها ما نولت واحشرها مع من احييت ) .

الستينوى القربة .

«وروى زرارة (الى قوله) على المستضعف الخ (١)» وهو على ما ذكره بعض الاصحاب من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احداً بعينه ، وقال بعضهم من يعترف بالولاية ويتوقف عن البرائة . ويظهر من بعض الاخبار انه هو الذى يكون مخالفاً للحق ولا يعادى اهل الحق من الشيعة ، والناسب هو المعادى لهم وان لم يكن يظهر العداوة لأهل البيت ، وفى كثير من الاخبار المعتبرة منها حسنة ابي بصير كاصحیح، عن ابي - عبدالله عليه السلام وصحيحته بضاعته عليه السلام انه قال من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف (٢) وفى خبر عنه عليه السلام ليس اليوم مستضعف ابلغ الرجال الرجال والنساء النساء وفى كثير من اخبار زرارة منها حسنته التى كالصحيحة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً قال: لا يستطيع حيلة الى الايمان ولا يكفرون ، الصبيان واشياء عقول الصبيان من الرجال والنساء وفى صحيحة عمر بن ابان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستضعفين . فقال هم اهل الولاية فقلت اى ولاية فقال امانها ليست بالولاية فى الدين ولكنها الولاية فى المناكحة والموارثة والمخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين وليسوا بالكفار وهم المرجون لأمر الله عز وجل

(١) ذكر فى الفقه الرضوى الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف وذكر الدعائين

كما فى خبر زرارة وفى آخره وانت اعلم بها - منه رحمه الله

(٢) اورد هذا الخبر والثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب المستضعف من كتاب

الايمان والكفر .

وروى صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي ، فلقي مولى له : فقال له إلى أين تذهب ؟ فقال أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبى ، فما سمعتنى أقول فقل مثله قال : فرفع يديه وقال ( اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله أشد نارك اللهم أذقه حر عذابك ، فإنه كان يوالى أعدائك ويعادى أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك .

ويظهر من بعض الاخبار اطلاقه على ضعفاء العقول من الشيعة صريحاً وإن كان يظهر من عموم الاخبار المتقدمة أيضاً والظاهر أن كلهم داخلون في المستضعف لضعف دينهم من الطرفين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء و الظاهر أن الدعائين في كل من التكبيرات ، والمشهور أنهما في الرابعة ، والظاهر أن قوله عليه السلام يصلى على النبي في كل من الصلوتين مع الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقوله ( ويقال اللهم الخ ) للمستضعف ( ويقال الآخر الخ ) لمن لا يعرف مذهبه و يدعو في كل تكبيرة بالمجموع كما ظهر من اخبار آخر خصوصاً اخبار وزارة .

وروى صفوان بن مهران الجمال الخ ، طريق الصدوق إليه حسن ، وروى الكليني بإسناده عنه وهو ثقة (١) «مات رجل من المنافقين» الظاهر أن المراد به مطلق المخالف للحق كما يظهر من الاخبار ، ويمكن أن يكون المراد به المعادى لأهل البيت كما هو ظاهر من قوله عليه السلام ( ويبغض أهل بيت نبيك ) كما كان في ذلك الزمان من تسلط بنى أمية لعنهم الله ، مع أنه يمكن أن يقال كل من قدم معاوية ويزيد على الحسن والحسين فإنه مبغض لهم وإن كان بحسب الظاهر من المحبين كما يظهر من الاخبار الكثيرة وقوله عليه السلام ( أصله ) يعنى اجعله صلوا للنار أى وقوداً لها أو أحرقه بأشد نارك ، والظاهر أنه عليه السلام لم يصل عليه بل دعا عليه ، ويمكن أن يكون صلى عليه وقرأه في كل تكبيرة أوفى الرابعة كما قاله الأصحاب .

وروى عبيد الله بن علي الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل : ( اللهم اننا نعلم منه إلا أنه عدوك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجله الى النار فانه كان يوالى اعدائك ويمادى اوليائك وينغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره ) فاذا رفع فقل ( اللهم لا ترفعه ولا تركه ) وان كان مستضعفاً فقل ( اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذا الجحيم ) فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل ( اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ) وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية .

وكان على عليه السلام اذا صلى على الرجل والمرأة قدم المرأة واخر الرجل ، واذا صلى

وروى عبيد الله بن علي الحلبي النخ ، هذا الخبر صحيح ، ولا يدل ايضا على الصلوة المعهودة ، ويمكن ان يكون بمعنى الدعاء ، والظاهر من الاخبار انه يقوم ويلعن ، بل لا يجوز الصلوة عليهم إلا للتقية « وان كان مستضعفاً النخ » روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء ، وان كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل اللهم اغفر النخ (١) والظاهر ان هذا القول الى قوله ( وكان على ) كان في كتاب الحلبي كما يظهر من الكافي وان كان فرقه فيه فلا يكون تكراراً « وان كان المستضعف منك بسبيل » يعني يكون له سبيل اليك بقراءة او جوار او مودة « فاستغفر له على وجه الشفاعة » لا على وجه المودة فانه لا يجوز مودة مخالف الحق كما يدل عليه قوله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله ورسوله يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابنائهم او اخوانهم او عشيرتهم (٢) ويظهر من هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة ، ويمكن نجاتهم بفضل الله ورحمته كما ذكر من قبل .

« وكان على عليه السلام النخ » الظاهر انه اخذه من كتاب طلحة كما يظهر من الكافي

على العبد والحرّ قدم العبد وآخر الحرّ، وإذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وآخر الكبير - وروى هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن يقدم الرجل و تؤخر المرأة أو يقدم المرأة و تؤخر الرجل بمعنى في الصلوة على الميت .  
وأفضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الأخير، والعلة في ذلك ان النساء

وهو معتمد وطريق الصدوق اليه صحيح «إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة»  
يعنى الى جانب القبلة «وأخر الرجل» يعنى الى جانب الامام وكذا البواقى « وروى  
هشام بن سالم» الحديث صحيح ويدل على ان التقديم والتأخير الواقعين فى الاخبار  
على سبيل الاستحباب .

«وأفضل المواضع فى الصلوة على الميت الصف الأخير» (١) روى الكلينى، بإسناده  
عن السكونى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ خير الصفوف فى  
الصلوة المتقدم ، وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر : قيل يا رسول الله ولم ؟ قال صار  
سترة للنساء (٢) و ظاهره يدل على ما ذكره الصدوق و ان احتمل ان يكون المراد  
بها صفوف الجنائز لا صفوف المصلين كما رواه الشيخ والكلينى فى الموثق ، عن عماد  
الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل ان كان الموتى رجالا و نساء ؟ قال : يبدأ  
بالرجال فيجعل رأس الثانى الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ، ثم يجعل  
رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة  
الاولى حتى يفرغ منهن كلهن ، فاذا سوى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبر  
وصلّى عليهم كما يصلّى على ميت واحد (٣) لكن يمكن ان يكون للصدوق خبر آخر

(١) العبارة عبارة الفقه الرضى الى الصف الأخير ، والباقى من المصنف مأخوذ

من خبر السكونى . منه رحمه الله .

(٢) الكافى - باب نادر خبر ٣ من كتاب الجنائز - التهذيب باب الصلوة على الاموات

خبر ١٧ من كتاب الصلوة .

(٣) الكافى باب جنائز الرجال والنساء الخ خبر ٢ من كتاب الجنائز .

كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ﷺ : افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقى فضله على ما ذكره رحمته واذا دعى الرجل الى وليمة ، وإلى جنازة أجاب الى الجنازة لأنها تذكر امر الآخرة و يدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا .

وقال النبي ﷺ ، اذا دعيتم الى الجنائز فأسرعوا ، واذا دعيتم الى المرائس فأبطأوا - وقال ابي رضى الله عنه في رسالته التي : لاتصل على الجنائز بفعل حذو ، ولا تجعل ميتين على جنازة .

وقال : اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام و لم يقم بجنبه

بما قاله قوله «فبقى فضله» يمكن ان يكون للنساء كما يظهر من خبر السكوني لسترهن وحفظهن عن التبرج او مطلقا كما هو ظاهر العبارة ،

وقال النبي ﷺ ، الظاهر ان المراد بالاسراع والابطاء سرعة الاجابة وابطائها لا المشى السريع وان كان يحتمله «وقال ابي (الى قوله) بفعل حذو» الظاهر انه غير العربي وغير الخف كما رواه الكليني ، باسناده ، عن سيف بن عميرة ، عن ابي عبد الله رحمته قال : لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف ( ١ ) « و لا تجعل ميتين على جنازة » والظاهر انه للخبر الذي رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد رحمته أيجوز أن يجعل الميتين في جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ، وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقع رحمته لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ( ٢ ) وكأنه لتقريره رحمته في انه للاضطرار وفيه شيء وللتقل على الحاملين .

وقال اذا صلى رجلان الخ ، ( ٣ ) وقد تقدم «وقال اذا اجتمع الخ » روى الكليني والشيخ باسنادهما الموثق ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله رحمته

(١) الكافي باب نادر خبر ٢ من كتاب الجنائز .

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٢٢

(٣) من قوله (قال اذا صلى الى آخر ما ذكره في الرسالة) عبارة الفقه الرضوي ، منه رحمه الله

(يمينه خ) - وقال : اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة و غلام و مملوك ، فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها ، و اجعل الغلام بعد المملوك ، و اجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام و يقف الامام خلف الرجل فيصلى عليهم جميعاً صلوة واحدة و سأل يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام ، عن الجنائز يصلّى عليها على غير

في جنائز الرجال و الصبيان والنساء ، قال : يضع النساء مما يلي القبلة و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك و يقوم الامام مما يلي الرجال (١) وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما ، عليه السلام قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلّى عليهم ؟ قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصفّ بعضهم على اثر بعض و ظاهر هذا الخبر انه لا يحتاج الى الصفّ المدرج الذي تقدم ، ويمكن حمله على الاستحباب التخييري ، والشيخ على بن بابويه اخذ الترتيب من هذه الاخبار فانه ، لما كان الصفّ الاخير للنساء افضل ، اخرهن - ولما كان الحرّ مقدماً على العبد وهو شامل للصغير والكبير ، اخر العبد ، والكبير مقدماً على الصغير فقدم الرجل الى الامام - ولما كان الامر على الاستحباب فهو سهل وان امكن المناقشة في بعض التقديمات .

« و سأل يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام الخ » استدّل بهذا الخبر وامثاله على أن صلوة الميت ليست بصلوة حقيقة ، فلا يشترط فيها ما يشترط في سائر الصلوات من طهارة الثياب و كونها مما تجوز فيها الصلوة بأن لا يكون حريراً محضاً ولا جلد غير المأكول وطهارة البدن من النجاسات العينية وغيرها ، وفيه أنه يمكن ان يكون لعدم اشتراط الطهارة من الحدث حسب الاحتياط لا يترك « وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب » لم نطلع على هذا الخبر ، بل الظاهر من اكثر الاخبار انه يتيمم مع خوف قوات الصلوات كصحيحة محمد بن مسلم ، وحسنة الحلبي ، وصحيحة

( ١ ) الكافي باب جنائز الرجال والنساء الخ خبر ٥ من كتاب الجنائز والتهذيب

باب الصلوة على الاموات خبر ٢٢ من كتاب الصلوة .

وضوء ؟ فقال : نعم إنما هي ( هوخ ) تكبير وتسييح ، و تجميد ، و تهليل كما تكبرو تسبح في بيتك ، وفي خبر آخر أنه يتيمم ان احب .  
وروى محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على الجنابة ولا تصف معهم ، وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا حضرت

صفوان على الظاهر ، نعم ظاهر خبر سماعة انه قال سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال يضرب يده على حائط اللبن فيتيمم به ( ١ ) جواز التيمم مع امكان الوضوء كما فهمه الاصحاب ، مع انه يمكن حمله على الاخبار الاخر كما يفهم من قوله ( مرّت به ) و كون سؤاله للضرورة ظاهراً يعني ان أَوْضأ تفوتني الصلوة ، والظاهر ان الاصحاب تبعوا الصدوق في المساهلة كما في سائر الاحكام ، ولولا اخبار الحائض لأمكن ان يقال باشتراط الطهارة على ما يفهم من الاخبار الكثيرة غير خبر يونس بن يعقوب ، مع انه فطحي ، ولا يعارض بخبره الاخبار الصحيحة ، والاحتياط لا يترك .

وروى محمد بن مسلم ، رواه الكليني في الحسن وغيره عنه ( ٢ ) و يدلّ مع خبر سماعة ، وموثقة عبد الرحمن ، ومرسلة حريز ، ومرسلة عبد الله بن المغيرة على جواز صلوة الحائض وانها تنفرد بصف خلف الصفوف ولو كانت النساء ايضاً تفق خلفهن لنقصائها عنها ، والجانب الشيخ ، رواه حريز مرسل ، عن أبي عبد الله عليه السلام و كذا مرسلة عبد الله تدلّ على جواز صلوة الجنب ، و إنما لا يتيمم الحائض ، لانه لا ترتفع حدثها إلا ان تكون بعد انقطاع الحيض فيمكن الحاقها بالجنب حينئذ في

( ١ ) الكافي باب من يصلي على الجنابة خبر ٥ .

( ٢ ) الكافي - باب صلوة النساء على الجنابة وكذا موثقة عبد الرحمن ومرسلة حريز

واما مرسلة عبد الله بن المنيرة فقد اوردها الشيخ في التهذيب في اواخر الصلوة على الاموات من كتاب الصلوة .

الجنائز تقيم وتصلّى عليها وتقوم وحدها بارزةً من الصفّ يعنى أنّها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال - والجانب إذا قدم للصلاة على جنازة يقيم وصلّى عليها .  
وإذا حمل الميت إلى قبره فلا يفاجأ به القبر لأنّ للقبر أهوالاً عظيمةً ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ، ويضعه قرب شفير القبر ، ويصبر عليه هنيئاً ، ثم يقدمه قليلاً ويصبر عليه هنيئاً ليأخذ أهبتَهُ ، ثم يقدمه إلى شفير القبر ، ويدخله القبر من يأمّره ولّى الميت إن شاء شفعاً وإن شاء وترأ .

استحباب التيمم .

«وإذا حمل الميت إلى قبره الخ» (١) روى الكليني ، بإسناده ، عن محمد بن عجلان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، لا تفدح ميتك بالقبر ، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلثة ودعه فإنّه يأخذ أهبتَهُ للمسؤال (٢) وروى بإسناده عن يونس قال : حديث سمعته ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت الأضاق على يقول إذا أتيت بالميت إلى شفير قبره فأمله ساعة ، فإنّه يأخذ أهبتَهُ للمسؤال (٣) وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئاً ثم واره (٤) و ليس فيها النقل بثلاث مرّات - نعم روى الصدوق خبراً مرسلًا في العلل أنّه ينقل ثلث مرّات (٥) ولاجله ذكره الصدوق وتبعه الأصحاب لا كما فهمه بعض من الذراعين أو ثلثة ويدخله القبر الخ ، روى الكليني في الصحيح عن زرارة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك إلى الولّى إن شاء أدخل وترأ

(١) من قوله (إذا حمل الميت إلى حفر الناد) عبارة الفقه الرضوى ، وما ذكر قبله من

إخبار الحائض والجنب والمحدث مضمونه - منه رحمه الله .

(٢) الكافي - باب وضع الجنائز دون القبر

(٣) الكافي - باب وضع الجنائز الخ خبر ٢

(٤) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٧٢

(٥) علل الشرايع - باب العلة التي من أجلها لا يفاجأ بالميت خبر ٢

وان شاء شفعاً (١) ويظهر من هذا الخبر ان الادخال الى القبر الذي أدنى امور الميت بيد الولي فكيف بالامور المعظمة مثل الصلوة وغيرها .

اعلم ان الصدوق لم يذكر ما يستحب للنازل من كونه حافياً مكشوف الرأس ويحلّ أزراره، مع انه وارد في اخبار منقولة من الاصول المعتبرة ، وهو يعمل بهامع انه ذكره في العلل بعنوان الوجوب ( ٢ ) وكأنه سهى هو ، نعم ورد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه لم يحلّ الازار (٣) والظاهر انه لبيان عدم الوجوب، مع انه ذكره الكليني في اخبار منها ما رواه في الحسن كالصحيح، عن علي بن يقطين قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلمسوة، ولا الحذاء. ولا الطيلسان ، وحلّ ازرارك وبذلك سنة رسول الله ﷺ جرت وليتعوذ بالله من الشيطان ، وانقرء فاتحة الكتاب، والمعوذتين ، وقل هو الله احد، وآية الكرسي ، وإن قدرا ن يحسر عن خذعه ويلصقه بالارض فليقل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ( ٤ ) و روى الكليني عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ ان المرأة لا يدخل قبرها الا آمن كان يراها في حياتها ( ٥ ) و روى ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها (٦) و روى اخبار كثيرة معتبرة في كراهة ادخال الوالد ولده الى القبر دون العكس - منها حسنة حفص بن البختري كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل قبر ولده (٧)

(١) الكافي باب من يدخل القبر ومن لا يدخل خبر ٢

(٢) قال فيه باب العلة التي من اجلها يكره دخول القبر بالحذاء ثم اورد حديث علي ابن يقطين الاكبي ثم قال له قال مصنف هذا الكتاب : لا يجوز دخول القبر بخف ولا حذاء ولا اعرف الرخصة في الخف الا في هذا الخبر انتهى .

(٣) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٧٦

(٤) الكافي - باب دخول القبر الخ خبر ٢

(٥-٦-٧) الكافي- باب من يدخل القبر ومن لا يدخل خبر ٥-٦-٢

و يقال عند النظر الى القبر ( اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران ) ( النار خ )  
وقال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة ، وقال بعضهم الى الثديين ، وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر - وأما للحدفانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه - وقد روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج و يطبق على الميت الساج .

ولكل شيء باب . وباب القبر عند رجلى الميت ، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و يقف زوجها في موضع يتناول وركها و يؤخذ الرجل من قبل رجله يسار

و يقال عند النظر الى القبر النخ ، لا يخفى مناسبة كل دعاء بمحلّه وتركتنا ذكرها لاناشرنا الى بعضها ، والعامل اللبيب يكفيه الاشارة .

وقال الصادق عليه السلام النخ ، رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام (١) والظاهر ان نقل هذه الاقوال من ابن ابي عمير او سعد بن عبدالله الذي هو صاحب الكتاب بعد ابن ابي عمير ، ويحتمل بعيداً ان يكون من الصادق عليه السلام نقيصة من المخالفين ليدرج قوله في افوالهم وكان ينبغي ان يذكر الصدوق صاحب الكتاب لئلا يحصل الاشتباه .

وقد روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام النخ ، رواه الكليني ، والشيخ ، باسنادهما الحسن عن علي بن محمد قال : كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه - فهل يجوز؟ فكتب ذلك جائز (٢) والظاهر انه اخذه من كتاب علي فيكون الحديث حسناً ولو كان ينقل الحديث كما وقع لكان احسن فان ظاهر الخبر جوازه في حال الضرورة لامطلقاً كما هو ظاهر كلامه .

ولكل شيء باب النخ ، رواه الشيخ في الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) والمرأة

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ١١١ .  
(٢) الكافي - باب ما يسط في اللحد النخ خبر ١ والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٠ من الزيادات .

(٣) الكافي باب دخول القبر النخ خبر ٤ وفيه إن لكل بيت باباً النخ

سَلَامٌ وَقَالَ ابْنُ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى : إِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرَأْ أَمَّ الْكِتَابِ . وَ الْمُعْذَتَيْنِ ،  
وَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ ، فَإِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ ( بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ )  
ثُمَّ ضَعْهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ حَلِّ عَقْدَ كَفِّهِ ، وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ  
وَقُلْ ( اللَّهُمَّ جَانِبِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبِيهِ وَ صَدِّدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا .  
وَ قَدْ رَوَى سَالِمُ بْنُ مَكْرَمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُجْعَلُ لَهُ وَ سَادَةٌ مِنْ تُّرَابِ

تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ ، لِأَخْبَارِ لَا تُنْجِ مِنْ ضَعْفٍ مُنْجِبٍ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ : لَكِنْ أَخْبَارُ سَلِّ الرَّجُلِ  
مُعْتَبَرَةٌ وَ السَّلَّ أَخْرَاجُهُ مِنَ التَّابُوتِ بِرَفْقٍ مُقَدِّمًا رَأْسَهُ إِلَى الْقَبْرِ . وَقَالَ ابْنُ رَحْمَةِ اللَّهِ  
فِي رِسَالَتِهِ إِلَى ( ١ ) كُلَّهُ مَرُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي أَخْبَارٍ مُعْتَبَرَةٍ ثُمَّ ضَعْهُ فِي لَحْدِهِ  
عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ جُوبًا عَلَى الْأَشْهُرِ أَظَاهِرِ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيزَةِ وَ حَلِّ عَقْدَ كَفِّهِ  
وَ ضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ ، اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا . وَقُلْ اللَّهُمَّ جَانِبِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبِيهِ ، أَيْ وَسِّعْ  
الْأَرْضَ لَهُ وَ لَا تُضْغَطْهُ أَوْ اجْعَلْ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ صَدِّدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ ، أَيْ إِلَى  
قُرْبِكَ أَوْ جَوَارِكَ فِي الْجَنَّةِ ( أَوْ ) إِلَى أَعْلَى عِلِّيِّينَ ( أَوْ ) إِلَى أَوْلِيَائِكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ  
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ( أَوْ ) إِلَى وَادِي السَّلَامِ وَهُوَ الْغَرِّي كَمَا هُوَ الْمَرُورُ أَنْ  
أَرْوَاحَ الشَّيْخَةِ يَخْشَرُونَ إِلَيْهِ . وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا ، بِكُسْرِ الرَّاءِ وَ ضَمِّهَا الرِّضَى أَوْ خَازِنِ  
الْجَنَّةِ أَيْ اسْتَقْبِلْهُ بِرِضَا صَادِرَةٍ أَوْ وَاقِعَةٍ مِنْكَ أَيْ رِضَاءٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّنْكِيرُ لِلتَّعْظِيمِ  
وَ يَحْتَمِلُ التَّحْقِيرَ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ أَنَّ قَطْرَةَ مِنْ جَارِ رَحْمَتِهِ تَكْفِي الْعَالَمِينَ وَ تَطْهَرُهُمْ مِنْ  
جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ وَ تَوْصِلُهُمْ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ .

وَ رَوَى سَالِمُ بْنُ مَكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَ الصَّدُوقِ إِلَيْهِ فِيهِ جِهَالَةٌ

( ١ ) كُلِّ مَازَكْرَةٍ فِي الرِّسَالَةِ وَمَا سِوَاكَ مِنْ قَوْلِهِ ( وَ يَحَلِّ عَقْدَ كَفِّهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ رَوَى

ويجعل خلف ظهره مدرة لثلاً يستلقى ويحلّ عقد كفته كلها، و يكشف عن وجهه ثم يدعاه ويقال (اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمّتك نزل بك وانت خير منزل به اللهم افسح له في قبره ولفنه حجبته و الحقه بنبيه ، وفيه شر منكر ونكير) ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول يا فلان بن فلان - (اللهم ربك ، ومحمد نبيك ، والاسلام دينك، وعلى وليك

وفيه اختلاف : لكن الاخبار في هذا الباب بالغة حدّ التواتر والوسادة من التراب لثلاً يتأذى عنقه لأن له شعوراً ما احرمته كالأحياء «ويجعل خلف ظهره مدرة لثلاً يستلقى» استحباباً ، وربما يكون واجباً من باب المقدمة ليكون وجهه الى القبلة .

«ويحلّ عقد كفته كلها» استحباباً لاخبار كثيرة وكذا كشف الوجه وفسح القبر وتوسعته كناية عن رفاة حاله في عالم البرزخ فإنه غالباً يطلق عليه ، وتلقين العجبة (إمّا) لاجل جواب منكرو نكير، فإنه يحصل له هول عظيم من رؤيتهما وينسى ما كان يعلمه ، والإلحاق بالنبي (إمّا) بأن يعطى الشفاعة (او) الحشر معه ( او ) في الرحمة (او) الكون معه ﷺ في الجنان (او) بشفاعته ﷺ حتى لا يعذب في القبر او مطلقاً والتحريك بالمنقول في هذا الخبر وارد في أخبار كثيرة ، ويمكن أن يكون له مدخل في تنبيه الروح لنعلمه ، لأن الروح لم ينقطع تعلقه بالكلية كما هو ظاهر فيمن خرب داره واخرج عنها، والتلقين للعتيت وارد في الاخبار الكثيرة المتواترة وهو من ضروريات مذهبنا ، والإعادة ثلث مرات مستحبة وهذا هو التلقين الثاني او الثالث على القول باستحبابه حال الكفن كما صرح به الشهيد رحمه الله ولا بأس به للاخبار الواردة بأن الروح حاضرة عند الفصل والكفن والدفن ، والتلقين تذكير للاعتقادات مع الخبر الذي ورد في المستحبات رواه الكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم وهو كالصحيح .

مع أن الظاهر أن الكليني نقله من كتاب ابن أبي عمير أو هشام بن سالم او منهما كما يظهر من التتبع وحصل لي العلم العادي من التتبع ، مع انه رواه البرزطي ،

وامامک ، وتسمی الائمة عليهم السلام واحداً واحداً الى آخرهم۔ ائمتک ائمة هدی الابرار، ثم تعید علیہ التلقین مرتة اخرى ، فاذا وضعت علیہ اللبن فقل (اللهم ارحم غربته ووصل وحدته وآنس وحشته وآمن روحته واسکن الیه من رحمتک رحمة يستغنی بها عن رحمة من سواک واحشره مع من کان يتولاه .

ومتی زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداک علی القبر ، فاذا خرجت من القبر وانت تنفض من التراب فقل ( انا لله وانا الیه راجعون ) ثم احث علیہ التراب بظهر کفیک ثلاث مرات وقل ( اللهم ايماناً بک و تصديقاً بکتابک ، هذا ما

والبرقی ، وابن عیسی فی الصحيح ، بل هو من المتواتر معنی كما يظهر من التتبع، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : من سمع شيئاً من الثواب علی شیء فسنعه کان له وان لم یکن علی ما بلغه ( ۱ ) وعن محمد بن مروان قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام یقول : من بلغه ثواب من الله علی عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتیه وان لم یکن الحديث كما بلغه ( ۲ ) وروی السید العالم العامل ابن طاوس اخباراً اخذها من الاصول فی هذا المعنی (۳) وعندنا فی محاسن البرقی اخبار منها الصحيح (۴) بل نقل جماعة من اصحابنا الاجماع علیہ .

وتم احث التراب علیہ بظهر کفیک ، یحتمل ان یكون من تنمة الخبر، او من کلام الصدوق كما ورد مرسل ، عن ابی الحسن عليه السلام (۵) لكن المذكور فی الاخبار الكثيرة المحثی بالكف ، وروی الكلینی فی الحسن کا الصحيح ، عن عمر بن اذينة قال: رأیت ابا عبد الله عليه السلام یطرح التراب علی المیت ، فیمسکه ساعة فی یدہ ، ثم یطرحه

(۱-۲) اصول الکافی - باب من بلغه ثواب الخ من کتاب الايمان والکفر

(۳) اوردهذه الاخبار صاحب الوسائل فی باب ۱۸ من ابواب مقدمات العبادات تنالا

من کتاب الاقبال للسید بن طاوس رحمه الله .

(۴) اوردها فی المحاسن فی الباب الاول من الجزء الاول المسمى بثواب الاعمال ص ۲۵

(۵) التهذیب باب تلقین المحتضرین الخ خبر ۶۹ .

وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) فَإِنَّهُ مِنْ فَعْلٍ ذَلِكَ وَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً .

فَإِذَا سَوَّى قَبْرَهُ فَصَبَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ وَتَجْعَلِ الْقَبْرَ إِمَامَكَ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَتَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَتَدُورُ بِهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ فَصَبَّهُ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ، ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ، وَادْعِ لِلْمَيِّتِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ .

وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكْفٍ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُكَ كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِنَبِيِّكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَسْلِيمًا هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ جَرَتْ السَّنَةُ (١) «فَإِنَّهُ مِنْ فَعْلٍ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) .

« فَإِذَا سَوَّى قَبْرَهُ فَصَبَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ » رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخِيرٌ فِي الصَّبِّ دَوْرًا فِي الْإِبْتِدَاءِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ مِنَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَيَصُبُّ الْفَاضِلُ عَلَى الْوَسْطِ « ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ » مَعَ الْغَمَزِ « عَلَى الْقَبْرِ » كَمَا فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَالدَّعَوَاتِ كَثِيرَةٍ ( مِنْهَا ) مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثُوقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ ، قَالَ : قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ ، فَقَالَ (اللَّهُمَّ صَلِّ وَحْدَتَهُ ، وَأَنْسِ وَحْشَتَهُ وَاسْكُنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَقْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ ) (٤) وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حِينَ وَضْعِ الْيَدِ وَالدَّعَاءِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَمَا سَيَجِيءُ أَنْشَاءُ اللَّهِ ،

(١) الكافي باب من حشا على الميت الخ خبر ٢ من كتاب الجنائز.

(٢) الكافي - باب من حشا الخ خبر ٢

(٣) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٧٠

(٤) الكافي باب تزيين القبر الخ خبر ٩ من كتاب الجنائز.

وروى ، عن يحيى بن عبدالله ، انه قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير ؟ فقلت : وكيف يصنع ؟ فقال : اذا افرد الميت فليختلف عندهما ولي الناس به فيضع فاه على (عندخ) رأسه ، ثم ينادى بأعلى صوته يا فلان بن فلان (او) يا فلانة بنت فلان ، (هل أنت على العهد الذي فارقتك (فارقتناخ) عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، و أن محمداً عبده ورسوله سيد

(ولودعا) بما رواه الكليني في الصحيح ، عن عمرو بن ابي المقدام ، عن ابي جعفر عليه السلام انه دعا فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته ، وآس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه (١) (كان) احسن.

«وروى عن يحيى بن عبدالله ، هذا تلقين الانصراف ، وظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار انه يدفع عن الميت بهذا التلقين لقاء منكر ونكير وظاهره انه يتولاه الولي ان احسن والا فغيره ، فان المؤمنين بعضهم اولياء بعض ، بل الظاهر من اخبار التلقين ان المراد باولي الناس به الشيعة الامامي ، ويستحب ان يكون بأعلى صوته وعدم ذكر بقية الائمة في هذا الخبر للظهور ، فانهم صلوات الله عليهم كانوا غالباً يكتبون بذكر امير المؤمنين وفيهم من اصحابهم البقية للتقية للاخبار الكثيرة الواردة بذكرهم مجعلاً ومفصلاً ، ويمكن القول بالاكتماء لان التلقين تذكير للاعتقادات فاذا ذكر احدهم يتذكر الميت بالباقي فاذا قال ذلك قال منكر لنكير ، والظاهر انهما نوعان من الملائكة كثيرة كاعوان ملك الموت ويمكن الوحدة كملك الموت «انصرف بناعن هذا» يعني قيل للميت كلمات صارت سبباً لرجوعنا عنه «فقد لقن حجته» فيقولها في جوابنا (او) لان من لقن حجته فنحن مأمورون بالانصراف عنه .

وروى جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : ما على احدكم اذا دفن ميتة وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ، ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان

النبیین ، وأن علیاً امیر المؤمنین و سید الوصیین وأن ما جاء به محمد ﷺ حق وأن الموت حق والبعث حق وأن الساعة آتیة لا ریب فیها ، وإن الله یبعث من فی القبور ) فإذا قال ذاك قال منکر انكیر : انصرف بنا عن هذا ، فقد لقن بها حجتہ .

## باب التعزية والجزع عند المصيبة

### وزيارة القبور والنوح والمآثم

قال رسول الله ﷺ : من عزى حزينا كسى في الموقف حلة يجبر بها - و روى عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزى قبل الدفن و بعده . وقال

علياً امیر المؤمنین ، وفلان ، وفلان حتى يأتي على آخرهم ، فإنه اذا فعل ذلك قال : احد الملكین لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومستلطنا آياه فإنه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ( ١ ) وقال الشهيد رحمه الله سؤال القبر حق اجماعاً إلا لمن لقن ، وقال جماعة من اصحابنا باستحباب التلقين للطفل والمجنون للعموم ، وقيل بعده لعدم السؤال .

## باب التعزية والجزع عند المصيبة

### وزيارة القبور والنوح والمآثم

قال رسول الله ﷺ ( الى قوله ) يجبر بها ، اي يسر بها او يحسن بها والتعزية تفعله من العزاء اي الصبر ، والمراد بها حمل المصاب على الصبر بنقل الآيات والاعبار وما اعد الله تعالى للصابرين ، والخبر شامل لكل خبرين ، المصاب وغيره وقوله عليه السلام « يعزى قبل الدفن و بعده » يعنى فيهما معاً او مرة قبل الدفن واخرى بعده بمعنى التسوية « والتعزية » اللازمة كالواجبة « بعد الدفن » وان كانت قبله ايضاً مستحبة ويحصل المسمى بأن يراه صاحب المصيبة ، لأنه يشتغل بهم ويستلئ همهم او يتذكر

الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن - و قال عليه السلام كفالك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة - و أتى أبو عبد الله عليه السلام قوماً قد أصيبوا بمصيبة فقال: جبر الله و هنكم واحسن عزاكم و رحم متوفاكم (موتاكم خ) ثم انصرف - و قال رسول الله ﷺ: التعزية تورث الجنة.

وعزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال له الله خير لابنك منك ، و ثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك ، فعاد اليه فقال له : قدمات رسول الله ﷺ أفعالك به أسوة ؟ فقال : إني كان مرهقا ( مرهقا - خ ) فقال له : إن أعمامه ثلاث

لمجيئهم بالآيات والاختبار وان للمجيئ مدخلا في رفع الهم كما هو المجرب وان كان التذكير بالآيات والاختبار وذكر المصابين وصبرهم احسن وافضل ، والظاهر انه لا حد للتعزية بل يستحب كلما وجد حزيناً لأن يذكره ليحزن به (وقيل) الى ثلاثة ايام ولا وجه له وقوله عليه السلام « جبر الله و هنكم » اي تدارككم الله تعالى بالصبر او الاجر او الاعم « وأحسن عزاكم » اي صبركم .

«وعزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له » يعني توفي ابنه فعزاء عليه السلام « فقال الله خير لابنك منك » يعني تتصور أن الابن ينفعك ولذلك تحزن بفقدته و تتصور انك تنفع ابنك حال كونه حياً فبموته زال نفعك عنه ولا تعلم ان ابنك وصل الى جوار الله ورحمته ، ورحمة الله تعالى خير لابنك منك ومن شفقتك عليه لو كان حياً « و ثواب الله خير لك » من انسك به والنفع المتوقع منه على تقدير حيوته ، فبلغ اليه صلوات الله عليه انه يجزع ولا يصبر فعاد اليه ( ويفهم منه استحباب تكرارها مع الجزع ) وقوله عليه السلام « انمالك به اسوة » يعني ينبغي ان تلاحظ ان اشرف المخلوق واحبهم الى الله عز وجل قدمات ولم يبق في الدنيا فكيف تطمع في البقاء بعده ؟ ( او ) انه ﷺ امامات فينبغي لك ولكل احد ان يتمنوا الموت ليصلوا اليه ﷺ ( او ) انك من اهل الناسى برسول الله ومن امته فينبغي ان تكون مصيبتك بفقد رسول الله ﷺ اعظم كما روى في الاخبار الكثيرة .

خصال ، شهادة ان لا اله الا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله ﷺ فلن تفوته واحدة منهم ان شاء الله عز وجل .

(منها) ما رواه الكليني ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ان أصبت بمصيبة في نفسك اوفى مالك اوفى ولدك فاذكر مصابك برسول الله ﷺ فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط (١) (او) انه اما سمعت ما عزى به اهل بيت رسول الله ﷺ بعد موته ، كما روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام . قال : امامات النبي ﷺ سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفاً من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرراً ممافات فبالله فتقوا واياه فارجوا ، وإنما المحروم من حرم الثواب (٢) وفي معناه اخبار كثيرة .

فأجاب الرجل (٣) ان جزى ليس من موته ، بل بسبب انه كان فاسقاً يقيناً او ظناً واعلم اواظن انه معذب ، فقال صلوات الله عليه لا يجوز اليأس من رحمة الله . فان له من اسباب الرجاء ثلثة ، ومن اسباب الخوف واحدة فينبغي ان يكون الرجاء غالباً ، سيما بعد الموت ، ولا سيما بالنظر الى الغير ، فان عنده التوحيد واهله ناجون مع الشرائط ، ومعه رحمة الله تعالى ، وقال تعالى لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً (٤) وبين يديه شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى (٥) ولا يرضى رسول الله ان يكون واحداً من امته

(١) الكافي باب التعزى خبر ٢

(٢) الكافي - باب التعزى خبر ٢ والآية في آل عمران ١٨٩ .

(٣) عطف على قوله ( فعاد اليه ) يعنى بعد ما عاد (ع) للرجل التعزى اجابه الرجل

ان جزى الخ .

(٢) الزمر - ٥٣

(٥) الضحى - ٥

وروى ابوبصير، عن الصادق عليه السلام انه قال : ينبغي لصاحب الجنائز ان لا يلبس رداء ، وان يكون في قميص حتى يعرف ، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة ايام . وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع ردائه في مصيبة غيره ، ولما قبض على بن محمد العسكري عليه السلام رأى الحسن بن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردائه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه

في النار وكذا آله صلوات الله عليهم - ويمكن ان يكون قوله (وآله) عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا ينبغي أن يكون ولا يرضون ان يكون شيعتهم في النار كما روى في الاخبار فلن تقوته احديها انشاء الله و التعليق على المشية لئلا يرتفع الخوف بالكلية فإنه مضر ايضاً .

و اعلم ان البلاغة تقتضي التكلم بما يناسب حال المخاطب ، ولما كان حاله الخوف تكلم في الرجاء ، و اخبارهم بالعكس اكثر من ان نحصى ، فلا ينبغي للعبد أن يغتر بأمثال هذه الاخبار بل ينبغي ان يكون مداوياً لنفسه بالصدق اذا كان خوفه كثيراً و يخاف انجراره الى اليأس من روح الله فليداوها بأمثال هذه الآيات والأخبار ، واذا كان العكس فبالعكس ، واذا كان بينهما فمن هذه وهذه .

« و روى ابوبصير الى قوله يعرف ، الذي يظهر من هذا الخبر و غيره انهم كانوا يداومون على الرداء فالمستحب لصاحب المصيبة ان لا يلبسه حتى يعرف ويعزى و يظهر من بعض الاخبار استحباب ترك الحذاء ايضاً بان يكون حافياً كما فعله الصادق عليه السلام لابنه اسماعيل ، وبفهم من التعليق انه لو لم يكن دأبهم لبسه انه يستحب ان يفعلوا ما يدل على انهم اصحاب المصيبة ولو بفعل الرداء كما في زماننا وان كان الجزم بالاستحباب مشككاً وينبغي لجيران اصحاب المصيبة أن يطعموا عنهم ثلثة ايام لانهم مشغولون بالمصيبة ولو لم يفعلوا فالظاهر انه يستحب لاصحاب المصيبة اطعام الواردين ، ولامناقات بين الاستحباب منهم وكراهة الاكل من الواردين ، و اللعنة على وضع الرداء في مصيبة الغير محمول على الكراهة المغلظة إلا ان يكون مستحلاً او مستخفاً بعد ان يعلم النهي

فسئل عن ذلك فقال : إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ وَضَعَتْ أَرْدِيَّتَهَا فَوَضَعَتْ رِدَائِي وَقَالَ الصَّادِقُ (ع) : أُولَئِكَ الصَّبْرُ خَلَقَ قَبْلَ الْبَلَاءِ لَتَفْطُرَ الْمُؤْمِنَ كَمَا تَنْفُطِرُ الْبَيْضَةَ عَلَى الصَّفَا. وقال رسول الله (ص) : أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نَوْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْأَعْظَمُ - مَنْ كَانَ عَصْمَةً (عِظْمَةً - خ) أَمْرُهُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ - وَمَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ : اِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْرٌ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

عن المعصوم (ع) و شق الثوب من الامام (ع) يدل على استحبابه على الاب و وضع الرداء من رسول الله (ص) على تقدير صحته يمكن ان يكون من خصائصه باعتبار رؤيته الملائكة (او) يكون النهي بعده

«وقال رسول الله (ص) (إلى قوله) الأعظم» يعني أربع خصال من كانت فيه هذه الخصال كان في نور الله عز وجل في ظلمات يوم القيمة: والأعظم صفة النور، فإن مراتبه ودرجاته مختلفة كثيراً صورةً ومعنىً، فإن الإيمان، والصبر، والرضا، والشكر، والانتابة من الأنوار في الدنيا والآخرة «من كان عصمة أمره الخ» أي ما يعصمه من المهالك الدنيوية والآخرية والصورية والمعنوية الشهادة بالتوحيد، والرسالة فإن بظاهرها يحقن الدماء والمال والعلم بها كما هو حقها يحفظ من جميع العقوبات والذائل، وتستلزم الشهادة بالرسالة الإقرار بما جاء به، ومنه الإمامة، والعدل، والمعاد وعبر عن الإيمان بالشهادتين ومن إذا أصابته مصيبة من الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات وغير ذلك «قال» باللسان مع الاعتقاد بالجنان أن الله وعبيده ومخلصوه أقراراً بالملك والعبودية «وإنما إليه راجعون» أقرار بالهلاك والفناء والاضطرار إليه في جميع الأمور في الدنيا والآخرة، ومن إذا وصل إليه نعمة وإحسان من أي جانب كان «قال» معترفاً بأن النعم كلها من عنده تعالى. بل بأن كل الذوات والكمالات ناشئة من محض فضله وجوده الحمد لله رب العالمين يعني جميع الاثنية والكمالات والخيرات مختصة بالواجب المتصف بجميع صفات الجلال والاکرام الذي هو خالق العالمين ورازقهم ومدبرهم ومربيهم إلى مراتب كمالهم، ومن إذا وقع منه كبيرة أو صغيرة أو خطاء أو سيئات

ومن اذا اصاب خطيئة قال : استغفر الله (ربى-خ) واتوب اليه .

وقال ابو جعفر عليه السلام : ما من مؤمن يصاب بمصيبة فى الدنيا فيسترجع عند مصيبتها و يصبر حين تفجأ المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التى اوجب الله عز وجل عليها النار . وكلما ذكر مصيبتها فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير إلا الكبائر من الذنوب .

وروى ابو بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : إن ملكاً موثقاً بالمقابر فإذا

قال نادماً و متضرعاً اليه طالباً من الله تعالى العفو و المغفرة استغفر الله و اتوب اليه اى اطلب المغفرة من الله و ارجع اليه و الى طاعته من الذنوب و المخالفة ، بان لا ارجع اليها ابداً بتوقيفه و عصمته مع شرائط التوبة من الحزن و البكاء و تدارك ما فات و غيرها ، و اذا تدبر العارف فى هذه الكلمات يظهر له ان الكَلَّ منه ، و له ، و به ، و اليه ، فلا تنفل عن الحقائق الربانية فى كل كلمة من الكمالات الالهية و النبوية و العلوية و غيرهم صلوات الله عليهم .

وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة ، اى مصيبة كانت « فيسترجع » يعنى يتكلم بالله و انا اليه راجعون « عند مصيبتة و يصبر حين تفجأ » فى الابتداء ، فانه اشد و اعظم اجراً « إلا غفر الله (الى قوله) النار » بدون التوبة و الشفاعة و العفو و فيه ايماء بان العبد ينبغي ان يتنبه عند المصيبة بأنها من قبائح اعماله و نتيجتها فيرجع الى الله تعالى حتى يغفر له جميع ذنوبه حتى لا يحصل له المصيبتان من البلاء و العقاب و تهديد عظيم لتلايسته بخف بالكبائر و كلما ذكر مصيبتة ، فى بقية عمره فتكلم بكلمة الاسترجاع و حمد الله عز وجل عندها ، لم يذكر الحمد فى الاول لان اشتراطه عسير على اكثر العامة ، لكن بعد مضي الزمان و التفكير فى العواقب يسهل الحمل .

« و روى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام الخ ، هذا الملك هو المتسبب و لولاه لم

انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم ، اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ، ثم قال اسواما رأيتم ، فلو لا ذلك ما انتفع احد بعيش .

و قال الصادق عليه السلام : من اصاب بمصيبة جزع عليها اولم يجزع صبر عليها اولم يصبر كان ثوابه من الله (عند الله) عز وجل الجنة ، وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات ، الجنة ، صبر اولم يصبر ، وقال عليه السلام من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل ، وقال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط ، فقال له : رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولداً يا رسول الله او لكلنا فرط ؟ فقال : نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل .

و قال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابیطالب عليه السلام لا تدعى (لا تدعين) خ

ينتفع احد من الحيوة و يحترق قلبه من ازدياد آلامهم و يموت ، و ملك آخر موكل لان ينسى اوجع الامل في اليوم الثالث فيمسح على قلبه لينسى المصيبة ويخفف الوجع والحزن ، فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها .

و قال الصادق عليه السلام ( الى قوله ) اخاه في الله عز وجل ، الثواب الذي وقع في امثال هذه الاخبار اعم منه و من الاجر ، فإنه اذا صبر فاستحقاقه ظاهر و إنما يو في الصابرون اجرهم بغير حساب ، و اذا لم يصبر مالهم بفعل فعلا يحبط اجره فيستحق الاجر العظيم و هو لكل مصيبة ، والفرق بينهما ان الثواب هو النفع المقارن للتعظيم والاجلال و يقبح عقلا لمن لا يستحق بفعله و الصبر فعله ، و الثواب دائم بخلاف الاجر فإنه لا يلزم دوامه إلا بفضل الله و رحمته ، والحق ان الكل من فضله و رحمته واكثر هذه الاخبار مسندة في الكافي (١) وغيره تركنا ذكره للاختصار لأن غرضنا الارتباط . وقد حصل بحمد الله ، ولو اضطررنا الى ذكره احياناً نذكره ان شاء الله تعالى .

و قال عليه السلام لفاطمة عليها السلام الخ ، يدل مع غيره من الاخبار الكثيرة على جواز

( ١ ) راجع الكافي - باب المصيبة بالولد - و باب التمزى - و باب الصبر والجزع

و باب ثواب التمزى و باب في السلوة من كتاب الجنائز -

بذل ( بويل - خ ) ولا تكل ولا حرب ( ضرب خ ) وما قلت فيه فقد صدقت - وروى مهران بن محمد ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن الميت إذا مات بعث الله عز وجل ملكاً إلى أوجع أهله عليه فمسح على قلبه فأفساه لوعة الحزن لو لا ذلك لم تعمّر الدنيا - وقال رسول الله ﷺ إذا قبض ولد المؤمن ( والله أعلم بما قال العبد ) فيسئل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن؟ فيقولون نعم ربنا ، فيقول : فماذا قال عبدي المؤمن؟ فيقولون جمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوآله بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد .  
ولمآ مات اسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السريـر

النوح على الميت ولو بانشاد الشعر ، بل استحبابه ما لم يكن فيه خدش بشرة أو تنف شعر أو جزّه ، وما لم يقل كذباً أو ما دلّ على عدم الرضا بالقضاء مثل أن يقال للشهيد أولغيره ، وأذلاه ( أو ) وأويلاه ( أو ) وائكلاه ( أو ) وأحزباه من الحرب ( أو ) وأحزياء من الخزي ( أو ) وأحزنائه من الحزن « وما قلت فيه فقد صدقت » ظاهره ، أنه كلما تقول في جعفر من أوصاف الكمال فأنت صادق ، وهو فوق الكمال ، ويمكن أن يكون المراد بالخبر الأمر ، بمعنى ينبغي أن تكون صادقاً في كل ما تقول فيه ولا تكذب وحينئذ يكون من باب ( أقول لك واسمعي يا جاريه ) فاتّاه كانت مطهرة بتطهير الله من كل رجس ودنس ويفهم منه جواز الذهاب بل استحبابه لبنى العم والخال خصوصاً إذا كان قريب الزوج ويظهر من الأخبار المعتبرة استحباب العائتم إلى ثلاثة أيام والاقامة عندهم وبعث الطعام إليهم وأنه بعد الثلاثة مكروه الإزالة الحزن إذا كان حزيناً .

« ولمآ مات اسماعيل الخ » يفهم منه استحباب تقديم أصحاب المصائب على السريـر واستحباب كونهم بلا حذاء ولأرداء لكن الخبر ضعيف بالجوهري ( ١ ) نعم أخباز ترك الرداء معتبرة .

( ١ ) قوله رد ضعيف بالجوهري - لا يراد به ما أورده المصنف قدّه هنالكونه مرسل بل أورده في الكافي والتهذيب مسنداً هكذا - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن عمر ( عثمان خ ) الخ وقاسم بن محمد الجوهري نسب إلى الوقف والجواب أن في الطريق ابن أبي عمير وهو من أصحاب الإجماع فلا ضعف .

وكان علي بن الحسين (ع) اذا رأى جنازة قال : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم .

وقال الصادق عليه السلام : لِمَامَاتِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حَزَنًا عَلَيْكَ يَا اِبْرَاهِيمَ ، وَإِنَّا لَصَابِرُونَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَتَدْمَعِ الْعَيْنِ وَلَا نَقُولُ مَا يَسْخَطُ الرَّبَّ - وَقَالَ ﷺ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاتِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيطَالِبٍ ﷺ مَا وَزَيْدِ بْنِ

«وكان علي بن الحسين عليه السلام الخ ، الظاهر أن المراد بالسواد المخترم (إما) الشخص الهالك بالمذهب الباطل كما كان في زمانه صلوات الله عليه، فإن أكثرهم كانوا كفارا سبباً لأشرف الخلائق بعد رسول الله ﷺ ، و كان هذا الكلام تعليماً للأصحاب بأن يشكروا الله أنهم ليسوا من الهالكين الكافرين (ويمكن) أن يكون شكراً على كونهم في بلاد المسلمين لا الكفار، فإن الغالب على من ولد في بلادهم الكفر إلا أن تفضل الله عليه بالهداية والمعرفة . وأن يكون شكراً على الحياة وإن كان الموت أيضاً مطلوباً للوصول إلى السعادة الدائمة لكن بقية عمر المؤمن نفيسة يمكن أن يكتسب فيها الكمالات وأعلى الدرجات، ولا ينافي ماورد من أن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، لأن محبة الحياة لقرب الله تعالى محبة اللقاء أيضاً (أو) لأنه لا ينافي محبة الحياة والموت باعتبارين كما في الفصد وشرب المسهل بل قطع اليدين في بعض الاوقات (أو) يكون حب اللقاء مخصوصاً بحال ظهور امارات الموت إما ورمز النهي عن تمنى الموت والأول أظهر.

«وقال الصادق الخ ، الخبر ضعيف سنداً ، وعلى تقدير صحته فيمكن أن يكون للمحبة البشرية ، ولا ينافي الرضاء بقضاء الله كما ذكر آنفاً ويحتمل أن يكون للخوف من الله أو لمحبة الله ويظهر للامة خلافهما ليسهل عليهم ولئلا يكون حرجاً في ترك البكاء والحزن ، فإن البكاء يطفئ نار الحزن والآلم وسيجيء».

حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكائه عليهما جداً ويقول كانا بعدنا في رؤا انساني فذهبا جميعاً - وقال عليه السلام : إن البلاء والصبر يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع .

وروى عن الكاهلي أنه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إن امرأتى واختى وهى امرأة محمد بن مارد (زياد - خ) تخرجان في المواتم (المأتم - خ) فأثماهما ، فقال لى : ان كان حراماً فانهينا عنه ، وان لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمنع الناس من قضاء حقوقنا ؟ فقال عليه السلام عن الحقوق تسألنى كان أبى عليه السلام يبعث أمى وام فروة تضيان حقوق اهل المدينة .  
وقال الصادق عليه السلام لا يسأل فى القبر إلا من محض الإيمان ( الاسلام - خ )  
محضاً او محض الكفر محضاً والباقيون ملهون عنهم الى يوم القيمة .

وقال الصادق عليه السلام النخ ، لا خلاف بين المسلمين فى عذاب القبر وسؤاله والاخبار به متواترة ، لكن اختلف الاخبار فى العموم والخصوص (ففى) كثير من الاخبار انه يسئل عن العقائد وان السؤال عام لكل احد (وفى) بعض الاخبار الصحيحة ان السؤال حين الضغطة ، (وفى) كثير منها انه يجيىء ويجلس ويسأل - وهذا الخبر صحيح وارد بطرق متكررة (١) لا يمكن طرحه وظاهره ان السؤال من المؤمنين الخالص والكفار الخالص والباقيون من المستضعفين والفساق ملهون عنهم ، ولا يسئلون الى يوم القيمة وظاهره مخالف للاخبار الكثيرة ، ويمكن تأويله بالسؤال المقرون بالثواب والعقاب فإن قبر المؤمن الخالص روضة من رياض الجنة ، وقبر الكافر الخالص حفرة من حفر النار ، ويعم الكافر بحيث يدخل فيه غير الامامى فانهم كفار البتة وان لم يكونوا ابجاسا و يكون المراد بالباقيين الفساق من الشيعة والمستضعف منهم ، لكن الاخبار الكثيرة وارادة بأن معظم عذابهم فى البرزخ والقيمة فيأول بالعذاب الروحاني ويكون الجسماني مخصوصاً بالكفار (او) يقرأ المحض بالمصدر و يكون (محضاً) تأكيداً له يعنى لا يسأل

(١) راجع الكافى - باب المسئلة فى القبر ومن يسئل ومن لا يسئل من كتاب الجنائز .

وسأله سماعة بن مهران ، عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبني عندها مساجد - وقال النبي ﷺ لا تمخذوا قبري قبلة ولا مسجداً ، فإن الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - وسأل جراح المدائني أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال تفق وتقول (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين (المستقدمين) منا والمتأخرين ، (والمستأخرين - خ) وإنا انشاء الله بكم لاحقون ) - وكان رسول الله ﷺ إذا مر على القبور قال : ( السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنا انشاء الله بكم لاحقون ) .

الآمين الاعتقادات الحسنة والخبيرة (والباقون) أي فاعلوا الباقي متر وكون إلى يوم القيمة الآن الأخبار الكثيرة واردة بالسؤال عن الصلوة ، والزكاة ، والحج وغيرها ، إلا أن بأول بأن أمثال هذه العبادات من الإيمان كما ورد في الأخبار فيخص الباقي بما عداها (أو) يكون المراد إن ثواب المؤمن وعقاب الكافر لما كانا عظيمين و ثواب غيرهما وعقابه لما لم يكن بهذه المثابة فكأنهم متر وكون ، والحاصل أن هذا الخبر من الأخبار الصعبة والله يعلم ومن صدر عنه .

وسأله سماعة بن مهران النخ ، النهي عن بناء المساجد في المقابر يمكن أن يكون باعتبار كراهة الصلوة فيها (أو) باعتبار تضيق المكان على الأموات (أو) باعتبار تغيير الوقف إذا كان وفقاً للمقبرة ولحكمته مخفية والنهي الوارد عن اتخاذ قبر النبي قبلة ومسجداً يمكن أن يكون المراد به أن لا تجعلوه بمثل الكعبة ولا تسجدوا عليه كالكعبة كما فعله اليهود في قبور أنبيائهم (أو) يكون عن المحاذات إليه في الصلوة لثلا يصير بمرور الأيام قبلة كالكعبة ، وكذا النهي عن الصلوة في البيت الذي فيه القبر أو لحكمة مخفية كما في كثير من العبادات - هذا كله على تقدير صحة الخبر ، و يحتمل أن يكون وروده تقيية لما روه ، عن عائشة أنه قاله النبي صلى الله عليه وآله عند موته .

وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر: يا اهل التربة و يا اهل القرية ،  
اما الدور فقد سكنت ، واما الازواج فقد نكحت . واما الاموال فقد قسمت - فهذا خير  
ما عندنا وليت شعري ما عندكم ؟ ثم التفت إلى اصحابه وقال ؟ لو اذن لهم في الجواب  
لقالوا : إن خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القنلى بيدرو قد جمعهم في  
قليب فقال يا اهل القليب : انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً  
فقال : المنافقون ان رسول الله يكلم الموتى فنظر اليهم . فقال : لو اذن لهم في الكلام  
لقالوا نعم : وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كل غداة  
سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له .

وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل : السلام على اهل الجنة .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : اذا دخلت المقابر فطأ القبور  
فمن كان مؤمناً استروح الى ذلك ، ومن كان منافقاً وجدالمه - وروى ، عن محمد بن  
مسلم انه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى تزورهم ؟ فقال عليه السلام نعم قلت : فيعلمون  
بنا اذا أتيناهم ؟ فقال : اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم ، قال قلت :  
فاي شيء نقول اذا أتيناهم ؟ فقال قل ( اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك  
ارواحهم ولقهم منك رضواناً واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به  
وحشتهم ، انك على كل شيء قدير - وقال الرضا عليه السلام مامن عبد مؤمن زار قبر مؤمن  
فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات لا يغفر الله له ولصاحب القبر .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ ، لاريب في استحباب زيارة  
القبور للرجال والنساء مع عدم الريبة والاولى في الشابة الزيارة في بيتها ، وفعل فاطمة  
صلوات الله عليها لو صح كان مخصوصاً بها لعصمتها ونقل رواية في النهي عن المشي  
على القبور فهذه محمولة على الجواز او على مريد الزيارة والنهي على غيره (او)  
اذا لم يمكن بدون المشي عليها ، و يستحب عند الزيارة ان يستقبل القبر والقبلة  
و يضع يده عليه و يدعو بالماثورة وغيرها ، ويقرأ القرآن . وروى قراءة قل هو الله

وسأل اسحاق بن عمار ابا الحسن الاول (عليه السلام) عن المؤمن يزور اهله ؟ فقال : نعم قال في كم ؟ فقال : على قدر فضائلهم ، منهم من يزور في كل يوم ، ومنهم من يزور في كل يومين ، ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال : ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول : وادناهم جمعة فقال له : في أي ساعة ؟ فقال : عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكاً يريه ما يسره ويستريحه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستريحه ما يحب .

وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان

احداً احدى عشر مرة ، وقراءة انا انزلناه سبع مرات ، وهو مروي في الصحاح .  
 وسأل اسحاق (الى قوله) اهله المراد بهذه الزيارة زيارة الاموات الاحياء وهي مروية في اخبار كثيرة منها الخبران وقوله (عليه السلام) (على قدر فضائلهم) الظاهر ان المراد به فضائل الموتى ، ويحتمل الاحياء والاعم و ظاهر هذه الاخبار تعلق الروح بالجسد المثالي كما يظهر من غيرها ، وما ورد انه يجيء في صورة الطائر يمكن ان يكون المراد به في صورة الانسان الطائر (او) بصورة صغيرة (ويمكن) ان يكون المؤمن بصورة الانسان او الكاملين منهم ، والباقي بصورة الطائر بنسبة الفضائل ويمكن ان يكون المراد بالمجيب توجيه الارواح اليهم للسرور بالنسبة الى المؤمنين وللعذاب بالنسبة الى غيرهم لان رؤية اولادهم واهاليهم على الاعمال الحسنة والقبیحة توجب مسرتهم او عقوبتهم .

وقال صفوان بن يحيى ، ورد في بعض الاخبار الحسنة ان الميت يستوحش بعد انصراف الزائر (١) فيحمل عدم الاستيحاش على الكامل الذي يوجب العقوبة والكراهة لتلا يترك الزيارة او يحمل الاستيحاش على انه بسبب المفارقة يستوحش ، لكن بسبب

المؤمن اذا اتاه الزائر انس به ، فاذا انصرف عنه استوحش ؟ فقال لا يستوحش .  
وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع ( يضع - خ ) المميت مأتم ثلاثة ايام عن يوم مات -  
وأوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه ، وكان يرى ذلك من السنة ، لان رسول الله  
الاستيناس بعالم الارواح بعد المفارقة لا يستوحش .

وقال ابو جعفر عليه السلام ( الى قوله ) مات ، الظاهر من المأتم أن يتخذ مجتمع من  
النساء او الرجال او منهما متفرقاً و يناح على الميت بذكر فضائله ومحاسنه ليبكوا  
عليه ويزول وجدهم وحزنهم ، وهو سبب لاحترام الميت سيما اذا كان من اهل الفضل  
والصلاح فان حرمة ميتاً كحرمة حياً كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام بأن يصنع  
له مأتم ويبكى عليه ويطعم عنهم ثلاثة ايام ( ١ ) و اشار لمأتم حمزة بأن قال ( و لكن  
حمزة لا بواكى له وفهم اهل المدينة ( ارادته عليه السلام لمأتمه ) فحلفوا أن لا ينوحوا على  
موتاهم حتى يبدؤا بحمزة وبقى مأتم حمزة ايضاً بين العجم ( وان كانت قصته كذباً ) ( ٢ )  
والظاهر من الاخبار كراهة ما زاد على الثلاثة الا في المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين  
لاظهار شعائر الايمان والدين و نشر محامدهم و مساوى اعدائهم كما اوصى الباقر  
صلوات الله عليه لمأتمه بمال وأوصى ان يندب عليه في مواسم الحج التي هي محل اجتماع  
المؤمنين من اطراف عشرين وندب الاجتماع للحسين صلوات الله عليه ، بل لسائر  
الائمة صلوات الله عليهم و لبكاء عليه و عليهم وذكر محاسنهم و مظلوميتهم ، واللعن  
على اعدائهم وظالميههم ، وبالجملة النوح عليهم سنة جارية خلافاً للعامة ، فانهم نقلوا اخباراً  
ظاهراً بتحريم النياحة ، وحملت على تقدير صحتها على النوح بالباطل كما كان في  
الجاهلية ، بل يظهر هذا الحمل من اخبارهم ايضاً ، ونقلوا عن ابن عمر ، أن الميت

( ١ ) الكافي باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة خبر ١ من كتاب الجنائز .

( ٢ ) كذا في النسخ التي عندنا ولم يعلم المراد منه - ولعل المراد ( وقائله اهرق )

انهم حلفوا ان يبتدؤا بالنوح على حمزة ، ثم بالنوح على ميتهم وان كان قصة ميتهم كذباً  
لا واقع لها .

ﷺ قال : اِتَّخَذُوا لآلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَعَاماً فَقَدْ شَغَلُوا - وَاَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ  
ان يَنْدَبَ فِي الْمَوَاسِمِ عَشْرَ سَنِينَ .

وَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ الْاَكْلُ عِنْدَ اَهْلِ الْمَصِيبَةِ مِنْ عَمَلِ اَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالسَّنَّةُ  
الْبَعْثُ اليَهُمْ بِالطَّعَامِ كَمَا اَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي آلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا جَاءَ نَعْيُهُ . وَقَالَ

يَعْذِبُ بِكَاءِ اَهْلِهِ عَلَيْهِ وَاِنْكَارِ عَائِشَةَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا تَزُرُ وَاَزْرَةَ وَزَوْجَ أُخْرَى وَ(١) أَنَّهُ كَذَبَ  
وَاِفْتَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

«وَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ (إِلَى قَوْلِهِ) الْجَاهِلِيَّةُ الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ كِرَاهَةُ مِنْ  
طَعَامِ صَنْعَةِ اَهْلِ الْمَصِيبَةِ لِامْبَعْثِ اليَهُمْ غَيْرَهُمْ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْخَبَرِ اَيْضاً» وَقَالَ الصَّادِقُ  
ﷺ «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْدَّ اِى يَتْرَكَ الزَّيْنَةَ وَالْخَضَابَ «أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ»  
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا «عَلَى زَوْجِهَا» فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحِدَادُ «حَتَّى تَنْقُضَ عِدَّتَهَا»  
«وَفِي خَبَرٍ آخَرَ تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ أَحَدَى يَدَيْهَا عَلَى الْآخَرَى» يَجُوزُ أَجْرُ النَّائِحَةِ إِذَا  
قَالَتْ صَدَقًا وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الرَّجَالُ وَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا لِمَا لَمْ تَكُنْ مِنْ اَهْلِ الْمَصِيبَةِ وَتَعْمَلُ  
عَمَلًا بِضَرْبِ أَحَدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْآخَرَى ، فَالْأَجْرُ فِي مُقَابِلِ هَذَا الْعَمَلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَلِيَّةَ  
الْكَامِلَةَ بِأَزَائِهِ لَا أَصْلَهَا ، فَانْتَهَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ هَذَا الْفِعْلَ لَأَسْتَحَقَّتِ الْأَجْرَةَ بِمَا نَقُولُ وَتَبْكِي  
النِّسَاءُ ، وَسَيَجِيءُ أَحْكَامُهَا فِي التَّجَارَةِ مَفْصَلَةً .

(١) صحيح البخارى (باب قول النبى (ص) يعذب الميت ببعض بكاء اهله ) من باب

الجنائز من المجلد الاول - وقول الشارح رء ونقلوا عن ابن عمر الخ نقول وهذا الكلام  
منقول عن ابيه عمر ايضاً ناسباً الى النبى (ص) وفي آخره ( قال ابن عباس فلما مات عمر  
ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِكَاءِ اَهْلِهِ عَلَيْهِ ، لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قال : ان الله ليزيد الكافر عذاباً بيبكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن (ولا تزوروا أزرة  
وزرأى) انتهى ، ويستفاد من هذا الحديث اللائح منه آثار الصدق ان ابن عمر وإياه  
كانا وضاعين للحديث والله العالم والآية فى الانعام - ١٦٤

عنه : لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام ان تأتي أسماء بنت عميس ونسائها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة - وقال الصادق عليه السلام : ليس لاحد أن يحدث أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة ؟ فقال : لا بأس به (و.خ) قد نصح على رسول الله ﷺ - وروى انه لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً وفي خبر آخر، قال : تستحل به بضرب احدي يديها على الاخرى.

ولما انصرف رسول الله ﷺ من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحاً وبكاء ، ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام : لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة الا ينوحوا على ميت ولا يبكونه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكونه فهم الى اليوم على ذلك .

وقال عمر بن يزيد : قلت لابي عبد الله عليه السلام : يصلى عن الميت ؟ فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال : فقلت له فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال نعم فقال عليه السلام : إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه - ويجوز (١) ان يجعل الرجل (الحي خ) حجته او عمرته او بعض صلواته او بعض طوافه لبعض اهلته وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطاً عليه فيغفر له

وقال عمر بن يزيد : قلت لابي عبد الله عليه السلام الخ ، الاخبار في انتفاع الميت بالصلوة والصوم ، والصدقة ، وسائر الخيرات متواترة والعمومات دالة على جواز الاستيجار لكل فعل إلا ما اخرجه دليل ولم يدل دليل على عدم جواز الاستيجار للعبادات ، مع وجوده في الحج اجمعاً فيجوز الاستيجار للعبادات كالصلوة والصوم ، والزيارات وقراءة القرآن والحج المندوب ايضاً وغيرها .

« ويجوز ان يجعل الرجل حجته ، الظاهر جواز الحج عن الغير بأن ينوي عند

ويكون مضيئاً عليه ، فيوسع ويعلم الميت بذلك ، ولو أن رجلاً فعل ذلك عن ناصب  
لخفف عنه والبر والصلة والحج تجعل للميت والحي ، فأما الصلوة فلا تجوز عن الحي  
وقال عليه السلام ستة تلمحق المؤمن بعد وفاته ، ولد يستعقر له ، ومصحف يخلفه  
وغرس يغرسه ، وصديقة ماء يجري به ، وقلب (ماء - خ) يحفره ، وسنة يؤخذ بها من بعده  
وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله  
به الميت . وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة ، والصوم ، والحج ، والصدقة  
والبر ، والدعاء ويكتب أجره للميت الذي يفعله وللميت .

الافعال أنه يفعلها له وكذا العمرة ويجوز التشريك في كل العبادات بعد فعلها لنفسه  
بأن يشركه في الثواب سواء كان حياً أو ميتاً ، والظاهر جواز تشريكهم في المندوبات  
قبل الفعل . والاحوط التشريك بعد الفعل ، وكذا الواجبات والمشهور عدم جواز الصلوة  
والصوم عن الحي والاحوط ان لا يبعث ثواب الواجبات تماماً إلى الموتى لئلا يصير  
سبباً للإهانة لأن احتياجه إلى العبادات الواجبة أكثر من غير موقوله «ولو أن رجلاً (إلى  
قوله) عنه» يمكن ان يكون محمولاً على المبالغة بمعنى أنه لو أمكن انتفاعه لانتفع  
لكن يستحيل انتفاعهم ، لأن النفع مشروط بالإيمان ، ولا أقل من الاسلام وهم خارجون  
عن الدين ضرورة لانكارهم ما علم من الدين ضرورة ، إلا ان يراد بالناصب غير المعادى  
كما هو شائع في الاخبار من اطلاق الناصب عليهم فيمكن انتفاعهم بفضل الله من  
فضله تعالى .

وقال عليه السلام ست (إلى قوله) يخلفه ، بأن جعله وقفاً او مطلقاً قرأنا او غيره من  
الكتب العلمية «وغرس (إلى قوله) يحفره ، الغرس والقلب ان غرسه او حفره الله  
او اوقفها فلا شبهة في الانتفاع وأما مطلقاً من فضل الله كما هو ظاهر الخبر فغير مستبعد  
«وسنة يؤخذ بها من بعده» الظاهر ان المراد بالسنة المتبعة فعل الاعمال الحسنة اذا كان  
باعثاً لفعل الناس بمثل فعله والاقتداء به او مثل بناء المدارس والرباطات والقناطر

ولما مات ذربن أبى ذر رحمة الله عليه ، وقف أبودر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بى لبراً ولقد قبضت وانى عنك لراض والله ما بى فقدك وما على من غضاضة ومالى إلى احد سوى الله من حاجة ، ولولا هول المطلع لسنى ان اكون مكانك ولقد شغلنى الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ، ولكن بكيت عليك ، فليت شعرى ما قلت وما قيل لك ، اللهم انى قد وهبت له ما افترضت عليه

وان لم تنقل بخصوصها . لكن ورد عموماً استحباب ايواء المؤمنين و اسكائهم، فاذا ابتداء احد بمثل هذا الفعل ، واتبعه غيره ، فله ثواب من اتبعه من غير أن ينقص من اجورهم شىء لأن يبتدع عبادة فاته محرم بالاتفاق .

«و الله ما بى فقدك» الظاهر ان المراد انه ليس على بأس من موتك وليس على منقصة من فراقك «وليس لى الى غير الله من حاجة» لا الى الولد، ولا الى غيره «ولولم يكن هول المطلع» اى خوف الله المطلع على جميع الاعمال على قراءة الكسر، وعلى الفتح بمعنى خوف عذاب القبر و سؤاله و عقباته التى نحن مشرفون عليها و تصل اليها البتة ، لكنت راضياً ومسروراً بالموت عوضك وقبلك لو كان الامر بيدى او بالدعاء والمسئلة من الله تعالى حتى اصل الى رحمة الله وجواره، ولكن احب البقاء لتدارك ما فات «ولقد شغلنى الحزن لك عن الحزن عليك» يعنى هى فى ان اعمل لك الاعمال الصالحة من الصلوة والصيام ، وقراءة القرآن، والصدقة، وغيرها وهذه شغلتنى عن الحزن لفراقك، فانه لا ينفكك و يضرنى « والله ما بكيت لك» اى لفراقك «ولكن بكيت عليك» اى على ضعفك و عجزك عن الاحوال التى قدامك « فليت شعرى » يعنى ليتنى أعلم بانك اجبت عما سئلت ونجوت حتى استريح ام لاحتى ابالغ فى السعى فى موجبات نجاتك من التضرع والابتهاال والخيرات ، وقوله (اللهم الخ) احدى موجبات المغفرة بانه يمكن ان يكون قصر فى حقوقى فوهبته له « اللهم انى» مع كمال العجز والاحتياج « وهبت له» حقوقى فانت اولى بالجلود . والكرم منى مع غناك ، و عن اعمالنا ، وامثال هذه الاقوال والاعمال حيل لاكتساب الجود و المغفرة كما وقع كثيراً فى الادعية.

من حقّي فهب له ما افترضت عليه من حَقِّك فأنت احق بالجود منّي والكرم

## باب النوادر

قال الصادق عليه السلام : ما من احد يموت احبّ الى ابليس من موت فقيه وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل اولم يروا أنا أناتني الارض ننقصها من أطرافها ( ١ ) فقال فقد العلماء .

وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر ( ٢ ) قال

## باب النوادر

وهي اخبار متفرقة لا يجمعها باب ولا يمكن لكل منها ذكر باب فتجمع وتسمى باب النوادر .

« قال الصادق عليه السلام ( الى قوله ) فقيه ، الفقيه في الاخبار يطلق على العالم بأحكام الدين من اخبار الأئمة لا كلّ محدث ، ويطلق على العالم مطلقاً نادراً ، ويطلق كثيراً على العالم العامل التارك للدنيا الراغب في الآخرة ، كما روى عن الصادق صلوات الله عليه ، لا المصطلح المشهور ، فان الغالب ان اهتمام ابليس واليه من موتهم اعظم من كلّ احد ، لانهم اعوانه واشياعه كابي حنيفة والشافعي .

« وسأل ، المسئول هو الصادق صلوات الله عليه « عن قول الله عز وجل ( الى قوله ) سنة ، ظاهر الآية توبيخ للمعتمرين الذين لم يتذكروا ولم يتنبهوا ان الدنيا فانية والآخرة باقية حتى يسموا في موجبات الثواب الأبدى وفسر عليه السلام المعتمر بمن كان له من العمر ثمانية عشر سنة يعني هذا المقدار من العمر كافٍ للتذكر والتنبيه و هو ملوم بالتقصير فيه فكلمازاد عليه فملا مئة اشدوا اكثر حتى اذا بلغ اربعين سنة فملا مئة بمرتبة يقال للحفظة

توبخ لابن ثمانية عشر ومثل عن قول الله عز وجل وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها (١) قال هو الفناء بالموت.  
وقال الصادق عليه السلام ليس لكم أن تعزونا ولنا أن نعزيكم إنما لكم أن تهنؤنا لأنكم تشاركونا في المصيبة.

وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن الرجل يقول لابنه او لابنته

شدد واعليه واكتبوا عليه كل صغيرة وكبيرة كما ورد في الاخبار الكثيرة ، فالواجب على العاقل اللبيب ان لا يضيع رأس ماله الذي هو بمعرض الفناء يوماً فيوماً ، وساعة فساعة ، ويذكر نعم الله المتواترة عليه ويتفكر في حاله ومآله تبهت الله و اياكم عن هذه النوم الطويلة ، ووقفنا و اياكم لما يحب ويرضى بجاه محمد وآله الطاهرين .

« وسأل عليه السلام (الى قوله) بالموت » الظاهر ان المراد انه لما رفع عذاب الاستيصال عن هذه الامة بدعائه عليه السلام او ببركته كان مراد الله تعالى من الاهلاك والتعذيب الافناء بالموت بمثل الطاعون والقحط .

« وقال الصادق عليه السلام ليس لكم أن تعزونا يعني اذا وقع علينا مصيبة فلا تسألونا واذا اعطانا الله تعالى نعمة فيجوز لكم التهنية (٢) لان كل مصيبة تقع علينا فهو عليكم أشد ، فعلينا ان نعزيكم ونسأى همومكم ونقول لكم انما وقع علينا فهو واقع على جميع الانبياء والاصياء ونحن في المصيبة حامدون شاكرون راضون ، لصابرون حتى نحتاج الى التسلية ( او ) لأن التسلية تقع غالباً من غير اصحاب المصيبة بالنسبة الى اهل المصيبة ، لانهم باعتبار وقوع البلاء عليهم يغفلون عما أعد الله لهم في المصائب ، ونحن بحمد الله تعالى لانفعل ( او ) لأنه يؤهم هذا المعنى و هو خلاف الآداب .

« وسئل عليه السلام الخ ، قوله بأبي انت وأمى او بأبوى انت ، معناه أفديك بأبي وأمى

بأبي أنت وأمي ، أو بأبوي أنت ، اترى بذلك بأساً ؟ فقال ان كان ابواه حيّين فأرى ذلك عقوقاً وان كان قد ماتا فلا بأس .

وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران ، فالصبر عند ( عن خ ) المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما ( عندما - خ ) حرّم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزاً و قال عليه السلام : ان الله تبارك و تعالى تطول على عباده بثلاث ، القى عليهم الريح بعد

و جعل الله ابي و امي فداك ، و مع حيوتهما عقوق لهما بأن يفدى الاولاد بالاب والام ، ولو قال بالعكس فبرّ لهما ، وهذه الباء تسمى بباء التفدية : لكن اذا مات الاب او الام او هما فلا بأس يعنى اذا ماتا فلا بأس بهذا القول و اذا مات الاب فلا بأس ( بأبي ) و اذا مات الام فلا بأس ( بأمي ) والمظهر لم يقل عليه السلام هذه البقية .

وقال الصادق النخ ، الاخبار التي وقعت في ان الصبر على الطاعة و عن المعصية ثوابها اعظم من الصبر على البلاء كثيرة - ( منها ) ما روى ، عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال : قال رسول الله ﷺ : الصبر ثلثة ، صبر عند المصيبة ، و صبر على الطاعة و صبر عن المعصية ، فمن صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض و من صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى العرش و من صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش ( ١ ) والظاهر انّه من باب تشبيه المعقول بالمعسوس ، لانّ علو الدرجات معنوي ، فربما يكون شخصان في مكان ويكون لاحدهما من السرور ما لا يخطر ببال الآخر كما في المعسوس او يكون صورياً ايضاً ، لان درجات الجنة كلما كان اعلى صورة كان اشرف لئلا و سروراً رزقنا الله و سائر المؤمنين .

وقال عليه السلام النخ ، هذه الثلث من فضل الله تعالى على الناس ( احدها ) لقاء الريح الممتنة بعد مفارقة الروح ، ولو لذلك لما دفن قريب قريبه للمحبة البشرية ( واعطاهم ) الصبر بعد

الروح ، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، وألقى عليهم السلاوة بعد المصيبة ، ولولا ذلك لَانقطع النسل ، وألقى على هذه الحبة الدابة ، ولولا ذلك لكانت هاملوكهم كما يمكنزون الذهب والفضة .

و قال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة ، فإذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما أحب الله لنا .

وقال عليه السلام : من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليقض من دموعه فإنه يسكن عنه . وقال ابن ابي ليلى المصادق عليه السلام أي شيء أحلى مما خلق الله عز وجل ؟ فقال الولد

المصيبة نثر التراب ومسح القلب من الملك وبغيرهما تفضلاً من الله تعالى ولولا ذلك لما تزوج احد لما يلهقه الغم والالام من فوق الولد ، ولما جامع احد زوجته بعد وقوع الموت وقبله ايضاً اخوف الفوت ، فان ترك اللذات أسهل من تحمل الآلام «والقى» على الحنطة والشعير والارز وغيرها (او) المراد بها الحنطة لأنها اعم نفعاً ويفهم منها الباقي «الدابة» وهي الارضة وغيرها من الدواب التي تحصل في الحنطة وغيرها ولولا ذلك لكانت هاملوك النخ، والمتمولون بسبب الحرص الذي في بني آدم ولهلك الفقراء .

«وقال الصادق عليه السلام النخ» هذا القول مروي في اخبار كثيرة انه كان في حال مرض ولده مهتماً حزيناً ، فلما مات خرج منبسوط الوجه مسروراً ، فقال الاصحاب جعلنا الله فداك لقد كنّا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا لقد كنت وهو حي مهتماً حزيناً وقد رأينا حالك الساعة وقدمات غير تلك الحال ، فكيف هذا ؟ فقال صلوات الله عليه انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة بالتضرع الى الله تعالى لان يرفع البلاء مشروطاً بالرضا حسب امر الله تعالى ولولا ان دعاونا ايضاً ، فاذا نزل امر الله تعالى رضينا بقضاء الله وسلمنا لامره وليس لنا ولا حدين بكره ما أحب الله تعالى له من البلاء والرخاء . (١) .

«وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد ، أي حزن «بمصيبة» أن يهلك او يصيبه

الشاب فقال أي شيء أمر مما خلق الله؟ قال: فقده فقال: أشهد أنكم حجج الله على خلقه .  
 وقال **عليه السلام**: ما من عبد يمسح يده على رأس يتييم ترحم الله إلا أعطاه الله عز وجل  
 له بكل شعرة نوراً يوم القيمة - وروى أنه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت  
 يده عليها حسنة. وقال رسول الله **ﷺ**: من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً قليلاً لطفه  
 وليمسح رأسه يلبين قلبه بأذن الله عز وجل، فإن الميتم حقاً - وروى أنه قال يقمده على خوانه  
 فيمسح رأسه يلبين قلبه - وقال الصادق **عليه السلام**: إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله  
 تبارك وتعالى من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره ، فوعزني وجلالي  
 وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة .

مرض «فليفض من دموعه» وبكى «فإنه يسكن» عنه الحزن والألم وما وقع من البكاء  
 من رسول الله **ﷺ** و الأئمة صلوات الله عليهم ، لو صح فأنما هو للتسهيل على  
 الأمة ولئلا يعير بعضهم بعضاً على البكاء ، وإلا فإنهم في مرتبة الرضا بما لا يكتنه  
 كنهه ولا يصل إليه العقول وكانوا يعلمون ما ينزل اليهم قبل الوقوع ، وكلما وقع  
 منهم من الجزع والدعاء أيضاً كان لتعليم الناس بل كانوا يرضون البلاء أشد من الرخاء  
 كما هو طريقة الانبياء و لا يصل عقولنا إلى مراتبهم التي تفضل الله تعالى عليهم بها .  
 « وقال الصادق **عليه السلام** مسح اليد على رأس اليتيم ، يمكن أن يكون المراد به  
 تلطفهم و إكرامهم و رعاية أحوالهم كناية ، و أن يكون فرداً خفياً كما في قوله تعالى  
 «وَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيَةٌ» (١) وأن يكون لخصوص هذا الفعل مدخل في بشاشتهم وسرورهم  
 مع ما يحصل للماسح من رقة القلب و بصير سبباً لإكرامهم وتفقد أحوالهم ، « وقال **عليه السلام** الخ ،  
 اهتزاز العرش قد يكون من السرور وقد يكون من الألم ، و يمكن أن يكون كناية  
 عن رضا الله و سخطه ، و أن يكون حقيقةً ولا استبعاد في أمثال هذه فإن العقول قاصرة

وقال الصادق (ع): من قدم اولاداً يحسبهم عند الله حجبوه من النار بان الله عز وجل  
 و قال رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهَتْهُنَّ  
 لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعِبْثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَ الرِّفْثُ فِي الصَّوْمِ ،  
 وَ الْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ ، وَ اتِّيَانُ الْمَسَاجِدِ جَنْبَاءً ، وَ التَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ ، وَ الضَّحْكُ بَيْنَ الْقُبُورِ .

«وقال الصادق عليه السلام من قدم اولاداً يحسبهم عند الله» اي من مات منه اولاد وصبر  
 على فقدهم لله تعالى وسلم لامر الله ورضى بقضائه فكأنهم محسوبون له في هذه الصورة،  
 ومع عدم الصبر والرضا يجرى القضاء وهو غير مأجور فليس له الولد ولا الاجر وقوله  
 «حجبوه من النار» يعنى يصير الصبر عليهم حجاباً له من النار او يكونون شفعاؤه  
 كما ورد في الاخبار .

«وقال رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ» الكراهة اعم من الكراهة  
 والحرمة ففي «العبث في الصلوة» بمعنى الكراهة لانه دال على عدم حضور القلب الذي  
 هو روح العبادة ولا تقبل الصلوة الا به كما سيبيح . «وفي رفث في الصوم» بمعنى الحرمة  
 فان اريد بالرفث الجماع فهو مبطل ايضاً، وان اريد به الفحش فمع حرمة مبطل  
 لثواب الصوم اولكماله «وفي المن بعد الصدقة» بمعنى الحرمة على الظاهر للنهي عنه  
 في الآيات والاخبار، ولانه ايذاء للمؤمن ويحتمل الكراهة المغلظة و يكون مبطلا  
 للثواب لقوله تعالى: لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ (١)  
 «واتيان المساجد جنباً» للحرمة في المسجدين واللبث في غيرهما وللكراهة في ماعداهما  
 «وفي التطلّع على الدور» للحرمة اذا كان للتطلع على عوراتهم او مطلقاً كما هو ظاهر  
 آية وَلَا تَجَسَّسُوا (٢) وظاهر الاخبار وفي «الضحك بين القبور» للكراهة المغلظة فان  
 المقبرة محل العبرة والتنبيه والبكاء لا الضحك الدال على الغفلة .

وقال الصادق عليه السلام: كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروى ان سندی بن شاهك (لعنه الله خ) قال لابی الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أحب ان تدعني على ان اكفّنك ، فقال : إنا اهل بيت حجّ ضرورتنا و مهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا .

وقال الصادق عليه السلام : إن أعدائنا يموتون بالطاعون وائتم يموتون بعلّة البطون الا إنها علامة فيكم يا معشر الشيعة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : من جدّد قبراً او مثلاً مثلاً فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر ، فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله ، هو

«وقال الصادق عليه السلام الخ ، يدل على كراهة طرح تراب فيه من غير ترابه و وضع الاحجار عليه وبنائه بالاجر والجص بل بالطين الذي من غير القبر ولو بنى بترابه الخارج منه فلا بأس و استثنى منه اللبن او الآجر على اللحد و اللوح المكتوب عليه اسم الميت لاستحبابهما .

«وروى ان السندی بن شاهك لعنه الله الخ ، يفهم منه الاحتياط في المال الذي يصرف في الحج الواجب بأن يكون حلالاً طلقاً لا يكون فيه شبهة ، و ورد في الخبر انه اذا لم يكن حلالاً يقال له عند التلبية ( لا لبيك ) وكذا في مهور النساء ليكون الولد صالحاً متقياً ، ومنه ان يكون مؤدياً زكوته و خمسته ، وفي الكفن لانه لباس الآخرة .

« و قال الصادق عليه السلام : إن أعدائنا يموتون بالطاعون ، اي غالباً كما ترى بلاد الروم لا تخلو من الطاعون ، وكذا الغالب في الشيعة الموت بعلّة البطون واكثر الامراض من علّة البطن كالامتلاء ، والقولنج ، والاسهال وشبهها .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدّد (الى قوله) من الاسلام ، رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن ابي الجارود ، عن الاصمغ بن نباتة عنه عليه السلام (١) ، فانه وان

من (جدد) بالجيم لاغير، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه يحكى عنه انه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطيبين جميعه بعد مرور الايام عليه و بعد ما طين فى الاول ، و لكن اذا مات ميت و طين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن تجدد ، وذكر عن سعد بن عبدالله رحمه الله انه كان يقول إنما هو من (جدد) قبراً بالحاء غير المعجمة يعنى به من ستم قبراً ، و ذكر عن احمد بن ابي عبدالله البرقى انه قال إنما هو من (حدث) قبراً وتفسير الحدث القبر، فلا ندرى ما عنى به ؟ والذي اذهب اليه انه (جدد) بالجيم و معناه نبش قبراً لأن من نبش قبراً فقد جدد

كان ضعيفاً ، لكن اختلف المشايخ فى قرائته ، وكأنه كان فى كتاب الاصبغ مغشوشاً قابلاً لهذه القراءات او يكون وصل الى كل منهم الخبر بالنحو الذى قرأه و ان كان الظاهر ان القراءات كانت بالرأى وهو مستبعد من القدماء ، إلا ان يكون على سبيل الاحتمال اول عدم صحة الخبر عندهم ايضاً ، وأما تفسير البرقى الحديث بالقبر فالظاهر ان مراده ان لا يجعل قبراً مرة اخرى بأن ينبش ويجعل فيه ميتاً آخر وهو الذى ذهب اليه الصدوق فى معنى الخبر و لكن بلفظ آخر فجمع بين لفظ الصغار و معنى البرقى و قرأ المفيد رحمه الله بالخاء المعجمة من الخد بمعنى الشق و يرجع الى معنى الصدوق والصدوق بعد اختياره لفظاً لم ينكر البقية ، بل ذهب الى صحة الجميع وكأنه بحسب الواقع لأخبار أخر، و إلا فيشكل القول بالمتضادات ، مع ان الواقع من المعصوم احدها ، و خروجه من الاسلام باعتبار الاستحلال بعد كونه معلوماً انه من الامام عليه السلام و كأنه كان معلوماً عندهم باعتبار تواتره او كونه محفوظاً بالقرائن او يفعله للمخالفة عليه والظاهر أن يكون للمبالغة .

واما تفسير الجزء الثانى من الخبر، فعلى ما قاله الصدوق هو البدعة او الأخص منه تفسيراً ، وهو وضع الدين ، ويكون العطف تفسيرياً ، ويمكن (أن يكون) المراد نصب الامام من قبل انفسهم كما وقع منهم (او) المتبوع الذى ليس من الله كائنتهم الاربع والقول بعدم جواز اجتهاد غيرهم (او) نصب المجتهد مطلقاً والعمل بقولهم

واحوج الى تجديده وقد جعله جدناً محفوراً - وأقول إن (التجديد) على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار ، و (التجديد) بالحاء غير المعجمة الذى ذهب اليه سعد بن عبدالله ، والذى قاله البرقي من انه (حدث) كله داخل فى معنى هذا الحديث ، وإن من خالف الامام عليه السلام فى التجديد ، و التسنيم ، و النيش - و استحلال شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام و الذى اقوله فى قوله عليه السلام من مثل مثلاً يعنى به انه من ابدع بدعة ودعى اليها او وضع ديناً فقد خرج من الاسلام ، - وقولى فى ذلك قول ائمتي صلوات الله عليهم ، فإن أصبت فمن الله على سنتهم ، و ان اخطأت فمن عند نفسى .

وروى ، عن عمار الساباطى انه قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام ، عن الميت هل يبلى

لا من حيث كون قوله قول الامام كما هو طريقة الاخباريين ، فإنهم لا ينكرون الاجتهاد من الخبر ، ولكن يقولون إن على من لم يبلغ درجتهم ان يعمل بقولهم معتقداً انه يخبر عن الامام عليه السلام كما قال غيرهم من الاصحاب فى الحاكم المنسوب من قبل الجائز انه يحرم عليه الحكم وعلى غيره رفع الحكم اليه باعتبار انه منصوب من قبل الجائر، بل باعتبار حكم المعصوم (وأن يكون) المراد به الصور المجسمة (او) الاعم مستحلاً (او) للمخالفة (او) المبالغة (او) اقام شخصاً بحذاء كما يفعله المتكبرون وورد النهي عنه بأحد القيود الثلاثة .

وقولى فى ذلك قول ائمتي يعنى لا اقول بالرأى فى جميع ما قلته ، بل اعتقد انه قول ائمتي فيما فهمته ، وهذا المعنى هو الفارق بين قول الاخباريين والمجتهدين فإن أصبت فهو حكم الله الواقعى وإن أخطأت فهو حكم الله الظاهرى و الخطاء من عندى لا من المعصوم عليه السلام فإنه قال ما هو الحق والواقع ، ولكن لم يصل اليه فهمى ، وهل هو معاقب على ذلك الفهم ؟ ظاهره العدم وربما يفهم من بعضهم العقاب او استحقاقه ولكن يتجاوز الله عنه لاضطراره .

وروى ، عن عمار الساباطى (الى قوله) جسده ، يعنى يصير ثراباً كله ويستحيل

جسده فقال: نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الاطينته التي خلق منها، فانها لا تبلى وتبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة .

بالاستحالات «قال نعم» يعني يجوز البلى والاستحالة في كل بدنه «الاطينته التي خلق منها» والمراد بها اما التراب الذي يدخل في النطفة كما هو ظاهر الآيات الكثيرة و ان فسروها بغيرها ، مثل قوله تعالى *فَاِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نَاطِقَةٍ (١)* وقوله تعالى *مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى (٢)* وغيرهما ، وظاهر الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال *مَنْ خُلِقَ مِنْ تَرَبَةٍ دُفِنَ فِيهَا (٣)* ومثل ما رواه الكليني عن الحرث بن المغيرة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكاً فاخذ من التربة التي يدفن فيها فمائها اى خلطها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اى يشاق اليها حتى يدفن فيها (٤) .

ويمكن ان يكون المراد بها بعض النطفة ، لان بعضها تخرج منه وبسببه . يجب غسل الميت كما في الاخبار الكثيرة بدون لفظ البعض ، وقدر بعضها والبعض للجمع بين الاخبار او يكون المراد منها النطفة مع التربة وبقائها مستديرة يمكن ان يكون على الحقيقة وتكون محفوظة حتى يبعث منها اوعلى المجاز بأنها دائرة على الحالات ولو في الكيزان والصحاف حتى يخلق منها وحملت على النفس الناطقة مجازاً لان المنار عليها ولا اعتبار بالبدن فانها تثاب وتعاقب لكن الظاهر ان امثال هذه الاخبار وردت لدفع شبه الملاحدة في نفى المعاد الجسماني الوارد في الآيات والاعبار المتواترة التي صار من الدين ضرورة و انكاره كفر اتفاقاً ، ( وشبهتهم ) ان الميت اذا صار رميماً و صار جزءاً لبدن انسان آخر او حيوان فلا يمكن بعثه في البدن

(١) الحج - ٥

(٢) طه - ٥٥

(٣ و ٤) الكافي باب التربة التي يدفن الخ .

وقال الصادق عليه السلام إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عِظَامَنَا عَلَى الْأَرْضِ ، وَحَرَّمَ لَحُومَنَا عَلَى الدُّودِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئًا .

وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم ، قالوا يا رسول الله وكيف ذلك؟ فقال صلى الله عليه وآله أما حياتي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ذَكَرَهُ يَقُولُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ (١) وأما مفارقتي إياكم فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تَعْرُضُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ اسْتَزِدْتَ اللَّهَ لَكُمْ وَمَا كَانَ مِنْ قَبِيحٍ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ لَكُمْ قَالُوا وَقَدْ رَمَمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنُونَ صَرَفْتَ

و ان الانسان الفاعل للخير و الشر في كل يوم يتحلل بدنه و الغذاء بدل لما يتحلل منه حتى انه لا يبقى في سنة ما كان في السنة السابقة فكيف يبعث (والجواب) ان النطفة والتربة المخلوق منهما لا تبلى ولا تصير جزءاً للحيوان الآخر ويبعث منها وهو ممكن أخبر به الصادق عليه السلام عن الله فيجب قبوله على ان الله تعالى قادر ان لا يجعل كله جزءاً و يبعثه مع اجزائه الذاهبة بالتحليل والاجوبة كثيرة و محلها الكلام .

وقال الصادق عليه السلام ( الى قوله ) على الارض ، اى بأن يبلى و حرم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئاً ،

وقال النبي صلى الله عليه وآله ( الى قوله ) لكم ، فَإِنَّ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّهُ خَيْرٌ ، والظاهر ان المراد به غير افعال التفضيل ، والمراد به ان نفعى اليكم في الحياة ظاهر لا يرتاب وفي الممات ايضاً قالوا : يا رسول الله وكيف ذلك بأن يكون مماتك خيراً لنا والحال ان بوجودك نهتدى الى الصالحات ونأمن من الهلكات كما قال الله تعالى ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ) (٢) فقال اما الحياة فبالآية والظاهر انه تقرير منه صلى الله عليه وآله لهم في النفع الظاهر بالحياة و يمكن ان يكون سؤلهم عن الامرين كما يظهر من الجواب او فهموا نفعاً ولم يفهموا النفع الآخر و اما مفارقتي اياكم فنفعها بأن اعمالكم تعرض علي في كل يوم وهذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة الكثيرة تدل على عرض الاعمال على

رميماً؟ فقال كلاً إن الله تبارك وتعالى حرّم لحومنا على الأرض أن نطعم منها شيئاً - وروى أن أعمال العباد تعرض على رسول الله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم أبراها

رسول الله ﷺ والائمة صلوات الله عليهم ، من الأبرار والفجار مستشهدة بقول الله تعالى (وقل اعملوا) على سبيل التهكم والوعيد (فسيرى الله) بعد العمل وإن كان القبل والبعث عنده على السواء (وقيل) المراد به العلم بعد الفعل ، فإن قبله كان العلم بأنه سيفعل لأفعل فإنه لم يفعل بعدوا الحق أنه ليس عند الله صباح ومساء فكما أنه تعالى منزّه عن المكان فكذا هو تعالى مقدّس عن الزمان وإنما هو بالنسبة إلينا كما حققه محيي الدين والدواني في الزوراء (ورسوله والمؤمنون) والمراد بهم الائمة صلوات الله عليهم فإنه ظاهر أن المؤمنين لا يعلمون كلما وقع عن كل أحد كما هو ظاهر التهديد في الأعمال سيما الأعمال الخفية وغيرهم ﷺ غير صالح لهذه المرتبة فيكونون هم بقربة أن الله تعالى جعلهم مع نفسه في وجوب الطاعة كما قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (١) فإنها أيضاً في الائمة للأخبار المتواترة عن الخاصة والعامة، وليس هذا محل ذكرها ولا استبعاد فيها إذا حمل العرض على الحقيقة.

ويمكن أن يكون المراد أن الأعمال معلومة لهم فكأنها معروضة عليهم والله تعالى يعلم. وهذا العرض من الطاف الله تعالى ليحذر العباد عن مخالفته تعالى، فإن الغالب على أكثر الناس التساهل في علم الله تعالى أعمالهم القبيحة «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ مَعَهُمْ» (٢) لكن يستحيون من الناس فإذا علموا أن الرسول والائمة يطلعون على أعمالهم فيستحيون ويتركون المعاصي، «قالوا وقد رمت يا رسول الله» يعنون بهذا اللفظ صرت رميماً «فقال : كلاً إن الله تبارك وتعالى حرّم لحومنا على الأرض أن نطعم منها شيئاً» والظاهر من الخبر الأول حرمة اللحم على الدود، ومن هذا الخبر حرمة على الأرض ، ولا منافاة بينهما بأن يكون حراماً عليهما معاً، وظاهر هذا الخبر وغيره من الأخبار عدم تفسخ لحوم الأنبياء والائمة

و فجارها فاحذروا ذلك قول الله عز وجل - وَقُلْ اَعْمَلُوا فسيرى الله عملكم ورسوله  
والمؤمنون (١) .

وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر؟ فقال إن رب الارض هو  
رب الهواء فيوحى الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر.  
و روى عمار الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : إن غسلت رأس الميت

صلوات الله عليهم، وظاهر نقل عظام يوسف وآدم بدلان على التفسخ فيمكن ان يراد  
بنقل العظام نقل الاجساد كناية، لانها معظمها كما هو شائع فى عرفنا ايضا، وأن يكون  
عدم التفسخ من خصائص نبينا وائمتنا صلوات الله عليهم.

وسئل الصادق عليه السلام ، رواه الكليني مرسل عنه عليه السلام (٢) و روى فى الصحيح  
عن يونس قال: سألت عن المصلوب يعذب عذاب القبر؟ فقال نعم إن الله عز وجل يأمر  
بالهواء ان يضغطه (٣) .

وروى فى الموثق عن أحدهما عليه السلام ، قال: لعمامات رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقى يسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال : و فاطمة  
عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها فى القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله يتلقاه  
بشوبه قائم يدعو، قال : إني لأعرف ضعفها وسألت الله تعالى أن يجبرها من ضمة القبر (٤)  
وروى عن ابي عبدالله عليه السلام قال. إن فاطمة بنت اسد امير المؤمنين (ع) كانت  
اول امرأة هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة الى المدينة على قدميها وكانت من  
أبر الناس برسول الله صلى الله عليه وآله فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول ان الناس يحشرون  
يوم القيمة عراة كما ولدوا فقالت واسوأناه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأنى أسأل الله ان يبعثك  
كاسية وسمعتة يسأل عن ضغطة القبر فقالت: واضعفاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأنى أسأل

(١) النوبة - ١٠٥

(٢) الكافي- باب المسئلة فى القبر خبر ١٤ من كتاب الجنائز

(٣) الكافي باب المسئلة فى القبر خبر ١٥ من كتاب الجنائز.

(٤) الكافي باب المسئلة فى القبر خبر ١٦ من كتاب الجنائز

و لحيته بالخطمى فلا بأس ، و ذكر هذا فى حديث طويل (١) يصف فيه غسل الميت  
 الله ان يكفيك ذلك وقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً : ائني اريد ان اعتق جاريتى هذه  
 فقال لها : ان فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار فلما مرضت اوصت  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرت ان يعتق خادمها واعتقل لسانها فجعلت تؤمى الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ايماء فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيتها فيبنيها هودات يوم قاعد اذا تاه امير المؤمنين  
عليه السلام و هو يبكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقال ماتت امى فاطمة فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وامى والله وقام عليه السلام مسرعاً حتى دخل فنظر اليها وبكى ثم أمر النساء  
 أن يغسلنها ، وقال عليه السلام اذا فرغتن فلا تحدثن شيئاً حتى تعلميننى ، فلما فرغن اعلمنه  
 ذلك فأعطاهن احدى قمصه الذى بلى جسده وأمرهن ان يكفننها فيه ، وقال للمسلمين  
 اذا رأيتمنى قد فعلت شيئاً لم افعله قبل ذلك فاسألونى لم فعلته ؟ فلما فرغن من غسلها  
 وكفننها دخل عليه السلام فحمل جنازتها على عاتقه فلم يزل تحت جنازتها حتى اوردها قبرها  
 ثم وضعها و دخل القبر فاضطجع فيه ، ثم قام فاخذها على يديه حتى وضعها فى القبر ، ثم  
 انكب عليها طويلاً يناجيها ويقول لها ابنتك ابنتك ، ثم خرج و سوى عليها ، ثم انكب  
 على قبرها فسمعوه يقول لا اله الا الله اللهم انى استودعها اياك ، ثم انصرف فقال له المسلمون  
 انارأيناك فعلت اشياء لم تفعلها قبل اليوم فقال اليوم فقدت برأى طالب ان كانت ليكون  
 عندها الشئ فتؤثرنى به على نفسها وولدها وانى ذكرت القيمة وان الناس يحشرون عراة  
 فقالت و اسواتاه فضمنت لها أن يبعثها الله كاسية ، وذكرت ضفطة القبر فقالت واضعفاء  
 فضمنت لها أن يكفيها الله ذلك فكفنتها بقميصى واضطجعت فى قبرها لذلك وانكبت  
 عليها فلقنتها ما تسئل عنه ، فاتها سئلت عن ربها فقالت ، وسئلت عن رسولها فأجابت وسئلت  
 عن وليها وإمامها فارتج عليها فقلت ابنتك ابنتك (٢) .

فتدبر فى الاحكام الكثيرة التى يدل عليها وتستنبط منه و الحاصل ان اخبار

(١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٥٢

(٢) الامالى للسدوق ره الباب الحادى والخمسون ص ١٨٩ طبع قم المطبعة العلمية

وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: غسل الميت مثل غسل الجنب فإن كان كثير الشعر فرد (فرد - خ) الماء عليه ثلث مرّات .

وقال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً و شمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه وإن رسول الله صلى الله عليه وآله مشى

ضمنة القبر كثيرة متواترة وأكثرها طويلة مشتملة على ما يسأل في القبر من الاعتقادات و بعض الاعمال و لو ذكرناها أخرجنا عن المطلوب و لكن طرف منها مذكورة في الكافي فانظر فيه .

« و روى عمار الساباطي النخ، يدلّ على جواز غسل رأس الميت ولحيته بالخطمي »  
 وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: غسل الميت مثل غسل الجنب، رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام (١) و استدّل به على وجوب الترتيب بين اليمين واليسار في غسل الجنابة لأن الترتيب في غسل الميت واجب بالاخبار فيجب في مثله بناء على عموم المساوات ويمكن الاستدلال بالعكس لأنه شبه عليه السلام غسل الميت بغسل الجنابة لا العكس فإذا لم يرد الترتيب في غسل الجنابة فوجب أن يكون الوارد في غسل الميت على الاستحباب بل يدلّ على تقديم الرأس على البدن كما في غسل الجنابة و يدلّ آخر الخبر على استحباب كون ماء غسل الميت أربعة أصبع بناء على ضبط قوله (فرد) بالقاء والزاي من الزيادة في النسخ الصحيحة ويمكن قرائته (بالقاء والراء) من الرد والتكرار ليكون وفقاً للأخبار الأخرى من استحباب غسل كل عضو من الأعضاء ثلث مرّات و التقييد بكثرة الشعر لتأكيد الاستحباب مع أنه يمكن أن يكون من كلام الصدوق لعدم (٢) ذكره في الخبر على ما نقله الشيخ .

« وقال الصادق عليه السلام لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك » الظاهر أنّه في حال الضرورة

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٠ من أبواب الزيادات

(٢) قوله لعدم ذكره الخ نقول بل في النسخة التي عندنا من التهذيب نقله بعين

ما نقله الصدوق فلاحظ .

خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له ألا تتركب يا رسول الله ؟ فقال إني لا كره أن اركب والملائكة يمشون - وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث (١) يذكر فيه غسل الميت إياك ان تحشوم سامعه شيئاً فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير عليه قطعاً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً - وقال في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت : لا تخلل اظافيره - (٢) وقال عليه السلام : اذا مات لاحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة .

بأن يكون الفاسل واحداً ولم يكن معه غيره ليضبطه كما هو الظاهر من الخبر فلا يحتاج الى حمله على التقية كما فعله الاصحاب ، مع أنه لا ينافي الكراهة بل يؤيده كما مرّ مراراً وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ ، يدل على كراهية الركوب خلف الجنازة في البدنة لافي العود كما يدل عليه خبر غياث بن ابراهيم صريحاً (٣) .

وقال الصادق عليه السلام الخ ، رواه الكليني ، باسناده ، عن عبدالله الكاهلي ، عنه عليه السلام (٤) والنهي ، عن تخليل الاظافير المذكور في آخر هذا الخبر ايضاً والنهي تنزيهي على الظاهر ويمكن ان يكون للمحرمة كما قيل ، والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب التخليل هنا وإن قيل بالوجوب في سائر الاغسال ، وقال عليه السلام الخ ، رواه الشيخ في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام (٥) ويدل على استحباب التسمية بثوب ، وعلى استحباب استقبال الميت الى القبلة بعد الموت ، وعلى استحباب الاستقبال حال الغسل ، وعلى استحباب أن يحفر لهما الغسل حفرة .

(١-٢) الكافي باب غسل الميت خبر ٣ والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٢٠ .

(٣) التهذيب . باب تلقين المحتضرين خبر ١٦١ من ابواب الزيادات .

(٤) الكافي - باب غسل الميت خبر ٢

(٥) الكافي باب توجيه الميت الى القبلة خبر ٣ من كتاب الجنائز والتهذيب باب تلقين

وقال الصادق عليه السلام : اذا قُبِضَت الروح فهي مطلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كَفَنَ ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمدله في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادى بأعلا صوته ان كان من اهل الجنة عَجِّلُونِي عَجِّلُونِي وان كان من اهل النار رُدُّونِي - رُدُّونِي وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام - وقال الصادق عليه السلام :

«وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مطلة الخ، اي مشرفة على البدن وهذا الخبر والخبر الذي يجيء بعده ومما اثلهم من الاخبار الكثيرة وغيرها من اخبار بالغة حد التواتر وظواهر الآيات تدل على المعاد الروحاني ، وهو بقاء النفس بعد خراب البدن، والذي يظهر منهما انهما (اما) مجرد وبعد المفارقة بتعلق بالجسم المثالي وبه اخبار كثيرة و(اما) انها جسم لطيف في غاية اللطافة كالملائكة فانها على المشهور بين الاصحاب والمتكلمين انهم اجسام ولا يستبعد ان يكون الجسم محلا للعلوم وان كان اكثر المحققين على التجرد كنصير الدين الطوسي عليه الرحمة ومن تبعه من المتكلمين والحكماء ، وبه فسروا قوله تعالى ، قل الروح من امر ربي ( ١ ) اي من عالم الامر الذي خلق بقول (كن) بلامادة **الْأَلَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** (٢) وما اوتيتم من العلم الا قليلا (٣) ، وقولها (هوى - هوى) اي ذهب الى الجحيم لانه لو كان من اهل الجنة لرأيناها لانهم من اهل عليين كما قال تعالى **كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلِيَيْنَ** (٤) **وَإِنْ كِتَابَ الْفَاجِرِينَ** سجين (٥) يعني كتب وقرء (او) ان نفوسهم باعتبار اكتساب الكمالات والملكات بمنزلة المكتوب فيها اياها .

(١) الاسراء - ٨٥

(٢) الاعراف - ٥٤

(٣) اقتباس من قوله تعالى في سورة الاسراء آية ٨٥ وما اوتيتم من العلم الا قليلا

(٤) المطففين - ١٨

(٥) المطففين - ٧

ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسائل وتتعارف ، فاذا قدمت الروح على الارواح (الروح-خ) تقول دعوها فقد اقبلت (اقلت خ) من هول عظيم ، ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل (يفعل خ) فلان ؟ فإن قالت لهم تركته حياً ارتجوه ، وان قالت لهم قد هلك قالوا : هوى هوى .

وقال الصادق عليه السلام : إن الله تبارك و تعالى أوحى الى موسى بن عمران عليه السلام : ان أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ، ووعد طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه ، فسأل عمن يعلم موضعه ، فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فأتى بعجوز مقعدة عمياء فقال أتعرفين قبر يوسف ؟ قالت نعم قال : فأخبرني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا ، تطلق رجلى ، وتعيد الى بصرى وتردالى (على خ) شبابى وتجعلنى معك فى الجنة فكبر ذلك على موسى عليه السلام ، فأوحى الله عز وجل اليه انما تعطى على فاعلها فأعطها (فاعطاها خ) ما سئلت ففعل ، فدلته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه (فأخرجه خ)

وقال الصادق عليه السلام النخ ، الظاهر كما ان نقل العظام من مصر كان وقت خروجه عليه السلام مع بنى اسرائيل خفية وخيفة من فرعون وقومه وكان النقل لوصية يوسف عليه السلام به اولوحي الله تعالى اليه وأوحى اليه ان لا يخرج حتى يخرج معه عظام يوسف ووعد ان يخرج حين يطلع القمر فابطأ القمر عن وقته وعرفوا ان سبب ابطائه عدم اخراج يوسف عليه السلام كما رواه فى العلل فى الموثق كالصحيح ، عن ابى الحسن عليه السلام انه قال احتبس القمر عن بنى اسرائيل فأوحى الله الى موسى أن اخرج عظام يوسف من مصر ووعد طلوع القمر اذا اخرج عظامه الخبر (١) «فسأل موسى عليه السلام عمن يعلم قبر يوسف النخ» والظاهر ان الغرض من نقل هذا الخبر جواز نقل الميت الى المشاهد المشرفة بل استحبابه كما ذهب اليه الاصحاب وعليه عملهم من زمان الائمة عليهم السلام الى زماننا هذا وقول الصدوق (وما ذكر الله عز وجل النخ) الظاهر ان لفظة (ما) موصولة ووصل اليه خبر بانه غير يوسف ابن يعقوب ، لكن الظاهر انه يوسف بن يعقوب ويحمل على ان ما نافية .

من شاطئ النيل في صندوق مرمر، فلما أخرجه طلع القمر فحمله الى الشام، فلذلك يحمل  
اهل الكتاب موتاهم الى الشام، وهو يوسف بن يعقوب (عليه السلام)، وما ذكر الله عز وجل يوسف وغيره.  
وقال الصادق (عليه السلام) اكبر ما يكون الانسان يوم يولد، واصغر ما يكون يوم يموت  
وقال (عليه السلام) : ما خلق الله عز وجل يقيناً الا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت -  
وقال الصادق (عليه السلام) : أول من جعل له النعش  
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله  
( صلوات الله عليها - خ )

« وقال الصادق (عليه السلام) النخ ، يمكن أن يكون الاكبرية باعتبار عدم اكتساب  
المعاصي والاصغرية باكتسابها غالباً (او) باعتبار ان الروح حين تعلقها بالبدن تعظمها  
الملائكة ويقولون لها ان التعلق به يصير سبباً للكمالات والحالات العجيبة حتى  
تتعلق بالبدن بخلاف وقت الموت فانها تخاف ان كانت من السعداء ( او ) يكون المراد  
بوقت الولادة الولادة المعنوية وموتها وقت تعلقها بالمألوفات الجسمانية (او) ولادتها بقائها  
بالله وموتها فنائها في الله أو الأعم : كونه في روضة  
« وقال (عليه السلام) النخ ، فانه لا يوجد احد لا يعلم يقيناً انه يموت، ومع هذا يقينه شبيه ،  
بالشك الذي لا يقين فيه ، فان من علم يقيناً انه يموت لا يشتغل بالدنيا فكيف بالذنوب » وقال  
الصادق (عليه السلام) النخ ، لاريب في استحباب النعش حين النقل الى القبر بالنسبة الى النساء  
وأما الرجال فهو الفرد الاكمل للنقل وأما الدفن مع التابوت فالمشهور والكراهة ،  
وربما قيل بالحرمة لانه اسراف منه في الأعم ندادة الارض فيجوز للخبر المتقدم .

تم الجزء الاول من روضة المتقين

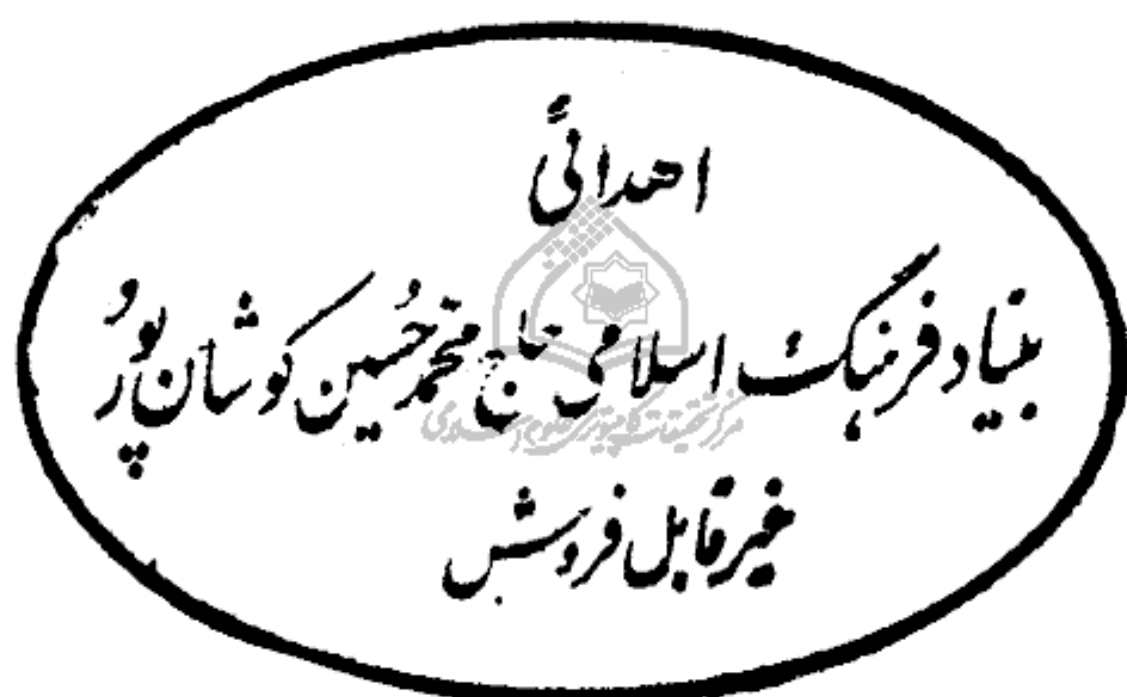
شرح من لا يحضره الفقيه ويتلوه

انشاء الله طبع الجزء الثاني

من اول كتاب الصلوة

١٩ ذى الحجة ١٣٩٣

والحمد لله اولاً وآخراً





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## فهرس هذا الجزء

بسم الله الرحمن الرحيم

| الصفحة | العنوان                                                                                                                               |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢      | خطبة الشارح المشتملة على وجه اختياره شرح من لا يحضره الفقيه                                                                           |
| ٣      | شرح خطبة الفقيه المشتمل على فوائد جلية ونكات عميقة                                                                                    |
| ٩      | بيان الصدوق وجه تأليف الفقيه                                                                                                          |
| ١٣     | بيان ان الصدوق لم يرد ايراد جميع ما رواه الاصحاب                                                                                      |
|        | بيان ان كتابه مستخرج من الاصول الاصلية المشهورة ، وذكر جملة من تلك                                                                    |
| ١٤     | الكتب والاصول                                                                                                                         |
| ١٦     | فيما ذكره العلامة الشارح قدمه من حال الفقه الرضوي  |
|        | في بيان الفرق بين اصطلاح القدماء والمتأخرين في اقسام الخبر نقلا عن شيخه                                                               |
| ١٨     | البهائي قدمه                                                                                                                          |
| ١٩     | في بيان وجه عدول المتأخرين عن اصطلاح القدماء ووضع الاصطلاح الجديد                                                                     |
| ٢٠     | في انه هل الأرجح اختيار اصطلاح القدماء او المتأخرين                                                                                   |
|        | في بيان شرائط الاجازة لغير الكتب المعلومة النسبة وذكر بعض طرق الشارح                                                                  |
| ٢١     | الى المشايخ الثلاثة                                                                                                                   |
| ٢٦     | في بيان طرق الاجازة                                                                                                                   |
| ٢٨     | في بيان ان الكليني والصدوق نقلا جميع ما في كتابيهما من الاصول الاربعمئة                                                               |
| ٢٩     | في بيان ان مراتب رواة الحديث مختلفة جداً من حيث الوثوق                                                                                |
|        | باب المياه وطهرها ونجاستها                                                                                                            |
| ٣١     | في ان الماء كله من السماء وبيان طهوريته                                                                                               |

| الصفحة | العنوان                                                                      |
|--------|------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٤     | في بيان معنى قوله <sup>الشك</sup> الماء يطهر ولا يطهر                        |
| ٣٥     | في ان الماء محكوم بالطهارة حتى يعلم طهارته وعدم حجية الظن                    |
| ٣٦     | في عدم نجاسة الماء الكرّ الا بتغير احد اوصافه الثلاثة بوصف النجس             |
| ٣٧     | في تحديد الكرّ بحسب المساحة                                                  |
| ٣٨     | في تحديد الكرّ بحسب الوزن                                                    |
| ٣٩     | في بيان عدم التطهر بماء الورد ولو كان بقدر الكرّ                             |
| ٤٣     | في النهي عن التطهر والمعجن بالماء المسخن بالشمس                              |
| ٤٥     | في نجاسة الماء بوقوع ميتة ماله نفس سائلة                                     |
| ٤٦     | في عدم نجاسة ماء المطر باختلاطه بالبول                                       |
| ٤٨     | في عدم نجاسة القيء والسور من غير نجس العين                                   |
| ٤٩     | في عدم نجاسة الدوابّ والبهائم وجواز الوضوء والشرب من سئورها                  |
| ٥٠     | في نجاسة الكلب وعدم جواز الوضوء والشرب من سئوره                              |
| ٥١     | في استحباب التنزه عن الماء الآجن في غير حال الضرورة                          |
| ٥١     | في نجاسة اهل الكتاب وسائر الكفار وعدم جواز الوضوء والشرب من سؤره             |
| ٥٢     | في ان ماء الحمام سبيله سبيل الجارى                                           |
| ٥٣     | في عدم نجاسة الماء الكرّ بملاقات النجاسة ما لم يتغير                         |
| ٥٤     | في ان طهورية الماء تفضل من الله على هذه الامة                                |
| ٥٥     | في طهارة الحية وجواز الاستقاء بشعر الحنزير وجلد الميت                        |
| ٥٦     | في ان الوضوء بالماء النجس غير صحيح ولو مع عدم العلم                          |
| ٥٧     | في كيفية الوضوء والغسل بالماء القليل مع نجاسة يده                            |
| ٥٨     | في جواز استعمال الماء المستعمل في الوضوء فيه ثانياً ورجحانه على غير المستعمل |
| ٦١     | في نجاسة فسالة اهل الكتاب والناصبى                                           |

| الصفحة | العنوان                                                                     |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٦٥     | فى طهارة الطيور وما شربت منه ما لم يعلم فيه نجاسة                           |
| ٦٧     | فى طهارة الحشرات ونجاسة ميتة ما له نفس سائلة منها                           |
| ٦٨     | فى حكم الخبز الذى عجن بماء نجس                                              |
| ٧٠     | فى نجاسة المايعات مطلقا بوقوع النجس فيها                                    |
| ٧٢     | فى عدم تنجس ماء البشر بوقوع الميتة فيها ما لم يتغير                         |
| ٧٣     | فى جواز الوضوء من الحياض التى يبال فيها ما لم يتغير                         |
| ٧٤     | فى عدم جواز التوضى بالملمن وحكمه بالنبيذ                                    |
| ٧٥     | فى كيفية الغسل فى الوعدة مع خوف رجوع ماء الغسل اليها                        |
| ٧٦     | فى طهارة ماء الاستنجاء                                                      |
| ٧٦     | فى جواز الوضوء فى احد طرفى الماء الجارى اذا وقعت الميتة فى طرفه الآخر       |
| ٧٨     | حكم من أجنب فى السفر ولم يجد إلا التاج                                      |
| ٧٨     | عدم نجاسة الماء بوقوع القطرة فى الاناء الذى يغتسل منه                       |
| ٧٩     | فى جواز اغتسال الزوج وزوجته فى إناء واحد                                    |
| ٨٠     | فى ما ينزح من البشر بوقوع شىء من الحيوان النجس او غيره فيها                 |
| ٨٧     | فى حد التباعد بين البشر والبالوعة                                           |
| ٩٠     | فى نجاسة ماء البشر بتغير مائها بوقوع النجاسة                                |
| ٩١     | فى حكم بيع المتنجس من اهل الكتاب                                            |
| ٩٢     | فى وجوب اعادة الوضوء والغسل بالماء النجس ولو مع عدم العلم                   |
| ٩٣     | فى عدم البأس بالوضوء بسوء الفارة ونجاسة دم الطيور                           |
| ٩٤     | فى ما ينزح من البشر بوقوع ما لا نفس سائلة له                                |
| ٩٥     | فى ما ينزح بوقوع الشاة وما أشبهها                                           |
| ٩٦     | فى ما ينزح بوقوع الميتة او البول او العذرة و ابول الدواب و ادوائها فى البشر |
| ٩٨     | فى كراهة البول فى الماء                                                     |

## باب ارتياد المكان للحدث الخ

- ٩٨ استحباب شدة التحفظ في التستر لمن يُريد البول
- ٩٩ في بعض الادعية المأثورة لمن يريد دخول الخلاء
- ١٠٣ في استحباب التقنع لمن دخل الخلاء
- ١٠٥ في إن الدعاء بالمأثور عند الدخول في الخلاء علاج كثرة السهو
- ١٠٥ في الاماكن المكروهة للخلاء
- ١٠٧ في حرمة الاستقبال والاستدبار وحكمهما الى الهلال والريح
- ١٠٨ في حكم ما لو وجد لقمة خبز في القذر
- ١٠٩ في كراهة تطهير البول في الهواء او من المكان المرتفع
- ١١٠ في حكم ما اذا اغتسل وعليه نعل
- ١١١ في كراهة مس الذكر بيمينه حين الاستبراء
- ١١٢ في كراهة طول الجلوس في الخلاء واستحباب الذكر
- ١١٣ في كراهة استصحاب الخاتم اذا كان عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن
- ١١٥ في الدعاء بالمأثور بعد الفراغ وكيفية الاستنجاء بغير الماء او بالماء
- ١١٩ في اعادة الصلوة اذا صلى بغير استنجاء ولو اغير علم وعمد
- ١٢٠ في المواضع المكروهة للغائط
- ١٢٢ في حكم سلس البول

## باب اقسام الصلوة

- ١٢٣ الصلوة ثلثة اجزاء

## باب وقت وجوب الطهور

- ١٢٤ اذا دخل الوقت وجب الطهور

| الصفحة | العنوان                                                                          |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------|
|        | باب افتتاح الصلوة                                                                |
| ١٢٥    | فرائض الصلوة المستفادة من القرآن                                                 |
|        | باب مقدار الماء للوضوء والغسل                                                    |
| ١٢٧    | حدّ ماء الوضوء والغسل                                                            |
|        | باب صفة وضوء رسول الله (ص)                                                       |
| ١٣١    | حكاية الامام الباقر عليه السلام وضوء رسول الله ﷺ وتحقيق مفيد في سنده هذه الرواية |
| ١٣٧    | حكاية الصادق عليه السلام وضوء رسول الله ﷺ وآله                                   |
| ١٣٨    | في الجمع بين روايات المرّة والمرتين عند الصدوق                                   |
|        | باب صفة وضوء أمير المؤمنين (ع)                                                   |
| ١٤٤    | حكاية الصادق عليه السلام وضوء أمير المؤمنين عليه السلام                          |
| ١٤٨    | في حكم الاستعانة في الوضوء                                                       |
| ١٤٩    | في حكم المسح على النعلين                                                         |
|        | باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه                                                    |
| ١٥١    | في بيان حدّ الوجه الذي يغسل في الوضوء                                            |
| ١٥٣    | في بيان حدّ اليدين اللتين تغسلان في الوضوء                                       |
| ١٥٥    | في وجوب المتابعة في الوضوء ومعناها                                               |
| ١٥٦    | في وجوب الترتيب                                                                  |
| ١٥٧    | فيما لو كان على مواضع الوضوء قرحة ونحوها                                         |
| ١٥٨    | في عدم جواز المسح على العمامة لغير الضرورة                                       |
| ١٦٠    | حكم من قطعت يده من المرفق                                                        |
| ١٦٢    | في وجوب مسح الرأس على المرّة أيضاً                                               |
| ١٦٢    | في ابتداء المرّة بباطن الذراعين و الرجل بظاهرهما                                 |

| الصفحة | العنوان                                                                |
|--------|------------------------------------------------------------------------|
| ١٦٣    | في استحباب ذكر اسم الله في الوضوء                                      |
| ١٦٣    | في استحباب تجديد الوضوء وكراهة التمثيل بعده                            |
| ١٦٥    | في جواز الصلوات العديدة بوضوء واحد وحكم من كان بيده خاتم               |
| ١٦٧    | في استحباب غسل اليدين قبل الوضوء                                       |
| ١٦٨    | في الدعاء بالمأثور بعد الوضوء                                          |
|        | <b>باب السواك</b>                                                      |
| ١٦٩    | فيما ورد من تأكيد استحبابه خصوصاً عند الوضوء وقبل الصلوة وقراءة القرآن |
| ١٧٢    | في جوازه للصائم وكراهته في الحمام - وأنه من العشر التي من سنن المرسلين |
| ١٧٥    | في كراهة ترك السواك في كل ثلاثة أيام وقلمه وعند ضعف الأسنان            |
| ١٧٧    | في أن للسواك مصلحة الزامية لولا المشقة على الأمة                       |
| ١٧٨    | في أن للسواك اثنتي عشرة خصلة                                           |
|        | <b>باب غلة الوضوء</b>                                                  |
| ١٧٩    | فيما ورد من غلته عن رسول الله ﷺ                                        |
| ١٨١    | فيما ورد من غلته عن الرضا عليه السلام وبيان معنى لطيف في الرواية       |
|        | <b>باب حكم جفاف بعض الوضوء الخ</b>                                     |
| ١٨٣    | في إعادته إذا جف الأعضاء قبل تمامه                                     |
|        | <b>باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه الخ</b>                                 |
| ١٨٦    | في وجوبه التكليف للصلوة                                                |
| ١٨٧    | ثمانية لا تقبل لهم صلوة منهم تارك الوضوء                               |
| ١٨٩    | وضع عن الأمة تسعة أشياء                                                |
| ١٩١    | حكم نسيان بعض مواضع الوضوء أو النكاح فيه                               |

| الصفحة | العنوان                                                              |
|--------|----------------------------------------------------------------------|
|        | <b>باب ما ينقض الوضوء</b>                                            |
| ١٩٣    | عدم انتقاضه بغير البول والغائط والريح والمنى والنوم وذهاب العقل      |
| ١٩٤    | في عدم انتقاضه بالشك فيه                                             |
| ١٩٥    | عدم انتقاضه بإزالة الشعر واتشاد الشعر                                |
| ١٩٧    | عدم انتقاضه بالقبلة ومسّ الفرج وحكم سلس البول                        |
| ١٩٩    | حكم ما إذا رأى بطلاً بعد الوضوء                                      |
|        | <b>باب ما ينجس الثوب والبدن</b>                                      |
| ٢٠١    | في نجاسة المنى وبيان ما يعرف به عند الشك                             |
| ٢٠٢    | طهارة عرق الجنب والحائض ولوقبل الغسل                                 |
| ٢٠٤    | في جواز الصلوة في الثوب النجس مع الضرورة                             |
| ٢٠٥    | كيفية التطهير من البول                                               |
| ٢٠٧    | حكم ما إذا لم يجد الماء للاستنجاء من البول                           |
| ٢٠٨    | حكم المريبة للصبى إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد وطهارة غسالة الاستنجاء |
| ٢٠٩    | طهارة طين المطر ما لم يعلم نجاسته                                    |
| ٢١٠    | طهارة أبوال الدواب                                                   |
| ٢١٢    | عدم وجوب إزالة أثر النجاسة                                           |
| ٢١٤    | العفو عما دون الدهم من الدم في الصلوة لإدم الحيض                     |
| ٢١٦    | حكم ما إذا صلى في النجس جاهلاً                                       |
| ٢١٧    | طهارة دم السمك والعفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه                  |
| ٢١٨    | جواز جعل سن الميت للحق                                               |
| ٢١٨    | حكم الصلوة في ثوب أصابه خمر                                          |
| ٢١٩    | في العفو عن دم الجرح                                                 |
| ٢٢٠    | حكم الخصى إذا رأى البول بعد البول                                    |

| الصفحة | العنوان                                                              |
|--------|----------------------------------------------------------------------|
|        | باب العلة التي من أجلها وجب الغسل الخ                                |
| ٢٢٠    | ما جاء عن النبي ﷺ والرضا عليه السلام من العلة                        |
|        | باب الاغسال                                                          |
| ٢٢٢    | تعداد جملة من الاغسال الواجبة والمندوبة                              |
| ٢٢٥    | غسل الجنابة والحيض واحد وبيان المراد منه                             |
| ٢٢٦    | غسل من قتل وزغاً او نظر الى مصلوب وغسل الجمعة وغيرها                 |
| ٢٣١    | يجب الوضوء في غير غسل الجنابة                                        |
|        | باب صفة غسل الجنابة                                                  |
| ٢٣٣    | فيما كتب ابن بابويه الى ابنه الصدوق في كيفية الغسل                   |
| ٢٣٦    | كراهة نوم الجنب واكله وشربه قبل الوضوء                               |
| ٢٣٧    | وجوب الغسل اذا التقى الختانان مطلقاً وعدم وجوبه في غيره الا اذا انزل |
| ٢٣٨    | كفاية الارتماس في الغسل                                              |
| ٢٣٩    | حرمة قراءة سور العزائم على غير المتطهر                               |
| ٢٤٠    | حرمة مكث الجنب والحائض في المسجد مطم والتجاوز في المسجدين            |
| ٢٤١    | كفاية غسل واحد للحيض والجنابة                                        |
| ٢٤٢    | وجوب التيمم على غير الواجد للماء للغسل                               |
|        | فيما كتب الى الصدوق ابوه في عدم وجوب الموالاة وحكم المحدث بالاصغر    |
| ٢٤٣    | في الاثناء                                                           |
|        | باب غسل الحيض والنفاس                                                |
| ٢٤٥    | فيما ورد في علة الحيض                                                |
| ٢٤٧    | اقل الحيض واكثره واقسام الحيض ووظيفة كل قسم                          |
| ٢٥٠    | اقل الطهر وبيان مقدار ماء الغسل للحيض                                |

| الصفحة | العنوان                                                            |
|--------|--------------------------------------------------------------------|
|        | النهي عن اختطاب الحائض وأن الحبلى تحيض ووجوب قضاء الصوم عليهما دون |
| ٢٥١    | الصلوة                                                             |
| ٢٥٢    | كراهة حضور الحائض عند المحتضر ولكن يجوز لها تجهيز الميت            |
| ٢٥٣    | حداليأس من الحيض وحكم المبتدئة                                     |
| ٢٥٥    | وجوب قضاء الصلوة التي فرطت الحائض في وقتها أولاً أو آخراً          |
| ٢٥٧    | عدم جواز سقى دواء الطمث للمرأة التي يحتمل كونها حاملاً             |
| ٢٥٨    | عدم وجوب غسل ثوب الحائض إلا أن يكون ملوثاً بالدم                   |
| ٢٥٩    | خضاب الرأس سبب لعود الحيض إذا انقطع عنها                           |
| ٢٥٩    | جواز صبّ الحائض الماء على يدها المتوضي                             |
| ٢٥٩    | حرمة مجامعة الحائض حال الحيض وبيان كفارتها                         |
| ٢٦٣    | وجوب الاستبراء على الحائض إذا أوردت الغسل                          |
| ٢٦٣    | في حكم ما إذا اشتبه عليها دم الحيض بغيره                           |
| ٢٦٦    | كراهة تزوين الحائض نفسها أو النظر إلى فرجها                        |
| ٢٦٦    | جواز غير الوطى لزوجها                                              |
| ٢٦٧    | حكم امرأة ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات                    |
| ٢٦٩    | جملة من احكام النفساء                                              |
|        | باب التيمم                                                         |
| ٢٧٠    | تفسير آية التيمم                                                   |
| ٢٧٣    | كيفية التيمم للوضوء والغسل                                         |
| ٢٧٦    | عدم وجوب إعادة الصلوة مع التيمم وبيان جملة من موارد التيمم         |
| ٢٧٨    | حكم وجدان المتيمم الماء في أثناء الصلوة                            |
| ٢٧٩    | جواز التيمم لدى الفرحة والجرح والكسير والمبطون والمجدور            |

| الصفحة | العنوان                                                           |
|--------|-------------------------------------------------------------------|
| ٢٨٠    | عدم اعادة الصلوة على المتيّم اذا وجد الماء بعد الصلوة             |
| ٢٨١    | جواز المجامعة مع عدم الماء للغسل ، وعدم كفاية الوضوء عن التيمم    |
| ٢٨٢    | حكم ما اذا اجتمع جنب وميت ومحدث ولم يوجد الماء إلا لاحدهم         |
| ٢٨٣    | امامة المتيّم للمتوضي                                             |
| ٢٨٤    | حكم المتيّم على الطين والغبار                                     |
| ٢٨٥    | حكم التيمّم لدرك الجمعة لاجل الزحام                               |
| ٢٨٥    | بطلان التيمم اذا كان واجداً للماء واقعاً وتيمّم باعتقاد عدم وجوده |
| ٢٨٦    | حكم من احتلم في المسجد                                            |
|        | <b>باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام الخ</b>                        |
| ٢٨٦    | وجوب ستر العورة في الحمام                                         |
| ٢٨٧    | في حكم غسل يوم الجمعة وحكم تقديمه يوم الخميس لمن خاف قلة الماء    |
| ٢٨٨    | وقت غسل الجمعة وحكم من نسيه اوقاته لعذر                           |
| ٢٩٠    | في الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة                                 |
| ٢٩١    | فيما ورد من الترغيب فيه وعلته                                     |
| ٢٩٣    | في جملة من آداب الحمام                                            |
| ٢٩٤    | حرمة النظر الى عورة الغير في الحمام وغيره                         |
| ٢٩٧    | في النهي عن الاتكاء والدلك بالخزف والسواك في الحمام               |
| ٣٠٠    | في استحباب التزيّن يوم الجمعة للجمعة                              |
| ٣٠٠    | كرهه دخول الحمام على الريق وحكم دخوله يوم ويوم لا                 |
| ٣٠٢    | استحباب الطلّي في الحمام                                          |
| ٣٠٣    | وجوب ستر العورة في الحمام وحكم ستره بالنورة                       |
| ٣٠٧    | فيما ورد في الترغيب فيه في الدعاء عند النورة وبيان اسراره         |
| ٣١٣    | في ترجيح النورة على الحلق والنتف                                  |

| الصفحة | العنوان                                                    |
|--------|------------------------------------------------------------|
| ٣١٥    | في استحباب الخضاب بعد النورة بل مطلقا                      |
| ٣٢٠    | في استحباب حلق الرأس ورجحانه على التوفير                   |
| ٣٢٢    | لاستحباب اخذ شعر الانف وغسل الرأس بالخطمي والسدر           |
| ٣٢٣    | بعض آداب الخروج من الحمام                                  |
| ٣٢٥    | ثلاثة يهدمن البدن وربما يقتلن                              |
| ٣٢٥    | استحباب تقليم الاظفار ووقته وآدابه وخواصه                  |
| ٣٢٩    | استحباب تسريح الرأس واللحية                                |
| ٣٣٢    | تحريم حلق اللحية واستحباب تدويرها وخضابها بأنواع الالوان   |
| ٣٣٧    | اربع من اخلاق الانبياء ﷺ                                   |
|        | باب غسل الميت                                              |
| ٣٣٨    | في استحباب تلقين المحتضرين وبيان معاني كلمات الفرج         |
| ٣٤٥    | موت الفجأة تخفيف على المؤمن                                |
| ٣٤٦    | شدة الحال عند الموت (أعاذنا الله منها)                     |
| ٣٥٠    | علائم حضور الموت                                           |
| ٣٥٢    | كيف يتوفى ملك الموت المؤمن                                 |
| ٣٥٥    | ماورد في الجمع بين آيات توفى ملك الموت وغيره               |
| ٣٥٦    | إن ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن                 |
| ٣٥٧    | تمثل المال والاهل والولد عند الموت                         |
| ٣٥٨    | الموت من زوال يوم الخميس او يوم الجمعة اوليلها سبب التخفيف |
| ٣٦٠    | عدم منع المحتضر حين النزع عن الحركة                        |
| ٣٦١    | الموت محرماً او حال النفاس                                 |
| ٣٦٢    | جواز البكاء على المؤمن                                     |
| ٣٦٣    | كراهة طول الامل                                            |

| الصفحة | العنوان                                             |
|--------|-----------------------------------------------------|
| ٣٦٤    | استحباب تسلي المريض ولو كان مشرفاً على الموت        |
| ٣٦٥    | سنة يدخلون الجنة                                    |
| ٣٦٦    | استحباب عبادة المؤمن وتفسيله وجوب كتم عيوبه         |
| ٣٦٨    | ما ورد في حذماء غسل الميت                           |
| ٣٦٩    | كراهة تسخين الماء لغسل الميت                        |
| ٣٧٠    | كراهة ابقاء الميت وحده واستحباب غسله تحت الستر      |
| ٣٧٠    | حكم نظر الزوج الى زوجته او غسله لها                 |
|        | باب المس                                            |
| ٣٧٢    | وجوب الغسل بمس الميت                                |
| ٣٧٤    | بعض آداب غسل الميت                                  |
| ٣٧٦    | استحباب كتابة كفن الميت                             |
| ٣٧٦    | استحباب وضع الجريدتين وكيفية وضعها وبعض احكامها     |
| ٣٨٠    | استحباب اجادة الاكفان وان يكون قد صلى فيه حال حيوته |
| ٣٨١    | بعض ما نهى عنه في تكفين الميت به                    |
| ٣٨٣    | ينبغي أن يكون الكفن غير مكفوف ولا مزور              |
| ٣٨٤    | كيفية غسل الميت وآدابه الواجبة والمندوبة            |
| ٣٨٨    | وجوب تحنيطه بالكافور وبيان مواضعه ومقداره           |
| ٣٩٢    | حرمة قلم اظفاره او جز شعره                          |
| ٣٩٢    | كيفية تكفينه                                        |
| ٣٩٣    | حمله الى المقابر وما يكره أن يقال حال الحمل         |
| ٣٩٦    | عدم وجوب اعادة الغسل لو خرج منه شيء بعد الغسل       |
| ٣٩٧    | استحباب مباشرة تكفين المؤمن                         |

| الصفحة                      | العنوان                                                                     |
|-----------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٣٩٨                         | حرمة تقليم اظفاره وتنف ابطه وحلق عاتته                                      |
| ٣٩٩                         | في عدد قطع الكفن                                                            |
| ٣٠٢                         | في حكم تغسيل كل من الرجل والمرأة للآخر                                      |
| ٣٠٣                         | في جواز ان يغسل كل من الرجل والمرأة الصبية والصبي اذا كان لهما دون ثلث سنين |
| ٣٠٤                         | في حكم تغسيل الرجل زوجته وبالعكس                                            |
| ٣٠٧                         | خمسة ينتظر بهم ثلثة ايام ما لم يتغيروا                                      |
| ٣٠٨                         | حكم من مات في البحر                                                         |
| ٣٠٩                         | حكم المرجوم والمرجومة والمصلوب                                              |
| ٣١٠                         | حكم الشهيد في تجهيزاته                                                      |
| ٣١٤                         | المحرم اذا مات لا يقرب منه الطيب                                            |
| ٣١٥                         | اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد                                               |
| ٣١٥                         | استحباب السراج في بيت الميت                                                 |
| ٣١٦                         | حكم تغسيل الجنب للميت                                                       |
| ٣١٧                         | في حكم خروج الدم الكثير بعد الغسل                                           |
| ٣١٧                         | جواز تقبيل الميت للمحبة البشرية                                             |
| <b>باب الصلوة على الميت</b> |                                                                             |
| ٣١٧                         | نواب من شيع جنازة ورثها وكيفية التبريع                                      |
| ٣٢٠                         | في حكم اخراج السراج في جنازة الميت ليلا او نهاراً                           |
| ٣٢١                         | جواز المشي مع الجنازة بأحد جوانبها الاربعة                                  |
| ٣٢١                         | كيفية الصلوة على المؤمن                                                     |
| ٣٢٨                         | علة التكبيرات الخمس في الصلوة على المؤمن                                    |

| الصفحة | العنوان                                         |
|--------|-------------------------------------------------|
| ٤٢٩    | محل الوقوف على الرجل او المرأة                  |
| ٤٣٠    | في حكم ما زاد على الخمس تكبيرات                 |
| ٤٣٢    | عدم كفاية الصلوة على الميت مقلوباً              |
| ٤٣٣    | حكم ما اذا ادرك بعض التكبيرات                   |
| ٤٣٣    | استحباب شهادة اربعين رجلاً عند جنازة المؤمن     |
| ٤٣٤    | جواز الصلوة على الميت في المسجد                 |
| ٤٣٥    | اولى الناس بالصلوة على الميت من قدمه الولي      |
| ٤٣٦    | الصلوة على قبر الميت اذا دفن بلا صلوة           |
| ٤٣٨    | جواز امامة الرجل والمرأة في الصلوة على الميت    |
| ٤٣٩    | وجوب الصلوة على كل الامة وحكم من مات في البحر   |
| ٤٣٩    | حكم الصلوة على اعضاء الميت                      |
| ٤٤١    | كيفية الصلوة على الطفل                          |
| ٤٤٢    | كيفية الصلوة على المستضعف                       |
| ٤٤٢    | كيفية الصلوة على المنافق والناصب                |
| ٤٤٥    | كيفية وضع الجنائز المتعددة                      |
| ٤٤٧    | تقديم الدعوة الى الجنائز على الدعوة الى العرائس |
| ٤٤٨    | كيفية قيام اثنين في الصلوة على الجنازة          |
| ٤٤٩    | جواز الصلوة الحائض على الجنازة                  |
| ٤٥٠    | كراهة مفاجاة الميت القبر                        |
| ٤٥١    | في آداب النازل الى القبر                        |
| ٤٥٢    | في حدّ حفر القبر وجوباً واستحباباً              |

| الصفحة | العنوان                                                   |
|--------|-----------------------------------------------------------|
| ٢٥٢    | كيف يؤخذ الرجل او المرأة للدفن                            |
| ٢٥٣    | فيما يستحب للدافن حين دفن الميت                           |
| ٢٥٥    | آداب زيارة القبور                                         |
| ٤٥٦    | استحباب صب الماء على القبر بعد تسويته                     |
| ٦٥٧    | استحباب التلقين لأهل الميت بعد انصراف الناس               |
|        | <b>باب التعزية والجزع الخ</b>                             |
| ٢٥٨    | استحباب التعزية وآدابها                                   |
| ٢٦١    | ما ينبغي لصاحب الجنازة وما ينبغي لجيرانه                  |
| ٢٦١    | حكم شق القميص في المصيبة                                  |
| ٢٦٢    | اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم                     |
| ٢٦٣    | استحباب الاسترجاع عند المصيبة                             |
| ٢٦٤    | ذكر ثواب صاحب المصيبة خصوصاً اذا كانت من الولد            |
| ٢٦٥    | ثواب الصبر ونسيان المصيبة خصوصاً على الولد                |
| ٢٦٧    | جواز خروج النساء الى المواتم وانهن من الحقوق              |
| ٢٦٨    | كراهة اتخاذ المقابر مساجد                                 |
| ٢٦٩    | آداب زيارة القبور وما يقال فيها                           |
| ٤٧٠    | في ان الموتى يزور الاحياء في كل اسبوع مرة او مرتين        |
| ٢٧١    | جواز اتخاذ المأتم الى ثلثة ايام واستحباب وصيته الإطعام له |
| ٢٧٢    | كراهة الاكل عند صاحب المصيبة                              |
| ٤٧٣    | استحباب فعل الخيرات عن الميت وانها تصل اليه               |
| ٢٧٤    | سنة يلحق المؤمن بعد موته                                  |
| ٢٧٥    | استحباب العفو عن الميت للحى خصوصاً عن الولد               |

## باب النوادر

- ٤٧٦ اشد شيء على الشيطان موت فقيه
- ٤٧٨ الصبر على المصيبة خصوصاً بعد وقوعها
- ٤٨٠ استحباب الترحم على اليتيم
- ٤٧١ ان الله كره ست خصال
- ٤٨٢ كراهة وضع غير قراب القبر على القبر
- ٣٨٣ في بيان معنى قوله ﴿وَمَنْ جَدَّدْ قَبْرًا﴾
- ٤٨٥ في عدم بلى اجساد الائمة عليهم السلام
- ٤٨٧ في ان الاعمال تعرض على الرسول والائمة عليهم السلام
- ٤٨٨ في ان المصلوب ايضاً يصيبه عذاب القبر
- ٤٨٩ في ما يستفاد من عمل النبي ﷺ عند وفات فاطمة بنت اسد
- ٤٩١ في كراهة وضع الميت بين رجلين الغاسل
- ٤٩٠ في كراهة تخليل اظافر الميت
- ٤٩٢ في ان الروح تعلم بخروجها عن البدن
- ٤٩٣ في جواز نقل الموتي الى المشاهد المشرفة
- ٤٩٤ في ان اكبر ما يكون الانسان يوم يولد